المجلة العلمية

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

٢

المجلة العلمية
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تصدر كل ستة أشهر

الإدارة والتحرير

دبلن ـ أيرلندا

19 ROEBUCK RD.
CLONSKEAGH. D14
DUBLIN - IRELAND

ترسل جميع الشيكات باسم سامر قريطم

بيروت ـ ص.ب. ٦٧٩٢ ـ ١٣ شوران

ثمن العدد : عشرون يورو

المجلة العلمية
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

العدد الثاني

كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ م - ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

المقر الرئيسي للمجلس

دبلن – بريطانيا

19 ROEBUCK RD. - CLONSKEAGH. D14
DUBLIN - IRELAND
Tel : 353-1-2080004 / 353-1-2069602
Fax : 353-1-2080001 / 353-1-2069603

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تراتيب النّشر في المجلّة

تعنى المجلّة بنشر ما يخدم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من البحوث العلميّة التي ينجزها أعضاؤه أو غيرهم، ويتمّ نشر البحوث حسب التراتيب التّالية:

١– ألاّ يكون البحث مستلاّ من رسالة علميّة أو سبق نشره أو قدّم للنّشر في جهة أخرى.

٢– أن يكون البحث متّسما بالعمق والأصالة والجدّة.

٣– أن يكون البحث موثّقا.

٤– أن يلتزم الباحث بقواعد البحث ومواصفات منهج البحث العلمي.

٥– أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في صلب الموضوع، وأن ترقّم الحواشي في كلّ صفحة على حدة.

٦– أن يكون بيان المراجع العلميّة ومؤلّفيها في نهاية كلّ بحث حسب الحروف الهجائيّة، مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

٧– أن يكون مكتوبا على الحاسب الآلي.

٨– ألاّ يزيد البحث على خمسين صفحة، إلاّ إذا أمكن تقسيمه علميّا لنشره في عددين، ويجوز الاستثناء في هذا الشّرط إذا قدّرت هيئة التّحرير مصلحة في ذلك.

٩– أن يرفق الباحث ببحثه ملخّصا له، لا يتجاوز صفحة واحدة باللّغة العربيّة، ويفضّل ترجمته إلى اللّغة الإنجليزيّة، كما يرفق به تعريفا علميّا بنفسه لا يتجاوز خمسة أسطر.

١٠- يتمّ عرض الأبحاث على محكّمين ممّن تختارهم هيئة التّحرير.

١١- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنّشر.

١٢- يعتذر للبّاحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم، دون إبداء الأسباب ودون الالتزام بإعادة البحث.

١٣- لا يحقّ للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتّحكيم.

١٤- يمنح الباحث مكافأة رمزيّة عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلّة.



ما ينشر في هذه المجلّة من آراء تقع مسؤوليّته على عاتق الباحثين

أعضاء الهيئة الاستشاريّة للمجلّة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ فيصل مولوي

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

الحمد الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فهذا هو العدد الثاني من (**المجلة العلمية**) التي يصدرها المجلس كل ستة أشهر، بهدف نشر الأبحاث التي تقدم إليه من أعضائه، أو التي يستفيد منها في أبحاثه وفتاويه، تعميماً للفائدة العلمية التي تعصم الصحوة الإسلامية من كل تطرف أو تميع، حتى تستطيع تحقيق هدفها في استئناف حياة إسلامية طاهرة، وبناء مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة ملتزمين بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، مستفيدين من التراث الكبير الذي خلفه لنا علماؤنا السابقون، منطلقين من الإجتهاد الجماعي المتأني خاصة في المسائل الجديدة، داعين الله تعالى أن يمن علينا بالهداية والتسديد، وينير أمامنا كل سبيل مظلم ﴿ **ومن لم يجعل الله له نوراً فليس له من نور** ﴾.

وقد أرادت إدارة التحرير أن تجعل هذا العدد خاصاً بموضوع (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**)، وهو موضوع قديم، وردت فيه نصوص واضحة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، واختلف حوله الصحابة الكرام ومن بعدهم من العلماء وأئمة المذاهب حتى غلب رأي الجمهور القائل في التفريق بين المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، وبقي العمل على هذا الرأي حتى اليوم في جميع بلاد

المسلمين، وأصبح هو الرأي السائد بين الناس. لكن مع انتشار الدعوة الإسلامية في العالم، بدأت تتزايد أعداد النساء اللواتي يدخلن في الإسلام، بينما يبقى أزواجهن على دينهم. ومع سيادة حقوق الإنسان ومنها حقه في اختيار الدين الذي يشاء، وحماية القوانين السائدة لهذا الحق أصبح كثير من الأزواج يعتبر إسلام زوجته مسألة خاصة بها، ولا يحاول الضغط عليها لتغيير دينها فضلاً عن إكراهها على ذلك، مما جعل كثيراً من المسلمات الجديدات تفضل البقاء مع زوجها ولو كان غير مسلم لاعتبارات كثيرة، منها المحافظة على أسرتها وأولادها، وقد تتوقف عن الإسلام عندما تعلم أنّه سيفرّقها عن زوجها وأولادها.

واجهت هذه القضية الإخوة العلماء المقيمين في بلاد الغرب، فاستمروا فترة طويلة يفتون برأي الجمهور السائد، لكن الانعكاسات السلبية زادت مما دفعهم لإعادة البحث، ولم يكن ذلك بدافع تغيير حكم شرعي ثابت بالنصوص ولا مجال للاجتهاد فيه، وإنما الدافع إليه هو تمحيص الواقع لمعرفة ما إذا كان الحكم الشرعي لا يزال يشمله، رغم الاختلاف الكبير بين طبيعة المجتمعات القديمة التي كان الإكراه فيها ظاهرة عامة سواء من الأنظمة ضد شعوبها، أو من الرجال ضد زوجاتهم، وطبيعة المجتمعات المعاصرة التي تسود فيها الحرية الشخصية بشكل كامل.

ومن الطبيعي أن تختلف الآراء، ولذلك لم يستطع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يحسم الأمر بفتوى محددة، فاكتفى بذكر رأي الجمهور السائد، مع الإشارة إلى الرأي الآخر. ومن أجل إثراء النقاش حول هذا الموضوع تنشر المجلة العلمية في هذا العدد أهم الأبحاث التي قدمت للمجلس على تعارضها ليطلع أهل العلم على كل رأي ودليله، عسى أن ينبثق من الحوار العلمي الأخوي الرأي الأقرب للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحرير

هذا هو العدد الثّاني من المجلّة العلميّة للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث، وقد جاء هذا العدد مستجيبا للأهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها. وإذا كان على رأس تلك الأهداف التوصّل بالاجتهاد إلى حلول شرعيّة للمشاكل التي تعترض الوجود الإسلامي بأوروبا، بحيث تتأصّل تلك الحلول في مسوّغاتها الدينيّة من جهة، وتتأقلم مع الواقع الأوروبي من جهة أخرى، إذا كان ذلك فإنّ هذا العدد من المجلّة جاء منسجما مع هذا الهدف، سواء من حيث الموضوع أو من حيث المنهج.

أمّا من حيث الموضوع، فقد تناولت البحوث التي اشتمل عليها هذا العدد الثّاني قضيّة مهمّة من القضايا المتعلّقة بالوجود الإسلامي بأوروبا، والتي تمثّل إحدى مشكلاته التي تتطلّب حلاً شرعيّا، وهي قضيّة الوضعيّة التي تؤول إليها المرأة حينما تسلم ويبقى زوجها على دينه، فقد تكاثرت بأوروبا الأحداث المندرجة في هذه القضيّة، وأصبحت تمثّل للمسلمين حرجا شديدا، وتتطلّب بالتّالي حلاً شرعيّا، تأخذ به مجراها في الواقع مستجيبا لمقتضيات الدّين، ومنسجما مع البيئة التي يجري فيها، وتطمئنّ به النّفوس من الحرج الذي كانت تلاقيه.

لقد انصبّت كلّ البحوث المدرجة ضمن هذا العدد على معالجة هذه القضيّة،تحقيقا لمداركها الشّرعية، وتشخيصا لعناصرها الواقعيّة، وتكييفا فقهيّا لأحداثها، واجتهادا في تنزيل الأحكام اللاّئقة بها عليها، بما يحقّق مقاصد الشّريعة، ولا يخلّ بظواهر الأمر والنّهي الواردين في خصوصها، حتّى تكوّن من كلّ ذلك درس شامل للموضوع، متقصّ لأركانه، مستوف لعناصره، جامعا بين أبعاده الشرعيّة والواقعيّة.

وأمّا من حيث المنهج، فيعكس هذا العدد ما ألزم به المجلس نفسه من التروّي في إصدار الفتاوى، بحيث لا يكون ذلك الإصدار إلاّ بعد البحث المتقصّي، المزاوج بين المعطيات الشرعيّة، والمعطيات الواقعيّة، والشّامل للآراء المختلفة والاجتهادات المتباينة، فالبحوث التي يتضمّنها هذا العدد بالإضافة إلى كونها تقصّت أبعاد القضيّة في شمول، اختلفت في وجهات نظرها، وفي نتائج اجتهاداتها، بين مانع لاستمرار الزوجيّة إذا ما أسلمت الزّوجة وبقي زوجها على دينه، وبين مجيز لذلك بشروط. وبناء على تلك البحوث المتقصّية،والآراء المتنوّعة، انتهى المجلس إلى قرار الفتوى الذي ارتآه حقّا، والذي هو مثبت في هذا العدد.

وستتوالى الأعداد المقبلة من المجلّة إن شاء الله تعالى على هذا النّحو من الالتزام الموضوعي والمنهجي بما يخدم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مساعدة المسلمين بأوروبا على توفيق حياتهم إلى مقتضيات الدّين، حتّى تكون أدنى إلى الرّشد في ذاتها، وأبلغ فاعليّة في الشهادة على النّاس.

وإذا كان من الطبيعي أن تثير البحوث التي تنشر بهذه المجلّة والفتاوى التي تنتهي إليها تفاعلات بالتّعليق أو التّعقيب أو الاعتراض أو التأييد أو غير ذلك، فإنّ المجلّة ترحّب بأن تتلقّى ما هو جادّ من كلّ ذلك، وأن تأخذه بعين الاعتبار، كما ترحّب بأيّ بحث يندرج ضمن اهتمامات المجلس بصفة مباشرة وغير مباشرة.

واللّه وليّ التّوفيق.

أ. د. عبد المجيد عمر النجّار
رئيس لجنة البحوث
بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

الدكتور عبد الله بن يُوسُف الجُديع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه النبيُّ الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً دائماً باقياً إلى يوم الدين.

أما بعد . .

فموضوعُ هذا البحث قضيَّة من القضايا التي ربَّما يخطُر في الذِّهن أوَّل مرَّة عندَ ذكرِها، أن حُكمَ الشَّريعة فيها مُستقرٌّ بالإجماعِ، تلكَ هي: ما الَّذي ينبني على إسلامِ أحدِ الزَّوجينِ الكافرَين، من جهة ثُبوتِ الفُرقة بينَهما، وذلكَ أنَّه مُستقِرٌّ في الأذهان ابتداءً: أن الإسلامَ يمنع استمرارَ الحياة الزوجية بين مسلمة وكافر، أو مسلم وكافرة، إلا أن تكون كتابيةً؛ لإباحة نكاح نساء أهل الكتاب، حتى وقع من طائفة كبيرة من أهل العلم أن ظنَّت هذه المسألة مما لا يُحتَمل فيه الكلام؛ لأنها في ظنِّهم أصبحت من جملة المسلَّمات التي لا تصحُّ المراجعة فيها.

ومعَ شكِّي سلفاً بكُلِّ ما يُدَّعى فيه الإجماعُ ممَّا لم يُعلَم من دينِ الإسلامِ بالضَّرورة، ومع تجويزِ وقوعِ الخلافِ في هذه المسألة، لكنِّي لم أكن أتخيَّل فيها تعدُّدَ الآراء على النَّحو الَّذي أوقفَ عليه البحثُ.

وأمْضَيتُ دهراً طويلاً وأنا مع القولِ الشَّائع: إسلامُ أحدِ الزَّوجينِ دونَ الآخَر يُبطِلُ عقدَ النِّكاح بينَهما، ويُحيلُ العلاقةَ الزَّوجيَّة إلى علاقَةٍ ممنوعة، ولم أجد فيما تعرَّضتُ له من المسائلِ الَّتي تعمُّ بها البلوى هذه المسألَةَ قبلَ أن أُدفَعَ إلى الهجرَة إلى أوروبا، وفيها فَجئني الواقع الغربي بحالاتٍ عمليَّةٍ من هذا النَّمط استوقفتني متسائلاً متحيِّراً بين المقدِّمة الفقهيَّة القائمة في ذهني وهذه الحادثاتِ.

رأيتُ الرجُلَ يُسلمُ وزوجتُه وثنية، هندوسية ونحو ذلك، والمرأةَ تُسلِم وزوجُها كافرٌ، والمسلمونَ في هذا الواقع لا يملكُون أكثرَ من أن يدلُّوا هؤلاءِ على الإسلام ويُبيِّنوا لهم شرائعَه وأحكامَه بمقدارِ ما يهمُّهم، لا يملكونَ في العادَة القدرةَ على إيوائهم وكفالتهم بعد إسلامهم، فلو أسلمَ أحدُ الزَّوجين ورُتِّبَ على ذلكَ إلزامُه أو إلزامُها بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

وربما كانت علاقة الزَّواج بين من أسلم وقرينِه أو قرينَته قوية، من حُبٍّ ووئام وحُسن عشرَة قبل الإسلام، بل هذا هو الأصل، فإذا أسلم طرَفٌ منهما فألزمناه بمفارقة الآخَرِ، فكيف سَيكونُ ظنُّهُ بهذا الدِّين الجديدِ وهو حديثُ عهدٍ به وقد رآهُ فرَّق بينه وبين من يُحِبُّ؟

فكيف إذا كان بين الزوجين ذُرِّيَّة، فيجدُ الجميع أن الإسلامَ قد فرَّق أسرَتهم، وشتَّت شملَهُم؟

لا إشكالَ إن وُجِدَ مبرِّرٌ آخرُ للتَّفريق، كسوءِ عشرة أحدهما للآخَر بسبب إسلام من أسلم منهما، كالزَّوج الكافر يُحاربُ امرأتَه ويؤذيها لكونِها أسلمت، لكن هذا إن وقعَ فإن الزوجَ هو السَّبب في التفريق، وليسَ الإسلامُ.

أيصحُّ أن يكونَ الدِّينُ العظيمُ، دينُ الرَّحمة والألفةِ والخيرِ، والَّذي من أعظَم مقاصدِه تحصيلُ المصالح ودفعُ المفاسد، أن يكونَ سبباً في تفريقِ الأسَر بعدَما كانت مجتمعةً؟ ويزرَعَ البغضاءَ بينَ أفرادِها بعدَما كانوا مؤتلفينَ؟ حاشا وكلا!

أيصحُّ أن يكونَ الدِّينُ الَّذي قامَت جميعُ شرائعه على الحكمَة والعَدل، والَّذي من مبادئه حفظُ المجتَمع من جميع أسباب فساده، والَّذي جعلَ من أخلاق الشياطين والسَّحَرة التَّفريقَ بين المرءِ وزوجه، أن يحكُمَ حكماً حدِّيًّا يقولُ فيه لمن دخل الإسلام: إن كنتَ ذا زوجَة فإنَّها مفارقتُكَ لو دخلتَ الإسلامَ؟

أليسَ هذا تنفيراً وإبعاداً للنَّاس عن دينِ الله؟

لقد فَجِئَني ذاتَ يومَ حالُ امرأة نصرانية متزوِّجة ولها عِيالٌ، تعلَّمت شيئاً عن

الإسلامِ، فرَغبَت في أن تُسلِمَ، فقيلَ لها: إذا أسلمتِ انقطعت العصمة بينَك وبين زوجِك، فما أن سَمِعَتْ ذلك حتى انصرفَت عن الإسلامِ.

فساءَني ذلك غايةَ المساءَة، وقلت في نفسي: لا يمكنُ أن يكون كذلك دينُ الإسلام الذي يَقصدُ إلى تأليف القلوب عليه، ولا يمكنُ أن يكونَ كذلك هدي الرءوف الرحيم بالمؤمنين صلى الله عليه وسلم، وقد أسلم رجالٌ قبل نسائهم، ونِساءٌ قبل أزواجهنَّ، ما لا يُحصيه إلا الله.

هذا تَعسيرٌ لا تيسير، وتنفيرٌ لا تَبشير، بل صَدٌّ عن سبيل الله.

إنَّ الشَّريعة التي تتوسَّلُ إلى تأليف القلوب بكل طَريق ممكنٍ رحمةً بالعبادِ، من أجل الدُّخول في دينِ الله، لا يمكنُ أن تَحولَ هي ذاتُها بينَ الناسِ وبين الدُّخول في هذا الدين؟

إننا لو تخيَّلنا دليلاً يأتي في ظاهرِه على خلاف ذلك، لوجبَ أن يؤوَّل على أحسَنِ معنى يتناسَقُ مع أصول الدعوة لهذا الدين، لا أن يُضرَبَ الكتابُ ببعضه، فالكتاب كلُّه حقٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصِحاحُ الحديثِ لا تخرُجُ عن دلالته ومعناه، فإن الجميع من مِشكاةٍ واحدة.

فراجَعتُ من ثَمَّ النَّفسَ مرَّات، وتأمَّلتُ نُصوصَ الكتاب والسنَّة ممَّا كان قد حضرَني، وأعرَضْتُ صَفحاً عن الرَّأي الذي جرى عليه التَّقليد، قاصداً أن أدفعَ عن نفسي ما اشتبهَ عليها، فوجدتُ حُكمَ الشريعة في ذلك قد أتى على تَناسُقٍ تامٍّ مع المقاصد المسلَّمات لدين الإسلام مما أشرتُ إليه آنفاً.

ومن ثَمَّ أجمعتُ أمري على تتبُّعِ ما يتَّصل بهذه المسألة، ودراسته، خاصةً بعدما وَرَدت هذه القضية على (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، فلم أجِد لنفسي فُسحةً إلا بالمشاركة في معالجة الموضوع بدراسة شرعية علمية، تستقصي جوانِبَه، وتُجلِّي حقيقَته، بما يفتَح الله تباركَ وتعالى به، أقدِّمها للمجلس الموقَّر، فجاءت نتيجةُ ذلك ما بينَ يديكَ.

والمنهجية التي اتَّبعتُها في هذا البحث على ما اختططتُه لنفسي في دراسة أي قضية شرعية، وَفق ما يلي:

١ - جمع كلِّ ما له صلة بالموضوع في الكتاب والسنة والأثر ومذاهب الفقهاء.

٢ - تحقيق الروايات الحديثيَّة من جهة الثُّبوت، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا من أخطر ما يجب أن يُراعيَه الفقيه، فإنه ليقبُح بالفاضل أن يكون الفسادُ لقوله نتَج عن فَساد النَّقل، فسُقوط حُجَّة النَّقل أسوأ من سُقوط حُجَّة العَقل، فإذا كان يُعمِلُ جُهدَه لتَحاشي الثاني، فوالله إنه لأجدَر به أن يتحاشى الأول.

٣ - تحرير النظر في أدلة الكتاب والسنَّة الثابتة، على وَفق أصول النَّظر.

٤ - تلخيص المستفاد من النُّصوص، ليكونَ قاعدةً تُحاكَمُ إليها المذاهب والأقاويل، ويُرجَّح ألصقُها بها.

٥ - نَخل المنقول من مذاهب الصَّحابة، وتمييز ما يصلح الاستشهاد به منها روايةً ودرايةً، وتوضيح صلته بأدلة الكتاب والسنة.

٦ - تحرير سائر مذاهب التابعين فمن بعدهم من الفقهاء، وإتباع ذلك بمناقشتها.

على وَفق هذه المنهجية جريتُ في تحقيق هذه القضية، فجاء تأليف هذا الكتاب مقسَّماً على النَّحو التالي:

الباب الأول: تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات، وصلتها بالموضوع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في سبب نزولها.

المبحث الثاني: تفسيرها في كلام السلف.

الفصل الثاني: تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: توضيح ما جرى عليه العمل قبل الهجرة.

المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة.

المبحث الثالث: مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً.

المبحث الرابع: التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾.

الباب الثاني: شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحرير المذاهب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثاني: في ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثالث: في ذكر مذاهب الفقهاء بعدهم.

المبحث الرَّابع: خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة.

الفصل الثاني: مناقشة مرتكزات المذاهب، وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأول: التَّعلُّق لإبطال النِّكاح بآية الممتحنة.

المبحث الثَّاني: رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس.

المبحث الثَّالث: اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدَّار أو باختلاف الدِّين.

المبحث الرَّابع: اعتبار البينونة بالإسلام دونَ انتظار.

المبحث الخامس: اعتبار الفرقة بانتهاء العدة.

المبحث السَّادس: التَّرجيح.

الفصل الثَّالث: تحرير حكم الوَطء في مدَّة الانتظار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء ومناقشتها.

المبحث الثاني: التَّرجيح.

خاتمة بنتائج البحث.

والله وَحدَه أسأل أن يُبارِكَ في هذا الجُهد، وأن يتقبَّله منِّي، وأن ينفعَ به من صارَ إلى يدهِ من خلق الله، وأن يغفر لي ما أخطأتُ فيه وقصَّرتُ.

وكتب

عبد الله بن يُوسُف الجُديع

الاثنين ٢٢ رمضان ١٤٢١هـ

الموافق ١٨/١٢/٢٠٠٠م

الباب الأول
تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة

الفصل الأول
تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات وصلتها بالموضوع

المبحث الأول
سبب نزول آية امتحان المهاجرات

قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُواْ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْأَلُواْ مَا أَنفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُواْ مَا أَنفَقُواْ، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ، يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الآية: ١٠].

لا تختلف الرِّواية أن هذه الآية نزلت بعد صُلح الحُديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش، وذلك بعد الاتِّفاق الذي جرى توقيعُه بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة، وفيه: من لَحِقَ بالكفار من المسلمين لم يردُّوه، ومن لَحِقَ بالمسلمين منهم رُدَّ إليهم، كما صحَّت به الأحاديث، ومنها:

١ – حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:

لقد صالح نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مكة يوم الحديبية على صلحٍ، وأعطاهم شيئاً، لو أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أمَّرَ علياً أميراً فصنع الذي صنع نبيُّ الله

صلى الله عليه وسلم؛ ما سمعتُ له ولا أطعتُ، وكان الذي جعل لهم: أن من لَحِقَ بالكفَّار من المسلمين لم يردُّوه، ومن لَحِقَ بالمسلمين من الكفار ردُّوه [1].

٢ - وحديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبيةِ على ثلاثة أشياءَ: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابل ويقيمَ بها ثلاثة أيام، ولا يدخلَها إلا بجُلُبَّان السلاح: السيفِ والقوس ونحوه، فجاء أبو جَنْدَل يحْجِلُ في قيوده، فردَّه إليهم [2].

---

(١) حديث حسن.
أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" (ص: ٥٥ - مسند عمر) وابن سعد في "الطبقات" (١٠١/٢) قالا: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، به.
قال يعقوب بن شيبة: "حديث حسن الإسناد، وهو مما تفرَّد بروايته عكرمة بن عمار، وما أقلَّ من رواه عن عكرمة".
قلت: وهو كما قال، فأبو حُذيفة هو النَّهدي، بصريٌّ صدوق، حسن الحديث فيما يرويه عن غير الثوري، وفي حديثه عن الثوري لِينٌ وخطأ، وهنا قد روى عن غيره، وشيخُه عكرمةُ صدوقٌ حسن الحديث، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فضعيفٌ مضطربٌ فيها، وليس هذا منها، وشيخه أبو زُميل هو سماكُ بن الوليد الحنفي ثقة سمع ابنَ عباس.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٥٣) تعليقاً، وابن سَعد في "الطبقات" (١٠١/٢) وأبو عَوانة في "مستخرجه" (٢٣٨/٤، ٢٤٠) وأبو نُعيم في "المستخرج على البخاري" (كما في "تغليق التعليق" ٤٠٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٦/٩) جميعاً من طريق موسى بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به.
قلت: موسى بن مسعود تقدم أنه صدوق، وفي حديثه عن الثوري خطأ ولِينٌ، وهنا قد رَوى عن الثوري، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث عنه، إنما تابعه عليه: مؤمَّلُ بن إسماعيل.
أشار إلى روايته البخاري، عقب رواية أبي حذيفة.
وأخرجه أحمد (٦١٩/٣٠ رقم: ١٨٦٨٣) قال: حدثنا مؤمَّل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به نحوه.
قلت: ومؤمَّل في روايته عن سُفيان كأبي حُذيفة، فهو في الأصل صدوقٌ، لكنه كثير الخطأ، وهو صالحٌ في المتابعات، كما هو الشأن هنا.

ويؤيد هذا مع بيان سبب نزول الآية حديثُ المِسورِ بن مَخرَمة ومَرْوانَ بنِ الحكم، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سياق موضع الشاهد منه:

٣ - عن عروةَ بن الزبير، أنه سمع مروانَ والمسورَ بن مَخْرَمَة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

لما كاتب سهيلُ بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سُهيلُ بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَه إلينا وخلَّيْتَ بيننا وبينه، فكَرِهَ المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيلٌ إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة، وإن كان مسلماً.

وجاء المؤمناتُ مهاجرات، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلُها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يَرْجِعَها إليهم، فلم يَرْجِعْها إليهم؛ لما أنزل الله فيهن: ﴿ **إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجِرَاتٍ فامْتَحِنوهُنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانِهِنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

وفي رواية ضمنَ سياق مطوَّل لقصة صلح الحديبية:

ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنوا، إذا جاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهَاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾، حتى بلغ: ﴿ **بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، فطلق عمرُ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهما معاويةُ بن أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بن أمية، ثم رَجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاءَه أبو بَصِيرٍ رجلٌ من قريش وهو مُسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلينِ، فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجلين [٣].

---

(٣) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: ٢٥٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٨/٩) والبغوي في "تفسيره" (٩٦/٨-٩٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال:

هذا الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن عُروة، ويَبدو أن عنايةَ الزُّهري بالمغازي عامَّةً وبقصة الحديبية خاصةً، جعلته يحفظُ أكثرَ ما قيلَ فيها مما يُسنَد ومن غيره، ولذا جاء عنه فيما يتَّصِلُ ببحثِنا غيرُ ما تقدَّم أربعةُ مراسيلَ جديرةٍ بالذكر والبيان:

المرسل الأول: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال:

دخلتُ عليه وهو يكتب كتاباً إلى ابن أبي هُنَيْدَة صاحبِ الوليد بن عبد الملك، وكتب إليه يسأله عن قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ** ﴾ – فذكر الآيةَ بتمامها – قال: فكتب إليه عروةُ بنُ الزُّبير:

إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرُدَّ عليهم من جاء بغير إذن وليِّه، فلما هاجر النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الإسلام، أبى الله أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا هن امتُحِنَّ بمحنة الإسلام، فعرَفوا

أخبرني عُروةُ، بالرواية الأولى.
كما أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والطبراني في "الكبير" (١٦/٢٠ رقم: ١٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠/٧-١٧١) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابنِ أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران، الحديث بالرواية الأولى نحوه.
وأما الرواية الثانية، فأخرجها عبدالرزاق في "المصنف" (٣٣٠/٥-٣٤٢ رقم: ٩٧٢٠) وأحمد (٢٤٣/٣١-٢٥٣ رقم: ١٨٩٢٨) والبخاري (رقم: ٢٥٨١) وابن جرير (٩٧/٢٦-١٠١، و٧١/٢٨-٧٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٣/١١-٣٠١) والطبراني في "الكبير" (٩/٢٠-١٥ رقم: ١٣) والخطابي في "معالم السنن" (٧١٦٧/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٧ و٢١٨/٩-٢١٩) و"دلائل النبوة" (٩٩/٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بإسناده، به.
كذلك طرف منه عند أبي داود (رقم: ٢٧٦٥) ومن طريقه: البيهقي (٢٢٨/٩).
اتفق ثقات أصحاب الزهري: عُقيل بن خالد، وابن أخي الزُّهري، ومَعمر بن راشد، فوصلوا هذا الحديث، ولم تتفاوت ألفاظهم بشيء مؤثر، إلا ما زاد معمرٌ في روايته من تطليق عمرٍ لزوجتين له كانتا مشركتين في مكة؛ امتثالاً لقوله تعالى: (ولا تُمسكوا بعِصَم الكوافر)، ومعمرٌ ثقة حافظ من أعيان أصحاب الزهري، وقد اعتنى برواية قصة الصلح بتمامها، فزيادته هذه كسائر القصة مقبولةٌ صحيحةٌ.
وينبغي أن يلاحَظَ أن للزُّهري في القصة إدراجاتٍ في مواضع، لم يذكرها مسنَدة، بل كان يقول فيها: (قال الزهري) ويذكرها، ليس من المقصودِ تحقيقُها في هذا الكتاب.

أنهن إنما جئن رغبةً في الإسلام، وأمَرَ بردّ صَدُقاتهِنَّ إليهم إن احْتُبِسْنَ عنهم، إن هم رَدُّوا على المسلمين صَداقَ من حَبَسوا عنهم من نسائهم، ﴿ **ذلكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُم، وَالله عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾، فأمسكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النِّساءَ وردَّ الرِّجالَ، وسأل الذي أمرَهُ الله به أن يَسْأَلَ من صَدُقات نساء من حَبَسوا منهن، وأن يَرُدُّوا عليهم مثلَ الذي يَرُدُّونَ عليهم إن هم فَعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ كما رَدَّ الرجالَ، ولولا الهدنةُ والعَهدُ الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساءَ ولم يَرْدُد لهنَّ صداقاً، وكذلك كان يَصنع بمن جاءَه من المسلمات قبلَ العهد [٤].

هكذا رَواه محمَّدُ بن إسحاق صاحب "المغازي" عن الزهري، وقد اضطرب فيه.

وزاد ابن هشام عن ابن إسحاق قال: وسألتُ الزهريَّ عن هذه الآية، وقول الله عز وجل فيها: ﴿ **وإن فاتَكم شَيْءٌ من أزْوَاجِكُم إلى الكفَّارِ فَعاقَبْتُم، فآتوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُم مثلَ ما أنفقوا، وَاتَّقوا اللهَ الذي أنتم به مُؤمِنونَ** ﴾ [الممتحنة: ١١]؟ فقال: يقول: إن فاتَ أحداً منكم أهلُه إلى الكفار، ولم تأتكم امرأةٌ تأخذون بها مثلَ الذي يأخذون منكم، فعوِّضوهم من فيءٍ إن أصَبْتُموهُ، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ **يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ المؤمناتُ مُهاجِراتٍ** ﴾ إلى قول الله عز وجل: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، كان ممن طلَّق عمرُ بنُ الخطاب، طلَّقَ امرأته قُرَيْبَة بنتَ أبي أُميَّة بن المغيرة، فتزوَّجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأمَّ كلثوم بنتَ جَرْوَل أم عُبيدالله بن عمر الخزاعية، فتزوَّجَها أبو جَهْم بنُ حذيفة بن غانم رجلٌ من قومهِ، وهما على شِرْكِهما.

---

(٤) أخرجه ابن هشام في "السيرة" (٣/٣٤٠-٣٤١) وابن جرير (٦٩/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٨/٩-٢٢٩) والواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٤٥١-٤٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، به.

وأخرج البيهقي (٢٢٧/٩) طرفاً منه من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى المسور ومروان.

كما أخرج ابن جرير (٧١/٢٨، ٧٤) طرفاً منه بإسناده الواهي لمغازي ابن إسحاق عن الزهري، قوله. فإن صحَّ، فشأن ابن إسحاق فيه مضطربٌ، فمرة يجعله من مرسَل الزهري، وتارة يزيده عُروة، وتارة يجعله موصولاً.

المرسل الثاني: عن ابن شهاب الزهري، قال:

كان المشركون قد شَرطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: إنَّه مَنْ جاءَ من قِبَلنا وإن كان على دينك رددته إلينا، ومن جاءنا من قِبَلكَ ردَدْناه إليك، فكان يَرُدُّ إليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه، فلما جاءت أم كلثوم بنتُ عقبة بن أبي مُعَيْط مهاجرةً؛ جاء أخواها يُريدان أن يخرجاها ويرداها إليهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُواْ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْأَلُواْ مَا أَنفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُواْ مَا أَنفَقُواْ، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ** ﴾ قال: هو الصَّداقُ، ﴿ **وإن فاتَكم شَيْءٌ من أزْواجِكُم إلى الكفَّارِ فَعاقَبْتُم، فآتوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُم مثلَ ما أنْفَقوا** ﴾، قال: هي المرأة تُسلم؛ فيردُّ المسلمون صداقها إلى الكفار، وما طلّق المسلمون من نساء الكفار عندهم فعليهم أن يردُّوا صَداقَهُنَّ إلى المشركين، فإن أمسكوا صَداقاً من صَداق المسلمين مما فارقوا من نساء الكفار؛ أمسَكَ المسلمونَ صَداق المسلمات اللاتي جئن من قبلهم (٥).

قلت: وهذا سياق يَشْبَه أن يكونَ تَداخَلَ من الزهري فيه روايةٌ وتفسيرٌ، فأما الرواية فمرسَلةٌ، وأما التفسير فرأيُه.

ورَوى الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، قالا:

هاجرت أمُّ كلثوم بنتُ عُقْبَة بن أبي مُعَيْطٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فجاء أخواها الوليدُ وفلانٌ ابنا عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) حديث ضعيف.
أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٣١/٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني عبدالرحمن بن عبدالعزيز، قال: حدثني ابن شهاب، به.
وهذا إسنادٌ حَسَنٌ إلى الزهري، وفوقه مُرسَلٌ، وهذه علّته.
وأخرج ابن أبي شيبة (٤٤٤/١٤-٤٥١) حديث الصلح بطوله بنفس إسناد ابن سعد، لكن زاد الزهري في إسناده: حدثني عروة بن الزبير، به مرسلاً، ولم يذكر فيها شيئاً من محل الشاهد.

يطلبانها، فأبى أن يردَّها عليهما [٦].

كما رُوي عن الزُّهري قال:

نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أنه من أتاه منهم فإنه يردُّه إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه هذه الآية، وأمرَه أن يَرُدَّ الصداقَ على أزواجهن، وحكَمَ على المشركين بمثل ذلك: إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرُدُّوا الصداقَ إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾.

قال: فطلَّقَ عمرُ امرأتين كانتا له بمكة، قال: فأما المؤمنون فأقرُّوا بحكم الله، وأما المشركون فأبَوْا أن يُقرُّوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وإن فاتَكم شَيْءٌ من أزْوَاجِكُم إلى الكفَّارِ فَعاقَبْتُم، فآتوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُم مثلَ ما أنفقوا** ﴾، فأمرَ الله المؤمنينَ أن يردُّوا الصداقَ إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوجٌ من المسلمين، أن يَرُدَّ إليه المسلمون صَداقَ امرأتهِ، من صَداقٍ إن كان في أيديهم، مما يريدون أن يردُّوا ذلك إلى المشركين [٧].

وفي روايةٍ:

أقر المؤمنون بحكم الله، وأدَّوا ما أمروا به من نَفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يُقِرُّوا بحكم الله فيما فَرَض عليهم من أداء نفقات المسلمين [٨].

---

(٦) وأخرج بعضَ هذا البيهقي في "الكبرى" (٩/٢٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، وعبدالله بن أبي بكر.
وهذا ضعيفٌ، لإرساله.

(٧) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/٢٨٨) وابن جرير في "تفسيره" (٢٨/٧٠، ٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به، مرسَلاً.

(٨) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به مرسلاً.

المرسل الثالث: عن ابن شهاب، قال:

بلغنا أن آيةَ المحنة التي مادَّ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كفارَ قريش، من أجل العهد الذي كان بين كفار قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرُدُّ إلى كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يُسْلِمْنَ ويُهاجِرْنَ وبُعولَتُهُنَّ كفارٌ؛ للعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم، ولو كانوا حرباً ليست بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدَّةٌ وعقدٌ لم يَرُدَّ عليهم شيئاً مما أنفقوا، وحكَمَ الله للمؤمنين على أهل المدَّة من الكفار بمثل ذلك، قال الله: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا جاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ** ﴾ حتى بلغ: ﴿ **واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾، فطلَّق المؤمنونَ حين أنزلت هذه الآية كلَّ امرأة كافرَة كانت تحت رجل منهم، فطلَّق عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأتَه ابنةَ أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وابنة جَرْوَل من خُزاعة، فتزوَّجها أبو جَهْمِ بنُ حُذافَة العَدَويُّ، وجعل الله ذلك حُكْماً حَكَمَ به بين المؤمنين والمشركين في هذه المدَّة التي كانت (٩).

المرسل الرابع: عن الزهري، قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا جَاءَكُمُ المؤمناتُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، كان ممن طلَّق عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه امرأتَه قُرَيْبَة ابنةَ أبي أمية بن المغيرة، فتزوَّجها بعدَه معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأمَّ كلثوم ابنةَ جَرْوَلٍ الخزاعية أمَّ عَبدالله بن عمر، فتزوَّجها أبو جَهْم بن حُذافة بن غانم، رجل من قومه، وهما على شركهما، وطلحةُ بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التَّيميُّ، كانت عنده أرْوَى بنتُ ربيعة بن الحارث بن عبد

---

(٩) حديث ضعيفٌ، لإرساله.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٢) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.
قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الزهري، وإنما ضَعْفُه من قبل إرسال الزهري له، ويونس هو ابن عبدالأعلى، وابن وهبٍ هو عبدالله، وهما ثقتان.

المطلب، ففرَّقَ بينهما الإسلامُ حين نهى القرآنُ عن التَّمَسُّكِ بعصَمِ الكوافر، وكان طلحةُ قد هاجرَ وهي بمكة على دين قومها، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة: خالدُ بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس.

وكان ممن فَرَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء الكفار ممن لم يكن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فحبَسها وزوَّجها رجلاً من المسلمين: أُمَيْمَة بنت بشر الأنصارية، ثم إحدى نساء بني أمية بن زيد من أوس الله، كانت عند ثابت بن الدَّحْدَاحة ففرَّت منه، وهو يومئذ كافر، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوَّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلَ بنَ حنيف أحدَ بني عمرو بن عوف، فولدت عبد الله بن سهل" (١٠).

فمثل هذه الأخبار المعلَّلَة بالإرسال وغيره، لا أعرِّج على شيء منها في هذا البحث، إلا لبيان خَلَلِها وشرح عللها؛ لأن طائفةً من غير أهل العناية بالحديث وتمييز صحيحه من سقيمه احتجوا في هذا الباب وغيره بمثل هذا النَّمَط من الرِّوايات، وضعيفُ الأخبار لا يجوز أن يكون حُجةً في دين الله في شيء، غير أنني ربَّما استأنستُ بما له أصلٌ من وجهٍ آخرَ، أو كان لا يُفيدُ حكماً البتة، بشرط أن يكون ضعفُه من قِبل

---

(١٠) حديث ضعيف جداً.
أخرجه ابن جرير في "تاريخه" (٧٢/٢٨) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال الزهري، فذكره.
قلت: وهذا السياق إن صح إلى الزهري فهو مرسَلٌ، وإنما لم أجزم بصحته عن الزهري، لكون شيخ ابن جرير فيه ضعيفاً جداً إلى حد التُّهمة، وهو محمد بن حُمَيْد الرازي، روى عنه ابن جرير حديثاً كثيراً في كتبه، ومن طريقه خرَّجَ أخبارَ المغازي عن ابن إسحاق، حيث يرويها عن سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق، وسلمة هذا صدوق لين الرواية لا يقوم مقامَ الحجة، وقد ذكروا أنَّ في روايته للمغازي زيادات لم يروها غيرُه، ثم إنَّ ابنَ إسحاق لم يبين في هذه الرواية سماعَه من الزهري مع ما عُرِف به من قبيح التدليس.
فرواية تجتمع فيها كل هذه العلل: شدة ضعف راوٍ، ولينُ ثانٍ، وعنعنة مدلس، وإرسال آخر، لحَرِيَّة بالطرح والرمي، وفي ثابت البراهين والأخبار ما يغني أهل المعرفة عن مثل هذا.
ومحمد بن إسحاق قد حدث بقصة الحديبية عن الزهري مسندةً كرواية معمر، كما أخرجها من طريقه: ابن جرير (١٠١/٢٦) والبيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٥/٤)، وذلك الواجب تقديمه والاعتداد به؛ لأن ابن إسحاق قد شورِكَ فيه ممن هو أوثق منه، وجاءت روايته به متصلة.

إرساله أو شِبهه، لا من روايات المتروكين والهَلكى، ولا مما يتفرَّد به الضُّعفاء.

وقفة خاصة مع مراسيل الزهري:

موضوع هذا الكتاب قد تعلَّقَ كثيرٌ ممن تعرَّض له من أهل العلم بمرويات منتهاها إلى الزُّهري يحكيها عن زمن النبوة، ومنهم من نَزَّل تلك المرويات منزلةَ الأدلَّة؛ لذا رأيت شرحَ ما يتصل بخصوص مراسيله من جهة قوتها أو ضعفها بمنظار أئمة التحقيق من أهل المعرفة بالحديث، مما توجبه الأمانة في العلم والدين:

الزُّهري إمام مقدَّمٌ من أئمة المسلمين، وعلمُه بالمغازي مشهورٌ، بل رواياته في ذلك عند أهل العلم من أحسن ما يُروى في هذا الباب، غيرَ أن ذلك الثناء العام لا يُسوِّغُ قبولَ كل ما حدَّث به دون مراعاةِ قَدْرِه من الثبوت، فأخبار المغازي والسِّيَر كغيرها مما يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجبُ الاحتياطُ في أسانيدها، بل قد عُهد فيها من الدَّخيلِ الكثيرِ ما لا يجوز معه الرُّكونُ إليها إلا بعد تمحيصه، وتمييز جَيِّده من رديئه، والذي قال: "من يقُل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعدَه من النار" [(١١)] صلى الله عليه وسلم، لم يفرِّق بين ما يُضاف إليه من أخبار التاريخ أو أخبار الأحكام والقانون، والتَّسهيلُ الذي قال به بعض السَّلَفِ في هذا الباب ليس فيما يُثبِتُ أحكاماً من أخبار السير، فإنهم متفقون على التَّشديد في ذلك، وليس فيما يحكيه المعروفون بالكذب والمتَّهمون به من قبل أهل الدرايةِ والمجهولون الذينَ لا يُدرى إن كانوا قد خُلقوا أصلاً أم لا، أو كانوا من أهل الإسلام أم لا، وإنما التَّسهيل عندهم في خبر من عُرِفَ بالصدق والأمانة، لكنه لم يكن بالقوي في حفظه، ومن عُرِفَ بالسِّتْرِ دون العلم، ونحو هذا، إذا رَوى ما لا تبنى عليه ديانةٌ.

والزُّهري وإن كان من صغار التابعين، إلا أنه ممن انتهى إليه علمُ أهل الحجاز، وهو في الحفظ والإتقان غايةٌ، فلو وقع له الحديث مسنداً من وجه يرضاه، فليس يفوتُهُ أن يحدِّثَ به مسنداً ويكتفيَ بإرساله، ولذا ضَعَّفَ المحقِّقون مراسيلَه:

---

(١١) حديثٌ صحيحٌ متواترٌ، مخرَّجٌ في "الصَّحيحين" وعامَّة الأمَّهات، وهذا اللفظ للبخاري(رقم: ١٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

قال الشافعي: "يقولون: يُحابي، فلو حابينا لحابينا الزهريَّ، وإرسال الزهري ليس بشيء؛ وذلك أنَّا نجده رَوى عن سليمان بن أرقم".

يعني: وسليمان هذا متروكٌ ليس بثقة.

وعن أحمد بن سنان الواسطي الحافظ، قال: كان يحيى بن سعيد القطانُ لا يرى إرسالَ الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: "هو بمنزلة الرِّيح"، ويقول: "هؤلاء قومٌ حفَّاظٌ، كانوا إذا سمعوا الشيء عَلِقُوه".

وفي رواية أخرى عن يحيى بن سعيد القطّان، قال: "مُرْسَلُ الزُّهريِّ شَرٌّ من مُرْسَلِ غيره؛ لأنه حافظٌ، وكلُّ ما قَدَرَ أن يُسَمِّيَ سَمَّى، وإنما يَتْرُكُ من لا يحسُنُ أو يَسْتَجيزُ أن يُسَمِّيَه".

وقال يحيى بن معين: "مرسل الزهري ليس بشيء".

وقال علي بن المَدِيني: "مُرْسلاتُ الزهري رَديئةٌ".

هذه العبارات جميعُها ثابتٌ عن هؤلاء الأئمة في نقد مراسيل الزهري (١٢)، وهي مبيِّنةٌ للسبب في ذلك، وهو أن الزهريَّ يُرسل عن مجروحين إلى حدِّ التَّرك، كسُليمانَ بنِ أرقمَ هذا، ولقوَّة حفظه فقد كان يلتقط ما يسمَع، ولقوَّة ضبطه في أدائه كان يَدري ما يقول، فإن كان الحديث عندَه مسنداً سارع إلى ذكره، وإلا أرسَله، وقد كان رحمه الله من أشدِّ الناس إنكاراً على من يَروي الحديث مرسلاً دون إسناد، ومن شدَّته في ذلك أن قال لأحدهم حين سمعه يحدِّث مرَّةً لا يقول في حديثه إلا "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" دون إسناد: "ما أجرأكَ على الله، لا تُسْنِدُ حديثَك! تحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّة" (١٣).

---

(١٢) كما شرحتُه في كتاب "التفصيل لأحكام المراسيل".

(١٣) كما شرحتُه في ترجمة "الزهري" من كتاب "التفصيل لأحكام المراسيل"، وقولُه: (خُطُم) جمعُ خطام، وهو: الحبلُ يوضَع في أنف البعير ليُقتادَ به، و(أزِمَّة) جمعُ زمام، وهو والخطام سواء، وربَّما كان بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ، وكلاهما يُطلَق على الحبلِ الذي يُقتادُ به البعير، والمعنى في كلام الزُّهري: أرادَ الأسانيدَ، شبَّهها بذلكَ لأنَّها حبالُ الوَصلِ بيننا وبينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم كونُ الزهريِّ من صغار التابعين فذلك مما يزيد في ضَعف مراسيله:

قال الحافظ الذهبي: "مراسيل الزهري كالمعضَل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يَسُوغ أن نظنَّ به أنه أسقط الصحابيَّ فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضَحَه ولمَا عَجَزَ عن وصله ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عد مرسلَ الزُّهري كمُرْسَل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يَدْرِ ما يَقول، نعم مرسَلُه كمُرْسَل قتادةَ ونحوه" (١٤).

ورُوي في سبب نزول الآية ثلاثة أخبار أخرى ضعيفة، وبيانُها فيما يلي:

١ – عن ابن عباس، قال:

كان في الصلح يوم الحديبية: أنَّ من أسلم من أهل مكة فهو رَدٌّ إليهم، ونزلت سورة الممتحنَة بعد الصلح، فكان من أسلم من نسائهم تُسأل: ما أخرجَك؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبةً عنه رُدَّت، وإن كانت خرجت رغبةً في الإسلام أمسِكت، ورُدَّ على زوجها ما أنفقَ (١٥).

وأقول: لو صحَّ هذا الحديث فليس هو بخارج عما صحَّ.

٢ – وعن عبد الله بن أبي أحمد، قال:

هاجَرَتْ أمُّ كلثوم بنت عقبة في الهدنة، فخرج أخَواها عمارةُ والوليدُ ابنا عقبة، حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّماه في أمر أم كلثوم أن يردَّها

---

(١٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/٣٣٩).

(١٥) حديث ضعيف.
هذا الحديث ذكره أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣/٤٣٧) معلقاً، فقال: وروى الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، به.
قلت: وهذا الإسناد إن سَلِمَ من علة دون الحكمِ، فهو ضعيفٌ، الحكم هو ابنُ عُتَيبة، لم يسمع من مِقسَم مولى ابن عباس إلاَ أربعةَ أحاديث، ليس هذا منها، كما فصلتُه في كتاب "المراسيل".

إليهما، فنقض الله تعالى العهدَ بينه وبين المشركين خاصَّةً في النِّساء، ومنعَه أن يَرُدَّهُنَّ إلى المشركين، فأنزل الله عز وجل آيةَ الامتحان (١٦).

٣ - وعن يزيدَ بن الأخنس:

أنه لما أسلم، أسلمَ معه جميعُ أهله، إلا امرأةً واحدةً أبت أن تسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، فقيل له: قد أنزل الله عز وجل آيةً فَرَّقَ بينها وبين زوجها إلا أن تسلم، فضرب لها الأجلَ سَنةً، فلما مضت السَّنةُ إلا يوماً جلست تنظر الشَّمسَ، حتى إذا دَنَت للغروب أسلمت، وقالت: المستضعفة المستكرَهة على دينها ودين آبائها، فلما دخلت في الإسلام حَسُنَ إسلامُها، وفَقُهَت في الدِّين، فكانوا يَعْجَبون منها ويقولون: هذه التي استُضْعِفَت واستُكْرِهَت، فقالت: تَعجبون مني؟ عَجِبْتُ منكم أشدَّ من إعجابكم، ألا سُجِنْتُم؟

---

(١٦) حديث ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٣٣/١ رقم: ٦٠٩) وأبو نُعيم في "معرفة الصحابة" (١٥٩١/٣ رقم: ٤٠١١) وابن الأثير في "أسد الغابة" (٥٤٨/٢-٥٤٩) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمران، عن مُجَمِّع بن يعقوب، عن حسين بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد، به.

قلت: وهذا إسنادٌ واه جداً، يعقوب الزهري ضعيف الحديث، وعبدالعزيز متروكٌ منكرُ الحديث، وحسين بن أبي لبابة، مجهول الحال، وهو ابن السائب بن أبي لبابة.

وروى هذا الحديث عبدالله بن شبيب الرَّبَعيُّ أحدُ المتروكين، فقال: حدثنا عبدالجبار بن سعيد، حدثني مجمع بن يعقوب، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، قال: فذكره مثله.

أخرجه المحاملي في "الأمالي" (رقم: ٤٤٠ - رواية ابن البيع): حدثنا عبدالله بن شبيب، به.

قلت: فهذه متابعة لا يُعتدُّ بها؛ لحال ابن شبيب.

تنبيه على وهم: ذكر السيوطي هذا الحديث في "الدر المنثور" (١٣٢/٨) فقال: "وأخرج الطبراني وابن مردُوَيه بسند ضعيف" وذكر هذا الحديث.

وهذا لا إشكال فيه، وإن كان الأولى أن يقول: "بسند ضعيف جداً".

لكن ذكره في "أسباب النزول" (ص: ٢١١) فقال: "وأخرج الطبراني بسند صحيح".

وهذا تناقض ووهم قبيح، فالحديث إنما يرجع إلى واحد من هذين الإسنادين الواهيين، وقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٣/٧): "رواه الطبراني، وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف".

والأصح في رواية هذه القصة ما تقدم من رواية الزهري.

ألا ضُرِبْتُم في الله؟ والله إن ظهَرَ الإسلام على دُبٍّ أشعرَ لخالَطَ الناس [١٧].

خلاصة هذا المبحث:

نستخلص مما تقدَّم أن الثابتَ في سبب نزول آية الممتحنة، هو حديث المسوَر بن مَخرمة ومروانَ بن الحكم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسائرُ ما عَداه فلا يثبتُ منه شيء، ومن المنقول الثابت فيما تقدمَ نزولُ الآية ثم ما كان سبباً في نزولها ينبغي أن نلاحظ دلالته على ما يلي:

١ - الآيةُ تحدَّثت عن وَضعٍ خاصٍّ، وهوَ: مُسلمةٌ هرَبت بدينِها ممن يَسعَونَ في فتنتِها فيه، وهم الكفَّارُ المحاربونَ، إلى من اعتقدَت أنَّهم سينصرونَها فيه، وهُم المسلمونَ، أو كافِرَةٌ آثرَت البقاءَ مع أعداءِ الله المحاربينَ لدينه وأوليائه.

هذا الوَضعُ اقتضى شرائعَ مناسبَةً، فأوجبَ إيواءَ المؤمنةِ الهاربَةِ بدينِها، ومنَع من تمكينِ العدوِّ منها بإرجاعِها إليه، كما أمرَ بقطعِ الصِّلَة بينَ المسلمِ المهاجِرِ وزوجَتِه التي بَقيَت أو هربَت منه إلى المشركينَ المحاربينَ لتَكونَ في صفِّهم.

٢ - كانت صيغة الاتِّفاق بين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومُشركي قُريشٍ تعمُّ النِّساءَ بلفظِها، لكن لِما عَلِمَ الله من ضَعفِ المرأة؛ بيَّنَ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم أنَّ مَن ثبَتَ له بعدَ امتحانِها أنَّها مؤمنة، فهي خارجَةٌ من عُمومِ صيغةِ الاتِّفاق، فلا تُردُّ إلى الكفَّار.

---

(١٧) حديث ضعيف.
أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (رقم: ١٣٩٣) والطبراني في "مسند الشاميين" (رقم: ٩٣٣) - ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (٩٣/٦٥) - من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن [عبدالرحمن بن] جبير بن نفير، عن يزيد بن الأخنس، به.
قلت: وهذا إسنادٌ شامي ضعيفٌ، بقية بن الوليد من أسوأ الناس تدليساً، قد جمع من ذلك كلَّ صوره، وهنا يُخاف منه تدليسا الإسناد والتسوية، فإسناده معنعن حتى آخره، وواحدةٌ من عنعناته مُسقطَة للخبر، خاصة وأنه لم يُتابَعْ عليه من وجه آخر.
وسقط ذكر (عبد الرحمن) من إسناد ابن أبي عاصم، ولا تأثير له على درجة الإسناد، فجبير وابنه تابعيان ثقتان، وإن كان إدراك جبيرٍ أكثر، كما وقع في المتن عند جميعهم: (مضت السَّنة إلا يوماً).

٣ – أشعَرَت الآيةُ أنَّ في المؤمنات المهاجراتِ من كانت ذاتَ زوجٍ في أرضِ الحرب، فتركَتهُ وهرَبت منه، كذلكَ شَملَت بعُمومِها مَن لم تَنكِح أصلاً، بل صرَّحَ سببُ النُّزولِ أنَّه كانَ فيمن قُصِدن بهذه الآية: أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت يومئذ شابةً، وهو معنى قوله في الحديث "وهي عاتق"، ولمَّا تَنْكِحْ بعدُ، فأريدَت بقوله تعالى: ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الكفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، ولذا رفضَ النبي صلى الله عليه وسلم تسليمَها إلى من جاء يطلبُها من أهلها.

قال ابن الأثير: "العاتق: الشَّابة أوَّل ما تُدْرِك، وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبَّت" (١٨).

والآيةُ إذا نزَلت على سَبَب، والحديثُ إذا وردَ على سَبَب، فالسَّببُ قطعيُّ الدُّخولِ في ذلكَ النَّصِّ، فحالةُ من لَم تنْكحْ من المهاجِرات المؤمنات كأمِّ كلثومٍ بنت عُقبة مُرادةٌ قطعاً بما دلَّت عليه هذه الآيةُ من الأحكام، ومَن نكحتَ ومن لم تَنْكِح سواءٌ في منعِ تمكينِ الكفَّار المحاربينَ منهُنَّ، بجامعِ الضَّعفِ في جميعهنَّ.

٤ – حين نزلَ قولُه تعالى: ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، وكانَ لبعضِ الصَّحابة كعُمرَ زوجاتٌ مشركاتٌ في أرضِ الشِّرك، عَمَدوا إلى تطليقهنَّ، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بينَ أظهُرِهم، ولم يفهموا أن عَقْدَ الزَّواج قد انفسَخ لاختلافِ الدِّينين؛ لأنَّه لا فائدةَ لقيامِهم بذلكَ إذا كانَ عَقدُ النِّكاحِ منفسخاً بنفسه، وهذا يعني لو أنَّ أحدَهُم بقيَ مُمسكاً بعصمَةِ امرأتِه لم يطلِّقْها، فهو مُواقِعٌ للمَحذورِ، لكن لم تطلُق عليه امرأتُه.

(١٨) غريب الحديث، لابن الأثير (٣/١٧٨-١٧٩).

المبحث الثاني

تفسير آية امتحان المهاجرات

المنقول إلينا من الرِّواية في تفسير هذه الآية من الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو تفسير أصحابه غير ما تقدَّم ذكرُه في سبب نزولها، ما يلي:

١ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

كانت المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمْتَحَنَّ بقول الله عز وجل: ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن: لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ يَسْرِقْنَ، وَلاَ يَزْنِينَ** ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرَرْنَ بذلك من قولهنَّ، قال لهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انْطَلِقْنَ فقد بايَعْتُكنَّ"، (الحديث) (١٩).

فهذا الحديثُ تفسيرٌ من عائشة رضي الله عنها للمراد بالامتحان في قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾، فقد أخبرَت أن امتحانهنَّ كان بآية البيعة التالية بعد آية في هذه السُّورة، وهذا تناسق صحيحٌ، ورَبط لهذه الآيات ببعضها، ووُرودُ بعض الأخبار ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنِّساء

---

(١٩) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (ضمن رقم: ٤٩٨٣) تعليقاً، ومسلم في "صحيحه" (رقم: ١٨٦٦) وابن ماجة (رقم: ٢٨٧٥) والنسائي في "الكبرى" (٢١٨/٥ رقم: ٨٧١٤) و"التفسير" (رقم: ٦٠٦) و"عشرة النساء" (رقم: ٣٥٧) وأبو عوانة (٤٩٧/٤) وابن جرير (٦٨/٢٨) وابن حبان (٣٩٣/١٢-٣٩٤ رقم: ٥٥٨١) والبيهقي (١٤٨/٨) من طريق يونس بن يزيد، وأحمد (١٦٣/٦) والترمذي (رقم: ٣٣٠٦) وابن جرير في "تفسيره" (٦٨/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٧/٨) من طريق مَعمر بن راشد، والبخاري (رقم: ٢٥٦٤، ٤٩٨٣) وابن منده في "الإيمان" (٥٦١/٢ رقم: ٤٩٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٨/٩) من طريق عُقيل بن خالد، وأحمد (٢٧٠/٦) والبخاري (رقم: ٣٩٤٦، ٤٦٠٩) من طريق ابن أخي ابن شهاب، وابن الأعرابي في "معجمه" (رقم: ١٧٨) من طريق عبدالواحد بن أبي عون، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٠/١١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، جميع هؤلاء عن ابن شهاب الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة، به.

غيرِ المهاجرات بعد الحديبية، كبيعته لعموم النساء، أو بيعته لبعض نساء الأنصار، حيث تكرَّرت البَيْعاتُ منه للنساء بهذه الآيةِ، فذلك مما اندرج في عُموم آية البيعة هذه، لكنَّ المرادَ أصالةً بها هو امتحانُ المهاجراتِ بعدَ الحديبية.

وهذا الخبر المرفوعُ أولى من جميع ما رُوي سِواه عن المفسرين من السَّلف، على أنه لا مانعَ من أن يكون ما رُوي عنهم من جملة ما تضمنَّه الامتحان، ومن ذلكَ:

١ - عن أبي نصر الأسديِّ، قال: سُئل ابن عباس: كيفَ كان امتحانُ رَسول الله صلى الله عليه وسلم النساءَ؟ قال: كان يمتحنهنَّ: بالله، ما خَرَجْتِ من بُغْضِ زَوْجٍ، وبالله، ما خَرَجْتِ رغبةً عن أرض إلى أرض، وبالله، ما خَرَجْتِ التِماسَ دُنيا، وبالله، ما خَرَجْتِ إلا حباً لله ورَسولِه [٢٠].

وهذا ليس إسنادُه بذاكَ، لكن يُحتَمل مثله في باب الآثار.

ورُوي عن ابن عباس بإسناد مسلسلٍ بالضُّعفاء، قال (وقد ذكر الآية):

كان امتحانهنَّ: أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حَقٌّ منهنَّ لم يَرْجِعوهُنَّ إلى الكفار، وأعطى بعلَها من الكفار الذين عَقَدَ [٢١] لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صَداقَه الذي أصْدَقَها [٢٢].

---

(٢٠) أثر ضعيف.
أخرجه الترمذي (كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي ٤٥٩/٣) والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (رقم: ٧٢١ ترتيبه) والبزار في "مسنده" (رقم: ٢٢٧٢ كشف الأستار) وابن جرير في "تفسيره" (٦٧/٢٨) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، به. قال الزيلعي: "هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه، وقال فيه الترمذي: حديث غريب".
وقال البزّار: "لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة".
قلت: وإسناده ليس بالقوي، قيس بن الربيع صدوقٌ لكنه سيء الحفظ كثير الغلط، يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وباب الآثار يُحتمل فيه مثل هذا الإسناد.

(٢١) أراد قُرَيشاً.

(٢٢) أثرٌ واهٍ.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، به مختصراً ومطولاً.

٢ – وعن مجاهد، قوله: ﴿ فامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قال: سَلوهنَّ: ما جاءَ بهن؟ فإن كان جاء بهنَّ غَضَبٌ علىً أزواجهن، أو سَخْطَةٌ، أو غيرُه، ولم يُؤْمِنَّ، فأرْجِعوهن إلى أزواجهن.

﴿ **وآتُوهُم ما أنْفَقوا** ﴾: وآتوا أزواجَهن صَدُقاتهنَّ.

وقال في قول الله: ﴿ **واسْألوا مَا أنْفَقْتُم، ولْيَسْألوا مَا أنْفَقُوا** ﴾ قال: ما ذهبَ من أزواج أصحاب محمَّد صلى الله عليه وسلم إلى الكفار فليُعْطِهم الكفَّارُ صَدُقاتهنَّ، وليُمْسكوهُنَّ، وما ذهبَ من أزواج الكفَّارِ إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فمِثلُ ذلك، في صُلحٍ كان بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش (٢٣).

وعن مجاهد بن جبر المكي، ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، قال: أصحابُ محمَّد أُمِرُوا بطلاق نسائهم، كوافر بمكة، قعدن مع الكفار (٢٤).

وعن مجاهد، في قوله: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾، قال: إذا لَحِقَت امرأةُ المسلم بالمشركين، لم يعتَدَّ بها من نسائه (٢٥).

٣ – وعن سعيد بن جبير، ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ قال: إذا لحِقَت امرأتُكَ

---

(٢٣) أثرٌ صحيح.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، مفرقاً.
قلت: وإسناده صحيح.

(٢٤) أثر صحيح.
أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٧٢/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٧) من طريق عبدالله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، به. وإسناده صحيح.

(٢٥) أثر ضعيف الإسناد.
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٢/٤-٣١٣) من طريق شريك بن عبدالله، عن خصيف، عن مجاهد، به.
وإسناده ضعيفٌ، شريك هو القاضي صدوق سيئ الحفظ، وكذلك خُصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري.

بدار الحرْبِ فَلا تَعتدنَّ بها من نسائك [٢٦].

٤ – وعن قتادة، ﴿ **فامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾: كانت محنتُهنَّ أن يُسْتَحْلَفْنَ بالله: ما أخرجكنَّ النُّشوزُ، وما أخرجكنَّ إلا حُبُّ الإسلام وأهلِهِ، وحِرْصٌ عليه، فإذا قلنَ ذلك قُبِلَ ذلك منهن.

وقال: قوله: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللهُ أعلَمُ بإيمانِهِنَّ** ﴾ حتى بلغ: ﴿ **والله عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾: هذا حكمٌ حكَمَه الله عز وجل بين أهل الهدى وأهل الضَّلالة، كنَّ إذا فرَرْنَ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فتزوَّجوهنَّ، بعثوا مهورَهن إلى أزواجهنَّ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، وإذا فَرَرْنَ من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ بعثوا بمهورهن إلى أزواجِهنَّ من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾: مشركاتُ العرب اللاتي يأبينَ الإسلام، أمرَ أن يخلَّى سبيلُهن [٢٧].

وفي رواية أخرى عن قتادة، قال: يَحْلِفْنَ: ما خرَجْنَ إلا رغبةً في الإسلام، وحباً لله

---

(٢٦) أثر ضعيف.
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٣/٤) وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (رقم: ٢٢٩٢) من طريق شريك القاضي، عن سالم، عن سعيد بن جبير، به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لحال شريك، وتقدم قريباً، وسالمٌ هذا هو ابن عجلان الأفطس، وهو جزري ثقة.

(٢٧) أثر صحيح.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧١، ٧٣) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به، مفرقاً.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، بشر هو ابن معاذ العَقَدي، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عَروبة.

ورسوله [٢٨].

٥ - وعن عكرمةَ مولى ابن عباس أو غيره، ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾، قال: يقالُ: ما جاء بك إلا حبُّ الله، ولا جاء بك عِشْقُ رجل منَّا، ولا فراراً من زوجك، فذلك قوله: ﴿ **فامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [٢٩].

٦ - وعن الضَّحَّاك بن مُزاحم قال في قوله تعالى: ﴿ **فَامْتَحنُوهُنَّ، اللهُ أعْلَمُ بإيمانِهِنَّ** ﴾:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم عاهد من المشركين ومن أهل الكتاب، فعاهَدَهُم وعاهَدوه، وكان في الشرط أن يردُّوا الأموالَ والنساءَ، فكان نبي الله إذا فاته أحدٌ من أزواج المؤمنين فلَحِقَ بالمعاهدة تاركاً لدينه مختاراً للشرك؛ رَدَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإذا لَحِقَ بنبي الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ من أزواج المشركين؛ امتحَنَها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فسألها: ما أخرَجَكِ من قومك؟ فإن وجدَها خرجت تريد الإسلامَ قَبِلَها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَدَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإن وَجَدَها فَرَّت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قَرابة وهي مُتَمَسِّكَةٌ

---

(٢٨) أثر صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢٨٨/٢) وابن جرير (٦٨/٢٨) من طريق معمر بن راشد، عن قتادة.
وإسناده صحيح.
ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٨/٦ رقم: ٩٨٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلّفُهن: ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
قلت: وهذا إن كان من قبيل التفسير فهو صحيحٌ عن قتادةَ، وإن كان أراد رفعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مُرسَلٌ ضعيفٌ.

(٢٩) أثر ضعيف جداً.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، أو قتادة، به.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، ابن حميد هو محمد، رازيٌّ واهي الحديث، ومِهْران هو ابن أبي عُمر، رازيٌّ صدوقٌ ليس بالقوي، وسفيان هو الثوري، وأبوه سعيد بن مسروق.

بالشرك؛ رَدَّها رَسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها من المشركين (٣٠).

٧ - وعن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: كان امتحانُهُنَّ: إنَّه لم يخرجْكِ إلا الدِّين. وقال: كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين هُدْنَة فيمن فَرَّ من النساء، فإذا فرَّت المشركة أعطى المسلمون زوجَها نفقَتَه عليها، وكانَ المسلمون يَفعلون، وكان إذا لم يُعْطِ هؤلاء ولا هؤلاء أخرَجَ المسلمون للمسلم الذي ذهبت امرأتُهُ نفقتَها (٣١).

٨ - وعن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، قال:

كانت المرأة من المشركين إذا غَضِبَت على زوجها وكان بينه وبينها كلامٌ قالت: والله لأهاجِرَنَّ إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال الله عز وجل: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾: إن كان الغَضَبُ أتى بها فرُدُّوها، وإن كان الإسلامُ أتى بها فلا تَرُدُّوها.

وقال: لما هادَنَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم المشركينَ كان في الشَّرط الذي شَرَطَ: أن تَرُدَّ إلينا من أتاك منا، ونَرُدَّ إليك من أتانا منكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتانا منكم فنرُدُّه إليكم، ومن أتاكم منَّا فاختارَ الكفرَ على الإيمان؛ فلا حاجةَ لنا فيهم"، قال: فأبى الله ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في النساء، ولم يأبَهُ للرِّجال، فقال الله عز وجل: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ إلى

---

(٣٠) أثر لا يصح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٠) قال: حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، به.
قلت: وهذا إسناد لا يصحُّ، منقطع فيما بين ابن جرير والحسين، وهو ابن الفرج الخياط، ليس بثقة، متهم بالكذب، وأبو معاذ اسمه الفضل بن خالد النحوي، مَرْوَزيٌّ صدوقٌ، وشيخه عُبيد هو ابن سُليمان الباهلي، صدوقٌ كذلك.

(٣١) أثر صحيح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٦٩، ٧١) مفرقاً، وإسناده صحيح، وبُكيرٌ هذا من أئمة أهل مصر وثقاتهم، له إدراكٌ لبعض من تأخر موته من الصحابة، فهو تابعي بهذا الاعتبار، وإن كان أكثر ما روى عن التابعين.

قوله: ﴿ وَآتُوهُم مَا أَنْفَقُوا ﴾ أزواجَهنَّ.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم أَنْ تَنْكِحوهُنَّ ﴾ قال: ولها زَوْجٌ ثَمَّ؛ لأنَّه فَرَّقَ بينهما الإسلامُ، إذا اسْتَبْرَأْنَ أرحامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ قال: إذا كفرت المرأة فلا تُمْسِكُوها، خَلُّوها، وَقَعت الفُرْقَةُ بينها وبين زوجها حين كفَرَت [٣٢].

قلت: هذا صحيحٌ إلى ابن زيد، ولكنه نفسَه كان ضعيفاً جداً واهيَ الحديث، وإذا كان كذلك إذا أسندَ، فكيف يكون أمرُه إذا أرسَل؟ وهو هنا قد حكى ما يدخل تحت النَّقل لا تحت الرأي، وسبيله الإسناد، والرَّجل من أتباع التابعين، فخبره عن عهد النبوة مُعضَلٌ، فزِد ذلك على ما عُرِفَ به من الوهاء والضَّعف.

خلاصة هذا المبحث:

هذه الآثار المفسِّرَة للامتحان، ليس فيها ما يخالفُ ما جاء به حديثُ عائشة المتقدم، وإنما تزيد عليه، أو تشرَحُ صيغة الامتحان، وهذا كلُّه محتَملٌ مقبولٌ.

وما حُكي عن ابن عباس وإن لم يصحَّ إسنادُه، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن لم يكن من حُمَّال المحامل، ففيه فائدةٌ عزيزةٌ، وهي التنبيه على أن من ظَهر منها أن هجرتها كانت لغير الإسلام، فإنها تُرجَعُ من حيثُ أتت، وهذا مَفهوم الشَّرْط في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكُفَّار ﴾، فالمفهوم: إن لم تعلموهُنَّ مؤمنات فأرجعوهنَّ إلى الكفار، فعدم إرجاعهن إلى الكفار مشروط بالعلم بإيمانهن، وذلك يَثْبُتُ لهن بالبيعة التي حدَّثت بها عائشة، رضي الله عنها.

ويُمكِنُ أن نلخِّصَ من الآثار المتقدِّمَة عن أئمة المفسِّرين من التابعين ومن قرُبَ من

---

(٣٢) أثر صحيح إلى ابن زيد.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠-٧١، ٧٣) قال: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به مفرقاً.

زمانهم، ما يلي:

١ – هذه الآية من سورة الممتحنة نصٌّ في شأن المهاجرات اللاتي هاجرنَ بعد صلح الحديبية، كما قال تعالى: ﴿ **إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجِرَات** ﴾، وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدَّم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك، ففيه اعتبارُ هُروبِ المؤمنة من دار الحربِ إلى دار النُّصرَة.

٢ – في هذه الآثار توكيدٌ لما تقدَّم أنَّ اللهَ تعالى بيَّن لنبيِّه صلى الله عليه وسلم أنَّ اتِّفاقَه في صلح الحديبيِّة تخرُجُ منه المهاجرةُ المؤمنة.

وأمَّا العلَّة فيه، فهو الخوفُ على دينِها.

قال البَغوي: "لأن الرَّجل لا يُخشى عليه من الفتنة في الرَّد ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمَن عليها الردةُ إذا خُوِّفَت وأكرِهَت عليها؛ لضعف قلبِها وقلَّة هدايتها إلى المخرَج منها بإظهار كلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان، ولا يُخشى ذلك على الرَّجل؛ لقوَّته وهدايته إلى التَّقِيَّة" (٣٣).

وقال الموفَّق ابن قُدامة في ذلك: "وتُفارق المرأةُ الرَّجلَ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنها لا تأمَنُ من أن تُزَوَّج كافراً يستحلُّها أو يُكرهها من ينالُها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لهم، ولا هُم يحلُّون لهنَّ** ﴾.

الثاني: أنها رُبَّما فُتِنَت عن دينِها؛ لأنها أضعف قلباً وأقلُّ معرفة من الرَّجل.

الثالث: أن المرأةَ لا يمكنُها في العادة الهرَبُ والتخلُّص بخلاف الرَّجل" (٣٤).

٣ – أن من لم يثبت للمسلمين إيمانها، عادوا بها إلى شَرْطِ الاتِّفاق، فتُرْجَعُ من حيثُ جاءت، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ **فإنْ علِمْتُموهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرجِعوهنَّ** ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّرطَ في الأصلِ كان شاملاً للنِّساء، وإنَّما جاءَ حال المؤمنات

---

(٣٣) معالم التنزيل، للبغوي (٨/١٠٠).

(٣٤) المغني، لابن قدامة (٨/٤٦٦).

المهاجراتِ استثناءً من الله عزَّ وجلَّ؛ رحمةً بهنَّ.

٤ - من أمسكَها المسلمون من المهاجرات ولها زوجٌ في أرض الشرك، فعلى المسلمين أن يُعطوا زوجَها ما أنفق عليها من مَهْرٍ وغيره، لقوله تعالى: ﴿ **وآتوهُم ما أنْفَقوا** ﴾، وقوله: ﴿ **ولْيَسْألوا ما أنْفَقُوا** ﴾.

٥ - من صارت إلى الكفار من نساء المسلمين، فعلى زوجها أن يطلِّقَها، وذلك قوله: ﴿ **ولا تُمْسِكوا بعِصَمِ الكوافر** ﴾، وأن يطلبَ من الكفار ما سَبق من نفقته عليها من مهرٍ وغيره، كما قال تعالى: ﴿ **واسألوا ما أنفقتُم** ﴾.

٦ - وقول من قال: (إذا لَحقت امرأة المسلم بالمشركين، لم يعتدَّ بها من نسائه) إن صحَّ، فالمعنى: عليه أن يُفارِقَها، لأنَّها مرتدَّة، قد فاتَتْهُ إلى الكفَّار المحاربينَ.

وممَّا ينبغي التَّنبُّه له هنا: أنَّ الَّذي دلَّ عليه سببُ نزول الآية، أن نفراً من الصَّحابة كعُمرَ طلَّقوا نساءَ كوافرَ كنَّ بمكَّة لم يُهاجِرنَ، فهؤلاءِ طُلِّقنَ لفواتِ نفعهنَّ، ولِما يُخشى من الميلِ إلى الكفَّار بسببهنَّ، لكن مَن فرَّت من زوجِها المسلمِ من دار الهجرَة إلى أرضِ الشِّرك كما أفادَه بعضُ المفسِّرين، فهذا إن صحَّ وُقوعُه فهو ردَّةٌ، ولم أجِد فيه خبراً يُصارُ إليه، فلا معنى لافتراضِه [٣٥]، والله أعلم.

٨ - وقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن** ﴾: "ولها زوج ثمَّ؛ لأنه فرَّق بينهما الإسلام، إذا استبرأن أرحامَهن".

هذا النصُّ أقدم شيءٍ منقول إلينا في تفسير هذه الآية يُفهِم أنَّ الإسلامَ هو الذي يفرِّقُ بين المرأة المهاجرةِ وزوجِها الكافر، فكأنَّه أخذَه من قولِه تعالى: ﴿ **فإن علِمتُموهُنَّ مؤمناتٍ فَلا ترجِعوهُنَّ إلى الكفَّار** ﴾.

---

(٣٥) ذُكر عن إبراهيم النخعي، قال: نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتَكْفُر، فلا يمسك زوجها بعصمتها، قد برىء منها.
أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، كما في "الدر المنثور" للسيوطي (١٣٨/٨).
وهذا إن ثبتَ إلى إبراهيمَ فهوَ مُعضَلٌ، إبراهيمُ إنَّما يروي عن التَّابعين.

فهوَ يقولُ: إنَّ علّة منعِ إرجاعِهنَّ إلى الكفَّار هيَ أنَّهنَّ مسلماتٌ.

وهل يُسلَّمُ هذا؟ أم السَّببُ في إباحةِ النِّكاحِ لها غيرُ ذلكَ؟

على أي أصلٍ بُني منع إرجاع النساء المسلمات المهاجرات إلى الكفَّار؟

هل لأن النكاح الأول بينها وبين زوجها الكافر قد بطَل بسبب إسلامها وكفره؟

أم لِما في ذلك من إبطالٍ لهجرتها وقد أتَت هاربةً بدينِها، وتمكينٍ للعدو المحارب منها، إذ ستنالُ منه ما لا تُطيق، مما قد يصيرُ بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعذر أن تستمر بينها وبينه علاقة زوجية مع هذا الاعتبار؟

فإن كان الأوَّل، فكيف الجواب عن العلاقة الزَّوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، لقد كان اختلافُ الدِّين موجوداً؟

ثم ماذا عمَّن تعذَّرت عليها الهجرة ممن عذَرَ الله في سُورة النساء، فبأي توصيفٍ يمكن تصوير علاقتها مع زوجها الكافر يومئذ؟ وقد استمرَّ رجالٌ مع نسائهم، ونساءٌ مع رجالهنَّ على تلكَ الحال بمكَّة إلى أن فتحَها الله، وذلك بعدَ نزول هذه الآية.

وماذا لو كانت مع زوجِها في بلدٍ لا تخشى فيه فتنةً على دينِها، فأسلمَت، والزَّوجُ لا يصدُّها عن الإسلام، بل ربَّما رَغبت في إسلامه؟

وكيفَ الشَّأنُ في هذه الحالةِ لو سبَق الزَّوجُ إلى الإسلامِ؟ فهل يتناوَلُه قولُه تعالى: ﴿ **ولا تُمسِكوا بعِصَمِ الكَوافرِ** ﴾ أم لا؟

فتحريرُ سبَبِ مَنعِ الإرجاعِ سيُجيبُ عمَّا يُستشكَلُ في هذه المسألة، ويَفصِلُ في النِّزاعِ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في الفصول والمباحث القادمة.

فما ذكرتُه من رأي ابن زيدٍ في اعتبار التَّفريق بالإسلامِ، مذهبٌ لغيرِه كذلك، كما سيأتي بيانُه.

والمقصودُ بما أشرتُ إليه هنا من النِّزاع، التنبيهُ على أنَّ الآيةَ ليست فاصلةً في النزاع في هذا الأمر، لِما أوردتُ من الاحتمالين في سبب منع إرجاعهن إلى الكفار.

والقضية إذا لم يكن النص فيها من القواطع، فهو مظنَّةٌ للخِلاف في دلالته كما لا يخفى، وما كانَ كذلكَ فيتَّسعُ فيه مجالُ النظر، ولا يكَون صاحُب قولٍ أولى بالصَّواب من غيره، إلا بمقدار الظهور في استدلاله ونظره.

الفصل الثاني
تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية

المقصودُ بهذا الفصل تبيُّنُ كيف جرى عمل المسلمين في هذه القضية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خارج موضوع صلح الحديبية، وما نتج عن آية الممتحنة التي أنزلت بُعيدَه من أحكام جديدة، ومَدى تأثير دلالة تلك الآية على ما كان سائداً يومئذ، والنظر فيما أنزل قبل تلك الآية من الوحي مما يتصل بموضوع الأنكحة بين المسلمين وغيرهم، مع علاقته إن وُجِدَت بهذه المسألة.

وعليه فبيانُه في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول
توضيح ما كان عليه عمل المسلمين قبل الهجرة

مُتصوَّر من حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة أن الرجل يُسلمُ وتمكثُ امرأتُه بعده كافرةً، أو تُسلِمُ ويمكثُ بعدها كافراً.

فكيف عاملت الشريعةُ هذا الواقع يومئذٍ؟

إن أخبار الأيام النَّبوية لم تَحفَظ لنا أن رجلاً أمرَ بمفارقة زوجته، أو امرأةً أمرَت بأن تُفارقَ زوجَها لتلك العلّة، كما لا يُعرَف أن أحداً فارقَ زوجتَه، ولا امرأة فارقت زوجَها لأجل ذلك، وظاهر الأمر أن الحياةَ الزوجيةَ لم تكن تنقطع بين الرجل وامرأته باختلاف الدين [٣٦].

(٣٦) ربما تعلق متعلقٌ بقصّة تُذْكَرُ في هذا السِّياق هيَ ما حُكِيَ في شأن حوّاء امرأةِ قَيْسِ بن الخَطِيم، وذلكَ بما حكاه محمَّدُ بن سَعْدٍ في "الطَّبقات" (٨/٣٢٣-٣٢٤) في ترجمة (حوّاء) قال:

ونَستنتج من هذه الحقيقة التي لا يوجَدُ سِواها أمرَين في غاية الأهمية:

"أسلمت وبايعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي أوصى بها رسول الله قيسَ بنَ الخَطيم، وكانت أسلمت قديماً ورسول الله بمكة قبل الهجرة، فحَسُنَ إسلامُها، وبلغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ووافى قيسُ بن الخَطيم ذا المَجاز سوقاً من أسواق مكَّةَ، فأتاه رسولُ الله، فدَعاه إلى الإسلام، وحرَصَ عليه، فقال قيس: ما أحسَنَ ما تَدعو إليه، وإن الّذي تَدْعو إليه لحَسَنٌ، ولكن الحربَ شَغَلَتْني عن هذا الحديث، وجعلَ رسول الله يُلحُّ عليه ويُكنِّيه ويقول: "يا أبا يَزيدَ، أدعوك إلى الله"، ويردُّ عليه قَيْسٌ كَلامَهُ الأوَّل، فقال رسولُ الله: "يا أبا يزيد، إنَّ صاحبَتَكَ حَوَّاءَ قد بلغني أنك تُسيءُ صُحْبَتَها مذ فارَقَتْ دينَكَ، فاتَّقِ اللهَ واحفظني فيها، ولا تَعْرِضْ لها"، قال: نعم وكرامَةً، أفعلُ ما أحببتَ، لا أعْرِضُ لها إلا بخَيْرٍ، وكانَ قيسٌ يُسيء إليها قبل ذلك كلَّ الإساءة، ثم قَدمَ قيسٌ المدينةَ فقال: يا حَوَّاء، لقيتُ صاحبَك محمَّداً، فسألني أن أحفَظَك فيه، وأنا - والله - وافٍ له بما أعْطيتُهُ، فعليك بشَأنك، فوالله لا يَنالُكِ مني أذًى أبداً، فأظهَرَتْ حَوَّاءُ ما كانت تُخْفي من الإسلام، فلا يَعْرِضُ لها قَيْسٌ، فيكلَّمُ في ذلك ويقال له: يا أبا يزيد، امرأتُكَ تَتْبَعُ دينَ محمَّدٍ، فيقولُ قيس: قد جعلتُ لمحمَّد أن لا أسوءَها، وأحفظَهُ فيها.

قلت: هذه القصَّة لم يذكر لها ابنُ سعْد إسناداً، وهو معروف بكثرَة الحمل لأخبار السير عن الواقدي شَيخه، وهو متروكٌ ليسَ بثقة، وجائزٌ أن يكونَ سَمعه من غيره، فقد وجدتُ محمَّد بن إسحاقَ صحابَ "السِّيرة" قال: حَدَّثني عاصمُ بن عمَرَ بن قتادةَ، قال: كانت حوَّاء بنتُ زيد، (فذكَر أمرَها) وفيه: فأسلمت حوَّاءُ وحَسُنَ إسلامُها، وكان زوجُها قيسٌ على كفره، فكان يدخُلُ عليها وهي تصلِّي، فيُؤذيها، وكانَ لا يخفى على رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمكَّة أمرٌ يكونُ بالمدينة إلا بلغه وأخبرَ به، قال قيسٌ: فقَدمتُ مكَّة في رَهْط من مشركي قومي حُجَّاجاً، فبينا نحنُ إذ جاءَ رجلٌ يسألُ عنِّي، فدُلَّ عليَّ، فأتاني فقال: "أنتَ قَيْسٌ؟"، قلتُ: نعم، قال: "زَوجُ حوَّاءَ؟"، قلت: نعم، قال: "فما لكَ تَعْبَثُ بامرأتكَ وتُؤذيها على دينها؟"، فقلت: إنِّي لا أفعل، قال: "فلا تفعل ذلكَ بها، دَعها لي"، قلت: نعم، فلمَّا قَدمَ قيسٌ المدينةَ ذكر ذلكَ لامرأته، وقال: "فشأنك بدينِكِ". أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢/٤٥٥-٤٥٦).

وهذا أحسنُ ما يُذْكَر به هذا الخبرُ، وهو مُرسَلٌ، عاصمُ بن عُمر تابعي صغيرٌ، كان ثقةً عالماً بالمغازي وبأخبار الصحابة، خاصَّةً الأنصارَ قومَهُ، لكن لا يَكفي ذلك لقبول خبرٍ يُرسِله لا يذكرُ فيه إسنادَه.

وحَكى مُصعَبٌ الزُّبيريُّ وغيرُهُ نحوَ ذلكَ بدون إسناد، انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (١٢/٢٦٣-٢٦٤ - هامش الإصابة)، أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (٥/٢٥٥-٢٥٦)، الإصابة، لابن حجر (١٢/٢٠٤-٢٠٥)، طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلّام الجُمحي (١/٢٣٠-٢٣١).

فهذا الخبر لا يحسُنُ التعلُّق به في هذا الباب؛ لعدم ثبوته من جهة الرِّواية، ولو ثبَتَ فهو موافقٌ لأصل الاستصحاب في هذا المسألة، وإنما وفَّى قيسٌ للنَّبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤذي امرأته ولا يصدُّها عن دينِها، لا وجْهَ لِيُنتَزَع منه في هذا الباب ما هو أبعدُ من ذلك.

أولهما: أن مُكثَ المرأة المسلمة تحت زوج كافر، أو مُكثَ الكافرة تحت زوج مُسلمٍ، لا يقدَح في أصل الدين.

وثانيهما: أن العِشرة الزوجية بينهما لا توصَف بالفَساد.

ووجهُ هذا الاستنباط:

أن استمرارَ العلاقة الزوجية لو كان قادحاً في أصل الدين؛ لمُنِعَ منه ابتداءً.

ولو كانت فاسدةً؛ لحُرِّمت ابتداءً، فالزِّنا مما حرَّمته شريعةُ الإسلام من أوَّل بِعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والنهي عنه مَكِّيٌّ في كتاب الله تعالى.

وصحَّة استمرار العلاقة الزوجية مع اختلاف الدين، مؤيَّدٌ بما جاءت به شرائع المرسلين من قبلُ، وبيَّنه الله تعالى في كتابه في غير موضعٍ، فتأمَّله في قول الله عز وجل: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا، فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَقِيلَ: ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التحريم: ١٠-١١].

فاختلاف الدين لم يوجِبْ على نوحٍ ولوطٍ عليهما السلام مفارقةَ امرأتيهما الكافرتين، وآسيةُ امرأة فرعونَ، عليها السلام، مكثت زوجةً تحت رجلٍ من أكفر خلق الله، وهي الطاهرة العَفيفة الشَّريفة، فلم تُلزَم بمفارقته، ولم يوصَف مُكثُها تحته بسوءٍ.

وإضافة (امرأة) إلى (نوح ولوط) ثم (فرعون) تصحيحٌ للنِّكاحِ، وإبقاءٌ له.

وأهل العلم يستدلون بهذا وشبهه على أن أنكحةَ الكفار فيما بينهم صحيحةٌ، لا تبطل في الإسلام لو أسلم الزَّوجان، إلا نكاحَ من لا تحل كمحرَّمةٍ في الإسلامِ بنَسَبٍ أو رَضاعٍ، ولا يؤمران بتجديد النِّكاح، وكذلكَ كان حالُ عامَّة من أسلمَ من الصَّحابة ونِسائهم.

ونحن مع قول من قال: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخُه)، كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأنبياء: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنعام: ٩٠]، بشَرْط: (أن يكون مما ثبت لنا من شرائع الأنبياء عن طريق القرآن والسنة الصحيحة).

فإذا عَلِمْنا أن عقودَ النكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحَّة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، وما حُفظ عن أحد أنه جدَّد نكاحَه على امرأته البتة، فهذا دليلٌ على أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحَّة عقد النكاح السَّابق لذلك التَّغيير.

وحيث علمنا أن إسلامَ الرجل قبل امرأته، أو العكس، متصورٌ ممكنٌ، ولم يُؤمَروا بخصوص ذلك بشيءٍ، فهو دليلٌ على أن إبقاءَ عقودهم قبل الإسلام على الصحَّة بعد الإسلام، لم يُؤَثِّرْ فيها اختلافُ الدين.

وهذا الأصل لا يُعرَفُ له ناقضٌ طولَ فترة البقاء في مكة قبل الهجرة، والأصلُ استصحابُه حتى يردَ الناقل.

بل رُوِيَ في الخبر ما يؤيِّده:

فعن أبي هبيرة الأنصاري، قال:

لما انصرَف السَّبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا، فلما قدموا المدينة دَعَوْا نساءَهم إلى الإسلام، فأجابوهم وأَسْلَمْنَ، فكانوا على نكاحهم الأول [٣٧].

أبو هبيرة هذا تابعي اسمه يحيى بن عباد، روى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وغيرهما، ويحدِّث ههنا بشيءٍ من أمرِ قومه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولسنا نحتجُّ بمثل هذا لضعفٍ فيه، وإنما ذكره صالحٌ في الشواهد، حيث جاء على موافقة الأصل.

---

(٣٧) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١١٠): حدثنا هشيم، حدثنا أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، به.

وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، قال: قلتُ لعطاء (يعني ابن أبي رباح): أبلغكَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذاكَ (٤١).

المبحث الثاني
ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة

ما أفادته أخبار السير: أنه لا يُعرَف في المهاجرين من صَحبَتْهُ في هجرته زوجةٌ كافرةٌ، ولا مهاجرةٌ رافقها في هجرتها زوجٌ كافرٌ، كما لم يُنقَل إلينا أن أنصارياً مكثت تحته زوجةٌ كافرةٌ أو العكس، وعدم النقل لا يعني امتناعَ ذلك، كما أنه لو وُجدَ فهوَ على أصل استصحاب صحَّة النكاح وإن اختلف الدِّين، كما ذكرتُه في المبحث الأول.

وإنما ينبغي الوقوفُ مع حالتين أخرَيين بعد الهجرة، من أظهر ما يُتعلَّق به في هذه المسألة:

الحالة الأولى: حكم الشريعة لمن لم يهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء:

قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُواْ: فِيمَ كُنتُمْ؟ قَالُواْ: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ، قَالُواْ: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً. إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

(٤١) أخرجه أحمد (كما في "الفروع" لابن مفلح ٢٤٢/٥) بسندٍ صحيح.

نزلت هذه الآياتُ بعد غزوة بدر، حين استشكل الصَّحابة أمرَ بعضِ مَنْ قُتِلَ في بدر مع المشركين، ممن كانوا يظنُّونه قد أسلم، فأخرجهم الكفار كُرهاً لقتال المسلمين.

ومن الدليل على صحَّة ذلك، حديث عبد الله بن عباس، قال:

كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يَستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأُصيبَ بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين، وأُكْرِهوا، فاستَغْفِروا لهم، فنزلت: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُواْ: فِيمَ كُنتُمْ؟** ﴾ الآية [٤٢].

كما جاء في نزولها عن ابن عباس ما لا يخالفُ هذا، وذلك ما حدَّث به محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود الأسديُّ، قال:

قُطع على أهل المدينة بَعْثٌ، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمةَ مولى ابن عباس، فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس:

أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكَثِّرُونَ سَوادَ المشركين، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيُرْمَى به، فيصيبُ أحدَهم فيقْتُلُه، أو يُضْرَبُ فيُقْتَلُ، فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾ الآية [٤٣].

---

(٤٢) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٤٦/٣ رقم: ٥٨٦٣) وابن جرير في "تفسيره" (٢٣٣/٥-٢٣٤) قالا: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. والبزار (رقم: ٢٢٠٤ - كشف الأستار) قال: حدثنا عبدة بن عبدالله، حدثنا أبو نُعيم، كلاهما قالا: حدثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، متصل رجاله ثقاتٌ.

(٤٣) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٢٠، ٦٦٧٤)، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، به.
والنَّسائي في "التفسير" (رقم: ١٣٩) وابن جرير في "تفسيره" (٢٣٤/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٨/٨ رقم: ٣٣٧٥)، من طرق عن المقري، عن حيوة وحده، بإسناده به.

وموضع الشاهد من هذه الآيات: استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

فهذا يَحْتَمِلُ بمجرَّده، أن يكون في المسلمين المستضعفين الذين عجَزوا عن الهجرة: امرأةٌ مسلمةٌ تحت زوجٍ كافر، أو زوجٌ مسلمٌ وامرأتهُ كافرة، إذ مُكْثُ طائفة من المؤمنين والمؤمنات في مكة لم تهاجر أمرٌ مقطوعٌ به، بدلالة هذه الآية، وبقوله تعالى فيما أنزله في شأن الفتح: ﴿ **وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد بحثت عن بعض صور ذلك على التعيين أن المرأة المسلمة غيرَ المهاجرة كانت تمكثُ تحت زوجٍ كافرٍ لا تؤمَرُ بمفارقته لخلاف الدين، فوجدتُ في ثابت الأخبار قصَّتين:

وابن جرير (٥/٢٣٤) قال: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، أو ابن لهيعة -الشك من يونس-، عن أبي الأسود، فذكره بإسناده مثله دون قصة أبي الأسود مع عكرمة.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٥ رقم: ٥٨٦٢) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، بإسناده به مثله، وقال فيه (ابن لهيعة) ولم يشك.

والطحاوي (٨/٤٤٩ رقم: ٣٣٧٦) من طريق بشر بن عمر الزَّهراني، والطبراني في "الكبير" (١١/٢٠٥ رقم: ١١٥٠٥) و"الأوسط" (١/٢٣٤ رقم: ٣٦٠) من طريق أبي صالح عبدالغفار بن داود الحراني، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به.

قلت: والظاهر أن يونس قد حَفظَ أن للحديث أصلاً من حديث ابن لهيعة وَحَيْوةَ جميعاً؛ لما دلت عليه رواية البخاري، فإنه خرَّجه من طريق المقري عن حَيوة وغيره، وهذا المبهَم هو عبدالله بن لهيعة، الذي تردَّد فيه يونس مرة، وجزم به أخرى دون ذكر حيوة معه، من رواية ابن وهب عنهما، وكذلك من رواية غيره، وعدم تسميته في رواية البخاري فذلك من جهة البخاري نفسه، أبهمه؛ لأنه ليس على شرطه.

وتابع حيوة وابنَ لهيعة: الليثُ بنُ سعد.

علقه البخاري، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٢٠٥ رقم: ١١٥٠٦) و"الأوسط" (٩/٢٩٠ رقم: ٨٦٣٣) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عنه، به.

قلت: وإسناده صالحٌ في المتابعات، أبو صالح صدوق يُعتبرُ به.

وزعم الطبراني أنه لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة، وعلمتَ أنَّه ليس كذلك.

الأولى: قصة السيِّدة الفاضلة أم الفضل لبابة بن الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقد مكثت تحتَ زوجها العباس لم تهاجر، ولمَّا يُسلم العباس يومئذٍ.

والدليل على صحة ذلك: ما صحَّ عن عبد الله بن عباس، قال:

كنتُ أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء (٤٤).

قال البخاري: "وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمِّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه" (٤٥).

وحكاه البيهقيُّ عن البخاري، واستدَلَّ به بعد إيراد حديث أنس بن مالك في فداء العباس بن عبد المطلب نفسَه بعد بدر، قال البيهقي: "وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً، إلا أن أمَّه كانت أسلمت، فصار مسلماً بإسلام أمه" (٤٦).

ثم ذكر حديث ابن عباس عن نفسه وأمه في المستضعفين.

وقال ابن حجر في شرح قول البخاري: "قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنِّف تفقُّهاً" (٤٧).

قلت: وهو تفقهٌ معتبر، بناءً على أنه لم يثبت أنَّ العباس قد أسلم يومئذٍ، وجميع ما يُنقل بخلاف ذلك فهي أخبار واهية، لا يصلحُ القول بشيءٍ منها، على ما فصَّلته في غير هذا الموضع.

---

(٤٤) حديث صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (١/١٧٢) وابن سعد (٨/٢٠٧) والبخاري (رقم: ١٢٩١، ٤٣١١) وابن جرير في "تفسيره" (٥/٢٣٧) والبيهقي في "الكبرى" (٦/٢٠٥، و٩/١٣) من طرق عن سفيان بن عُيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس، به.
وهذا مرويٌّ عن ابن عباس من غير وجه.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز (١/٤٥٤).

(٤٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٦/٢٠٥).

(٤٧) فتح الباري، لابن حجر (٣/٢٢٠).

وحين ذكر المؤرِّخُ الذهبي قولَ ابن عباس في نفسه وأمه، علّق عليه بقوله: "فهذا يُؤْذِنُ بأنهما أسلما قبل العباس وعجَزا عن الهجرة" (٤٨).

والقصة الثانية: مُكْثُ زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمةٌ، وهو يومئذ كافر.

والدليل على صحة ذلك: حديث عائشة، قالت:

لما بعثَ أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادَةٍ لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رقَّةً شَديدَةً، وقال: "إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرَها وتردوا عليها مالَها، فافعلوا"، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردُّوا عليها الذي لها (٤٩).

قلت: كان هذا بعد بدر، وزينب لم تهاجر يومئذ، وكانت في عصمة زوجها أبي العاص لم تفارقْهُ لاختلاف الدين.

وسأذكر لاحقاً قصَّة هجرَتِها وانتظارِها لزَوْجِها بعد أن هاجرت حتى أتاها مسلماً مهاجراً إلى المدينة.

وإنما المقصود هنا توضيحُ أن الذي كان العمل جارياً عليه: أن اختلاف الدِّين لم يكن يفرِّقُ بين المرأة وزوجِها، وأنه لم تأت الشريعة بما يضادِدُ ذلك قبل آية الممتحنة.

---

(٤٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/٣١٥).

(٤٩) حديث حَسَنٌ.

أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٢٧٦) وابنُ هشام في "السيرة" (٢/٣٠٧-٣٠٨) وأبو داود (رقم: ٢٦٩٢) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ١٠٩٠) وابن جرير في "تاريخه" (٢/٤٦٨) والطبراني في "الكبير" (٢٢/٤٢٨ ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم (٣/٢٣ رقم: ٤٣٠٦، و٣/٢٣٦ رقم: ٥٠٣٨، و٣/٣٢٤ رقم: ٥٤٠٩، و٤/٤٤-٤٥ رقم: ٦٨٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٦/٣٢٢) و"دلائل النبوة" (٣/١٥٤) وابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/١٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

الحالة الثانية: قصة أبي العاص بن الربيع وزوجته زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرتها.

هذه القصَّة من أبرز مواضع الاستدلال في هذه القضية، ولا يكادُ ينفكُّ قولٌ من أقاويل أهل العلم في هذا الموضوع من التَّعلُّق بطرف منها؛ لذا فإنه يجدر بنا أن نحرِّرَ تلك القصَّةَ من جهة النَّقل، ثم ننظر فيما يمكن أن يبنى عليه منها، إذ كثير من المذاهب تتهافت لضَعف وُرود الدليل، وأخرى تَقوى بقوَّته، والحكم لا يبنى على واهي الأخبار وضعيفها، والفقيه لا يحسن أن يفرِّعَ على ما لا يصح، على ما قدَّمت التنبيهَ عليه في صدر الكتاب.

تقدَّمت الروايةُ من حديث عائشة أنَّ زينبَ لم تهاجر مع أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل مكثت مع زوجها أبي العاص في مكة، هي مسلمةٌ وهو كافرٌ يومئذ، حتى أُسِرَ ببدرٍ فيمن أسِرَ، فبعثت زينب في فِدائه ليعود من الأسر إليها في دار الكفر مكَّة يومئذ، وبيَّنتُ ثبوتَ الرِّواية بهذا القدر من القصَّة، مما استدللتُ به على تثبيت أصل إبقاءِ الحياة الزَّوجية على الصحَّة بين مسلمة وكافر إذا كان العقد قد جَرى قبل إسلامهما، في مرحلة ما سَبَق نزولَ آية الممتحنة.

وقيل في قصة الأسر والفِداء المشارِ إليها: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذ على أبي العاص أن يمكِّنَ زينبَ من الهجرة إليه.

وهذا لم يثبُت إسناده (٥٠).

---

(٥٠) بعض من أخرج رواية ابن إسحاق بحديث عائشة في إرسال زينب بقلادتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفداء زوجها، كأبي داود والطبراني والحاكم وغيرهم، زادوا في آخر الرواية: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذَ عليه، ووَعَدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي زينب إليه".
وهذه الزيادة أوردها ابن هشام في "السيرة" (٣٠٨/٢) مميزةً من كلام ابن إسحاق لا من الرواية المسندة.
وظاهر الأمر أن ابن إسحاق إنما أخذها من شيخه عبدالله بن أبي بكر مرسلاً.
كذلك أخرجها البيهقي في "الدلائل" (١٥٤/٣-١٥٥) من طريق يونُس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

غير أنَّه بغضِّ النظر عمَّا إذا كان بوعدٍ من أبي العاص للنبي صلى الله عليه وسلم، أو بمجرَّد رغبة من زينب في الهجرة، فإنها خرجت من مكَّة مهاجرَة إلى أبيها صلى الله عليه وسلم، بُعَيْدَ رجوع زوجِها من أَسْرِه ببدرٍ فيما يبدو، وهذه قصتها:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، خرجت ابنتُه زينب من مكة مع كنانةَ أو ابن كنانةَ، فخرجوا في أثرِها، فأدرَكَها هبَّارُ بن الأسود، فلم يزل يطعُنُ بعيرَها برمحه حتى صرَعها، وألقَتْ ما في بطنها، وأُهْرِيقَت دماً، فاشتَجَرَ فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحقُّ بها، وكانت تحت ابن عمِّهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، فكانت تقول لها هند: هذا بسَبب أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزَيْدِ بن حارثة: "ألا تنطلقُ تجيئني بزينب؟"، قال: بلى يا رسول الله، قال: "فخذ خاتمي"، فأعطاه إياه، فانطلق زيد، وبرَكَ بعيرُه، فلم يزَل يتلطَّف حتى لقِيَ راعياً، فقال: لمن ترعى؟ فقال: لأبي العاص، فقال: فلمن هذه الأغنام؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيَك شيئاً تعطيه إياها ولا تذكرُه لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتمَ، فانطلق الرَّاعي فأدخلَ غنمَه، وأعطاها الخاتم، فعرَفَتْه، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجلٌ، قالت: فأين ترَكْتَه؟ قال: بمكان كذا وكذا، قال: فسكتَتْ، حتى إذا كان الليلُ خرَجَت إليه، فلما جاءته قال لها: اركبي بين يَدَيَّ، على بعيرِه، قالت: لا، ولكن اركَبْ أنت بين يديَّ، فركب وركبت وراءَه، حتى أتت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي أفضل بناتي، أصيبت فيَّ" (٥١).

لما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وكان في الأسارى يوم بدر، بعث زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: "كونا ببطن يأجج حتى تَمُرَّ بكما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاصْحَباها حتى تَقْدُما بها"، فخرجا بعد مخرج أبي العاص، فظنوا أنه قد كان وَعَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذلك.

قلت: فهذه العبارة الأخيرة ليست مسندةً، فنحكيها دون اعتمادٍ.

(٥١) حديث حسنٌ.

أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/٧٦ رقم: ١٣) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"

وله شاهدٌ مرسَلٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حُدِّثتُ عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:

بينما أنا أتجهَّزُ بمكة إلى أبي، تبعتني هندُ بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا بنتَ محمَّد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوقَ بأبيك؟ قالت: فقلت: ما أَرَدْتُ ذلك، فقالت: أي ابنة عَمٍّ، لا تفعلي، إن كانت لك حاجةٌ في مَتاع مما يَرْفُق بك في سفرك وتبلغين به إلى أبيك فإن عندي حاجتَك، قالت زينب: والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، قالت: ولكن خفْتُها، فأنكَرْتُ أَن أكونَ أريدُ ذلك، فتجهَّزتُ، فلما فرغت من جَهازي قدم حموي كنانةُ بن الرَّبيع أخو زوجي، فقدَّمَ لي بعيراً فركبتُه، وأخذَ قوسَه وكنانتَه، فخرج بي نهاراً، يقودُها وهي في هودج لها، فتحدَّث بذلك رجال قريش، فخرجوا في طلبِها، حتى أدركوها بذي طُوَى، فكان أوَّلُ من سَبَق إليها هبَّارُ بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، ونافعُ بن عبد قيس الفهري، لقرابةٍ من بني أبي عبيد بأفريقية، يُرَوِّعُها هبَّارٌ بالرُّمْحِ وهي في هودَجها، وكانت المرأةُ حاملاً فيما يزعُمون، فلما رِيعَتْ طَرَحَتْ ذا بطنِها، فبَرَك حموها ونثَلَ كنانتَه، ثم قال: لا يدنو مني رجلٌ إلا وَضَعْتُ فيه سهماً، فتلكَّأ الناسُ عنه، وأتى أبو سفيانَ في جِلَّة من قريشٍ، فقال: أيُّها الرَّجلُ، كُفَّ عنَّا نبلَكَ حتى نكلِّمَكَ،

(٥/٣٧٢-٣٧٣ رقم: ٢٩٧٥) والبزار (رقم: ٢٦٦٦ - كشف الأستار) والطحاوي في "شرح المشكل" (١/١٣٣ رقم: ١٤٢) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٥٣) والطبراني (٢٢/٤٣١ رقم: ١٠٥١) والحاكم في "المستدرك" (٢/٢٠٠-٢٠١ رقم: ٢٨١٢، و٤/٤٣، ٤٤ رقم: ٦٨٣٦، ٦٨٣٧) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣/١٥٦) وابن عساكر في "تاريخه" (٣/١٤٦، ١٤٧) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وفيه زيادة في آخره: فبلغ ذلك عليَّ بنَ الحسين، فانطلق إلى عروة فقال: ما حديثٌ بلغني عنك تحدثه تنتقص فيه حقَّ فاطمة؟ فقال: والله ما أحبُّ أنَّ لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص فاطمة حقاً هو لها، وأما بعد، فلك أن لا أحدِّثَ به أبداً.

قال عروة: وإنما كان هذا قبل نزول آية: (ادْعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).

قال البزار: "لا نعلمه رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا عمر".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

قلت: إسناده جيدٌ، ورجاله جميعاً رجال الصحيح.

فكَفَّ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه، فقال: إنَّك لم تُصِبْ، خرَجْتَ بالمرأة على رُءوس الناس علانيةً، وقد عرَفْتَ مُصيبَتَنا ونَكْبَتَنا وما دَخَل علينا من محمد (صلى الله عليه وسلم)، فيظنُّ الناسُ وقد أخْرَجَ بابنته إليه علانيَةً على رُءوس الناس من بين أظهُرِنا، أنَّ ذلك عن ذُلٍّ أصابَنا عن مُصيبتنا التي كانت، وإنَّ ذلك ضَعْفٌ بنا وَوَهْنٌ، ولعَمْري ما لنا بحَبْسِها عن أبيها حاجةٌ، ولكن ارجع بالمرأة، حتى إذا هَدأ الصَّوتُ وتحدَّثَ الناسُ أنا قد رَدَدْناها، فسِرْ بها سِرّاً فألحقها بأبيها، قال: ففعَلَ، فرَجعَ، فأقامت ليالِيَ، حتى إذا هدأ الصَّوتُ خرَجَ بها ليلاً، حتى سلَّمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه، فقَدِما بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٢).

كما وقفتُ له على شاهد آخرَ من مُرْسَل عروة بن الزبير:

أن رجلاً أقبل بزينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلَحقاهُ رَجلانِ من قريش، فقاتَلاه حتى غلباه عليها، فدَفعاها فوقعَتْ على صَخْرَة، فأسقَطتْ وأهْرَقَتْ دماً، فذهبوا بها إلى أبي سُفيان، فجاءته نساءُ بني هاشم، فدَفعها إليهنَّ، ثم جاءت بعدَ ذلك مهاجرةً، فلم تَزَلْ وَجِعَةً حتى ماتت من ذلك الوَجَع، فكانوا يَرَوْنَ أنها شهيدةٌ (٥٣).

فحديثُ عائشةَ وشاهداه المذكوران أحسَن شيءٍ يُروى في قصة هجرة زينب وأثبتُه.

(٥٢) أخرجه ابن هشام في "السيرة" (٣٠٨/٢-٣١٠) والطبراني في "الكبير" (٤٢٨/٢٢-٤٢٩ ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم في "المستدرك" (٤٢/٤ رقم: ٦٨٣٥) والبيهقي في "الدلائل" (١٥٥/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، به.
قال الحاكم: "هذا حديث فيه إرسال بين عبدالله بن أبي بكر وزينب رضي الله عنهم، ولولاه لحكمت على شرط مسلم".
قلت: هو على ضَعفه لإرساله، شاهدٌ صالحٌ لحديث عائشة.

(٥٣) مرسَلٌ جيد الإسناد.
أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٢/٢٢-٤٣٣ رقم: ١٠٥٣) - ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (١٤٨/٣) - قال: حدثنا محمد بن معاذ الحلبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وقد زعم عامرٌ الشعبي قال:

إن زينبَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت مع أبيها، وأبى أبو العاص أن يسلم (٥٤).

وهذا مرسَلٌ مخالفٌ لِما مضى، كما أنه مخالف كذلك لحديثِ عائشة في إرسال زينب بفِداءِ زوجِها من مكَّة، وإنما الصَّوابُ أنها هاجرت بعد بدر.

ثم وقع من بَعدُ لأبي العاص أن أسَرَه المسلمون، فأتوا به المدينةَ، فبعث إلى زوجته يريدُ الأمان، فأجارَته، فأقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم جِوارَها، وهذه قصَّته في ذلك:

عن أم سلمة، رضي الله عنها:

أن أبا العاص بنَ الربيع قُدِمَ به على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيرًا، فبعث إلى زوجته: أن خُذي لي جوارًا من أبيك، فلما دخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصُّبح، أخرجَت زينبُ وَجْهَها وقالت: أنا زينبُ ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني قد أمَّنْتُ أبا العاص، فلما فرَغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: "هذا أمْرٌ ما عَلِمْتُ به حتى الآن، وإنَّه يجيرُ على المسلمينَ أدناهم" (٥٥).

---

(٥٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣١/٨) بإسناد صحيح إليه.

(٥٥) حديث حسنٌ.

أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٧٤/٣ رقم: ١٢٤٤) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٥٤) والحاكم (٤٥/٤ رقم: ٦٨٤٣) والبيهقي في "الكبرى" (٩٥/٩) وابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/١٧-١٨) من طريق عبدالله بن وهب، والطبراني في "الكبير" (٤٢٥/٢٢ رقم: ١٠٤٧) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وكذلك في "الكبير" (٢٧٥/٢٣ رقم: ٥٩٠) و"الأوسط" (٤١٤/٥ رقم: ٤٨١٩) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، به.
قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة".
قلت: وهو إسنادٌ حسنٌ، ابن لهيعة إذا رَوى عنه ابن وهب فهو حسن الحديث.
وله شواهد من حديث أنس بن مالك، ومن مراسيل بعضٍ التابعين، بمعناه.

وأحسن ما يُذكَر في تفصيل أمر الأسر هذا ما حَكاه الزهري مرسلاً، قال:

ولم يزل أبو جَندلٍ وأبو بَصيرٍ وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالكَ (٥٦)، حتى مَرَّ بهم أبو العاص بنُ الربيع، وكانت تحته زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الشام في نفرٍ من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسَرُوهم، ولم يَقْتلوا منهم أحداً، لصِهْر أبي العاص رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمِّها وأبيها، وخلَّوْا سبيلَ أبي العاص، فقَدِمَ المدينةَ على امرأته وهي بالمدينة عندَ أبيها، كان أذنَ لها أبو العاص حين خرَج إلى الشام أن تقدُمَ المدينة، فتكونَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسَرَ أبو جَندل وأبو بَصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمَت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فزَعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس، وقال: "إنَّا صاهَرْنا ناساً، وصاهرنا أبا العاص، فنعْمَ الصِّهْرُ وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش، فأخَذَهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم، وأخذوا ما كان معهم، ولم يقتلوا منهم أحداً، وإن زينبَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني أن أجيرَهم، فهل أنتم مجيرونَ أبا العاص وأصحابَه؟"، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابَه قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي العاص وأصْحابهِ الذين كانوا عندَه من الأسرى، رَدَّ إليهم كلَّ شيءٍ أُخِذَ منهم حتى العِقال (٥٧).

وهذا التفصيلُ وإن لم يثبت إسنادُه إلا أنه مفسِّرٌ، ولم يُثبِت حكماً لذاته، موافقٌ للرِّواية المتصلة في شأن الأسر والجوار.

وللواقدي فيه إسنادٌ مرسلٌ، بنحو القصة، وفيها من الزِّيادة ما جرَت عليه عادة الواقدي من ذكر التواريخ (٥٨).

---

(٥٦) أي: بِسيف البَحر، حيثُ اجتَمعوا يقطعونَ الطَّريق على قُريشٍ.

(٥٧) أخرجه ابن عساكر (١٥/٦٧) من طريقين عن مغازي موسى بن عقبة، قال: عن ابن شهاب، به.

(٥٨) أخرج روايته ابن سعد في "الطبقات" (٣٣/٨) وابن عساكر (١٥/٦٧-١٦) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال:

وقد تعلّق طائفةٌ من أهل العلم بلفْظَةٍ ورَدَت في قصة الأسر هذه، وبَنوا عليها حكماً شرعياً يُباشر ما نحن بصدد تحريره، بيانها فيما يأتي:

وَقع في رواية "السيرة" عن ابن إسحاق، قولُهُ:

وأقام أبو العاص بمكَّةَ، وأقامت زينبُ عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حين فرَّقَ بينهما الإسلام، حتى إذا كان قُبيل الفتح، خرَجَ أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمالٍ له وأموالٍ لرجال من قريش أبضَعوها معه، فلما فرَغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقِيَتْه سريةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابوا ما معه، وأعجَزَهم هارباً، فلما قدمت السريَّةُ بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت اللَّيل، حتى دخل على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستجارَ بها، فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصُّبح - كما حدَّثني يزيد بن رُومان - فكبر، وكبر الناسُ معه، صرَخت زينب من صُفَّة النساء: أيها الناس، إني قد أجَرْتُ أبا العاص بنَ الربيع، قال: فلما سلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، أقبل على الناس فقال: "أيها الناس، هل سمعتم ما سمعتُ؟"، قالوا: نعم، قال: "أما وَالذي نفسُ محمَّد بيده، ما علمتُ بشيء من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم، إنَّه يُجيرُ على المسلمين أدناهم"، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخَلَ على ابنته، فقال: "أي بُنَيَّة، أكرمي مَثواه، ولا يخلُصَنَّ إليك، فإنك لا تَحلِّين له" (٥٩).

خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في عِير لقريش، وبلغَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العيرَ قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومئةِ راكب، فلقوا العير بناحية العِيص، في جُمادى الأولى، سنة ست من الهجرة. والباقي نحوه.

وقال في آخره: ورجع أبو العاص إلى مكة، فأدى إلى كل ذي حقٍّ حقَّه، ثم أسلم ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً مهاجراً، في المحرم سنة سبع من الهجرة، فرَدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ بذلك النكاح الأول.

قلت: والواقدي متروك ليس بثقة، وشيخه موسى منكر الحديث، وخبره مرسَلٌ أيضاً، فهي رواية واهية.

(٥٩) هكذا وقع سياقُ هذه القصة من رواية ابن هشام في "السيرة" (٣١٢/٢-٣١٣) من قول ابن إسحاق معضلاً بلا إسناد، إلا ما أشار إليه خلالَ الخبر أنه سمعه أو سمع شيئاً منه من يزيد بن رُومان، دون إسنادٍ.

فهذه روايةٌ ضعيفةٌ، وفيها مخالفةٌ كذلك للرِّواية الثابتة المذكورة آنفاً، وذلك فيما

ومعلومٌ أن رواية ابن هشام بواسطة البكَّائي عن ابن إسحاق.

وكذلك أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/٤٣٠ ضمن رقم: ١٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٩٥) من طريق يونُس بن بكير، وابن جرير في "تاريخه" (٢/٤٧٠-٤٧١) من طريق سلمة بن الفضل، كلُّهم عن محمد بن إسحاق، قال: فذكره كما في "سيرة ابن هشام".

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٨/٣٢) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافِسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، بجزء من القصة، مرسلاً.

فهؤلاء أربعة رَوَوْه عن ابن إسحاق: البكَّائي، ومحمد بن سلمة، ويونُس بن بكير، ويعلى بن عبيد، كلهم لا يزيدون في إسناده على يزيد بن رومان.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨) ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (٧/١٨٥، و٩/٩٥) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، به.

قال البيهقي بعدما أخرَجه بنفس هذا الإسناد إلى ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً: "هكذا أخبرنا (يعني الحاكم) في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك: عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، فذكره".

قلت: فالحاكم حين حدَّث بكتاب "المغازي" عن شيخه الأصم، بالإسناد المذكور إلى ابن إسحاق ذكره مرسلاً، وحين اقتطع الرواية من "المغازي" فخرَّجها في "المستدرك" أسندها إلى عائشة، وهذا خطأ منه، وما في "المغازي" هو الصواب، وهو الذي رواه الآخرون عن ابن إسحاق، وسبب وهم الحاكم يعود إلى أن ابن إسحاق قد حدَّث بأحاديث منها المسند ومنها المرسَل ومنها المعضل في سياقه لقصة زينب وأبي العاص، فظن الحاكم هذا الجزءَ مما يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسناد قبيل ذلك، وإذا نظرت تسلسل الروايات كما ساقها الطبراني بدا لك جلياً كيف وقع هذا الخلط للحاكم، فإن الطبراني ساق مجموعَ روايات ابن إسحاق في "المعجم الكبير" (٢٢/٤٢٦-٤٣١) بأجود سياقة، فظهر ما كان منها مسنداً وما كان غير مسند.

وإذا عادت الرواية إلى ما ذكرنا، فيزيد بن رومان تابعي صغيرٌ مراسيلُه كالمعضَلات، لأن أكثر ما يروي عن التابعين.

وقد تُعُقِّبْتُ بأنَّ قولي هذا تُهمَةٌ للحاكم لا تُسلَّم؛ إذ أنَّه يتثبَّتُ في "المستدرَك" أكثر ممَّا يتثبَّت في "المغازي"، وأقول: ليس الأمرُ كذلكَ، فليس "المغازي" كتاباً للحاكم، إنَّما هو روايَةٌ، والكتاب لابنِ إسحاقَ، وهو من مَوارد الحاكم في "المستدرَك"، فتأمَّل!

ومن جهَة أخرى، فإنَّ الحُكْمَ بخطأ الحاكمِ في شيءٍ ليسَ عيباً ولا تنقُّصاً له، فإنَّ فحولَ أئمَّة الحديث ممَّن هُم أكبَرُ من الحاكمِ أخذَ عليهم الشَّيْءُ بعدَ الشَّيء، بل كَلامُ أئمَّة الحديث في تَخطِئَة الحاكم في "مستَدرَكه" مَشهورٌ مذكورٌ، إلى دَرجَة أن ألغَى جُمهورُهم الاعتِمادَ على تَصحيحِه للحديثِ، وليس هذا المقامُ محلاً لتَفصيلِ شيءٍ من ذلكَ.

ذَكَرَتْهُ من هروب أبي العاص ممن أسرَه ودخوله المدينةَ ليلاً يطلب الأمان، بينما أثبت حديثُ عائشة المتقدم بقاءَه في الأسر حتى أجارَتْه زينب.

وفي هذه الرِّواية مما يتَّصل بأصل مَبْحثنا عبارتان، سقط الاستدلال بهما من هذه القصة لضَعْفِها ونكارتها:

الأولى: قوله: "حين فرَّق بينهما الإسلام".

ولو قال الهجرَة لكان صَواباً، لأن النزاعَ قائمٌ بين أهل العلم على نفس رواية ابن إسحاق التي سيأتي تحريرها أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينب على زوجها بنكاحها الأول لم يُحدث شيئاً، فتصحيحُ هذه اللفظة يوجبُ القولَ بأنَّ عقدَ النكاح بينَهما قد أبطله إسلامُها دونه، ونحنُ نعلمُ أنَّها لم تُفارقْهُ بمكَّة، لم تُفارقْهُ إلا بالهجرَة، وكانت وَقتَها حاملاً منه.

ويؤكد نكارَة حكاية ابن إسحاق هذه: أنه لم يكن قد نزل بعدُ حكمٌ يمكِنُ التعلق به في تغيير أصل صحَّة النكاح الجاهلي بينَهما بسبب إسلامها.

والعبارة الثانية: قوله في آخر القصة: "أي بُنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له".

فهذه الجملة تعلَّقَت بها طائفةٌ في تحريم الوَطءِ وجعلتْها أصلاً في ذلك، حتى مع قول بعضهم ببقاءِ العصمة بينَهما لمدَّة أو لغير مُدَّةٍ.

وهذا عجيبٌ ممن يقول به بناءً على رواية كهذه، فإن الجميعَ متفقون على عدم صحَّة بناء الأحكام على الحديث الضَّعيف، ولم تأت هذه الحكايةُ من وجه معتبر، فالطريق الذي ذكرتُ هو أحسن ما رُويت به، وجاء لها ذكر في رواية الواقدي المتقدِّمة، وقد علمتَ حالها في الوَهاء والسقوط، وسيأتي لهذا الأمر مزيد بيان عند مناقشة مسألة الوَطء.

ثم لم نجد عن النَّقلة اختلافاً أن أبا العاص رَجع إلى مكَّة، وإن كُنَّا لم نَقِف فيه على خبرٍ مسنَدٍ، ثم عادَ مسلماً مهاجراً في قولهم قبل فتح مكة.

قال عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزمٍ:

إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السريَّة الذين أصابوا مالَ أبي العاص بن الرَّبيع: "إن هذا الرَّجلَ منَّا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تُحْسنوا وتردُّوا عليه الذي له؛ فإنا نحبُّ ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقُّ به"، قالوا: يا رَسول الله، بل نردُّه، فرَدُّوا إليه مالهُ، حتى إن الرجلَ ليأتي بالحبل، ويأتي الرجل بالشَّنَّة وبالإداوة، حتى إن أحدهم ليأتي بالشِّظاظ [٦٠]، حتى إذا رَدُّوا عليه ماله بأسره، لا يَفْقدُ منه شيئاً؛ احتَمَلَ إلى مكَّةَ، فرَدَّ إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضَع معه، ثم قال: يا معشرَ قريش، هل بَقِيَ لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذْهُ؟ قالوا: لا، وَجزاك الله خيراً، فقد وَجَدْناك لعَفيفاً كريماً، قال: فإني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عندَه إلا تخوُّفاً أن تظنُّوا أني إنما أرَدْتُ أن آكلَ أموالكُم، فأما إذا أدَّاها الله إليكم وفَرَغْتُ منها أسلمتُ، وخَرَجَ حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦١].

---

(٦٠) الشَّنَّة: القربة، والإداوة: إناء جلدي صغير، والشِّظاظ: خَشبة محدَّدة الطَّرف تُدخَل في عُروتي الجُوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على ظهر البعير، و(الجُوالق) وعاءٌ.

(٦١) أخرجه ابن هشام (٢/٣١٣) عن البكائي، وابن جرير في "تاريخه" (٢/٤٧١-٤٧٢) من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٤٣٠ ضمن رقم: ١٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في "الكبرى" (٩/١٤٣) وابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/١٢، ١٤) من طريق يونس بن بكير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عبدالله بن أبي بكر، فذكره مرسلاً.
ووقع للحاكم فيه تخليط شبيهٌ بما تقدم ذكرُه عنه في الرواية عن يزيد بن رومان.
فأخرجه في "المستدرك" (٣/٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، به.
قلت: وإسناده به نفس إسناد "المغازي" الذي رواه عنه به البيهقي مرسلاً، فعجباً للحاكم في تكرار الوقوع في هذا الوهم، كما وقع شبيه بهذا التخليط في بعض قصة زينب وزوجها من قِبَلِ الدُّولابي في كتاب "الذرية الطاهرة" (رقم: ٢٥، ٥٨) وقد خرَّج طرفاً منها من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق.
ولما كان أصل هذه الروايات من كتاب "المغازي" لابن إسحاق، فإن نصَّ الأصل لهذا الكتاب حاكمٌ على الروايات المقطعة المبتورة منه.
وكان الواجب على من اقتطع من ذلك الكتاب شيئاً أن يتحرَّى ويميِّزَ ما كان منه مسنداً، وما كان غير مسنَد، فقد عُهدَ من ابن إسحاق تلفيقُ الروايات المختلفة في طرق ورودها، كما نبهت على هذا من قبل.

فهذه القصَّة التي حكاها عبد الله بن أبي بكر مرسلةٌ أو مُعضَلَةٌ، غيرَ أنها أحسنُ شيءٍ نُقلَ في ذلك، وحيث إنها لم تُثبِت حكماً، ووَجدنا لطرفٍ منها شَواهد، ولم يُبنَ على شيءٍ منها عمَلٌ، ففي التَّحديث بها فُسْحَة.

واعلَم أن النَّقلَةَ لم يختلفوا أن زينبَ بنت النبي صلى الله عليه وسلم عادَ إليها زوجُها أبو العاص مسلماً مهاجراً من مكَّة، واستمرَّت بينهما الحياة الزوجيَّة.

لكنَّهم اختلفوا في التَّحقيق في مسألتين:

الأولى: كم كانت المدَّة بين انفصالها عنه بهجرَتِها، وبين هجرَته مسلماً وعودَةِ الحياة الزَّوجية بينَهما؟

والثانية: هل عادت الحياةُ الزَّوجية بينهما استصحاباً للأصل في صحَّة عقد نكاحهما الأول بمكة؟ أم بعقد نكاح جديد؟

ومجموع المنقول في ذلك: حديثان مُسْنَدان، أحدهما عن عبد الله بن عباس، والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبعضُ المراسيل الشاهدة لبعض ذلك.

وأنا ذاكرٌ ذلك بتفصيل تخريجه وألفاظه، وتحرير الثابت منه.

حديث ابن عباس في رد زينب على زوجها:

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ ابنتَه على زَوْجِها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئاً.

وفي لفظ ثانٍ: لم يُجَدِّدْ شيئاً.

وفي لفظ ثالث: لم يُحْدِث نِكاحاً.

زاد في رواية: بعد ست سنين.

وفي رواية: بعدَ سَنَتَيْنِ، ولم يُحْدِثْ صَداقاً.

وفي رواية: بعدَ ثلاث سنين.

وفي لفظ رابعٍ: أن رَسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع، وكان إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستٍّ سنينَ، على النكاح الأول، ولم يُحْدِثْ شَهادَةً ولا صَداقاً.

أخرَجه ابنُ أبي شيبة (١٤/١٧٦) وأحمد (٣/٣٦٩ رقم: ١٨٧٦، و٤/١٩٥ رقم: ٢٣٦٦، و٥/٣٢٢-٣٢٣ رقم: ٣٢٩٠) وابن سعد (٨/٣٢-٣٣) وابنُ هشام في "السيرة" (٢/٣١٣-٣١٤) وأبو داود (رقم: ٢٢٤٠) والترمذي (رقم: ١١٤٣ وبعد رقم: ١١٤٤) و"العلل" (١/٤٥١) وابن ماجة (رقم: ٢٠٠٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١/٣٩٩ رقم: ٥٥٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٥٦) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٦١) وابن جرير في "تاريخه" (٢/٤٧٢) والرامَهُرْمُزي في "المحدِّث الفاصل" (رقم: ٢٤٨) والطبراني في "الكبير" (١١/٢٢٨ رقم: ١١٥٧٥، و١٩/٢٠٢ رقم: ٤٥٥) والدارَقطني (٣/٢٥٤) والحاكم (٢/٢٠٠ رقم: ٢٨١١، و٣/٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨، و٣/٦٣٩٦٣٨ رقم: ٦٦٩٤ و٤/٤٦ رقم: ٦٨٤٦) وابن جُمَيْع في "معجمه" (ص: ٧٠-٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٨٧، ١٨٧) و"معرفة السنن" (١٠/١٤٣) وابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/٢٠) من طرُقٍ عن محمَّد بن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

رَواه باللفظ الأول عن ابن إسحاق: أحمد في الموضع الأول وأبو داود والطبراني في الكبير والدَّارقطني وابنُ عساكر من طريق محمد بن سلمة، والحاكم من طريق يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوَهْبي.

واللفظ الثاني للرامَهُرْمُزيِّ من طريق محمد بن سلمة.

واللفظ الثالث للتِّرمذي في الموضع الأول وفي "العلل" من طريق يونس بن بكير،

والبيهقي في "المعرفة" من طريق يزيد بن هارون.

وزيادة: "بعد ستِّ سنين"، لابن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي، وأبي داود وابن جرير عن سلمةَ بن الفضل، وابنِ جُمَيع والبيهقي في "الكبرى" وابن عساكر من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، والحاكم والبيهقي في "الكبرى" من طريق يونس بن بكير جميعاً عن ابن إسحاق.

ورواية: "بعد سَنَتَيْن"، لابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الثالث، وابن ماجة وابن سعد وأبي داود وابن أبي عاصم والدُّولابي والحاكم في الموضع الثاني، والبيهقي في "الكبرى"، من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، زاد أحمد وابن سعد والدُّولابي والحاكم فيها: ولم يحدث صداقاً.

ورواية: "بعد ثلاث سنين"، للطَّحاوي من طريق أحمد بن خالد الوَهبيِّ.

وهي مخالِفَةٌ لرواية غيره من طريق الوَهبي كما تقدم، والاختلاف فيه على الوَهْبي نفسِه، فرواه عنه إبراهيمُ بن سليمان ابنُ أبي داود، وهو ثقة، فقال: ثلاث سنين، ومحمد بن خالد بن خَلِيٍّ عند ابن جُمَيْع وابن عساكر، وهو ثقة، وأبو زُرعة الدمشقي عند البيهقيِّ في "الكبرى"، وهو ثقة حافظ، قالا: ست سنين.

واللفظ الرَّابع لأحمد في الموضع الثاني من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق [٦٢].

---

(٦٢) تنبيهان:

١ - خرجه الترمذي (بعد رقم: ١١٤٤) قال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق، هذا الحديث. (ولم يسق لفظه، ووقع بعد حديث ابن عباس الآخر من طريق سماك، مما أوهم أن هذا السند لحديث سماك، وليس كذلك، وانظر: تحفة الأشراف ٥/١٣٠).

٢ - زاد الحاكم في موضع، ومن طريقه البيهقي مرةً:

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مَشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك، فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشر في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، وأوصى إلى الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

الكلام حول درجة هذا الحديث:

قال الترمذي: "هذا حديثٌ ليسَ بإسناده بأس، ولكن لا نَعرف وجهَ هذا الحديث، ولعلّه قد جاءِ هذا من قِبَلِ داودَ بن حُصين من قبل حفظه".

وقال الحاكم: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم".

وقال ابنُ حزم في "المحلى" (٣١٥/٧): "صحيحٌ".

قلت: أمَّا إسناده، فإنه لا شَكَّ في صحَّته إلى ابن إسحاق، لكنَّ النَّظرَ في ابن إسحاق فمن فوقه إلى ابن عباس؟

أما ابنُ إسحاق فهو صدوقٌ حسن الحديث، حجةٌ في التاريخ إذا أسند عن الثقات من طريق متَّصل، وهذا الخبر هنا وإن بُني عليه حكمٌ، والصَّدوقُ لا يُحتج بحديثه في الأحكام حتى يوجَدَ لِما أخبر به أصلٌ من غير طريقه، على التَّحقيق من منهج أهل العلم، غيرَ أنَّ مَساقَه مَساقُ أخبار التاريخ لا مَساقُ الأحكام، ولمّا كان ابنُ إسحاق فيها مَوْضعاً للحجَّة فهو حجةٌ في ذلك، بشرط أن يقول: (حدَّثني)، لِما عُرف من قُبح تدليسه، وقد قال هنا (حدثني).

وله متابعٌ عن داودَ بن الحصين:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧ رقم: ١٢٦٤٤) - ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (٢٠٢/١٩ رقم: ٤٥٤) - قال: عن إبراهيمَ بن محمَّد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أسْلَمَت زينبُ بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجُها أبو العاص بن الربيع مشركٌ، ثم أسلم بعد ذلك، فأقرَّهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما.

قلت: وهذا ليس جزءًا من الرواية المسندة، إنما هو من قول ابن إسحاق، وإدراجُه دون تمييز من تخاليط الحاكم التي نبَّهت عليها غيرَ مرة، فعامَّة الروايات عن ابن إسحاق قد خَلَت من إيرادها بهذا الإسناد إلى ابن عباس، وصيغتُها صيغةُ أهل التاريخ، لم يُعهد مثلها في كلام الصحابة على هذا التأليف.

قلت: لكنَّها متابعةٌ لا خيرَ فيها، فإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروكٌ ليسَ بثقة.

فعادَ الطريقُ المعتمَدُ إلى ابن إسحاق خاصة.

أما شيخُه داود بن الحُصين، فهو مدنيٌّ مختَلَفٌ فيه، والمحرَّرُ من أقاويل أئمَّةِ الجرح والتعديل فيه أنه صَدوقٌ حسنُ الحديث إذا رَوى عن غير عكرمة مولى ابن عباس، فأما روايته عن عكرمة فضَعيفة.

قال علي بن المديني: "ما رَوى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالكٌ رَوى عن داود بن حصين عن غير عكرمة" (٦٣).

كما قال ابنُ المديني: "مُرسَل الشَّعبي وسَعيد بن المسيب أحبُّ إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس" (٦٤).

قلت: وهذا تليين يضعِّفُ حديثَه عن عكرمة خاصةً، وإذا كان حديثُه عنه دون مرسَل الشعبي وابن المسيب، فليس في مرتبة السُّقوط عن الاعتبار، لكنه ضَعيف لذاته عن عكرمة، وحديثه هنا من ذاكَ.

لكن له شَواهد مُرْسَلة يكون به حَسَناً على أقلِّ الأحوال صالحاً للاستدلال، خاصَّة وأنَّه جاء موافقاً لأصل الاستصحاب في هذا الباب، ولم يأتِ له معارضٌ يقاربُه في قوَّتِهِ فضلاً عن أقوى منه يُقدَّم عليه.

فأما شواهده، فهي:

١ - عن عامر الشعبي: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فرَدَّها عليه بالنكاح الأول.

---

(٦٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣).

(٦٤) الضُّعفاء، للعُقيلي (٣٦/٢).

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١٠٧)، قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى الشعبي، هُشيمٌ هو ابن بشير، وداودُ هو ابن أبي هند.

تابع داودَ عليه: إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّها عليه بنكاحها الأوَّل.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (١٤/١٧٦) بإسنادٍ صحيح إلى الشعبي.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/٣٢) – ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/١٣) – بإسنادٍ آخرَ إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال:

قَدمَ أبو العاص بنُ الرَّبيع من الشام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلمَ بعد ذلك، وما فُرِّقَ بينهما.

وهذا صحيحٌ كذلكَ عن الشعبي، وهو بمعنى ما تقدم كما لا يخفى [٦٥].

ومن ظنَّ أن روايةَ الشَّعبي كانت على خلافِ ذلك فقد وَهَمَ.

وذلك أني وجدتُ ابنَ عبد البر قال: "وكذلك يقولُ الشَّعبي على علمه بالمغازي: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَرُدَّ أبا العاص إلى ابنته زينب، إلا بنكاح جديد" [٦٦].

---

(٦٥) ورواه جابرٌ الجُعفي عن الشعبي: أن زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت، وزوجها مشرك، أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يجدِّد نكاحاً.
أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٧/١٦٧ رقم: ١٢٦٤٠)، ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (١٩/٢٠١ رقم: ٤٥٢).
والجعفي ليس بثقة، والعمدة على روايتي داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وألفاظها متوافقة مع ما جاء به حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينب ابنته على أبي العاص دون عقد جديد، بل على عقد نكاحهما الأول.

(٦٦) التَّمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٤).

وهذا الذي حكاه غريبٌ مخالفٌ للروايات السَّالفة عن الشَّعبي، وأحسبُ مستندَه ما ذكرَه الطحاوي [٦٧]، فإنه أورَد حديثَ عبد الله بن عمرو الآتي في أن النبي صلى الله عليه وسلم أعادَ زينبَ على زوجها بنكاح جديد، ثم أخرجَ بعدَه من طريق حفص بن غِيَاث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، فقال الطحاوي: "مثله"، ولم يَسُق لفظه.

وهذا الإهمال للسِّياق لا يصلُحُ الاستدلالُ به في مقابلةِ المنطوق الصَّريحِ لروايتين أخْرَيَيْنِ صَحيحتين عن الشعبي، بل حتى لو صرَّحَت هذه الرِّواية بخلاف ما جاء في الرِّوايتين المذكورتين، فلا بدَّ من إجرائها على الوَهْمِ والغَلَط، لأنَّ غايةَ الأمر أن يكون داودُ قد اختُلف عليه في لفظه، فرجَّحنا أحدَ الوجهين عنه برواية إسماعيل بن أبي خالد التي لم يُختَلف فيها عليه.

فالصَّواب أنَّ رواية الشَّعبي على وِفاق حديث ابن عباس، وهي شاهدٌ قويٌّ له.

٢ - وعن عَمرو بن دينار: أن زينبَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت قبلَه، وأسِرَ فجيء به أسيراً في قِدٍّ، فأسلَم، فكانا على نكاحهما.

أخرَجه سعيدُ بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١٠٨) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ مرسَل، عَمرٌو تابعي.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧ رقم: ١٢٦٤٣) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٠١/١٩-٢٠٢ رقم: ٤٥٣) - قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمْرو بن دينار، قال: فلا أظنُّهما إلا أقِرَّا على نكاحهما في الجاهلية.

قلت: وهذا تردُّدٌ وَشَكٌّ، وفي رواية حمَّاد عنه جَزْمٌ، وليس لهذا كبيرُ أثرٍ، فإنما ذكرناه شاهداً، وهو صالحٌ لذلك.

---

(٦٧) في "شرح معاني الآثار" (٢٥٦/٣).

٣ – وعن عطاء بن أبي رباح: أن زينبَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرَت، وكَرِهَ زوجُها الإسلامَ، ثم إن أبا العاص خرَجَ إلى الشام تاجراً، فأسرَه رجال من الأنصار، فقَدمُوا به المدينة، فقالت زينبُ: إنه يجير على المسلمين أدناهم، قال: "وما ذاك؟"، فقالت: أبو العاص، قال: "قد أجَرْنا من أجارت زينب"، فأسلم وهي في عدَّتِها، ثم كان على نكاحِها.

أخرَجه سُحْنونٌ في "المدوَّنة" (٢/٣٠٠) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ يذكُرُ أمرَ العدَّة، لكن هذا الجزء منه لا يثبتُ لإرسال الخبر في الأصْلِ، والشاهد فيه لِمَا تقدَّم سائرُه دون لفظ العدَّة (٦٨).

فهذه الشَّواهدُ المرسَلةُ يثبتُ بها حديثُ ابن عباس، دون تحديد المدَّة، لأنها لم تذكُرْها، إنما شهِدَت لما اتَّفقَ عليه الرُّواة عن ابن إسحاق، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينبَ على زوجِها أبي العاص بالنكاح الأول لم يُحْدِث بينهما شيئاً.

أما تحديدُ المدَّة، فشاهدُه ما تقدَّم شرحُه أن زينبَ عليها السلام هاجرت بُعيدَ بدرٍ، وهذا ثابتٌ، ثم وقع لزوجِها أن أُسِرَ وهو في تجارة له من الشام، وأحسَنُ شيء رُوي في تحديد تاريخ ذلك أن الأسرَ كان في فترة الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش بعدَ صُلْحِ الحديبية، لأنَّ مَن أسَره هم مَن كان أسلمَ وقدِمَ مهاجراً فردَّهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بمقتضى الاتفاق مع قُريشٍ، ثم أجارته زينبُ لمَّا أُسِرَ فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارَها، ثم عادَ إلى قومه، ثم هاجر مسلماً قُبيلَ الفتح، وهذا قد يقرب من ستِّ سنين، فإن هجرة زينب يمكن أن تقدَّر في آخر السنة الثانية، وأسْرُ أبي العاص بعد الحديبية بمدَّة، ظاهره أن يكون في وقتٍ وَجيزٍ قبلَ الفتحِ في السَّنة الثَّامنة، وذلكَ حينَ نقَضَت قُريشٌ العَهدَ وبدأ يُعدُّ

(٦٨) وسنأتي على تحرير قضية اعتبار العدة عندَ مُناقشة مذاهب القائلين بها.

للفَتحِ، إذ لم يكُن لرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن يقبَلَ هجرَةَ أبي العاصِ إليهِ وهو في معاهدَةٍ مع قريشٍ أن يردَّ إليهم مَن أتاهُ من قِبَلهم مسلماً من الرِّجال، وعليه؛ فيكون له نحوٌ من ستِّ سنينَ، وذلك بين مفارقة زينبَ له، إلى أن هاجرَ إليها مسلماً [٦٩].

وقوله في الرِّواية "لم يُحْدثْ شيئاً" تفسيرُ الشيء على ما جاء في رواية: النكاح، ومرادٌ به أنه لم يجدِّد عَقْدَ النكاح، وهذه العبارة تفسيرٌ لقوله: "بالنكاح الأول"، كما أكَّدَتْه الرِّواية الأخرى بنفي أن يكون أحدَثَ بينهما مهراً جديداً أو إشهاداً، وجميعُ هذا متوافقٌ، دالٌّ على أنها عادَت لزوجها بنفس عَقْدِ زَواجهما الجاهلي، لم يُفْسَخ ذلك العقد بينهما باختلاف دارٍ، ولا باختلاف دينٍ، طيلةَ مدَّة الانفصال وتأخُّرِ إسلام الزَّوْج، وجميعُ هذا وَجَدْنا في الشَّواهد ما يقوِّيه.

وبناءً على ما رجَّحتُه من أن المدَّة بين مُفارقتها له بالهجرة إلى أن ردَّها النبي صلى الله عليه وسلم عليه نحو ست سنين، فهذا يصحِّحُ روايةَ من رواه عن ابن إسحاق فقال: "بستِّ سنين".

وأما ما وَقع من الاختلاف على ابن إسحاق نفسه في ذلك، فهذا جَوابه:

علمتَ أن من الرُّواة من لم يذكر في الحديث مدَّةً أصلاً، وهذا يمكن الجواب عنه: بأن من حَفِظَ حجَّةٌ على من لم يحفَظ.

ومنهم من قال: بسَنتين، ومن قال: بثلاث سنين، ومن قال: بست سنين.

وهذا اختلافٌ، لو عَدمنا جوابَه من نفس الطُّرُق عن ابن إسحاقَ، فإنَّه لا يقدَح من حيثُ الجملةُ في أصلِ الرواية التي لم يُخْتَلف فيها: أن زينبَ عادت لزوجها دون تجديد نكاح، وذلك بعد انفصال ليس بقصير الأمد، كما دلَّ عليه التَّحرير الذي ذكرتُ آنفاً، بل كان نحواً من ستِّ سنين [٧٠]، وهذا كافٍ بنفسه للدَّلالة على تلك

---

(٦٩) وجدتُ بعد هذا التحرير أن ابن حجر سبق إلى نحوه في "الفتح" (٤٢٣/٩) مختصراً.

(٧٠) وقد زعم الواقدي أن أبا العاص رُدَّت عليه امرأته في المحرم من السنة السابعة، حكى ذلك عنه ابن جرير في "تاريخه" (٢١/٣)، والواقدي متروك.

المدَّة، وترجيحِ وَجهٍ من وجوهِ الاختلاف على ابن إسحاق.

لكنَّ الترجيحَ ههُنا بالنظر إلى طُرق الرواية عن ابن إسحاقَ ممكنٌ صحيحٌ، والقاعدَةُ أنَّ الرَّاويَ الثِّقةَ إذا اختلف عليه النقَلة، فأمكن الترجيح بالنظر إلى قوَّةِ حفظهم، فذلك واجبٌ قبل المصير إلى تحميله ذلك الاختلاف.

وهنا وجَدنا أكثرَ من ذكَرَ المدَّةَ عن ابن إسحاق قال فيها: ست سنين.

اجتمع على ذلك خمسةٌ من الرُّواة: زيادٌ البكائي، وسلمةُ بن الفضل، ويونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوَهْبي في إحدى الروايتين عنه.

بينَما تفرَّد بالقولِ: "سنتين" يزيدُ بن هارون وحدَه.

وأما: "ثلاث سنين" فهي إحدى الروايتين عن الوهبي، والرواية الأخرى موافقةٌ لرواية الجماعة عن ابن إسحاق.

فإذا تحرَّر هذا بَدا فيه الرَّاجح بوضوح، فرواية "ثلاث سنين" أضعفُها؛ ورواية "سنتين" تفرَّد بها واحدٌ، ورواية الستِّ سنين رواية الجماعة.

فالمحفوظُ فيها بهذا الاعتبار عن ابن إسحاق: "ست سنين"، وما سواه شاذٌّ ضعيفٌ.

وهذا النظر أولى من تكلُّف الجمع بين الألفاظ؛ لأنَّ الروايةَ واحدة، بإسنادٍ واحد،

ومما لا شكَّ فيه أن زينب عليها السلام توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فنقل الواقدي أنها توفيت سنة ثمان من الهجرة، فيما حكاه ابن جرير في "تاريخه" (٣/٢٧)، وكذلك قال خليفة بن خياط في "تاريخه" (ص: ٩٢).
فيكون أبو العاص قد أدرك من حياة زينب طرفاً، فربما عاد قُبيل شهر الفتح شهر رمضان منها.
ومما ينبغي التنبه له في شأن حِساب المدة، ما وقع فيه بعض أهل العلم، وجارى فيه ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (١/٣٢٩-٣٣٠)، أنهم نظروه من حين إسلام زينب وإسلام زوجها، فوجدوه أطول من ذلك، والتحقيق: أن هذا غير معتبر، لأن زينبَ لم تترُك زوجَها بمكة، بل بقيت تحته وهي مسلمة، لم تفارقه إلا بهجرتها، ومن ذلك الوقت حَسبت رواية ابن عباس المدة على ما هو الظاهرُ من تسلسل الأحداث.

ولو اختلفت الرِّواية في أصل إسنادها وثبت الإسنادُ بكُلٍّ، فسبيل الجمع هو المقدَّم على الترجيح، أما فيما نحن فيه فلا، إذ جميع من حمل ذلك عن ابن إسحاق رُواة كتاب عنه، حملوا عنه كتابَه "المغازي"، ومنه نقلوا هذا الحديث.

كما أن هذا أولى من الحُكْمِ بالاضطراب في ألفاظه، كما زعَمَتْه طائفة، فإن دعوى الاضطراب لا تصحُّ إلا إذا تكافأت الطرقُ قوَّةً وتعذَّر الترجيح، أما مع ما عَلمتَ من إمكان الترجيح على مقتضى القواعد، بل ظهور وجهه جدّاً؛ فلا يصحُّ الحكمُ بذلكَ.

وأمَّا ما وقع في أحَدِ ألفاظ الحديث: "وكان إسلامُها قبل إسلامه بستٍّ سنين"، فتفرَّد به إبراهيمُ بن سعد عن ابن إسحاقَ، فهذا يحتَملُ أنَّه كانَ خطأً ووَهْماً، إذا صحَّ أنَّ زينب أسلَمت منذُ بُعثَ أبيها صلى الله عليه وسلم، أو كانت مُسلمة عندَما هاجَرَت كما دلَّت عليه بعضُ الأخبار، والصَّوابُ فيما أراه: "وكانت هجرَتُها قبل إسلامه بستٍّ سنين" كما تقدَّم بيانُه، وعلى أيِّ تقديرٍ فهذا لا تأثيرَ له على ثبوتِ الفصل بينَهما بالهجرَة بنحوٍ من ستٍّ سنين.

خلاصة القول في حديث ابن عباس:

١ – هو حديثٌ حسَنٌ، قويٌّ بشَواهده، صالح للاستدلال.

٢ – أثبتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً.

٣ – كان ردُّها عليه استصحاباً لعَقْدِ نكاحهما الجاهليِّ، لم يُجدِّدا نكاحاً، ولا صَداقاً ولا شُهوداً.

٤ – اختلاف الرُّواة في تحديد مدَّة الانفصال كلُّه ضعيفٌ إلا التَّحديد بست سنين.

٥ – ليس في الحديث اعتبارٌ للعدَّة، إنما رُوي ذلك في خبرٍ مرسَلٍ لا يثبتُ، والثابتُ يردُّ القولَ بالعدَّة ويُبطِلُه؛ لطولِ المدَّة.

عارَضَ هذا حديثُ عبد الله بن عمرو، وهذا بيانه:

عن عبد الله بن عمرو:

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع، بمهر جَديدٍ، ونِكاحٍ جَديدٍ.

وفي لفظ: أسلمت زينب ابنةُ النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجِها أبي العاص بسَنَةٍ، ثم أسلَمَ، فرَدَّها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد.

أخرجَهُ باللفظ الأول أو نحوِه: أبو يوسف القاضي في "الرَّدِّ على سِيَرِ الأوزاعي" (ص: ١٠٠) وأحمد (٥٢٩/١١ رقم: ٦٩٣٨) وسعيدُ بن منصور (رقم: ٢١٠٩) والترمذي في "الجامع" (رقم: ١١٤٢) و"العلل" (٤٥٠/١) وابن ماجة (رقم: ٢٠١٠) وابن سعد (٣٢/٨-٣٣) والدُّولابي في "الذرِّية" (رقم: ٦٢) والطحاوي في "المعاني" (٢٥٦/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٨/٧) و"معرفة السنن" (١٤٢/١٠) وابن عبد البر في "التَّمهيد" (٢٥/١٢) وابن عساكر في "تاريخه" (١٩/٦٧) من طُرُقٍ عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه باللفظ الثاني: عبد الرزاق في "المصنف" (١٧١/٧ رقم: ١٢٦٤٨) ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (٢٠٢/١٩-٢٠٣ رقم: ٤٥٦) والحاكم (٦٣٩/٣ رقم: ٦٦٩٥): عن حُمَيد بن أبي رُومان، عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

مَدار هذا الحديث بلَفظيه على الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي في الحديث، وكان مدلِّساً قبيحَ التَّدليس، يدلِّسُ عن المجروحين، وقد عنعن في جميع الطُرُق إليه.

قال عبد الله بن المبارَك: "رأيتُ الحجاجَ بنَ أرطاةَ يحدِّث في مسجد الكوفة، والناسُ مجتمعون عليه، وهو يحدِّثهم بأحاديثِ محمد بن عبيدالله العَرْزَمي،

يدلّسها حجاجٌ عن شيوخ العَرْزَمي، والعَرْزَميُّ قائم يصلي ما يَقْرَبُهُ أحد، والزِّحام على الحجاج" (٧١).

وقال ابنُ المبارَك كذلك: "كان حجاجُ بن أرطاة يُحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حملَ عن العَرْزَميِّ عن عمرو، والعَرْزَميُّ متروكٌ لا نَقْرَبُه" (٧٢).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بنَ معين يقول: "الحجاج بن أرطاةَ كوفيٌّ صدوق، ليس بالقوي، يدلّسُ عن محمد بن عبيدالله العَرْزَميِّ عن عمرو بن شعيب" (٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوقٌ، يدلّسُ عن الضُّعفاء، يُكْتَبُ حديثُهُ، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالح، لا يُرْتابُ في صدقه وحفظه إذا بَيَّنَ السَّماعَ، ولا يُحْتَجُّ بحديثه" (٧٤).

قلت: فهذه عباراتٌ مفسِّرَةٌ تُبَيِّنُ أن الحجَّاجَ لم يكُن يُعابُ في صدقه، إنما عيبُه من جهة تدليسه القبيح، خاصَّة عن عَمرو بن شُعيب، فإنَّه كما قال الحافظ الثقة أبو نُعيمٍ الفضل بن دُكين، وقد أدركَه: "لم يَسْمَع الحجاج من عَمْرو بن شعيب إلا أربعةَ أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي" (٧٥).

قلت: وهذه الأحاديث الأربعة ليس منها ما قال فيه حجَّاج: (عن عمرو بن شعيب)، بل ما وَجَدْناه من روايته عن عمرو بن شعيب معنعناً فهو دليلٌ على أنه حمله عن العَرْزَمي عن عمرو، ثم دلَّسه.

---

(٧١) الكامل، لابن عَدي (٢/٥٢٠).

(٧٢) التاريخ الأوسط، للبخاري (٢/٨٦)، والكبير، له (٢/٣٧٨).
قلت: وضَبط هذه اللفظة الأخيرة من القُرب، لا نفياً للإقرار به كما وقع في غير موضع، وعلامة ذلك ما وردت به الرواية المتقدمة عن ابن المبارك، فإن هذه مختصرة عنها، مفسِّرةٌ لعمرو بن شعيب خاصة دون سائر شيوخ العرزمي، فتأمَّل!

(٧٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٦).

(٧٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٦).

(٧٥) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٤٨).

وهذا جرحٌ شديدٌ في روايته عن عمرٍو خاصَّةً، إذ يصير بها إلى السُّقوط والتَّركِ؛ لأن العرزميَّ متروكُ الحديث ليس بثقة.

بل وجدنا عن أئمة النقَّاد التصريحَ بأنَّ هذا الحديثَ على التَّعيين مما حمله حجاجٌ عن العَرْزَميِّ ودلَّسَه.

فعن إمام النُّقَّاد يحيى بن سعيد القطان، قال: "إن حجَّاجاً لم يَسْمَعْه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العَرْزَميِّ" (٧٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "قرأت في بعض الكتب: عن حجاج، قال: حدثني محمد بن عُبيدالله العَرْزَميُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عن النبي صلى الله عليه وسلم" يعني بهذا الحديث، قال: "ومحمد بن عبيدالله ترَكَ الناسُ حديثَه" (٧٧).

وقال أحمد في "المسند" بعد رواية الحديث (٧٨): "هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، ولم يَسْمَعْهُ الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العَرْزَميِّ، والعَرْزَميُّ لا يُساوي حديثُه شيئاً، والحديث الصَّحيح: الذي رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّهما على النكاح الأوَّل".

قلت: فإذا عاد الحديثُ إلى العرزمي فهو حَديث منكرٌ واهٍ، ومخالفته لما هو الأثبتُ روايةً، وهو حديث ابن عباس وما شَهِدَ له من الطُّرُقِ، يجعله باطلاً، لا يحسُنُ بعالمٍ التعلُّقُ به بعد أن يظهرَ له وجهُ ذلك.

وقد اتَّفقَ جمهورُ النُّقَّاد على ضَعْفِ حديث عبد الله بن عمرٍو هذا، ومن مَقالاتهم فيه غيرُ الذي ذكرتُه عن يحيى القطانِ وأحمدَ بنِ حنبل ما يلي:

---

(٧٦) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٨/٧، وابن حجر في "فتح الباري" ٤٢٣/٩ عن أبي عبيد القاسم بن سلاَّم عن القطان، وذكر ابن حجر أنه في كتاب "النكاح" لأبي عُبيد.

(٧٧) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (٣١٣/١).

(٧٨) مسنَد أحمد (٥٢٩/١١ رقم: ٦٩٣٨).

١ – قال الحافظُ يزيدُ بن هارون أحدُ من رَوى هذا الحديث عن حجاج: "حديث ابن عباس أجوَدُ إسناداً" يعني من حديث عَمرو بن شعيب [٧٩].

٢ – واحتجَّ أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس، فقيل له: أليس يُروى أنه ردَّها بنكاحٍ مستأنَفٍ؟ قال: "ليس له أصل" [٨٠].

٣ – وقال البخاريُّ حين سأله التِّرمذي عنه وعن حديث ابن عباس: "حديثُ ابن عباس أصَحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" [٨١].

٤ – وقال التِّرمذي بعد الحديث: "هذا حديثٌ في إسناده مَقالٌ".

٥ – وقال الدارَقطني: "هذا لا يَثْبُتُ، وحجَّاجٌ لا يحتجُّ به، والصَّواب حديثُ ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّها بالنكاح الأول، وكذلك رَواه مالكٌ عن الزهريِّ في قصة صَفوان بن أمية".

٦ – وذكرَ البيهقي تعليلَه عن الدارقطني، ثم عن البخاري، ثم يحيى بن سعيد القطان، ثم قال: "فهذا وجهٌ لا يَعْبأ به أحدٌ يَدْري ما الحديث" [٨٢].

وممن جاء بعدَهُم خلائقُ كثيرةٌ من الأئمَّة ذهبوا إلى تضعيفهِ روايةً، كما ردَّه أكثرُهم كذلك درايةً.

وأما اللفظ الثاني فيُزاد في علَّته شيخ عبد الرزاق، حميد بن أبي رُومان، هكذا وقع عند الحاكم، ووَجَدْته لعبدالرزاق في رواية أخرى منسوباً: (ابن رُومان)، وهو فيما يبدو شيخٌ مجهول، ذكَره ابنُ أبي حاتِمٍ [٨٣] وسمى أباه (رُويمان) ولم يَرْوِ عنه غيرُ عبد الرزاق.

---

(٧٩) روى ذلك عنه الترمذي بعدما أسند الحديث في "الجامع" (عقب رقم: ١١٤٤) من طريقه.

(٨٠) المغني، لابن قُدامة (٦١٧/٦).

(٨١) العلل الكبير، للترمذي (٤٥٢/١).

(٨٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٨/٧).

(٨٣) في "الجرح والتَّعديل" (٢٢٢/٣).

وتفرَّدَ ابنُ عبد البر، فخالَفَ جميعَ ما تقدم، فقال: "وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندَنا صحيحٌ" (٨٤).

ويُشبِه أن يُريدَ بعبارته أن يقرِّر أن نُسخةَ عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده نُسخةٌ صحيحةٌ، وهذا لا يُنازَع فيه على التَّحقيق، وإن كانت ليست في عالي درجات الصحة، لكنه مشروطٌ بأن يَثْبُتَ الإسناد إلى عَمرو، ليُقالَ من بعدُ: هذا الحديث من نُسخته الصَّحيحة، وهُنا بعد الذي تقدم شرحُه لا يستقيم ادِّعاء صحَّة هذه الرواية إلى عمرٍو.

ويُرجِّحُ أن يكونَ هذا مُرادَ ابن عبد البر: أنَّه يردُّ حديثَ حجاج بن أرطاة ويُضعِّفهُ، كما فعل ذلك في مواضع من كُتُبه.

من ذلك، قولُه: "ما قال أهلُ الحديث فيه: أنَّه ضعيف مدلس، لا يحتج بحديثه؛ لضَعفه وسوء نقله عندهم، حَقٌّ" (٨٥).

وقولُه: "والحجاج ضعيفٌ عندهم ليس بحجة" (٨٦).

وقال ابن القيم: "لو وَصَل إلى عمرو لكان حجَّةً، فإنا لا نَدْفَعُ حديثَ عمرو بن شعيب، ولكنْ دون الوصول إليه مَفاوزُ مُجْدبَةٌ مُعْطِشَةٌ لا تُسْلَك، فلا يعارَض بحديثه الحديثُ الَّذي شَهِدَ الأئمَّة بصحَّتهِ" (٨٧).

خلاصة هذا المبحث:

١ - عَلِمنا أنَّه قد مكث بعدَ الهجرَة النبويَّة في مكَّة أزواجٌ وزوْجاتٌ، منعهم الاستضعافُ من الهجرَة، عُلِمَ من حال بعضِهم أن الزَّوجةَ كانت مسلمةً والزَّوجَ كان كافراً، لم يفرِّق بينَهما اختلافُ الدِّين، وقد ذكرتُ بعضَ شواهده.

(٨٤) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٢٧/١٦).
(٨٥) التمهيد، لابن عبدالبر (٧٥/٢).
(٨٦) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٢٥/١٥).
(٨٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

٢ - كما وجدنا في الصَّحيحِ الثَّابت في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنها رُدَّت على زوجها أبي العاص بعدَما قدم مسلماً مهاجراً قُبيل الفتح، بعدَ انفصالٍ دامَ ستَّ سنينَ، لم يفرِّق بينَهما فيه اختلافُ الدِّين، ولا اختلافُ الدَّار.

٣ - الرِّوايةُ أن زينبَ رَجَعَت لزوجها بعقد نكاحٍ جديدٍ لا يجوزُ التعلق بها، لوَهائها في نفسها، ومصادمتها الثابتَ من الرِّواية.

٤ - والظَّاهر من التَّسلسُلِ الثَّابتِ لأحداث قصَّة زينبَ مع زوجها أنَّها رُدَّت إليه بعدَ نزول آية الممتحنة؛ لأنَّه لم يأت مسلماً مهاجراً إلا بعد نزول آية الممتحنة، ممَّا دلَّ على أَن لَا تعارُضَ بينها وبين تلكَ القصَّة، وأنَّ المعنى في آيةِ الممتحنة لم يعُد إلى مجرَّد اختلافِ الدِّين أو اختلافِ الدَّار بين الزَّوجين.

٥ - ودلَّت قصَّة زينبَ على أنَّ ما جرى قبلَ الهجرَة من التَّصحيح لأنكحة الجاهليَّة، وعدَم التَّفريق بينَ الزَّوجين بمجرَّد إسلامِ أحدِهما، بقيَ مستَصْحباً، لم يُنسَخ ولم يُبدَّل، حتى بعدَ نزولِ آية الممتحنة.

ففي هذا دليلٌ على فَسادِ دعوى من قال: إنَّ آيةَ الممتحنَةِ نَسَخَت دلالةَ قصَّة أبي العاص.

على أنا نقول: القول بالنَّسخ هنا مما لا يحسنُ إيرادهُ أصلاً حتى لو افترضنا نزول الآية بعد القصَّة؛ لأنه ليس بين الآيةِ ودلالةِ القصة وما جَرى عليه العَمَلُ من قبلُ من استصحاب أصل صحَّةِ العقد، تعارضٌ، إنما التعارض واردٌ عند من أثبت من آية الممتحنة مقدِّمَةً تَقْضي بفسخ عقد النكاح بمجرَّد الإسلام، أو اختلاف الدار.

وهذا ما سنأتي على مناقشته فيه.

المبحث الثالث

مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً

علمتَ من تحرير القول في قصة زينب: أن عودةَ زوجها في الظاهر لم تكن إلا بعد نزولِ آيةِ الممتحنة، وقد دلّت تلك القصّةُ على أن عقدَ الزواج الجاهلي لم ينفسخ بينهما، لا بإسلامها، ولا بهجرتها، فكيف التَّوفيق إذاً بين هذا وبين دلالة قوله تعالى في آية الممتحنة: ﴿ **فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾؟

أما ظاهر دلالة هذه الآية، فإنها أفادت أن المؤمنةَ المهاجرةَ:

- لا تُرجَع إلى كفار مكة المحاربين بعد أن خرَجَت منهم مهاجِرَة.
- لا تحلُّ لكافرٍ محاربٍ، ولا يحلُّ لها كافرٌ محاربٌ.
- يجوز نكاحها لمن أعطاها مهرَها، وإن كان لها زوجٌ في دار الشرك.

وهذا يُفيدُ أنَّ عَقدَ النكاح في حقِّ المسلمة المهاجرة مع زوجٍ كافرٍ محاربٍ يتحوَّلُ من عقد لازمٍ إلى عقد جائز، يُعطيها الحقَّ بإبطالهِ، إن شاءَت، بأنْ تَنكِحَ في دار الإسلام زوجاً غيرَه إذا أعطاها مهرَها (٨٨).

والذي وجدناه في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم دلّنا على أنَّ لها أن

---

(٨٨) وبعد أن كتبت هذا بحسب ما تبين لي وجدت ابنَ القيم قد سبقَ إلى مثله في تحوُّل النكاح إلى جائز، فقال في "أحكام أهل الذمة" (٣٢٣) في صدد التوفيق بين الروايات المنقولة عن عمر: "إن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجِّلَ الفرقة، ويجوز له أن يَعْرِضَ الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدَّة، ويجوز للمرأة التربُّصُ به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.
والنكاح له ثلاثة أحوال: حالُ لزوم، وحالُ تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحالُ جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يُحْكَمُ فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزَّوجة بائنةً من وجه دون وجه".

تنتظر فَيْئَة زوجِها الكافر المحارِب، وأن يُسلمَ ويهاجرَ فيستمرَّ نكاحُهما (٨٩).

والوَجهُ فيه: أن الشَّريعةَ مَنَعت من تمكين المحارب الكافر من المسلمة؛ لما فيه من الإضرارِ بها، وذلك بمحاربتِه وعَدائه المعلَن لدينِها وأهلِ ملَّتِها، إذ هو الشأن مع كفَّار قريش، الذين كانوا يومئذ في عَهْدٍ مع المسلمينَ، والَّذي من أجلِه فُرضَت الهجرةُ على كلِّ مقتدرٍ عليها من المسلمين ممَّن كان بمكَّة.

وهذا الإضرارُ لا يكونُ في دار إسلامٍ، تأمَنُ المسلمةُ فيها على دينِها، ولا تُحارَب فيه، ولا تُفتَنُ عنه، لِما لها فيها من النُّصرَة والتَّمكين.

ولم تَقُل الآيةُ: إنَّ عقدَ النِّكاح قد انقطَع بينَ المهاجرة وزوجِها الكافر المحارب، وإنَّما أباحَت لها النِّكاح؛ فلمَّا جاءت قصَّةُ زينبَ فأثبتت استمرارَ العقدِ القديم، دلَّ

---

(٨٩) رُويَ أن زينب عليها السلام خُطبت، فلم ترضَ بأبي العاص بديلاً، لكن ذلك لم يصحَّ.
فأخرج عبدالرزاق في "المصنف" (٧/١٧١-١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة الأولى، وزوجُها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً، فأسِرَ ففُديَ، وكان موسراً، ثم شَهدَ أحُداً أيضاً مشركاً، فرجَع عن أحُد إلى مكة، ثم مكث بمكة ما شاء الله، ثم خرج إلى الشام تاجراً فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار، فدخلت زينب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن المسلمين يجبر عليهم أدناهم، قال: "وما ذاك يا زينب؟"، قالت: أجرت أبا العاص، فقال: "قد أجزت جوارَكِ"، ثم لم يُجزْ جوارَ امرأة بعدها، ثم أسلم، فكانا على نكاحهما، وكان عمر خطبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني ذلك، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لها، فقالت: أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمتَ، وقد كان نعم الصهرُ، فإن رأيت أن تنتظرَه، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك.
قلت: هذه روايةٌ واهيةُ الإسناد، ابن جُريج يدلس عن المتروكين، وقد عنعن، وشيخه مبهَمٌ لم يُسمَّ، وفي هذه الطبقة من المتروكين في المدنيين خلقٌ، ثم فيه من المخالفات: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجزِ جوار امرأة بعد زينب، فهذا خلاف الصحيح المشهور في إجارة أم هانئ رضي الله عنها يوم الفتح، ثم لا معنى لهذا التخصيص بزينب دون غيرها، أو حتى بزينب وأم هانئ دون سواهما من النساء، بل النساء في ذلك والرجال سواء لعمُوم النصوص، ولأصل التشريع في تناول الجنسين.
لكن إن ثبت منه أن زينب خُطبت فلم تَنكح، فهذا يدل على أن تحوُّلَ عقد النكاح بالهجرة إلى عقد جائز يمكن للمرأة فسخُه من جهتها، كان حكماً معلوماً قبل نزول آية الممتحنة، لكن الأظهر أنه استفيد من آية الممتحنة، وهذه روايةٌ لا تُعتَمد.

على أنَّ إباحةَ نكاحِ المهاجرة الّتي لها زوجٌ في أرضِ الشّرك كانَ على سبيلِ الرُّخصةَ، وإليه يُشيرُ قولُه تعالى: ﴿ **وَلا جُناحَ عليْكُم أن تَنْكِحوهُنَّ** ﴾، دفعاً للضَّرر عنها بالصَّبر على العُزوبَة.

فقصةُ زينبَ قد أتت مع الآيةِ على وِفاقٍ، وعلى مثله دائماً يجبُ أن تُحمَلَ السُّنن الثّابتة.

أما على قول من يقول: أبطلت الآية عقدَ النكاح بالإسلام، ففي ذلك إعمال لأحد الدليلين، وإبطالٌ للآخر، ثم هو إبطالٌ كذلك لأصل استصحاب صحَّة عقود أنكحة الجاهلية التي جرى الأمرُ على اعتبارِها في جميع مراحل الدَّعوة النبوية قبل هذه الآية.

وكذلك قول من يقول: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام تُبطِل عقدَ النكاح، قد أعمِلَ فيه أحدُ الأدلّة ظنًّا وتُركَ سائرُها.

والذي بيَّنتُ وجهَه فيه إعمالٌ لجميع الأدلة، وهو معتَضدٌ كذلك إضافةً لما ذكرتُ من أصل الاستصحاب، وقصَّة زينب، بما يلي:

١ - إن الآية لم تكن مقصورةً على من كانت ناكحاً من المسلمات المهاجرات، فقد ثبت أنه كان فيمن هاجَرْن من لم تكن متزوجةً أصلاً، كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، فقد كانت شابة عزباءَ يومئذ، وهي ممن نزلت الآية بسببهن، كما تقدم ذكره، فليس قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ مُرادٌ به المتزوجاتُ خاصةً، بل هو شاملٌ لهن ولغيرهن من المهاجرات المؤمنات.

فهذا يؤيد أن نفيَ الحل هنا ليس لانقطاع عَقْد النكاح، وإنما لمنع تمكين العدو الكافر المحارب من المسلمة، وهي علَّة يمكنُ أن تشتركَ فيها جميعُ المهاجرات بعد نزول الآية، إذ من لم تكُن ناكحاً فليسَ ثمَّة عقدُ نكاحٍ سيبْطُل بهجرَتِها.

٢ - وجدنا من الخبر مما وقع في عام الفتح، وهو بعد نزول الآية جزماً ما يأتي على الموافقة لما حرَّرناه، وإن كان ضَعيف الإسناد؛ لأنَّه من مَراسيل الزهري، وهذا سياقه:

بلغه: أن نساءً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ أسلمنَ بأرْضِهِنَّ غيرَ مهاجرات، وأزواجَهُن حين أسلمن كفارٌ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة، كانت تحت صَفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرَبَ زوجُها صفوان بن أمية من الإسلام، فركب البحرَ، فبعث رسولاً إليه ابنُ عمه وَهْبُ بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أماناً لصفوان، فدَعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يَقْدُمَ عليه، فإن أحبَّ أن يُسْلِمَ أسلمَ، وإلا سَيَّرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَهْرَين، فلما قَدِمَ صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه وسلم بردائه، ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه، فقال: يا محمَّد، هذا وهب بن عمير أتاني بردائك، يزعُمُ أنك دعوتني إلى القدوم عليك، إن رضيتَ مني أمراً قَبِلْتَه وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انزل أبا وهب"، قال: لا والله، لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، بل لك سَيْرُ أربعة". قال: فخرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ هَوازن بجَيْشٍ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان يَسْتَعيره أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطَوْعاً أو كَرْهاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، بل طَوْعاً"، فأعارَه صفوان الأداةَ والسِّلاحَ التي عنده، وسارَ صفوان وهو كافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشَهِدَ حُنَيْناً والطائفَ وهو كافرٌ، وامرأتُهُ مسلمةٌ، فلم يُفَرِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

فأسلمَت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكَّةَ، وهرَبَ زوجُها عكرمةُ بن أبي جهل من الإسلام حتى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قَدِمَت اليمنَ، فدعته إلى الإسلام فأسلمَ، فقَدِمَت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وَثَبَ إليه فَرَحاً وما عليه رداءٌ، حتى بايَعَهُ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنهما، واستقرَّتْ عندَه على ذلك النكاح.

ولكنه لم يبلغنا أنَّ امرأةً هاجَرَت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر

مقيم بدار الكفر، إلا فرَّقَ هجرَتُها بينَها وبين زَوجها الكافر، إلا أن يَقْدُمَ مهاجراً قبل أن تنقضيَ عدَّتُها، فإنَّه لم يبلُغْنا أن امرأةً فرَّقَ بينهما وبين زَوجها إذا قَدِمَ عليها مهاجراً وهي في عدَّتِها [٩١].

وقال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوانَ بن أمية وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر [٩٢].

وعن الزهري، قال: ولكنَّ السُّنَّةَ قد مَضَت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، قال: فكانت السُّنَّةُ إذا هاجرَت المرأة أن يَبْرَأَ من عِصْمَتها الكافر، وتعتدَّ، فإذا انقضت عدَّتُها نكحت من شاءَت من المسلمين [٩٣].

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمُه يتَّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهورٌ معلومٌ عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرَةُ هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" [٩٤].

قلت: كثيراً ما يدَّعي ابنُ عبد البر مثلَ هذا في الاعتداد بالأخبار المقاطيع، بأن الشُّهرَة أغنت فيها عن الإسناد، ويُقال: الشُّهرة ربما كانت للخبر الموضُوع، فليست بمقياس، وأخبارُ السِّيَرِ المنقطعةُ يُتَسَهَّلُ فيها، لكن بمقدار ما يتَّفق منها مع المسنَد الثابت، أو على الأقلِّ ما لا يَخْتَلفُ منها معه، وههنا قد أثبت خبرُ الزُّهري هذا أن زوجَتَي صفوانَ بنِ أمية وعكرمةَ بن أبي جهل، أسلمَتا في فتح مكة، وبَقِيَ

(٩١) أخرجه مالك في "الموطأ" (رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨) وعبدالرزاق في "المصنف" (١٦٩/٧-١٧١ رقم: ١٢٦٤٦) وسحنون في "المدونة" (٢٩٩/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٦/٧-١٨٧) من طرقٍ عن ابن شهاب، به.
وقال الطحاوي: "وهو منقطِعٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به في الأصول" (مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢).

(٩٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (رقم: ١٥٦٦) ومن طريقه: سحنون في "المدونة" (٢٩٩/٢).

(٩٣) أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٠٠/٢) بإسنادٍ صحيح إلى الزهري.

(٩٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١٩/١٢).

زَوجاهما صفوان وعكرمة على الكفر، أما صَفوان فلم يسلم إلا بعد نحو من شهر، وأما عكرمة فقد رُوِيَ بإسناد مرسَل ضعيف من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن أبي جهل أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام، بعد أشهر أو قريبٍ من سنة (٩٥).

وللزهري موافقٌ على أصلِ قصَّة عكرمة:

فرواه عكرمةُ بن خالد: أن عكرمةَ بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأتُهُ فرَدَّته، فأسلمَ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأقرَّهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (٩٦).

ورُوي عن الزُّهري أشياءُ غير هذا الذي ذكرتُ، لا يصلحُ منها شيءٌ للاعتبارِ:

فزَعَمَ إسحاقُ بن أبي فَروة أحدُ المتروكين عن الزهري:

أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلمَ وهي في العِدَّة، فرُدَّت إليه، وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (٩٧).

وهذا لا عبرةَ به، لوَهاء ابن أبي فروة وسُقوطِهِ، ورواية ابن إسحاق عن الزهري على ضعفها أحسن من هذه الرِّواية.

كما يُروى عن الزهري بإسناد واهٍ، قال:

وأسلم أبو سفيانَ بنُ الحارث بن عبد المطلب بالرَّوحاء، مَقْفَلَ رَسول الله صلى الله

---

(٩٥) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، به، وابن إسحاق لم يذكر سماعه من الزهري.

(٩٦) أخرجَه عبدالرزاق في "المصنف" (١٧١/٧ رقم: ١٢٦٤٧): عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد.

قلت: وهذا مرسَلٌ صحيحٌ إلى عكرمةَ بن خالد، وهو تابعي ثقة.

(٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٣/٥).

عليه وسلم للفتح، فقَدِمَ على جمانةَ ابنة أبي طالب مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحِهما، وأسلم مخرَمَةُ بنُ نوفل، وأبو سفيان بنُ حرب، وحكيمُ بنُ حزام، بِمَرِّ الظَّهْران، ثم قَدِموا على نسائهم مشركات، فأسْلَمْنَ، فجَلسوا على نكاحهم.

وكانت امرأةُ مخرَمة شفا ابنة عوف أختَ عبد الرحمن بن عوف، وامرأةُ حكيم زينبَ بنتَ العوَّام، وامرأةُ أبي سفيان هندَ ابنة عتبة بن رَبيعة.

قال ابن شهاب: وكان عندَ صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد: آمنةُ ابنةُ أبي سفيان، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح، ثم أسلم صفوان بعدَما قام عليهما (٩٨).

نعم، في الوقت الذي ليس لدَيْنا ما ينفي ما في هذين الخبرين الواهيين عن الزهري، فنحن في غنى عن الاستدلال بمثلهما، إلا ما زعَمه ابنُ أبي فروة في روايته أن عكرمةَ أسلمَ وامرأتُه في العدَّة، فهذا منكرٌ، ورواية ابن إسحاق أولى.

فنعود إلى خبر الزهري في عكرمة وصفوان، وما يمكنُ أن يتعلَّقَ به متعلقٌ من قصة غيرهما، كإسلام أبي سفيان بن حرب قبل امرأته، لأنَّ له أصلاً من غير الطريق الذي ذكرناه، فجَميع ذلك قد وَقع بعد آية الممتحنة جزماً، لأنَّه كان في فتح مكَّة.

وفي تلك الأخبار إثباتُ أنَّ إسلامَ المرأة قبل زَوْجِها، أو الرَّجلِ قبل زوجته، لم يكن مفرِّقاً بينهما بمجرَّدِه في خبر الزهري، وهذا موافقٌ في جملته ما تقدم أن أصَّلْنا له.

لكنَّ الزهريَّ حكى حصولَ التفريق بالهجرَة خاصَّة، وذلك إذا لم يهاجر الزوج مسلماً في عدَّتها، واستدلَّ له بآية الممتحنة، وأنَّه لم يبلغه في ذلك أن امرأة أسلمت وهاجرت ثم انقضت عدتها، قبل أن يقدُمَ زوجها مسلماً مهاجراً، إلا فرَّقَ ذلك بينهما.

واعتبارُ العدَّة قبل التَّفريق مذهب طائفة كبيرة من الفُقهاءِ بعد الصحابة، سنأتي على ذكرهم في الباب الثاني، ومناقشة مذاهبهم.

---

(٩٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٧/١٧١-١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، به.
قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ، فابن جُريجٍ قبيح التدليس، يدلِّسُ عن المتروكين، ولم يقل: (حدثني)، ثم روايته المعنعنة هذه عن مُبهَمٍ، يعلمُ الله حاله.

لكن لا ذكرَ للعدَّة في آيةِ الممتحنة، ولا فيما ثبتَ في سببِ نزولِها وتفسيرِها، ثمَّ لدينا في طول المدَّة بين إسلام الزوج وهجرته وسَبْقِ زوجته له بالإسلام والهجرة، قصةُ زينبَ، فإنها كانت نحواً من ست سنين، وهذا وإن تكلَّف الجواب عنه متكلّفٌ ممن يذهب مذهب اعتبار العدة؛ بأن العدَّة يمكن أن تطولَ مثل هذه المدَّة، إلا أن ذلك في غاية الفساد واقعاً وحالاً، بل وإمكاناً، لكن المذهبيَّة ربما جرَّت إلى ما هو أبعدُ من ذلك.

فحاصل هذا المبحث:

أنَّ آيةَ الممتحنة قد جاءَت على وِفاقِ أصلِ الاستصحابِ، وهو صحَّة عقودِ النِّكاح قبلَ الإسلامِ، وأَنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجين لا يُبطِلُ العقدَ بمجرَّده، وإنَّما يُعطي الخيَرَةَ بأن تَنكِحَ المسلمةُ إن شاءَت، كما أتت الآيةُ على الوِفاق لقصَّة زينبَ ابنة النَّبي صلى الله عليه وسلم.

ونفيُ الحلِّ في الآيةِ لم يُبطِل عقدَ زواجِ زينبَ ابنة النَّبي صلى الله عليه وسلم، ممَّا دلَّ على أَنَّ المعنى لَيسَ راجعاً للعَقدِ.

وأنَّ رفعَ الجُناحِ في نكاحِ المهاجرَة دليلٌ على جواز فَسخِ نكاحِ من لها زوجٌ في أرضِ الحرْبِ، وليسَ فيه الإلزامُ بذلكَ.

والتَّأمُّل لهذه الآيةِ ضِمْنَ سياقِها في السُّورة، يدلُّ على معنى جليلِ القَدرِ، كان وراءَ اعتبار التَّشديد في حُرمةِ إرجاعِ المؤمنات المهاجرات اللاتي هَربْنَ بدينهنَّ من المحاربين له الصَّادِّينَ عنه من كفَّار مكَّة، أو الإمساكِ بأولئكَ النِّسْوَةَ اللاتي آثرْنَ الكفرَ والقَرارَ بينَ أظهُرِ المحاربينَ لدين الله.

فسُورة الممتحنَة أصَّلت لعقيدَةَ الوَلاء والبراء أحسَن تأصيل، فجاءَت هذه الأحكامُ من لوازمِ تلكَ العقيدَة، فهما حالان:

مُسلمة قد هجرَت أعداءَ الدِّينِ هاربةً بإسلامِها، راغبةً في النَّجاة بنفسِها ودِينِها، من أولئكَ الَّذين لم يفتُروا لحظةً من العمَل على فتنة المستضعفين من المؤمنينَ

والمؤمنات بمكَّة.

أو كافرة أقامَت بينَ أظهُرِ المحاربينَ للإسلامِ، ربَّما أورَدَت على نفسِ زوجِها مثلَ الَّذي وقع من حاطب بن أبي بلتَعة حينَ كتبَ للعدوِّ القرشيِّ يُخبرُه بأمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمينَ، من أجلِ أرحامٍ له بمكَّة خافَ عليهم.

إنَّ اللهَ تعالى لم يأمُر بقطعِ الصِّلَة مع مُطلَق الكفَّار، إنَّما أمرَ بقطعِ الصِّلَة مع الكفَّار المحاربينَ، كما بيَّن عزَّ وجلَّ قانونَ ذلك في الآيتين السَّابقتين لآية الامتحان، فقال: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ، أَن تَوَلَّوْهُمْ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾.

فكانَ ينبَغي أن لا يُبتَرَ الاستدلالُ بالآيةِ عن سائرِ السِّياق، فاعتبارُ الوَحدَةَ الموضوعيَّة للسُّورَة، مع مُراعاة التَرابُطِ في السِّياقِ من أهمِّ وسائل تدبُّر القرآنِ وفَهمِ معانيه.

فإذا لاحَظنا ذلكَ أخرَجْنا الزَّوجَ الكافرَ أو الزَّوجةَ الكافرةَ غيرَ المحاربَين من أن يكونا مرادَين بالآيَة.

وهذا موتَلفٌ مع سَبب نزولِ الآيةِ، بل وسائرِ آياتِ السُّورَة.

ولا يَخفى فَسادُ إلحاقِ الكافرِ غير المحارب بالمحارب، فهو قياسٌ للأدنى على الأعلى، وهو باطلٌ، بل هو هُنا في مُقابَلة النَّصِ، حيثُ فرَّقت الآيَتان السَّابقتانِ بينَهما.

وقبلَ مُفارقة هذا المبحَث، وبغرَض التَّتمَّة، أنبِّهُ على خبرَين رُويا في المسألة، لهما صلةٌ بوَصْفِ ما كان عليه العمَلُ في الحياةِ النَّبويَّة، لم يَخلُوَا من علَّةٍ، ترَكتُ الاحتِجاجَ بهِما لذلكَ:

الأوَّل: عنِ ابن عباس، قال: كان المشركونَ على منزلتين من النبي صلى الله عليه

وسلم والمؤمنين: كانوا مُشركي أهلِ حَرْبٍ يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عَهْدٍ لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحيضَ وتَطهُرَ، فإذا طهُرَت حَلَّ لها النكاحُ، فإن هاجرَ زوجُها قبل أن تَنْكِحَ رُدَّت إليه، وإن هاجرَ عَبْدٌ منهم أو أَمَةٌ فهما حرَّان، ولهما ما للمهاجرين (٩٩).

---

(٩٩) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٨٢) - ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٨٧/٧) - قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس، به.

قلت: هذا وإن خرَّجه البُخاريُّ في "الصَّحيح" فله علةٌ من جهة الإسناد، وبيانُها كما يأتي:

قال ابن حجر في "الفتح" (٤١٨/٩): "وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة، كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثلَ ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدُّده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يُعَوِّل غالباً في هذا الفن، خصوصاً عللَ الحديث، وقد ضاق مخرَجَ هذا الحديث على الإسماعيلي، ثم على أبي نعيم، فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه".

والجواب المشار إليه في تفسير سورة نوح، هو قوله (٦٦٧/٨): "قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاءً المذكورَ هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وقال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه. وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه، انتهى. وكان ابن جريج يستجيز إطلاق (أخبرنا) في المناولة والمكاتبة.

وقال الإسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاماً، معناه أنه كان يقول: (عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس)، فطال على الورَّاق أن يكتبَ (الخراساني) في كل حديث، فتركه، فرواه من رَوى على أنه عطاء بن أبي رباح، انتهى.

وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني، ونبه عليها أبو علي الجياني في (تقييد المهمل)، قال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير، من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بعد إذا قال: (قال عطاء عن ابن عباس) قال: (عطاء الخراساني). قال هشام: فكتبنا، ثم مَلِلْنا، يعني كتبنا الخراساني. قال ابن المديني: وإنما بينت هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته: عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح.

قلت: هذا الحديثُ لو صحَّ فهو مُوافقٌ لما ذكرتُه، أن المسلمةَ المهاجرةَ لها الخيارُ أن تنكحَ إن شاءت، وحيضُها فطُهْرُها لبراءة الرَّحم، ولها أن لا تنكحَ حتى يَعودَ زوجُها مُسْلماً مهاجراً فيستمرَّ نكاحهما.

وقد سَكتَ عن حالِ أهلِ العَهد.

والثَّاني: عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمت إسلامي، فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول.

وفي لفظ: أنَّ رجلاً جاءَ مسلماً على عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأتُه مسلمةً [بعدَه]، فقال: يا رَسولَ الله، إنَّها أسلمت مَعي، فرُدَّها عليَّ، فردَّها عليه (١٠٠).

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني. وأخرجه عبدالرزاق كما تقدم، فقال: الخراساني.
وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قَوِيَ عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح، جميعاً.
ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير، أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة.
وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدُّده في شرط الاتصال، واعتمادِه غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبَّه على هذه القصة.
ومما يؤيد ذلك: أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين: هذا، وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها؛ لأن ظاهرَها أنها على شرطه".
قلت: هذا الذي احتمله ابن حجر من جواز أن يكون عطاء هنا هو ابن أبي رَباح، مَظَنَّةٌ ضعيفة، لا يصلح أن يبنى عليها القول بصحَّة الحديث، والشُّبهة لم تزَل قائمة، لِذا فإني أراه صالحاً للاستشهاد به على ما من أجله أوردتُه، أما الاحتجاج فضعيف.

(١٠٠) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧-١٦٩ رقم: ١٢٦٤٥) وأحمد (٤٩٠/٣ رقم: ٢٠٥٩، ١٢١/٥ رقم: ٢٩٧٢) وأبو داود (رقم: ٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والترمذي (رقم: ١١٤٤) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ٧٥٧) وأبو يعلى (٤٠٣/٤ رقم: ٢٥٢٥) وابن حبان (٤٦٧/٩ رقم: ٤١٥٩) والحاكم في "المستدرك" (٢٠٠/٢ رقم: ٢٨١٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٨/٧، ١٨٩) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٠/١٢، ٣١) والبغوي في "شرح السنة" (٩٣/٩ رقم: ٢٢٩٠)

وهذا حديثٌ مضطربٌ لا يصلُح حجَّةً في شيءٍ، وهذان اللّفظان أحسَنُ ألفاظ الخبَر، وهُما مختلفان، فلا يُدرى مَن أسلمَ أولاً، ثمَّ من هاجَر أوّلاً.

جميعاً من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، به.
تابع إسرائيل: حفص بن جميع، قال: حدثنا سماك، بإسناده به مثل رواية إسرائيل.
أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٠٠٨)، وحفصٌ كوفيٌّ ضعيف الحديث.
وتابعهما في إسناده: سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، لكن خالفهما في متنه، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس:
أن عمة عبدالله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها الأول.
أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم: ٢٦٧٤) ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٨٩/٧).
قلت: سُليمان هذا هو ابن قَرْم بن مُعاذٍ، يُنسَب إلى جده، بصري ضعيف الحديث، فمخالفته في المتن لا اعتداد بها.
وقد قال الترمذي في رواية إسرائيل: "هذا حديث حسن".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك".
وقال ابن عبدالبر في رواية وكيع عن سماك لهذا الحديث في "التمهيد" (١٩/١٢):
"ليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث رواه وكيع" فذكر هذا الحديث.
قلت: تحسينُ أو تصحيح الحديث بناءً على أن إسرائيل ثقة، وسماكاً عن عكرمة عن ابن عباس سلسلة حسَنة، فهل هذا مُسلَّمٌ بهذا الإطلاق؟
نعم، ليس إسرائيل ههُنا محلاً للكلام، وإنما في تحسين سائر السلسلة، فإن سماكاً قد اختلفوا فيه، فمنهم من كان يوثّقه، ومنهم من يضعّفُه، ومنهم من فصَّلَ، فوثّقه في حال دون حال، والإنصافُ يقتضي التَّفصيل، فإن الرجل قد كَبُرَ سنُّهُ فساء حفظُه، فكان ربَّما يُلقَّنُ فيتلقَّنُ، خاصّةً في حديثه عن عكرمة عن ابن عبّاس، بل حديث إسرائيل عنه مما نُصَّ على أنه يندرج في جملة ما كان قد لُقِّنَ سماكٌ فيه الوصْلَ.
فقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: "مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: (عن ابن عباس) إسرائيل وأبو الأحوص". (تهذيب الكمال ١٢٠/١٢).
وقد احتج مسلمٌ في "صحيحه" بسماك، لكن عن غير عكرمة.
ففي هذا ردٌّ لتحسين هذا الحديث، والصواب أنه ضعيف.
وقد قال النسائي: "إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن". (سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٥).
وغاية ما يُتَسَهَّل فيه من رواية سماكٍ عن عكرمة عن ابن عباس ما كان من قبيل الرأي والتفسير غير المرفوع، أما المرفوع فلا.

وقد يُستَفادُ منه: أنَّ من هاجَرت مسلمةً من دار الحرب، فزَوجُها أحقُّ بها لو لَحقَ بها، كما أفادَ الحديثُ أنَّها لو نَكَحَت بعدَه فإنَّها تُرْجَعُ إلى زوجِها الأوَّل لو كانَ قد سبَقها إلى الإسلامِ أو أسلمَ قبلَها إذا لم يُهاجِر إلاَّ بعدَها، وثبتَ ذلك للقاضي.

لكن نقولُ: التَّفريعُ فرعُ التَّصحيح، وهذا الحديثُ لم يثبُت، فلا تعلُّقَ به.

المبحث الرابع

التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿ ولا تَنْكحوا المشركات ﴾

مما نزَل من القرآن يتَّصل بالتَّناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

فربما ظُنَّ التعارضُ بين دلالة هذه الآية وما سَبق تحريرُه، بناءً على أن هذه الآيةَ مَنَعت أن يقعَ التناكُحُ بين مسلم ومشركة، أو مسلمة ومُشرك. وليس كذلك.

هذه الآية صريحةٌ في تحريم نكاح المسلم من المشركة، وتحريم إنكاح المسلمة للمشرك، وأن (الدِّينَ) هو الوَصْفُ المؤثِّرُ في حرمة النكاح والإنكاح، وليس هذا موضعَ نزاع.

أما عن تاريخ مجيء هذا الحكم، فلا شَكَّ أن الآيةَ مدنيةٌ نزلت بعد الهجرة (١٠١)، لكن متى كان ذلك بعد الهجرة؟

---

(١٠١) وجدت ابن الهمام ذكر في "فتح القدير" (٤٢٦/٣) أن هذه الآية مكية، وهذا عجيبٌ، مخالفٌ للمعلوم من مدنية جميع السُّورة، ثم ما سأذكره في سبب نزول الآية، فتأمل.

لم أجد في المنقول من الأثر ما يدل عليه دلالةً بينة، وأحسَنُ ما وقفتُ عليه في ذلك خبران:

أولهما: عن عبد الله بن عباس، قال:

نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمةٌ سوداءُ، وإنه غضِبَ عليها فلَطمَها، ثم إنه فَزِعَ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبره خبرَها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هي يا عبد الله؟"، فقال: يا رسول الله، هي تَصوم وتصلي، وتُحسن الوُضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسوله، فقال: "يا عبد الله، هذه مؤمنةٌ"، فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبياً، لأُعْتِقَنَّها ولأتزوجنَّها، ففعلَ، فطعَنَ عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: نكحَ أمةً، وكانوا يُريدون أن يَنكِحُوا إلى المشركين، ويُنْكِحوهم؛ رغبةً في أحسابهم، فأنزلَ الله تعالى فيهم: ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ من مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم** ﴾ الآية [١٠٢].

ففي هذا الحديث أن الآية نزلت وعبد الله بن رواحة حيٌّ، ثم قُتل رضي الله عنه في غزوة مؤتة كما هو محفوظٌ، وكانت سنةَ ثمانٍ للهجرة قبل فتح مكة، فتكون الآية قد نزلت قبل ذلك.

---

(١٠٢) حديث حسن.
أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٦٦-٦٧) بإسناد صحيح إلى محمد بن يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط، عن السُّدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، به.
قلت: وهذا إسنادٌ حسنٌ، وسلسلةٌ في التفسير مشهورةٌ، الذُّهلي ثقة حافظ، وعمرٌو هو القنَّاد ثقة، وشيخه هو أسباط بن نصر، صدوقٌ، والسُّدّيُ إسماعيل بن عبدالرحمن صدوقٌ كذلك، وأبو مالك غزوان الغفاري، ثقة.
وهذا كانَ يحدث به عمرو بن حماد، فيجعله تارة من جملة التفسير عن السدي لا يذكر إسناده به، ومرة يذكره عن السدي مسنداً، ومن حفظه عنه متصلاً ثقة حافظ، فيبدو أن السدي كان يحكيه دون إسناد في جملة تفسيره، فإذا أراد ذكر الإسناد فيه ذكره، وهذا قد يقع من الرواة المصنفين، فلا يُعَدُّ تعليقه حين يعلق الخبر علّةً لوَصْله إذا وَصَله، فتأمل!
والرواية معلّقةً في تفسير السدي، أخرجها ابن أبي حاتم (٢/٣٩٨ رقم: ٢١٠٢) قال: حدثنا أبو زرعة، وابن جرير في "تفسيره" (٢/٣٧٨-٣٧٩) قال: حدثني موسى بن هارون، كلاهما قالا: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

وثانيهما: عن ابن عباس، قال:

نزلت هذه الآيةُ: ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا المشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾، فحُجِزَ الناس عنهنَّ حتى نزلت التي بعدَها: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ** ﴾ من الرزق، ﴿ **والمحصَناتُ من المؤمِناتِ، والمحصَناتُ من الَّذينَ أُوتوا الكتابَ** ﴾، فنكح الناس نساءَ أهل الكتاب [١٠٣].

فهذا الخبر دلَّ على أن نزولَ آية إباحة نكاح نساء أهل الكتاب جاء متأخراً بعدَ نزول آية تحريم نكاح المشركات، لكنَّه أيضاً لا يُفيد تحديداً لنزول هذه الأخيرة، سوى الإبانة أنها كانت قبل حجَّة الوَداع، وذلك أن آيةَ إباحة نكاح الكتابيَّات نزلتْ يومَ نزل قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لكم دينَكم** ﴾ فإنها جاءت بعدَها مصدَّرة بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ** ﴾ الآية، ومعلومٌ أنَّ آيةَ ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لكم دينَكُم** ﴾ نزلت في حَجَّة الوَداع.

إذاً، هذا الخبر في التحقيق أضْعَفُ في تحديد المقصود من الخبر السابق.

فإذا كان الثابتُ من الرِّواية أفادَ أنَّ آيةَ البقرة نزلت بعد الهجرة قبل مؤتة، فإننا لم نَجِد في التَّطبيق العملي في الحياة النبوية في هذه الفترة، حولَ ما يَتَّصِلُ باستمرار الحياة الزَّوجية لمن عقَدا زواجَهما في الكفر، ثم أسلم أحدُهما، إلا إبقاءَ الشَّريعة على استمرار تلك العلاقة الزَّوجية، وعدمَ إبطالها باختلاف الدِّين، كما عَلِمْنا ذلك من قصة أم الفضل وزينبَ ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، التي لم يُسْلِم زَوجُها أبو العاص إلا قُبَيْلَ فتح مكة، كما تقدَّم شرحُه.

وآيةُ الممتحنة قد أبقَت كذلكَ الأمرَ المعهودَ في هذه المسألة، سوَى أنَّها أعطَت لمن شاءَت من المؤمنات المهاجراتِ اللاتي كانَ لهنَّ أزواجٌ كفَّارٌ في أرض

---

(١٠٣) حديث صحيح.
أخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (رقم: ٣٢٨) والطبراني في "الكبير" (١٠٥/١٢ رقم: ١٢٦٠٧) من طريق إسماعيل بن سُمَيْع الحنفي، قال: حدثني أبو مالك الغفاري، عن ابن عباس، به.
قلت: إسناده صحيحٌ.

الحرب، أن يَنكِحْنَ، ومن أرادت منهُنَّ انتظار فيئة زوجِها، كما فعلت زينبُ، أقرَّت على ذلك.

ثم ما بقي معروفاً حتى بعد مؤتة عند فتح مكة، حين لم تفارق المسلمةُ زوجَها وذلك رغبة منها في إسلامه، تنتظره وتدعوه إلى الإسلام، حتى أسلم الأزواج، فاستمرَّ النكاح ولم ينقطع، فلم يفهم المسلمون وفيهم نبيهم صلى الله عليه وسلم أن آية البقرة قد تناولت حالةَ استْمرارِ النكاح إذا جَرى في حال صحَّة، كأنكحة الجاهلية التي حكمت الشَّريعةُ بصحَّتها، بدليل أنها لم تأمر من دخل الإسلام بتجديد عقد النكاح، كما دل عليه الكتاب والسُّنة في بعض ما ذكرناه في هذا الكتاب، وما هو بَيِّنٌ من الحياة النبوية في شأن عامَّة مَنْ دَخل الإسلام من الصَّحابة.

فإذا كان الأمر كذلك ففيه دليل على أن حالةَ استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصِّحَّة، لم تَشمَلْها الآيةُ بحُكمِ إبطالٍ، إنَّما دلَّت على إبطالِ الشُّروعِ في النِّكاحِ على تلكَ الصِّفة المذكورة فيها.

وهذا في التحقيق يتأيَّدُ بالدلالة اللفظيَّة لكلمتي (تَنْكِحوا) و(تُنْكِحوا) في الآيةِ فإنما ذلكَ إنشاءُ عقد الزواج.

وقد أورَد عليه بعض أهل العلم: أن الذي يتناولُه لفظُ النكاح لغةً هو العَقْدُ والوَطءُ جميعاً، فابتداء العقد ممنوعٌ بهذه الآية مع اختلاف الدِّين، وكذلك الوَطء ممنوعٌ بها مع اختلاف الدين، ولذا استفاد منها حرمةَ وَطءِ المشرك للمسلمة مطلقاً، وإن لم ينفسخْ بينَهما عقدُ النكاح.

وممن زعَم ذلك القُرطبي، قال: "والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿**ولا تَنْكِحُوا المشْرِكاتِ**﴾ حَرُم كلُّ نكاح يقع على المشركات من نكاحٍ ووَطءٍ" (١٠٤).

---

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٧١).
قلتُ: نعم، لو أرادَ حرمة الوطء النَّاتجة عن العقد المحرَّم بنصِّ هذه الآية، فهذا ممَّا لا يُشَكُّ في صحَّة قوله بتحريمِه، وليس هو ممَّا نحن بصدَدِه، وإنَّما الكلامُ في عقد كان على الصِّحَّة أصلاً.

وأقول: الاعتبار في الألفاظ الشَّرعية إنما هو لاستعمال الشارع، وليس كلُّ تفسير ساغَ في اللغة يَجري على مُرادِ الشَّرع، ولفظ النكاح في نصوص القرآن والسُّنة لا يُراد به الوَطء، إنما يراد به الزَّواج فيما يدلُّ عليه الاستقراءُ لدلالة النُّصوصِ.

وقد ضعَّف الأزهريُّ إمامُ اللغة قولَ من قال في تفسير النكاح في قوله تعالى: ﴿ **الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً** ﴾ الآية [النُّور: ٣]: هو الوطء، فقال: "وهذا القول يَبْعُدُ؛ لأنَّه لا يُعرَف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التَّزويج" (١٠٥).

وفي آية البقرة المذكورة ما يُبطل قولَ القرطبيِّ ومن جاراه بجعل (النكاح) هُنا لفظاً

---

(١٠٥) لسان العرب، لابن منظور (مادة: نكح).

قلتُ: تَعقَّبَني متعقِّبٌ فنَعَتَ ما ذكَرْتُه في كونِ استعمالِ لفظ (النِّكاح) في الكتاب والسُّنَّة إنَّما هُو بمعنى العَقْدِ خاصَّةً، بقوله: "باطلٌ ومَنْقوضٌ"، واستدلَّ لما قالَ بما رواهُ مسلمٌ في "صحيحه" (رقم: ٣٠٢) وغيرُه من حَديث أَنسٍ: أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَت المرأةُ فيهم لم يُؤاكلوها ولم يُجامعوهُنَّ في البيوت، فسأَل أَصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فأنزلَ الله تَعالى: (وَيَسْألونَكَ عَنِ المَحيض، قُلْ: هُوَ أذًى، فَاعتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ)، إلى آخر الآيَة، فقال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ"، (الحديث بسياق مسلمٍ).

وأقول: لا يُستَدركَ بهذا الاستعمالِ النَّادر الَّذي لعله لا يوجَدُ سواهُ، على ما عُرِفَ من الاستعمال الشَّرعيِّ لهذه اللَفظَة حتَّى صارَ أصلاً، وما هذا إلا بمنزلة استعمال لفظ (الصلاة) و(الزَّكاة)، فإن ورودَهما في نصوص الكتاب والسُّنَّة لا يصحُّ أن يُفهَم منه ابتداءً وأصالةً إلا المعنى الشَّرعيُّ الخاصُّ، ولا يُخرَجُ عنه إلى الاستعمال اللُّغويِّ إلا بدليلٍ.

وهنا في هذا الحديث قد دلَّ السِّياقُ على إرادَة الجماع بلفظ (النكاح)، ولولا تلك الدَّلالة لما صحَّ العُدولُ عن المعنى الشَّرعيِّ الشَّائع.

والحقيقةُ الشَّرعيَّة مقدَّمةٌ على الحقيقة اللُّغويَّة، بل تكونُ اللُّغويَّة عند ظُهور التَّفسيرِ الشَّرعيِّ بمنزلة المجازِ، لا يُصارُ إليه إلا بدليلٍ يصرف معنى اللَّفظ عن المراد الشَّرعيِّ إلى المعنى اللُّغويِّ.

نعم، من العلماءِ من ذَهبَ إلى القول: "لفظ (النِّكاح) في النُّصوصِ لفظٌ مُشترَك في العقد والوَطءِ جميعاً"، لكنَّه قولٌ ضَعيفٌ في التَّحقيقِ؛ من أجْلِ ما صار لهذا اللَّفظ من الدَّلالة البيِّنَة المقصودَة في نُصوصِ الكتاب والسُّنَّة، لكن لو قيل: مُشتَرَكٌ لغةً، لصَحَّ.

ثُمَّ إنَّ القولَ بالاشتراك يوجب تحديدَ المراد بالقرينَة؛ لما في الاشتراك من الإشكال، ومن تأمَّل استعمالَ الكتاب والسُّنَّة لدلالة هذا اللَّفظ، لا يجدُ حاجَةً إلى البحث عن دليلٍ يوضِّحُ المرادَ أن (النِّكاح) معناه الزَّواج، بل هو المعنى القريب المتبادر ابتداءً.

وأمَّا إعمالُ المشتَرَكِ في معانيهِ جميعاً فقولٌ مرجوحٌ في الأصولِ.

مشتركاً بين العَقْدِ والوَطءِ، وذلك ما جاءَ في نفس الآيةِ من المقابلة في قوله تعالى: (ولا تُنكحوا المشركين) فهذا من الإنكاح لا من النكاح، ولا يصلح في المعنى هُنا: لا تمكِّنوهم من الوَطءِ، إنما هو: لا تُزوِّجوا المشركين.

فإذا بان هذا ضعُفَ اعتبار الآية دليلاً في محل النزاع لإبطالِ عقد النِّكاح، لأن النزاعَ في ديمومة عَقْدِ زواجٍ أصلُه على الصِّحَّة أو انفساخِه بسَبَبِ الإسلام، وهذه الآية في ابتداء النكاح، فافترقا.

ولذلك رأينا أكثرَ من تعرَّض للقضية من السَّلف والخلف لا يكادون يتعلَّقونَ بآية البقرة فيها إلا قليلاً.

نعَم، المعنى الَّذي نبَّهت عليه الآيَةُ في آخرِها في قوله تعالى: ﴿ **أولئكَ يَدْعونَ إلى النَّار، واللهُ يَدْعو إلى الجنَّة والمغفرَةِ بإذنِه** ﴾، إنَّما تأثيرُه في الحياةِ الزَّوجيَّة بعدَ العَقد، وهذا تَشتركُ فيه صورَةُ المسألةِ الَّتي نحنُ بصددِها مع حالةِ تَزويجِ المسلمة من مُشرِك، والمشركَة من مسلمٍ.

والجوابُ عن ذلكَ: أنَّنا قد أدرَكنا استثناءَ الشَّرع إباحَةَ نكاحِ الكتابيَّة من عُمومِ هذه الآيَة، وربَّما كانَ من الوَجْه في الإباحة ضَعفُ تأثيرهنَّ في الدَّعوَة إلى النَّار، والَّذي يتمثَّل في الدَّعوَة إلى الكُفرِ والمعاصي، فكذلكَ يُمكنُ أن نُدرِكَ الاستثناءَ لحالةِ إسلامِ أحدِ الزَّوجينِ قبلَ الآخَر، معَ اعتبارِ أن لا يكونَ لمن لم يُسلِم منهُما تأثيرٌ على دينِ المسلمِ منهُما بدعوتِه إلى ما يوجبُ سخطَ الله وعقابَه، والَّذي عبَّرتُ عنه في هذا الكتاب: بشَرطِ عدَم الإضرارِ في دينِ مَن أسلمَ منهُما.

والاستثناءُ في الحالتينِ بالنَّصِّ: حالةِ نكاحِ المسلمِ الكتابيَّةَ، وحالةِ إمكانِ الإبقاء على النِّكاحِ للزَّوجين يُسلمُ أحدُهما دونَ الآخَر.

والإبقاءُ للعقدِ على تلك الحال إبقاءٌ مشروطٌ.

فإذا تبيَّن هذا أدرَكنا منه أن آية البقرة ليست على خلاف شيء مما تقدَّم شرحه، والحمد لله.

الباب الثاني
شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة

الفصل الأول
تحرير المذاهب

تتبَّعتُ المنقولَ من مذاهب أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الصحابة فمن بعدَهم، مُنزِلاً لها على قوانين النقد في علوم الحديث، لتمييز الثَّابت منها من غيره، مع الأخذِ بالاعتبار: أن الآثارَ لا يُطلَب فيها من التَّشدُّد ما يُطلَب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيتُ تقسيمَها بحسَب الزَّمان، ليُستفادَ من ذلك معرفةُ تطوُّر الكلامِ في هذه المسألة، ومَدى القدَمِ في كلِّ مقالة، وليُعْرَفَ من خلاله كَم أَحْدثَ من بعدُ من الأقوالِ التي لا سلَفَ لها، كما يتبيَّنُ كذلكَ مدى صدق دعوى الإجماع على أحدِ الأقاويل فيها، حُسباناً من مدَّعيه اتِّفاقَ أهل العلم على شيءٍ واحدٍ دون اختلافٍ، مع الاعتقاد بأن لا حُجَّةَ مُلزِمةً في قولٍ بعد الكتاب والسُّنَّة الثابتة.

وعليه ففي هذا الفصل المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك

اعلَم أن جميع المنقول من مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ينتهي إلى ثلاثةٍ من أعيانهم، هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

وهذا شرحُ الرِّوايةِ عنهم نقلاً ودلالةً:

مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

ورَد عنه في التحقيق في ذلك قصَّتان:

الأولى: عن عبد الله بن يَزيدَ الخَطمِيِّ، قال:

أسلمت امرأة من أهل الحِيرة ولم يُسْلِم زوجُها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خَيِّروها، فإن شاءت فارَقَتْهُ، وإن شاءت قَرَّتْ عنده (١٠٧).

---

(١٠٧) أثرٌ صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٦/٨٤ رقم: ١٠٠٨٣، و٧/١٧٥ رقم: ١٢٦٦٠) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن يزيد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السَّختياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقاتٌ كبارٌ معروفون متفق عليهم في "الصحيحين"، لا ريبة في سماع كل منهم ممن فوقه، بل هي سلسلة خرَّج بها مسلمٌ أحاديث، والخطميُّ هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريبة في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممن هو أكبر منه وأقدم.

وقد قال ابن حجر في "الفتح" (٩/٤٢١) في هذا الإسناد: "صحيح".

كما صحَّحه قبله ابنُ حزم في "المحلى" (٧/٣١٣).

تابعَ خالداً عليه: يزيد بن إبراهيم التُّستَري، عن ابن سيرين، بإسناده به مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١-٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد، به.

قلت: وهذه متابعة صحيحة، يزيد من أثبت أصحاب ابن سيرين، ووكيع هو ابن الجراح لا يُسأل عن مثله.

وتعقَّبني الدكتور همام سعيد في تَصحيح رِوايَةِ الخطميِّ بقوله: "لا شَكَّ أنَّ رجالَ السَّنَد ثقاتٌ، ومثلهم متَّفقٌ على تَخريجِ حديثِهم في الصَّحيح، ولكن لهذا السَّنَدِ علَّةٌ، فقد رَواهُ مَعمَرُ بنُ راشدٍ

ورَوى الحسن البصريٌّ:

عن أيُّوبَ بن أبي تَميمَةَ السَّختيانيِّ، وكلاهُما ثقةٌ، إلاَّ رواية مَعمَر عن أيُّوبَ معلولة [كذا] بأنَّ معمراً إذا رَوى عن البصريين أو إذا روى عن العراقيين، فإنه يُخاف من حديثه، وذلك لأن معمراً لم يكتُب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ابن رجب الحنبلي هذا في شرح علل الترمذي ٧٧٤/٢ قال ابن أبي خيثمة: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مُستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرَة فلا".

قلتُ: حسبتُ ابتداءً أن الدكتور حين قالَ: "ولكن لهذا السند علة" أنه سيذكر بياناً يطعن في هذه الرواية؛ لما عهدناه من منهَج أهل العلم بالحديث أن أحدَهم إذا قالَ مثل هذه المقالة، أبانَ عن مطعَنٍ مفسَّر في حديث الثِّقَة عن الثِّقَة، أما بمثل التعليل الذي أورد الدكتور فليس هذا من منهج نقَّاد المحدثينَ الذين عُرِفوا بتمييز علل روايات الثِّقات، كأحمدَ بن حنبلٍ وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتمٍ الرَّازيَّينِ ومسلم بن الحجَّاجِ والترمذي والنَّسائيِّ والدَّارقُطنيِّ وغيرهم، ولا نحسب أنَّ للدكتور قدوةً يجدها من أولئكَ الأئمة قد أعلُّوا مثل هذا الإسنادِ لمجرد أن مَعمراً رواهُ عن أيُّوبَ، دونَ إظهارِ وَهْمٍ أو خطأ.

بل إنَّ المقطوعَ به أنَّ الشَّيخينِ احتجَّا في "الصَّحيحَين" بروايَة مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ في أحاديثَ عديدَةً، وصَحَّحَ التِّرمذيُّ كذلكَ أحاديثَ من روايَة مَعمرٍ عن أيُّوبَ.

وإذا تتبَّعْتَ سائرَ ما رواهُ معمَرٌ عن العراقيينَ ممَّا صحَّحه الشَّيخانِ وغيرُهما من أئمَّة الحديث لوجَدْتَ كمًّا من الحديثِ ممَّا يحتجُّ به جميعُ الأئمَّة ما لا يَستطيعُ الدكتور ولا غيرُه أن يطعن عليه بهذه العلَّة.

والأصْلُ: أن لا يُقالَ: أخطأ الثِّقَةُ إلاَّ ببيِّنَة، ولو سوَّغنا قبولَ مثل هذا الكلام الَّذي أرسَله الدكتورَ لحكمْنا بردِّ كثيرٍ من أحاديث الصَّحيحين، فضلاً عن عامَّة الحديث الصَّحيح.

ثُمَّ إنِّي قدَّمت أنَّ هذا الأثرَ حكَمَ بصحتّه قبلي ابنُ حَزْمٍ وابنُ حَجَرٍ.

نَعم، قد يُخطئ الثِّقَةُ، وما سَلم من الخطأ في الشَّيء النَّادر أحَدٌ حتَّى من أئمَّة الثِّقات المكثرين، كشُعبة والثَّوريِّ ومالكِ بن أنَسٍ، لكن ذلك يتبين بحجَّته، فيُعْرَفُ، ومن هؤلاءِ الثِّقات المتقنينَ المكثرينَ معمَر بن راشد.

ومَعمَرٌ وإن لم يكن يكتُبُ في البصرَة، فإنَّه من الحفَّاظ، والكتابُ للحافظ فَضْلَةٌ.

وقد عَدَّه الإمامُ العارف بعلل الحديثِ عليُّ بن المدينيِّ ممَّن دارَ عليهم الإسنادُ بعد التَّابعينَ في حديث البصريينَ.

والتَّخوُّفُ المشارُ إليه فيما حكاهُ الدكتور – وهوَ عن يحيى بن معين، وليس من قولِ ابن أبي خيثمة إنَّما من روايَته – إن كانَت عبارَةُ "فخَفْه" محفوظةً، لا يصلحُ ردُّ الحديث به، إنَّما غايَتُه أن يوجبَ الاحتياطَ، خشْيَةَ وجود الخطأ في تلكَ الرِّوايَة، وهذا ما لم يقع في هذه القصَّة عن عُمر، ولذا صحَّحَها ابنُ حزمٍ وابنُ حَجَرٍ، بل جاءَ ما يُعضِّدها ويَشْهَدُ لها، وإن حاوَلَ بعضُهم تفسيرَه على مذهَبِه.

أن نصرانيةً أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن يَنْزِعُوها منه، فرحلوا إلى عمر فخَيَّرَها (١٠٨).

وهذه روايةٌ مُجمَلة، فسَّرتها روايةُ الخطميِّ، وهي شاهدٌ قويٌّ لها.

فقه هذه القصة:

١ - هذا الأثر قضاءٌ من عمر، وهو الخليفة يومئذ: أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر، فلها الخيارُ في تركه، أو البقاءُ في عصمته، ودلالته على هذا الحكم صَريحة دون تكلُّف.

٢ - وفيه: أن ذينِكَ الزَّوجين كانا في دار الإسلام، فإن الحِيرَةَ من العراق، وهي

على أنِّي أرى كلامَ ابنِ مَعينٍ المذكورَ وإن وقعَ فيه عُمومٌ في الصِّيغَة الَّتي ذكرَها الدكتور، إلاَّ أنه لا يتناوَلُ جميعَ حديثِ مَعمَرٍ عن العراقيِّينَ، إنَّما بيَّن ذلكَ ابنُ مَعينٍ في حكايَة ابنِ أبي خيثَمة عنه، وهذا نصُّها من "تهذيبِ التَّهذيب" للحافظ ابنِ حَجَرٍ (١٢٦/٤) مع بعضِ الاختلافِ عمَّا ساقه الدُّكتور عن "شرح العلل" لابن رجب: "إذا حدَّثك مَعْمَرٌ عن العراقيِّينَ فخالِفْهُ، إلاَّ عن الزُّهريِّ وابنِ طاوُسٍ، فإنَّ حديثَه عنهُما مُستَقيمٌ، فأمَّا أهلُ الكوفَةِ وأهلُ البصرَةِ فلا، وَما عَملَ في حديث الأعمَشِ شيئاً"، قالَ يحيى: "وحَديثُ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ، وعاصمِ بن أبي النَّجودِ، وهشامِ بن عُروَةَ، وهذا الضَّرب، مضطربٌ كَثيرُ الأوهام".

قلتُ: وهؤلاءِ الَّذين مثَّلَ بهم ابنُ مَعينٍ من شُيوخِ مَعْمَرٍ هُم ممَّن أكثَرَ عنهم مَعمَرٌ، وفي روايَته عنهم ضَعْفٌ، وهُم مثالُ العراقيِّينَ، الَّذينَ عَناهُم أوَّلاً، وهشامُ بنُ عُروَةَ وإن كانَ مدنيًّا، لكنَّه يصلُحُ دخولُهُ فيهم؛ لأنَّه نزَلَ العراقَ.

أمَّا أيُّوبُ السَّختيانيُّ فكذلكَ من شُيوخِ مَعمَرٍ العراقيينَ الَّذينَ أكثرَ عنهم، لكن لم يُسمِّه ابنُ مَعينٍ فيمن ضَعَّف روايَتَه عنهُم، ولو كانَت روايَةُ مَعمَرٍ عنه بمنزلة روايَته عن المذكورينَ لما ترَكَ ذِكْرَه، ومن أجلِ هذا فيما يَبْدو أقلَّ الشَّيخان جدًّا تخريجَ روايَة لمعمَرٍ عن أحَد من المذكورينَ، إلاَّ متابَعَةً، بخلاف أيُّوبَ، فإنَّما أخرَجا له عنه قَدْراً جيِّداً، مُسلمٌ خاصَّةً، فتأمَّل!

وحول ضعف ما ذهَبَ إليه الدكتور بيانٌ أكثَرُ من هذا، لكن المقامَ لا يتَّسعُ إلى ما يزيدُ على هذا القَدْر، وهُو فيما ذهَبَ إليه لم يُسْبَق فيه تأصيلاً ولا تَفريعاً، فلا بهذهِ المنهجيَّة تُضَعَّفُ الأحاديث، ولا سَبَقَه أحَدٌ إلى تَضعيفِ هذا الأثر.

(١٠٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: هذا شاهدٌ قويٌّ للقصة يزيدها قوة إلى قوتها، إسناده صحيحٌ إلى الحسن، وهو البصري، ويونُس هو ابن عُبيد، وابنُ عُليَّة إسماعيل بن إبراهيم، والحسن كان صغيراً حين قُتل عمر، فالإسناد منقطعٌ بينهما.

يومئذٍ دارُ إسلام، ومع ذلك فإن عمرَ أثبت لها الخيارَ.

٣ - وهذا لا يُعْرَف أن أحداً ردَّه من قضاء عُمر حين قضى به، وهو شيءٌ قد اجتمع فيه القضاءُ إلى الفتيا.

٤ - فلو كان عقدُ النكاح ينفسخ بمجرَّد إسلامها، لما وَسِعَ عُمَرَ تركُه، ولا وَسِعَ النَّاسَ وفيهم يومئذٍ كبارُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقرُّوا عُمَرَ عليه.

٥ - وفيه: أن آيةَ الممتحنة لم تكُن تدلُّ عند عمر ولا من وافقه على تحريم مُكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عندَه في بلاد الإسلام.

٦ - وفيه: أن آية البقرة، تحريمٌ لابتداء النكاح، لا استدامةِ ما هو مَوجود، إذ لو كانت كذلك لما اجترأ عمَرُ والصَّحابةُ على خِلافِها.

٧ - وما في رواية الحسن: أن الزَّوجَ كان نصرانياً، فهذا لا تأثير له، إذ لا يُختلفُ أن المسلمةَ لا ينكحها رجلٌ كتابيٌّ كما لا ينكحها وثنيٌّ، وإنما أباح الله تعالى الكتابية يتزوجُّها الرجل المسلم.

نبَّهت على هذا لئلا يُظنَّ أن لدين الزوج تأثيراً في قضاء عُمر.

القصة الثانية: عن داود بن كُرْدُوس، قال:

كانَ رجلٌ من بني تَغْلب يقال له: عبَّاد بن النعمان بن زُرْعَة، كانت عندَه امرأةٌ من بني تميم، وكان عبادٌ نصرانياً، فأسلمت امرأتُه، وأبى أن يُسْلِمَ، ففرَّق عمر بينهما.

وفي لفظ: كان رجلٌ منا من بني تَغْلبَ نصرانيٌّ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرُفعت إلى عمر، فقال له: أسلمتَ وإلا فرَّقتُ بينكما، فقال له: لم أدَعْ هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بُضْعِ امرأة، قال: ففرَّقَ عمرُ بينهما (١٠٩).

---

(١٠٩) أخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" (٤/٦-٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٩٠-٩١) قال: حدثنا علي بن مسهر، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٢١٢) من طريق

هذه القصة ضعيفةٌ لا تصحُّ روايةً عن عُمَرَ، فلا وجهَ لمقارنتِها من حيثُ القوَّةُ مع

علي بن مُسْهِر، والطَّحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٩/٣) من طريق أبي معاوية الضرير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، به، اللفظ الأول لابن أبي شيبة والبخاري نحوه، والثاني لمحمد والطحاوي.
وإسنادهُ ضعيفٌ، داود بن كُردوس هذا مجهول كما قال الذَّهبي في "الميزان" (١٩/٢)، لم يَرو عنه غير السَّفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يَشتهر بعلمٍ ولا رواية، إذ لم يَرو عنه غير رجلين: أبو إسحاق الشيباني، واسمه: سُليمان بن فيروز، والعوامُ بنُ حوشَبٍ، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يُحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، أما لذاته فضعيف.
والجماعةُ رواته عن الشيباني: علي بن مُسهرٍ وأبو معاوية وأبو يوسُف، وينضم إليهم فيما ذكره البخاري في "التاريخ": عبدالواحد بن زياد، وخالد بن عبدالله الطَّحان، كلهم ثقاتٌ.
ورواه شُعبةُ بن الحجاج، وعباد بن العوام فقالا: عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تَغْلب، فذكره بنحوه.
أخرَجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/٥): حدثنا عبادٌ، والبُخاريُّ في "التاريخ" (٢١٢/٤) من طريق شُعبة، به.
كما رواه سُفيان الثوري عن الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرَّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبى، ففرق بينهما.
أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٨٣/٦ رقم: ١٠٠٨١، و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٥): أخبرنا الثوري، به.
فهذا المبهم في رواية سُفيان يُشبه أن يكون يزيدَ بن علقمة نفسَه.
هكذا اختلف الرُّواة على الشَّيبانيِّ، وثقتُه مع عدم ظُهور وَهمه يوجبُ أن نقول: وقعت له القصة من الوجهين، لكن يزيد بن علقمة هذا أغمضُ حالاً من السَّفاح، فقد تفرَّد بالرواية عنه الشَّيبانيُّ فيما ذكر مسلمٌ في "المنفردات" (ص: ١٨٦)، ولا يُعرَفُ، بل هو مجهولٌ نَكرَة، وهل أدركَ عهد عُمر؟ في هذا نظرٌ، والله أعلم.
وقد أعلَّ ابن حزم الطريقين بما شرحتُ، فقال في "المحلى" (٣١٤/٧): "السفَّاح وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة".
وعَجباً للدكتور همَّام سَعيد يُقوِّي أمرَ يزيد بن علقمَةَ لكون أحمَدَ بن حنبل قالَ في الرَّاوي عنه أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ: "هو أهلٌ أن لا نَدَع له شيئاً" (الجرح والتَّعديل ١٣٥/١/٢ ونسَبَها الدكتور إلى الجَوْزَجانيِّ لا إلى أحمَد، وإنَّما رواها عن أحمَدَ).
وهذا القولُ غايَتُه أن يكونَ توثيقاً لنفسِ الشَّيبانيِّ، وأنَّه لا يُرَدُّ له شيءٌ بسَبَبٍ من جِهَتِه لكونِه ثقةً، أمَّا أن يكونَ للإسناد فوقه علَّةٌ غيرُهُ، فلا يُقالَ حينئذ: نقبَل ما يَرويه على علاَّته.
ثُمَّ عَجباً كذلكَ للدُّكتورِ أن يُقوِّيَ مَجهولاً مُسلَّمَ الجَهالَةِ عندَ أهلِ الصَّنْعَةِ، ويَرُدَّ روايَةَ الثِّقَةِ الحافظِ مَعْمَرِ بن راشدٍ عن أيُّوبَ السَّختِيانيِّ!!

القصة الأولى، وذلكَ أن مدارَها على مجاهيل، وربَّما حَسِبَ بعضُ العلماءِ هذين اللفظين قصَّتين، فعدَّ الواردَ عن عُمرَ في المسألةِ ثلاثَ قِصص، وليسَ كذلكَ، بل اللفظان هنا لقصة واحدة.

وأما فقه هذه القصة:

فعلى فرضِ ثبوتها عن عمر، فإنَّ منطوقَها دَلَّ على أن المرأةَ إذا أسلمت ولم يُسلم زوجُها رَفعَت أمرَها إلى السُّلطان، فيدعوه إلى الإسلام، فإن أبى أن يُسلم فللسلطان أن يفرِّق بينهما إذا رأى ذلك.

ومما يُلاحظ فيها، كالذي تقدَّم في التي قبلها: أن عقدَ الزواج لا ينفسخ بمجرَّد إسلام الزوجة، فهناك تَرَكَ عمر - وهو السلطان - لها الخيارَ في المكث عند زوجها الكافر، أو تركه، وهنا قضى بالتفريق بينهما بعدَما طُلب منه النظرُ في ذلك، فلم يكن إسلامُها هو الفاصلَ.

وتحريرُ الفارق بين القصَّتين: أن الأولى لم تطلب فيها الزوجةُ ولا أولياؤها من السُّلطان التفريقَ، وإنما أراد الناس أن يَنْزِعوها من زوجها، فرحل أهلُها إلى عمر - كما في رواية الحسن البصري -، فخَيَّرَها عمر، وفي هذه القصَّة كانت المرأة أو ذووها قد رَفعوا الأمرَ بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريقَ عند إباءِ الزَّوْج الإسلامَ، قضاءً برغبة الزوجة، وهذا متناسقٌ مع ما تقدَّم، فإن الشَّريعة تُعطي الحقَّ للزوجة إذا أسلمت أن تفارقَ زوجَها المشركَ إذا شاءت.

وفيه: أن إسلامَ الزوجة دون الزَّوج من الأسباب المسوِّغة لفسخ عقد النكاح.

وفيه: أن عقدَ الزَّواج بينهما ينتقل من لازم إلى جائز [١١٠].

---

(١١٠) أخرج ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبَة:
أن هانئ بن قَبيصة الشَّيباني، وكان نَصرانياً، كان عندَه أربعُ نسوةٍ، فأسلمنَ، فكتب عمر بن الخطاب: أن يُقْرَرْنَ عنده.
هكذا وقع هنا: (فأسلمنَ)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٩٠/٧) من طريق علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الحكم: أن هانئ بن قَبيصة قَدِمَ المدينة، فنزل على ابن عوف، وتحته أربعُ نسوة

مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:

عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن علي، رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النَّصرانيةُ امرأةُ اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ ببُضْعِها؛ لأن له عهداً.

وفي لفظ: هو أحقُّ بها ما لم يُخرِجْها من مِصْرِها (١١١).

نصرانيات، فأسلم، وأقرَّهن عمر رضي الله عنه معه.

وهذا السِّياق أثبَتُ وأظهَر، على أن الرواية من الوجهين ضعيفةٌ عن عُمَر، فإن إسنادَها وإن صحَّ إلى الحكَم، فالحكَمَ لم يُدرِك زمانَ عمر، بل بينهما مَفازة تنقطعُ فيها أعناقُ المَطيِّ.

(١١١) أثرٌ صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي، به باللفظ الأول.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن فُضيل، ومطرِّفٌ وهو ابنُ طريف، وعامرٌ وهو ابن شراحيل الشَّعبي، جميعاً ثقاتٌ معروفون، والتَّحقيق أن عامراً الشعبيَّ قد رأى عليًّا رضي الله عنه وسمعَ منه، وإن كان يروي حديثاً كثيراً عنه بالواسطة، وقد احتجَّ البخاري في "صحيحه" برواية الشعبي عن علي، كما يؤيِّد ذلك أن ولادتَه كانت في خلافة عمر، وأنه أسنُّ من أبي إسحاق السَّبيعي بسنتين، وأبو إسحاق قد وُلدَ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فعليه يكون مولد الشعبي في حدود سنة (٣١هـ)، وهذا على أظهر المذاهب في تقدير ولادة الشعبي، وقتل علي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ)، فيكون الشعبي قد أدرك من حياة علي عشر سنين، وكان مساكناً له في الكوفة، فجميع ذلك يهيئ له السماع منه بلا ريبة، خاصة وأنه لم يُعرف بتدليس، وعُرِفَ بالاعتناء بأقضية علي ومذاهبه.

والمذاهب الأخرى في تقدير مولده جميعها تعطيه من السن يوم مات علي أكبر مما ذكرتُ، بل قال الحافظ المزي في "التهذيب" (١٤/٢٨): "ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور"، وهذا يعني أنه ولد سنة (١٩هـ)، بل نُقلَ عن الشعبي نفسه أنه ولد سنة وقعة جلولاء، وجلولاء كانت سنة (١٧هـ) لكن الرواية عنه بذلك لم تصح.

فالحاصل أننا لو اعتمدنا أدنى ما قيل في تقدير ما أدرك من حياة علي، فإن قوانينَ الحديث تجعل هذه الروايةَ عنه متصلةً؛ لما ذكرتُ من الاعتبارات، وعليه: فهو إسناد متصلٌ صحيحٌ.

تابع ابنَ فُضيل: سُفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أن علياً قال: (به باللفظ الثاني).

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٤ رقم: ١٠٠٨٤، و٧/١٧٥ رقم: ١٢٦٦١): أخبرنا ابن عيينة.

قلت: وهذه متابعةٌ صحيحةٌ.

وتعقَّب همَّامُ سَعيد تَصحيحي لهذا الإسناد بما درأتُه من القوْل بأن الشعبيَّ لم يسمَع من عليٍّ، فلم أغْفل ذلك جُملةً، بل لهذا حرَّرتُ أمرَ مولد الشَّعبيِّ وإدراكَه لعليٍّ، وثبوتُ الاتِّصال مرَّةً بينَ الرَّاوي وشَيْخِه، ولم يثبُت على ذلكَ الرَّاوي تَدليسٌ، كافٍ في اتِّصالِ سائرِ رواياتِه عن ذلكَ الشَّيخِ.

وفي رواية سعيد بن المسيَّب، عن علي، قال: هو أَحَقُّ بها ما داما في دار الهجرة.

وفي لفظٍ: هو أحقُّ بنكاحها ما كانت في دار هجرَتِها [(١١٢)].

---

(١١٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، وكيع هو ابن الجراح، وهشام هو ابن أبي عبدالله الدَّستَوائي، وشُعبة هو ابن الحجاج، وقتادةُ هو ابن دِعامةَ السَّدوسي، وهؤلاء جميعاً من أوثق من روى العلم وأثبَته، ولا شكَّ في اتصال ما بينهم، وحديثهم في "الصحيحين" وجميع الأمهات كثيرٌ بثيرٌ، وابنُ المسيَّب لا يُشكُّ في لقائه عليًّا وسماعه منه، بل وممن هو أقدمُ منه.

وتابع هشاماً وشُعبة عليه: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً قال: (باللفظ الثاني).

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٦٠) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

قلت: وهذه متابعة جيدةُ الإسناد، نصرٌ والخصيبُ صَدوقان.

ومرَّةً أخرى أعجَبُ للدُّكتورِ همَّامِ سَعيد يُعلِّلُ هذا الأثرَ عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بما كنتُ أتمنَّى أن لا يَقَع من مثله، فيطعنُ على الإسناد بكَونِ قتادَة كانَ معروفاً بالتَّدليسِ، وقالَ في روايَته: (عَن سَعيد)، بل زادَ الدُّكتورُ فقالَ: "وَما دلَّسَها قتادَةُ إلاَّ لمشْكلَةٍ فيها"، وهذا جَزْمٌ منه بكونِ قتادَةَ دلَّسَ في روايَة هذا الأثرِ عن سَعيد.

وأقولُ: سُبحانَ الله! إنَّ غايَةَ ما يقولُه من يتشدَّدُ من أهلِ الصَّنْعَة في روايَة مدلِّسٍ يقولُ عن شيخه (عن): "إسنادٌ ضَعيفٌ، فيه فلانٌ وهو مدلِّسٌ، وقد عنْعَنَ"، ولا يَقولون: "دلَّسَ" حتَّى يقومَ الدَّليلُ على ثُبوتِ التَّدليسِ في ذلكَ الإسناد المعيَّنِ، وإنَّما يُضَعِّفونَ الحديثَ بالعَنْعَنَة من المدلِّسِ لمظنَّة التَّدليسِ لا لثُبوته، وفي المسألة تفصيلٌ شرحتُه في كتابي "تحرير علوم الحديث"، وأحسَبُ أَنَّ الدُّكتورَ همَّاماً لا يفوتُه ذلكَ.

هذا من جِهَة خطأ الدُّكتورِ في الأصْلِ، أمَّا في الفَرْعِ فقد أخطأ كذلكَ، فنَعم قتادَةُ مَعروفٌ بالتَّدليسِ مَشْهورٌ به، على بعض تَفصيلٍ ليسَ هذا محلَّه، لكنَّه لا تدليسَ في شيءٍ رواهُ عنه شُعبَةُ بن الحجَّاجِ، فإنَّه كانَ يتفقَّدُ منه السَّماعَ فيما يَرويه، كما قالَ: "كنتُ أنظُرُ إلى فَمِ قَتادَةَ، فإذا قالَ للحديث: حَدَّثنا، عُنيتُ به فوقَفتُه عليه، وإذا لم يقل: حدَّثنا، لم أعْنَ به" (تقدمة الجرح والتَّعديل، ص: ١٧٠)، وَقالَ: "كَفَيْتُكم تَدليسَ ثلاثة: الأعْمَشِ، وأبي إسحاقَ، وقتادَةَ" (طبقات المدلِّسين، لابن حَجر، ص: ٤٤). وهذه الصُّورَةُ من الاستِثناءِ في غايَةٍ من الشُّهرَةِ عندَ جميعِ مَن له اعتِناءٌ بهذا العلمِ، فعَجباً أن تَخفى على الدُّكتور!

فقه الرواية:

البُضْعُ، أفادَ ابنُ الأثير أنه لفظٌ مُشتَرَكٌ: "يُطلَق على عقد النكاح والجِماع معاً وعلى الفَرج" [113].

فماذا أراد عليٌّ رضي الله عنه بقوله: "كان أحقَّ ببُضْعِها" من هذه المعاني الثلاثة؟ إن قيل: عقدَ النكاح، فهذا ممتنعٌ؛ فالعقد إنما يُرَاد لابتدائه، وهو موجودٌ، فتعَيَّنَ أن يكونَ أراد المعنيين الآخرَين أو أحدَهما، وأحدُهما يستلزم الآخرَ ولا بُدَّ، فيكون معنى قوله هذا: إذا أسلمت امرأةُ الكافر، فهو أحقُّ بها أن تَبقى زوجتَه، له منها ما للرَّجل من زَوْجَته، فلا يفرِّقُ إسلامُها بينها وبينه، ولا يحرِّمُها عليه، بل لا يمنَعُ حتى من الجِماع.

والعلَّةُ في مذهب عليٍّ هذا هي: أن الكتابيَّ حين يكون مع زوجتِه في دار الإسلام بالعَهدِ والذمَّة فجانبُه مأمونٌ، فإذا أسلَمت زوجَتُه، لم نَخشَ عليها الفتنةَ في دينِها، ولا يجرؤ زوجُها على أذاها فيه ومنعِها من امتثالِ شرائعه، فالإضرارُ بها من جهة معاداة دينِها يضعُفُ وارِدُه، خاصَّةً وهي تعلَم أن الإسلامَ يُعطيها الفُسحةَ في مفارقتِه لو أضرَّ بها نحوَ ذلك الضَّرَر، فإيثارُها البقاءَ عندَه لو وقعَ فلا يكون إلا عن وئامٍ بينهما وحُسنِ عِشرَة، مثله قد يؤدِّي إلى إسلامه، وهذه مصلحةٌ بيِّنةٌ.

فحيثُ الحالُ كذلك فلا مبرِّر للتَّفريق بينهما.

ومن هذا يتبين أيضاً أن معنى قوله في الرِّواية الأخرى: "ما داما في دار الهجرة" وقوله: "ما كانت في دار هجرتها"، فدارُ الهجرة لأهل الإسلام إنما هي دارُ الإسلام، فحيث إن المرأة وزوجَها قبل إسلامها كانا في دار الإسلام مُعاهَدَيْنِ، فالمكثُ في دار الإسلام لكليهما يُبقي لهما حقَّ استمرار الحياة الزَّوجية، فإن أراد زوجُها أن يُخرِجَها من دار الإسلام دار الهجرة، فذلك يُفرِّقُ بينهما، وهو معنى قوله: "ما لم يُخْرِجْها من مِصْرِها".

---

(113) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (1/133).

إذاً فمذهبُ علي واضحٌ في أنَّ إسلام الزَّوجة لا ينفسخُ به عقدُ النكاح، وأنَّ لها البقاءَ في عصمة زوجها، له منها جميعُ حقوق الزَّوجية، بشَرط أن يكونا جميعاً في دار الإسلام ويكونَ الزَّوجُ معاهَداً.

وهذا يجعل الاعتبارَ عند عليٍّ في عدَم التَّفريق عائداً إلى أحَدِ أمرين:

الأول: التَّمكين لمن أسلمت من حفظ دينها وإن كانت تحتَ زوجٍ كافرٍ، بقرينة اعتبار دار الهجرة وأن يكونَ الزوجُ معاهَداً.

والثاني: أنَّهما لم تختَلف بهما الدار، على ما ذهبَ إليه الحنفيةُ وسُفيانُ الثوري كما سيأتي شرحُه عنهم.

والثاني ضعيفٌ، من أجلِ سائرِ الأدلة في الباب، وأنه مُفارقٌ لمذهب عليٍّ في إمكانِ استقرار الزوجَةِ المسلمة تحت زوجِها المعاهَد لا إلى أمَدٍ، وأصحابُ هذا القولِ لا يرونَ ذلك.

مذهب عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما:

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتُسْلِمُ هي، قال: يُفَرَّقُ بينهما، الإسْلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه (١١٤).

---

(١١٤) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٥٧) قال: حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" (٩/٤٢١).

كما حدث عبدالكريم بن أبي المخارق البصري بنحو ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصرانيُّ المسلمةَ، يفرَّق بينهما.

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٣ رقم: ١٠٠٨٠، و٧/١٧٣-١٧٤ رقم: ١٢٦٥٤): عن الثوري، عن عبدالكريم البصري، به.

وأخرجه الطحاوي (٣/٢٥٨) من طريق قيس بن الربيع، عن عبدالكريم الجوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

كذا وقع (الجوزي) وهو تحريف، وأقرب ما يكون إلى رسمه: (الجزري)، فإن صح فيكون لعبدالكريم بن مالك الجزري نصيبٌ في رواية هذا الأثر عن ابن عباس متابعاً لابن أبي المخارق،

وفي لفظٍ: إذا أسلمت النصرانيةُ قبل زوجها بساعة حرمت عليه [115].

وفي لفظ مُفارقٍ في لفظِه ومعناه، قال: إذا أسلمت النَّصرانية قبل زَوْجِها فهي أملكُ بنفسها [116].

فقه الرواية:

جملةُ القول في الرِّواية عن ابن عبَّاس فيما ذكرتُه آنفاً أنها صحيحةٌ، وهي دالَّةٌ على ما يلي:

١ - يذهَبُ إلى أنَّ إسْلامَ المرأة دون زَوجها سَببٌ لإنهاء عقدِ النِّكاح.

لكنه لا يجعل العَقْدَ منفسخاً بمجرَّد ذلك، وإنما يُنهى بأحدِ طريقين:

الأول: اختيار المرأة، وعليه دلَّ قوله: "فهي أملَكُ بنفسها"، فلو كان مجرَّدُ الإسلامِ يفسَخ العقدَ؛ فليس لقوله هذا معنى.

وليس ببعيد، فإنَّ كثيرًا من حديث عكرمة وقع لهذا كما وقع لابن أبي المخارق، ووقع حديث الرجلين جميعاً لأهل العراق، فلا غرابةَ أن يرويَه الثوريُّ وقيس بن الربيع كلٌّ عن أحد الرجلين، وجائز أن يكون التحريف عن (البصري)، فيعودَ الأثرُ إلى ابن أبي المخارق وحده، وهو متروكُ الحديث لم يكن بثقة، بخلاف الجزري، فهو ثقة.

ولابن أبي المخارق فيه لفظٌ آخر عن ابن عباس، قال فيه: عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينها، ولا صَداق لها.

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨١ رقم: ١٠٠٧٣، ٧/١٨٣ رقم: ١٢٧٠٤).

وهذا إن كان محفوظاً فزيادةٌ في شأن غير المدخول بها، لكن ابن أبي المخارق أفسدَه.

(١١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/٢٠٢٥) تعليقاً قال: وقال عبدالوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا لم يوقَف عليه موصولاً عن عبدالوارث - وهو ابن سعيد - بهذا اللفظ، لكن جزم به البخاري، وما يجزم به من التعاليق في كتابه فهو ثابتٌ عنده فيما بينه وبين من علقه عنه، وسائر الإسناد المعلق صحيح.

(١١٦) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح، وخالد هو ابن مِهران الحذاء.

فإن قلتَ: فما القول في الرِّواية الأخرى التي علَّقها البخاري: "حرمت عليه"؟

قلتُ: هذا لفظٌ إحدى الرِّوايتين، واللفظُ الآخر: "فهي أملَكُ بنفسها"، وهذا أصرَحُ اللَّفظين، بخلاف "حرمت عليه"، فإنه لا مانعَ من ضبطه (حَرُمَت) و(حُرِّمَت)، وعلى الثاني يكون تحريمُها عليه قضاءً لا بنَفس إسلامِها، وهذا أولى؛ لما في قوله الآخرِ الصَّحيح الصَّريح عنه من إعطائها الخِيَرَة، ولإعمال الطريق الثاني لفسخ العقد في مذهب ابن عباس.

والثاني: القضاء، وهو قوله: "يُفَرَّقُ بينهما"، فهذا صريح في أن إنهاءَ العقد وإن كان في رأيه مطلوباً بسبب الإسلام، لكنَّه لا يتمُّ بمجرَّده، وإنما يَفْصِل فيه من له سُلْطَةُ التفريق، وذلك إذا لم تختر المرأةُ تركَ الزوج بنفسها، جمعاً بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢ - والعلَّةُ في التفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها الكافر هي صريحُ قول ابن عباس: "الإسلامُ يَعلو ولا يُعْلَى عليه".

وهذا مؤكَّدٌ عنه كذلك بخبرٍ آخرَ، قال:

إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقِّ؛ ليُظهِرَه على الدين كله، فدينُنا خيرُ الأديان، وملَّتُنا فوقَ الملل، ورجالُنا فوقَ نسائهم، ولا يكون رِجالُهُم فوقَ نسائنا (١١٧).

٣ - ويلاحَظ أن ابنَ عباسٍ لم يستدلَّ بآية الممتحنة، وإنما بأصل آخرَ قابلٍ للنَّظرِ والاجتهادِ، حيثُ قال: "الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى عليه"، والأثرُ الآخرُ عنه يدلُّ على

(١١٧) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٧٨٦/٦ رقم: ١٠٠٧١) وأبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" (٧٦/٢) وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخه" (٣٢٩/٢) والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٧٢/٧) من طريقين عن النعمان بن عبدالسلام، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وهو من غرائب النُّعمان بن عبدالسلام الأصبهاني، وكان من ثقات أصحاب سفيان الثَّوري، وعلى مذهبه في الفقه.

أنه يرى أن مجرَّدَ إقرارِ مسلمة تحتَ كافرٍ منافٍ لهذا الأصلِ، ألم ترَه قال: "ورجالنا فوقَ نسائهم، ولا يكون رِجالُهُم فوقَ نسائنا"، فهو يعدُّ هذا من جملة ما يرتفعُ به الإسلامُ على جميعِ الأديان، ولا يخلو أن يكونَ توسُّعاً غيرَ مُلزِمٍ، أو معتَبراً بحسَبِ الظُّروف والأحوال، فقد أقرَّت زينبُ بنتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تحتَ زوجٍ كافرٍ وهي بمكَّةَ مسلمةٌ، وابنُ عبَّاس أحدُ من حدَّث بذلك، وكذلك أقرَّ غيرُها، وعلمتَ أن عُمرَ وعليًّا قد قضيا به، وهما من هُما في قيامِهما بإعزاز الدِّين، فإدراجُ هذه الصُّورة من ابنِ عبَّاس تحت أمرِ إعزازِ الدين صحيحٌ، لكن لا مفهومَ له، فلا يعني أن خلافَه منافٍ لذلك، وهو مع صحَّته فقد يُراعى في أحوالٍ، لا مُطلقاً.

غيرَ أنَّ من المهمِّ أن يُدرَك من مذهبِه أنه لم يكن يرى أن عقدَ النِّكاح ينفسِخُ بمجرَّد الإسلام، إنَّما يتوقَّف على إجراءٍ.

ومما قد يُتعلَّق به من الأثر عن الصَّحابة:

ما وَرَد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، قال:

نساءُ أهل الكتاب لنا حِلٌّ، ونِساؤُنا عليهم حرامٌ (١١٨).

فربَّما تعلَّقَ بعضُ العلماء بهذا الإطلاق من جابرٍ، فنَسب إليه القولَ بتحريم مُكثِ المرأة تُسلم وهي تحت زوجٍ كافر في عصمة ذلك الزَّوج، لقوله: "ونساؤنا عليهم حرام".

ووَجْهُه: أن هذا في ابتداء النكاح، لا استدامة نكاح موجود.

يفسِّرُه مَوْرِدُ هذا الأثر عنه، فعن أبي الزُّبير المكِّيِّ:

---

(١١٨) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٣ رقم: ١٠٠٨٢، و٧/١٧٤ رقم: ١٢٦٥٦، و٧/١٧٦ رقم: ١٢٦٦٥) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، سَمعه ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبير، كما هو صريحٌ في بعض الطرُق، ومنها الطَّريق التالية.

أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يُسأل عن نكاح المسلمِ اليهوديةَ والنصرانيةَ؟ فقال: تزوَّجوهُنَّ زمانَ الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكادُ نجدُ المسلمات كثيراً، فلما رَجَعنا طلَّقناهنَّ، قال: ونِساؤُهم لنا حِلٌّ، ونساؤُنا عليهم حَرامٌ (١١٩).

فهذا سياقٌ يُفيدُ بوُضوح أنه عنى ابتداءَ نكاحِهِنَّ، ولم يتحدثْ عن استدامَتِه لو صارت من نسائنا بإسلامها وهي تحت زوجٍ كافرٍ.

خلاصة مذاهب الصَّحابة:

هذا الذي أوردتُ عن عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، مما يتَّصل مباشرةً بهذه القضية، هو جميع المنقول عن أصحابِ النَّبي صلى الله عليه وسلم، ويتلخَّص لنا منه ما يلي:

١ - اتَّفقَ مذهب أميرَي المؤمنين عُمرَ وعليٍّ على أن المرأةَ إذا أسلَمت وهي تحتَ كافرٍ غيرِ محاربٍ، فإنها يمكنُ أن تمكُثَ تحتَهُ إن شاءَت.

واستفدنا وصفَ (غير محارب) عن عُمرَ، من الحالةَ التي جاءت بها الرِّوايةُ الصَّحيحةُ عنه حيثُ كانت في بلادِ الإسلام، وعن عليٍّ من اعتباره كونَ الزَّوجِ معاهَداً.

وهذا منهما متَّفقٌ تماماً مع ما دلَّت عليه آيةُ الممتَحنة، فإن الله حرَّمَ المؤمنات المهاجراتِ على أزواجهنَّ الكفَّارِ المحاربين.

٢ - إذا أرادَ زوجُها إخراجَها من دار الإسلام والتَّمكين، فظاهرُ مذهبِ علي أن ذلكَ يمنَعُ استمرارَ النِّكاحِ، والشَّأنُ يومئذٍ: إما دارُ إسلامٍ، وإما دارُ حَربٍ، فإن

---

(١١٩) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجَه عبدالرزاق (٧/١٧٨-١٧٩ رقم: ١٢٦٧٧) بنَفس الإسناد المتقدّم إلى أبي الزُّبير، به.
وأخرجه بهذا التَّمام الشَّافعي في "الأم" (١٠/٢١ رقم: ١٥٢٣٩) - ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (٧/١٧٢) - فقال: أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقال في لفظه: لا يَرِثْنَ مسلماً، ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

خرجَ بها من دار الإسلامِ صارَ بها إلى أرضِ الحرْبِ، وتَمكينُه من ذلكَ يوقِعُ في المحذور الذي جاءَت لدَفْعِه آيةُ الممتحنة.

وهذا يُفيدُ أن اعتبارَ الدار واردٌ عندَ الصحابة، لكن ليس على وِفاق مذهب الحنفية الآتي، وإنما لأجل التَّمكين للمسلمة أو عدَمِه.

٣ - أشدُّ ما نُقلَ في المسألة من مذاهب هؤلاء الصحابة الثلاثة هو مذهب ابن عبَّاس، وتقدَّم أنه لم يكُن يرى بطلانَ عقدِ النكاح بمجرَّدِ الإسلام، حتى تختارَ الزوجةُ التَّركَ لزوجِها الكافر، أو يفرِّقَ فيه ذو سُلطان.

٤ - ظاهرُ مذهَبي عُمرَ وعلي: أنَّ الزوجةَ إذا اختارَت المُكثَ مع زوجِها الكافر غير المحاربِ، فجائزٌ أن لا تمنَعهُ نفسَها، إذ هذا مقتضى أن يكون لها خيَرةٌ في القَرارِ عندَه في قولِ عُمرَ، ومقتضى أحقِّيَّته ببُضْعِها في قول علي.

٥ - ظاهرُ مذهَب ابن عبَّاسٍ: أنه لا يُمكَّنُ من وَطئِها؛ لأن الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه.

٦ - ليس في قولِ أحد من الصَّحابة أن مجرَّدَ إسلامِ أحَدِ الزوجينِ تبطُلُ به الحياةُ الزَّوجية، إنما يكون سبباً في طلبِ الفَسخِ.

٧ - لو سَبَقَ الزَّوجُ بالإسلامِ والزوجةُ غيرُ كتابية، فليس فيه نقلٌ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومقتضى مذاهبِهم في المرأة تُسلمُ دونَ زوجِها، أن الرَّجُلَ أولى بأن يَقِرَّ مع امرأته ما دامَت مقدوراً عليها.

وهذا في التَّحقيق ليسَ معارضاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾، كما سيأتي؛ لِما عُلِمَ من مَوْرِدِ هذا الآية وَبيانِ السُّنن.

المبحث الثاني

ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك

وأما مذاهبُ مَن بعدَ الصَّحابة، فكما هو الشَّأنُ في أكثرِ مسائل الشَّريعة، ما وردَ من النَّقل عنهم أكثرُ ممَّا وردَ عن الصَّحابة، وهذا سياق مذاهبهم بحَسَب التقدُّم، وأقدَم المنقولِ عنهُم يبدأ بالطبقَة الوُسطى من التابعين، فمن بعدَهم:

١ - قول الحسن البصري:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح [١٢٠].

وسيأتي عنه موافقةً لمذهب عمر بن عبد العزيز، الرِّواياتُ التالية:

إذا أسلم وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها.

وقال في النَّصرانية تُسلم تحت زوجِها: الإسلامُ أخرَجها منه.

وقال: تطليقةٌ بائنةٌ.

وقال: إذا سَبق أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطبَة.

وعنه، قال: إذا كان الرُّجل وامرأتُه مُشْرِكَيْنِ فأسلمت، وأبى أن يُسْلِمَ، بانت منه بواحدة [١٢١].

---

(١٢٠) أثر صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن عُليَّة هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ويونُس هو ابن عُبيد.

(١٢١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به.
وهذا وجميع ما قبله بأسانيد صحيحةٍ عن الحسن، وسعيد هنا هو ابن أبي عَروبة، وسماعُ عبدَة منه صحيحٌ.

وذكَر البخاري قال: وقال الحسنُ، وقَتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحِهما، وإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأبى الآخر بانَت، لا سَبيلَ له عليها [١٢٢].

وعن الحسن، في المجوسيين: إذا أسلما فهُما على نكاحِهما، وإن أسلم أحدُهما قبلَ صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح [١٢٣].

وسئل الحسن عن نَصرانيَّة ونَصراني، فأسلمَت: يُفرَّقُ بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدَّة؟ قال: نعم، عليها عدَّة: ثلاثُ حِيَضٍ، أو ثلاثةُ أشْهُر [١٢٤].

وعن الحسن في النَّصرانية تكونُ تحت النَّصراني فتُسْلِمُ قبل أن يَدْخُلَ بها، قال: تُفارِقُه، ولا صَداق لها [١٢٥].

٢ - قول عامر بن شراحيل الشعبي:

عن الشعبي، قال: هو أحَقُّ بها ما كانت في المصر [١٢٦].

---

(١٢٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٠٢٥/٥).

(١٢٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرَجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥-١٠٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩)، وابن عُليَّة هو إسماعيل، ويونُس هو ابن عُبيد.
كما أخرج ابن أبي شيبة (١٠٥/٥): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن مثله، إلا أنه قال: بانت منه.
قلت: وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، وهشامٌ هو ابن حسان، وصحَّحه ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩) كذلك.

(١٢٤) أثرٌ حَسَنٌ.
أخرجَه ابن أبي شيبة (١٧٣/٥) قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة، قال: سئل الحسن، به.
قلت: وإسناده حَسَنٌ، ابن مهدي هو عبدالرحمن، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبدالرحمن، بصريٌّ ثقة، صدوقٌ عن الحسَن.

(١٢٥) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧١، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠١)، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويونُس هو ابن عُبيد.

(١٢٦) أثرٌ صحيحٌ.

٣ - قول عطاء بن أبي رباح:

عن عطاء، في الرَّجُلِ والمرأة يكونان مشركَيْنِ فيُسْلِمان، قال: يثبُتُ نكاحهما، فإن أسلمَ أحدُهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوسَ والمشركينَ غيرَ أهل الكتاب (١٢٧).

كما رُوِيَ عن عطاءٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قال: يُفَرَّقُ بينهما (١٢٨).

ورُوِيَ كذلك بإسناد ضعيف، عن عطاء، وطاوسٍ، ومجاهد، في نصرانيٍّ تكون تحته نصرانية، فتُسلِّم، قالوا: إن أسلمَ معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّقَ بينهما (١٢٩).

وعن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدَّة فهو أحَقُّ بها.

وفي لفظ: فهي امرأته (١٣٠).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

(١٢٧) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن فُضيل هو محمَّد، وعبدالملك هو ابن أبي سُليمان.

(١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.
قلت: حجاجٌ هو ابن أرطاة ضَعيف الحديث، قبيح التَّدليس.

(١٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عنهم.
قلت: وإسناده ضعيفٌ، ليثٌ هو ابن أبي سُليمٍ، ضعيفٌ مضطربُ الرواية، وكثيراً ما يجمَع بين الشُّيوخِ.

(١٣٠) أثرٌ صحيحٌ باللفظ الأول، دون الثَّاني.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به باللفظ الأول.
وإسناده صحيح.
واللفظ الثاني كذلك لابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.
وإسناده ضعيفٌ، لضعف الحجاج وتدليسه، وهو ابن أبي أرطاة.

وعن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ لو أسلمَت امرَأةٌ، وزوجُها مُشْرِكٌ، فلم تَنْقَضِ مدَّتُها حتى أسلم؟ قال: هو أحقُّ بها، قلت: كيف وقد فرَّق الإسلامُ بينهما؟ قال: لا أدري والله [(١٣١)].

وسئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العَهد أسلمَت ثم أسلم زوجُها في العدَّة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تَشاء هي بنكاح جَديدٍ وصَداق [(١٣٢)].

٤ - قول طاوس بن كيسان اليَماني:

رُويَ عنه بإسناد ضعيف، قال في نَصراني تكون تحته نصرانية، فتُسْلِمُ: إن أسلمَ معها فهي امرأته، وإن لم يُسْلِم فُرِّقَ بينهما [(١٣٣)].

٥ - قول سعيد بن جبير:

عن عمرو بن مرة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبير عن رجل نصراني، وامرأتُه نصرانيةٌ، فأسلمت، قال: فَرِّقْ [(١٣٤)].

ورُويَ عن سعيد بن جبير بإسناد ضعيفٍ، قال: يُفَرَّقُ بينهما، ولها نصفُ الصداق؛ لأنَّ الطلاقَ الآنَ جاءَ من قِبَلِه [(١٣٥)].

---

(١٣١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٨) عن ابن جُريج.

(١٣٢) ذكره البخاري تعليقاً (٢٠٢٥/٥) قال: وقال داود: عن إبراهيم الصائغ: وسئل عطاء، به.
قال الحافظ في "الفتح" (٤٢١/٩): "داود هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون".

(١٣٣) تقدَّم ذكرُه وتخريجُه مع قول عطاء بن أبي رَباحٍ.

(١٣٤) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرُمَة، عن عمرو بن مُرَّة، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.
كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: يُفَرَّقُ بينهما. وإسناده صحيحٌ كذلك، سالمُ بن عجلان الأفطسُ.

(١٣٥) أخرجه عبدالرزاق (١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٣): عن ابن جريج، قال: أخبرني محمَّد، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.
قلت: وإسناده ضعيفٌ، للراوي المبهَم فيه، ولحال محمَّدٍ شيخ ابن جُريج فالله أعلم من يكون.

والمقصود بقوله: "لأن الطَّلاقَ جاءَ من قِبَلِه" أي هو السبب فيه.

٦ - قول مجاهد بن جبر المكي:

إذا أسلم وهي في عدَّتِها فهي امرأتُه [١٣٦].

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدَّة يتزَوَّجُها [١٣٧].

ورُوِيَ عنه بإسناد ضعيف، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتُسْلِم: إن أسلم معها فهي امرأتُه، وإن لَم يُسْلِمْ فُرِّقَ بينهما [١٣٨].

٧ - قول عكرمة مولى ابن عباس:

قال: إذا كان الرَّجلُ وامرأته مُشْرِكَيْنِ فأسلمت، وأبى أن يُسْلِم، بانت منه بواحدة [١٣٩].

وسيأتي عند ذكر مذهَبِ عُمَرَ بن عَبدالعزيز مُوافقتُه له في قوله:

إذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سَبيلَ له عليها إلا بِخِطْبة.

٨ - قول عمر بن عبد العزيز:

رُويَ بإسنادٍ ضعيفٍ: كَتَبَ عُمَرُ بن عبد العزيز: إذا أَسْلَمَت قبلَه خَلَعَها منه الإسلام،

---

(١٣٦) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا عبدَة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وسعيد هو ابن أبي عَروبة.

(١٣٧) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٥/٢٠٢٥).
وقال الحافظ في "الفتح" (٩/٤٢١): "وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه".

(١٣٨) تقدَّم ذكرُه وتخريجُه مع قول عطاء بن أبي رَباحٍ.

(١٣٩) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال، فذكره، وبعده: وقال عكرمة مثل ذلك.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وقائل: (وقال عكرمة) الأشبه أن يكون قتادة، والله أعلم.

كما تُخْلَع الأَمَةُ من العَبد إذا أعتِقَت قَبْلَه (١٤٠).

كما رُويَ بإسناد ضَعيفٍ عن إبراهيم النخعيِّ، قال: كَتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (١٤١): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عُرض على زوجها الإسلامُ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأوَّل، وإن أبى أن يُسلم فُرِّقَ بينهما (١٤٢).

وعن عُمَرَ بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها ما دامت في العدَّة.

وفي لفظ مفسِّرٍ: إذا أسلم الزَّوجُ بعد امرأته، خَيَّرَها ما دامت في العدَّة، أو قال: هو أحقٌّ بها ما دامت في العدَّة (١٤٣).

وعن الحسنِ، وعمر بن عبد العزيز، قالا: إذا أسلم وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها (١٤٤).

---

(١٤٠) أثرٌ ضعيفٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٧/١٧٢-١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكر قولَ الزهري، وزاد: قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز، فذكره.
قلت: وهذا ضعيفُ الإسناد، لعنعنة ابن جُريج.

(١٤١) هو ابن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب واليه على الكوفة.

(١٤٢) أثرٌ ضعيفٌ.
أخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" (٤/٩) قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن أبان هذا كوفيٌّ ليس بالقوي في الحديث، وحماد هو ابن أبي سُليمان إمام أهل الكوفة شيخ أبي حنيفة.

(١٤٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا عبيدالله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبدالعزيز، به.
كما أخرجه باللفظ الثاني (٥/٩٢) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبدالعزيز، به.
قلت: وهذان إسنادان صحيحان، وعبيدالله في الإسناد الأول هو ابن موسى العَبسي، وسفيان هو الثوري، وابن ميمون هو الجزري.

(١٤٤) أثرٌ صحيحٌ.

وفي لفظ: أن الحسنَ وعمرَ بن عبد العزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه (١٤٥).

وعنهما كذلكَ، قالا: تطليقةٌ بائنةٌ (١٤٦).

وعن قتادَة، عن الحسنِ، وعكرمةَ، وكتاب عمرَ بنِ عبد العزيز، أنهم قالوا: إذا سَبق أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سَبيلَ له عليها إلا بِخِطْبَة (١٤٧).

٩ - قول ابن شهاب الزهري:

تَقدَّم من قَبْل قولُه: ولكن السُّنَّة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، قال: فكانت السُّنَّة إذا هاجرَت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعتَدَّ، فإذا انقضت عدَّتُها نكحَت من شاءت من المسلمين (١٤٨).

ورُوي عن الزُّهري بإسناد ضعيف، قال: يُخَيَّرُ زوجُها إذا أسلمت قبله (وفي لفظ: يُعْرَضُ عليه الإسلام)، فإنْ أسلم فهي امرأته، وإلا فرَّق الإسلامُ بينهما (١٤٩).

أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥١): عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، به.

قلت: وإسناده صحيحٌ، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان.

(١٤٥) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عنهما.

(١٤٦) أثرٌ صحيحٌ.

أخرَجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) بإسنادِه إلى التيميِّ، عنهما.

(١٤٧) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥) قال: حدثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وكذلكَ صحَّحه ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩)، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السَّامي، وهو ثقة صحيحُ السَّماع من سعيد بن أبي عَروبة.

(١٤٨) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٠٠/٢) بإسنادٍ صحيح عن الزهري.

(١٤٩) أثرٌ ضعيفٌ.

وعن الزُّهري قال: أيُّما يَهودي أو نَصراني أسلم، ثم أسلمت امرأتُه، فهما على نكاحِهما، إلا أن يكون فرَّق بينهما سلطانٌ (١٥٠).

وفي لفظ: في امرأة أسلمت وزوجُها مشركٌ فلم تَنْقَضِ عدَّتُها حتى أسلمَ، قال: يُقَرَّان على نكاحهما، إلا أن يكون أمرُهما قد رُفِعَ إلى السُّلطان، فيُفَرِّقُ بينهما (١٥١).

وعن الزُّهريِّ في النَّصرانيَّة تكونُ تحتَ النصرانيِّ فتُسْلِم قبل أن يدخُلَ بها، قال: تُفارِقُه، ولا صَداقَ لها (١٥٢).

١٠ - قول قتادة بن دِعامة السَّدوسي:

قال: فإذا أسلَمَت المرأة قبلَ زَوْجِها فلا سَبيل له عليها إلا بِخِطبَة، وإسلامُها تطليقةٌ بائنةٌ (١٥٣).

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٧-١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠ و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٧) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكره.
قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، ابن جُريج لم يبين سماعه، مع ما عُرف عنه من قبيح التَّدليس.

(١٥٠) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥): حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمرٍ، عن الزهري، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(١٥١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٧-١٧٥ رقم: ١٢٦٥٩): عن معمر، عن الزهري، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(١٥٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧٠، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٠) عن معمر، عن الزهري، به.
وإسنادهُ صحيحٌ.

(١٥٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن سعد (٣٢/٨) قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، قال قتادة، به. وإسناده صحيحٌ.

وقال الحسَنُ، وقَتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأبى الآخرُ بانَت، لا سَبيلَ له عليها [١٥٤].

وعن قتادة في النَّصرانية تُسْلِمُ، قال: تُفارِقُهُ ولها نصفُ الصَّداق [١٥٥].

١١ - قول إبراهيم بن يزيد النَّخعي:

عن إبراهيم، قال: هو أحَقُّ بها ما لم يُخرِجْها من دار هجرَتِها.

وفي لفظ: يُقَرَّان على نكاحهما [١٥٦].

وعن إبراهيم النخعي، قال: إذا كانا يَهوديين أو نصرانيين، فأسلمَ الزَّوجُ فهما على نكاحهما، أسلَمت المرأةُ أو لم تُسلم، وإذا أسلمت المرأةُ عُرِضَ على الزَّوج الإسلامُ، فإن أسلم أمسكَها بنكاحه الأَوَّل، وإن أبى أن يُسْلِمَ فُرِّقَ بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلمَ أحدُهما، عُرِضَ الإسلامُ على الآخر، فإن أَسلم كانا على نكاحهما الأوَّل، فإن أبى فُرِّقَ بينهما، وإن أسلمَ الرَّجل قبل أن يدخُلَ بامرأته وهي مجوسية، عُرِضَ عليها الإسلامُ، فإن أسلمت فهي امرأتُه، وإن أبَتْ أن تُسلم فُرِّقَ بينهما، ولم يكن لها صداقٌ؛ لأن الفُرْقَةَ جاءت من قِبَلِها، وإذا أسلمت قبلَ زوجِها ولم يدخل

---

(١٥٤) ذكرَه البخاري في "صحيحه" (٢٠٢٥/٥) تعليقاً.

(١٥٥) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧٢، و١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٢): عن معمر، عن قتادة، عنه.
وإسناده صحيح.

(١٥٦) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه باللفظ الأول: عبدالرزاق (٨٤/٦ رقم: ١٠٠٨٥، و١٧٥/٧ رقم: ١٢٦٦٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومنصور هو ابن المعتمر.
وأخرجه باللفظ الثاني: ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، وكيعٌ هو ابن الجرَّاح، وسفيان هو الثوري، ومغيرة هو ابن مِقسَمٍ، وكان معروفاً بالتدليس عن إبراهيم النخعي خاصةً، ولم يقل: (حدثني)، لكن يُحتمل هذا منه فقد جاء متابعة.

بها عُرض على الزَّوْجِ الإسلامُ، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإن أبى فُرِّقَ بينهما، وكانت تطليقةً بائنةً، وكان لها نصفُ الصداق [١٥٧].

وظاهرُ هذا النَّقلِ المخالفةُ لما هو أصحُّ منه عن إبراهيم في شأن الحُكْمِ بإمكان أن يُقرَّا على نكاحهما، وأنه أحَقُّ بها ما داما في دار الهجرة، وأرَى التَّوفيقَ بين النَّقلين بأن يكونَ ثباتُها تحته جائزاً، وأن التَّفريقَ بينهما سائغٌ لا واجبٌ، لتَستقيمَ دلالةُ النصَّين، وإلا كان تناقضاً، وعندئذٍ نحكمُ برُجحان القول الأوَّل عن إبراهيم.

ولذا كان الطَّحاوي يحكمُ على قول إبراهيم الأوَّل بالشُّذوذ عن الجماعة فيما حَسبَ [١٥٨]، إذ لو كان التَّفريق لازماً لم يكن قولُه شاذاً في رأي الطَّحاوي، إلا أن لا يكون اطَّلعَ على هذا النقل عنه، وهو مما أستَبْعِدُه، فهو من أعلم الناس بنقل أبي حنيفة وصاحبيه، وهذا رَواه محمَّدٌ عن أبي حنيفة.

١٢ - قول الحكم بن عُتَيْبَة:

عن الحكَم قال في اليَهودي والنصراني تُسْلِمُ امرأتُه عندَه: يُفَرَّقُ بينهما [١٥٩].

وعن الحكم في المجوسيين: إذا أسلمَ أحدُهما قبلَ صاحبه فُرِّقَ بينهما [١٦٠].

١٣ - قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

تقدَّم عنه في تفسير آية الممتحنة قولُهُ في تفسير قولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن**

---

(١٥٧) أثرٌ حَسَنٌ.
أخرجه الشَّيباني في "الحجة" (٤/١٧-١٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.
قلت: وإسناده حسنٌ.

(١٥٨) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/٣٣٤).

(١٥٩) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومطرِّفٌ هو ابن طريف.

(١٦٠) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وكيعٌ هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، ومنصورُ هو ابن المعتمر.

تَنْكِحوهُنَّ ﴾: ولها زَوْجٌ ثَمَّ؛ لأنه فَرَّقَ بينهما الإسلام، إذا اسْتَبْرَأْنَ أرحامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ قال: إذا كفرَت المرأة فلا تُمْسِكُوها، خَلُّوها، وَقعت الفُرْقَة بينها وبين زوجها حين كفَرت.

خلاصة مذاهب التابعين:

لا خِلاف بينهم أنَّ الزَّوجين إذا أسلما جميعاً، فهي امرأتُه.

أما إذا أسلمَ أحدُهما دون الآخر، فاختلفوا على مَذاهب:

١ - هو أحَقُّ بها ما داما في بلد واحد، دون اعتبارِ عدَّة، في قول عامرٍ الشَّعبي، وإبراهيمَ النَّخعي في أظهَر النَّقلين عنه، وهذا مُوافقٌ لما تقدَّم من مذهب عُمَرَ وعليٍّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فمَن زَعَمَ بعد هذا أنَّ قولَ إبراهيمَ النخعيِّ شاذٌ فلم يُصِب، إلا أن يُريدَ أنَّه على خلاف مذهبِه الذي قلَّده وانتصرَ له.

٢ - ينقطعُ النكاح بمجرَّد إسلامِ أحدهما، في رأي الحسَن البصريِّ في رِواية، وعطاءِ بن أبي رَباح في روايةٍ، وقتادةَ وعكرمةَ وعُمَر بن عبد العزيز وابن زيد، وهذا القولُ أقدَمُ ما نُقل صريحاً في أمر انقطاع النكاح بمجرَّدِ الإسلام، ولم يُنقل مثلُه عن أحَدٍ من قبلِ هؤلاء النَّفر.

٣ - يُفَرَّقُ بينهما دون اعتبار زَمان، بل من حين الإسلام، في قول طاوُس، وسَعيد بن جُبير، والحكم بن عُتَيْبَة، وروايةٍ عن عمر بن عبد العزيز، وكذا الزُّهريِّ من وجه ضعيف، وسَلَفُهم فيه عبدُالله بن عباس، والَّذي يقوم بالتَّفريقِ صاحبُ السُّلْطَة، كالحاكم والقاضي.

٤ - يُعْرَضُ عليه الإسلام، فإن أسلمَ ثبَتَ النكاحُ، وإن أبى انقطعَ بإبائه، في قول عمر بن عبد العزيز في رواية، والزُّهري بإسناد ضعيف، وهذا وإن زاد على المذهب الثاني عن الحسَن وغيره بدَعْوَة المتخلِّف منهما للإسلام، إلا أنه يعود إلى معناه في

انقطاع العَقْدِ دون طلاق ولا قَضاء، وهذا لم نجِد له سلفاً.

٥ – التَّفريق بين الكتابيَّيْنِ وغير الكتابيَّيْن في قول عَطاء، فإن كانا غيرَ كتابيين، انقَطع النكاح، وإن كانا كتابيين: يُفَرَّقُ بينهما عند عطاء، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد، وسَعيد بن جبير.

وأقولُ: التَّفريقُ بين الكتابيين وغيرهما لا يَنبغي اعتبارُه، وإنما الاستثناء خاصَّةً للمرأة الكتابية يُسْلم زوجُها، لإباحة الله عزَّ وجَلَّ نكاحَ نساءِ أهل الكتاب، أما سائر الأحوال فهي متَّفقةٌ بين أهل الكتاب وغيرهم، لم يُفرِّق فيها كتابٌ ولا سُنَّةٌ، وهذا المذهبُ لا سلفَ له فيما علمتُ.

٦ – إذا أسلمَ في عدَّتها رجعت إليه إن شاءت بعَقْد جَديد، في قول الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وهذه نَتيجةٌ لما ذهبوا إليه من انفساخ العَقْدِ بمجرَّدِ الإسلام، وهم كما تقدَّم أقدَمُ من قالَ بهذا، وليس لهم فيه سَلَفٌ مَعْروفٌ.

٧ – وَوافقهم عطاءٌ في غير الكتابيين، وتردَّد في الكتابيين مرَّةً، فوافقهم مَرَّةً، وقال مرَّةً: هي امرأته.

٨ – إذا أسلمَ في العدَّة فهو أحقُّ بها، أي هي امرَأتُه، في الأصحِّ عن مجاهد، وروايةٍ عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رَباحٍ وعُمر بن عبد العزيز.

٩ – إذا أسلمَ في العدَّة فهو أحقُّ بها، أي هي امرأته، إلا أن يفرِّق بينهما سُلْطانٌ، في قول الزُّهري خاصَّةً.

وهذا النقلُ عن الزُّهري والذي قَبْلَه عن مجاهد والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، هو أقْدَم سَلفٍ يَرْجعُ إليه اعتبارُ ما يدلُّ على التربُّص بالعدَّة، كحال المطلَّقة الرَّجعية، ولِذا أُعْطِيَ زَوجُها الحقَّ لو أسلمَ في عدَّتها أن يعودَ إليها.

المبحث الثالث

ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين

لا يختلفُ عامَّةُ أهل العلم في مَسألتين مما يتَّصل بهذا الموضوع:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزَّوجان جميعاً ثبتَ النكاح، إلا أن يكون بينَهما نسَبٌ أو رَضاعٌ يوجب التَّحريم (١٦١).

وهذا مبنيٌّ عندَهم على أصل صِحَّةِ أنكحة الكفار.

قال ابنُ عبد البر: "أجمعَ العلماء: أنَّ الزَّوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أنَّ لهما المقامَ على نكاحهما، إلا أن يكونَ بينهما نسبٌ أو رَضاع يوجب التَّحريمَ، وأن كلَّ من كان له العقدُ عليها في الشرك، كان له المقامُ معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد مُعْفًى عنه؛ لأن عامَّةَ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفاراً فأسلموا بعد التَّزويج، وأُقِرُّوا على النكاح الأول، ولم يُعْتَبَرْ في أصل نكاحهم شروطُ الإسلام، وهذا إجماعٌ وتوقيفٌ" (١٦٢).

---

(١٦١) المصنَّف، لعبدالرزاق الصَّنعاني (١٦٧/٧ رقم: ١٢٦٤١)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، المغني، لابن قدامة (٦١٥/٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١)، زاد المعاد، له (١٢٣/٥-١٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥).

(١٦٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، وانظر المسألة في "المغني" لابن قدامة (٦١٣/٦)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١١/٣٢)، و"الفروع" لابن مفلح (٢٤٢/٥).

وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي في "المعونة" (٨٠٣/٢) ما قد يوحي بوقوع اختلاف في ذلك، فقال: "نكاح أهل الشرك غيرُ صحيح عندَنا، وإنما يصحِّحُه الإسلامُ ما لو ابتدأوا عقدَه بعد الإسلام لجاز، فأما لو ابتدأوه في الإسلام لم يجُز فإنه لا يصحُّ البقاءُ عليه، كالعَقد على ذوات المحارم والرَّضاع وغير ذلك" ثم قال: "ودليلُنا أنه قد ثبت أن صحَّةَ النكاح مفتقرةٌ إلى شروط هي معدومةٌ في أنكحتهم، منها: الولي، ورضا المرأة المنكوحة، وأن لا يكونَ في عدَّة، وأنكحتُهم خاليةٌ من هذا، فيجب فسادُها؛ لأن نكاحَ المسلم إذا عَرِيَ من هذه الشُّروط كان فاسداً، فأنكحَة أهل الشرك أولى".

وقال ابن القيم: "وقد أسلم خلقٌ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونساؤُهم، وأَقرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا عن كيفيَّتِه، وهذا أمرٌ عُلِمَ بالتَّواتر والضَّرورة، فكان يقيناً" (١٦٣).

ومرادُهم بإسلامهما جميعاً أن يكون ذلك في مجلس واحدٍ (١٦٤).

وذكرَ ابنُ القيم عن بعض الفُقَهاء أنهم قالوا: المعتبر أن يتلفَّظا بالإسلام تلفُّظاً واحداً، يكون ابتداءُ أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

قال ابن القيِّم: "والصَّواب أنَّ هذا غيرُ معتبر، ولم يدلَّ على ذلك كتابٌ ولا سُنَّةٌ، ولا اشترط رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك قطُّ، ولا اعتبره في واقعة واحدة، مع كَثرة من أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يقل يوماً واحداً لرَجُل أسلم هو وامرأَتُه: تلفَّظا بالإسلام تلفُّظاً واحداً لا يَسْبِقَ أحدُكما الآخرَ، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشَّريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظيرٌ في الشَّريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثِّرُ سَبْقُ أحدهما الآخر بالتَّلفُّظ

فهو يقول: عقد الزَّواج في الشِّرك يصحُّ إذا وجدناه بعد الإسلام موافقاً لشريعتنا، ولذا قال بعد ذلك: "إذا أسلم الكافران فالزَّوجية ممن لو ابتدأ العقدَ عليه في الإسلام لكان له، فإنهما يثبتان على نكاحهما، لا خلافَ فيه أعلمُه".

فهذا مفسِّرٌ لذاكَ، وهو مرادُ من حَكم من أهل العلم بتصحيح أنكحة الجاهلية فيما بينهم، فإنهم لا يختلفون أنهما لو أسلما وتحته من يحرُم نكاحُها أن النكاحَ يبطل بمجرَّد الإسلام، وإنما تصحيحُهم لأصل العَقد، خاصةً إذا روعي فيه ما ينبني عليه من الأحكام، وما ذكره ابنُ عبدالبر أولى مما قاله عبدالوهَّاب في دفع الإشكال وإن كان مذهبُ المالكية كما قال عبدالوهَّاب، وقد استشكل ذلك القَرافيُّ في "الذخيرة" (٣٢٦/٤) فقال: "قولنا: أنكحةُ الكفار فاسدةٌ مشكلٌ"، قال: "بل نفصِّل ونقول: ما صادف الشُّروطَ فهو صحيحٌ، سواء أسلموا أم لا، وما لم يُصادفْ فباطلٌ، أسلموا أم "لا، وهذا في محصَّلته وإن اختَلفَ فيه مأخذُ المالكية عن الجمهور، إلا أنه يعود إلى موافقته.

ونقل أصحابُ الشافعي عنه شيئاً شبيهاً بذلك، اختلفت فيه العبارة عنه، والجمع بينه يعود إلى ما ذكر ابن عبدالبر من الاتفاق، (انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٥٥/٩-٢٥٦)، والمذهب صحَّةُ أنكحتهم (انظر: البيان شرح المهذب، للعمراني ٣٢٩/٩، روضة الطالبين، للنووي ١٥٠/٧).

(١٦٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١).

(١٦٤) المغني، لابن قدامة (٦١٥/٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٠/٨).

به، وهذا اختيار شيخنا" (١٦٥) يعني ابن تيمية.

المسألة الثانية: إذا أسْلَم الرَّجلُ والمرأةُ كتابيَّةٌ؛ ثبت النكاح؛ لإباحة ابتدائه، فديمومته أولى (١٦٦).

ومما ادُّعِيَ فيه الاتِّفاقُ مسألتان أخرَيان:

الأولى: ادَّعى الجصَّاصُ الحنفيُّ: أن المرأةَ لا تَبِينُ من زوجِها بمجرَّد إسلامها، إذا كانا في دار واحدة (١٦٧).

وأقول: هذه الدَّعوى منتقضَةٌ بمذهب من رأى أنَّ العقد يَنْفَسِخُ بمجرَّد الإسلام، مُطلَقاً كما دلَّت عليه عباراتُ بعضِ التَّابعين، كما تقدَّم، أو في حقِّ غيرِ المدخول بها خاصَّةً، كما هو مذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، بل حتى من اعتبر العدَّة للمدخول بها فليس ذلك عنده مع دَيمومة النكاح، بل النكاح موقوفٌ رجاءَ إسلام المتخلِّفِ منهما.

المسألة الثانية: ادَّعى الطحاويُّ الحنفيُّ: أنَّ الإسلامَ الطارئَ على النكاح كلٌّ قد أجمع أن فرقةً تجب به (١٦٨).

ويُشبهُ ذلك ما قاله الشَّافعي قبلَه: "ولم أعلم مخالفاً في أنَّ المتخلِّفَ عن الإسلام منهما إذا انقضت عدَّة المرأة قبل أن يُسْلِم انقطعت العصمَةُ بينهما" (١٦٩).

---

(١٦٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٦-٣١٧)، وذكر معناه في: زاد المعاد، له (٥/١٢٤).

(١٦٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٦)، ونصُّوا عليه في مواضع كثيرة، منها: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٥٥٧)، المدونة (٢/٣٠١)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٤)، الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٣٣٥)، المنتقى للباجي (٣/٣٤٦)، الأم، للشافعي (١٠/١٥٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/٣٢٩)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، المحلى، لابن حزم (٧/٣١٢).

(١٦٧) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٩).

(١٦٨) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٩).

(١٦٩) الأم، للشافعي (١٠/١٤٩).

وما قاله ابنُ عبد البر: "لم يختلف العلماءُ: أنَّ الكافرةَ إذا أسلمت ثم انقضَت عدَّتُها، أنه لا سَبيلَ لزَوجِها إليها، إذا كان لم يسلم في عدَّتها، إلا شيءٌ رُوِيَ عن إبراهيم النخعي، شَذَّ فيه عن جماعة العلماءِ، ولم يتبعْهُ عليه أحدٌ من الفقهاء، إلا بعضُ أهل الظاهر" (١٧٠).

وأشارَ إلى هذا ابنُ حجر، ثم قال: "وتُعُقِّبَ بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقولٌ عن عليٍّ وعن إبراهيم النَّخعيِّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرُقٍ قويَّةٍ، وبه أفتى حمادٌ شيخُ أبي حنيفة" (١٧١).

ومن غَريب ما يُذكَر هنا أن ابنَ عبد البر قد لاحظ أنَّ إبراهيم لم يشُذَّ، ومعَ ذلكَ فقد أصرَّ عفا الله عنه بوَصف تلكَ المقالة بالشُّذوذ، فقال وقد ذكر في المسألة خمسةَ أقوال: "وفي المسألة قول شاذٌّ خامسٌ، رُوي عن عُمَرَ وعليٍّ، وبه قال إبراهيمُ والشَّعبيُّ: إذا أسلمت الذمِّيَّة لم تُنتزع من زَوْجِها، لأنَّ له عَهداً، وهذا لا يقول به أحدٌ من فقهاءِ الأمصار وأهل الآثار" (١٧٢).

ما أعجَبَ هذا، أن يوصَف مذهَبُ خليفتين راشدَين بالشُّذوذ! وقد تقدَّم أن مذهبَ عمرَ كان قضاءً وفُتيا قد اجتمعا، ولم يُعرَف عن أحد ممن حوله من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه فيه، أفلا يكونُ الأولى بالوصفِ بالشُّذوذ ما خرَجَ عن مذاهب الصَّحابة؟!

وفي مَعْرِض الرَّدِّ على مَن قال: حديث ابن عباس في قصة زينب على خلافِ الإجماع لدلالته على خلاف هذه الدَّعوى، قالَ ابنُ القيِّم: "ليس في المسألةَ إجماعٌ، والخلافُ فيها أشهر، والحجَّةُ تفصِل بين الناس" (١٧٣).

---

(١٧٠) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، كما ذكر الاتفاق في: الاستذكار (٣٢٧/١٦) دون إشارة إلى قول النخعي.

(١٧١) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩).

(١٧٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٣٨/١٦).

(١٧٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣ بهامش المنذري).

اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة عندَ تقدُّم إسلام أحد الزوجين:

مذاهبُ الفقهاء الأربعة لو شئتَ أن تقولَ: لم يتَّفق منها مذهبانِ من كُلِّ وجه على ما يتَّصل بهذه المسألة، فالتَّبايُنُ بين الحنفيَّة والمذاهب الثَّلاثة الأخرى كبيرٌ جداً، ثم بينَ المالكيَّة من جهَة والشَّافعية والحنابلة من جِهَة أخرى في مسألة من أصول هذا الموضوعِ، ثمَّ اختلافُ المذهَب عندَ أصحابِ أحمدَ كذلكَ لاختلاف الرِّوايتين عنه.

ولغير الأربعَة ما يأتي على الوِفاق لبعضهم في جانبٍ دونَ آخر.

فإليكَ ذكرَ ذلك، مُتْبِعاً كلَّ مسألة باستدلالِ صاحبِها لها إن وُجِدَ، ثمَّ نقدِ رأيه فيها على وَفقِ ما تقدَّم من التَّفصيل والاستدلال.

١ - مذهب الحنفية:

يرى الحنفيَّةُ: أن المرأة إذا أسلمت وهاجرت من دار كفرٍ إلى دار الإسلام، فإن اختلافَ الدَّارين يُفَرِّقُ بينها وبين زَوجِها، بمجرَّد صيرورَتِها في دار الإسلام.

فعلَّة الفُرقَة عندَهم هي اختلاف الدَّارين.

وتفسير اختلاف الدارين في رأيهم: أن يكونَ أحدُ الزوجين كافراً حربياً، فهذا من أهل دار الحرب، والآخرُ مسلماً أو ذمِّياً، فهذا من أهل دار الإسلام، فالمسلم إذا خرج إلى دار الحرب لم يَزُلْ عنه بذلك وصفُ كونه من أهل دار الإسلام (١٧٤).

إذ المعتبر في اختلاف الدَّارين، أن يكونَ الزَّوجان قد افترقت بهما البلادُ حقيقةً وحكماً، فأما حقيقةً فَبِكَوْن أحدهما صارَ من دار الكفر إلى دار الإسلام أو العكس، وأما حكماً، فأن يكون تحوُّله إلى الدَّار الأخرى للإقامة والاستقرار، لا كعابرِ سبيل، فلو دخل كافرٌ محاربٌ دارَ الإسلام مستأمَناً، فهو وإن انتقل حقيقةً أي ببدنه؛ لكنه لم يُصبِح من أهل تلك الدَّار حكماً، حتى يكونَ من أهل العَهْدِ، فيَسْتَقِرَّ

---

(١٧٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨، ٤٣٩).

فيها [١٧٥].

وتفرَّع لهم في هذه القضيَّة من المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: أن يكونَ الزَّوجان من أهل دار الإسلام بالذمَّة، فإذا أسلمَ الزَّوجُ وزوجتُه ليست كتابيَّةً، عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أبت فرَّق بينَهما القاضي.

وكذلكَ إذا أسلمَت الزَّوجةُ، فيُعرَضُ الإسلامُ على الزَّوجِ، فإن أسلمَ وإلا فرَّق بينهما القاضي [١٧٦].

وبِناءً على ذلك: فإنه ما لم يفرِّق بينهما القاضي فهي امرأتُه [١٧٧].

وَوَجْهُ تفريق القاضي عندَهُم: أن الشَّريعةَ منَعت ابتداءَ نكاح المشرِك والمشركةِ، فالإبقاءُ كذلك.

وعلَّلوه في حالة إسلامِ الزَّوجة دونَ الزَّوجِ: بأن إبقاءَ النكاح في هذه الحالة لا تحصُلُ به المقاصدُ، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافرُ لا يمكَّن من افتراش المسلمة، والمسلم لا يُمكَّنُ من افتراش غير الكتابية؛ لخُبثِها، فيفرِّق القاضي لذَهاب تلك المصلحة [١٧٨].

أما كونُ مجرَّد الإسلام لا يُبطِلُ النكاحَ، إنما يفرِّق القاضي بعد إباءِ الزَّوج الإسلامَ، فاستدلُّوا له بوُجوهٍ:

---

(١٧٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩٢/٣).

(١٧٦) انظر المسألة في: موطأ محمد (ص: ٢٠٥)، مختصر الطحاوي (ص: ١٧٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٧/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٣-٤١٩)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٨/٣-١٨٩، ١٩٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

(١٧٧) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٩/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٩/٩).

(١٧٨) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٧/٣، ١٥٥٨).

الأوَّل: قصَّة عمر بن الخطاب في شأن التَّغْلبي، وتقدَّم ذكرُها، وأنه وقع منه بمحضَر الصَّحابة، فكان إجماعاً، ولو أن الفرقة تقع بمجرَّد الإسلام لم يكن للتفريق معنى [179].

والثَّاني: الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عُرف عاصماً للأملاك، فكيف يكون مبطلاً لها، وإذا كان قد صحَّح ابتداءَ عَقْدَ النكاحِ بينَ كافرٍ وكافرةٍ، فالإبقاءُ عليه عندَ إسلامِ أحدهما أسهَلُ وأولى [180].

والثَّالث: إنَّ إضافةَ انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نَظيرَ له في الشَّرْعِ، ولا أصلَ يُلحَق به قياساً بجامع صحيح، ولا سمعيَّ يُفيده [181].

المسألة الثانية: أن يكونَ الزَّوجان من أهلِ دار الحرب، فإذا أسلم أحدُهما ولم يُهاجر، فهي امرأتُه حتى تحيضَ ثلاثَ حيَضٍ إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضيَ ثلاثةُ أشهر، فإذا مضت هذه المدَّةُ ولم يُسلم الآخر منهما وقعت الفرقة بينهما [182]، وليست هذه بعدَّة لشمولها غيرَ المدخول بها، إذ لا يفرِّقون بينهما [183].

وعلّلوا ذلك بأن مجرَّدَ الإسلام لا يَصِحُّ التَّفريق به، وفي دار الإسلام يفرِّق القاضي بعدما يُعرَض عليه الإسلام؛ لأن استمرارَ الحياة الزوجية بينهما ممتنعٌ لما فيه من تمكينه من افتراشها، فلما فُقد الولي الذي يدعوه إلى الإسلام فيفرِّق إذا أَبى في دار الحرب؛ أقيم مقامَه شرطُ البَيْنونَةِ في الطلاق الرَّجعي، وهو مُضِيُّ ثلاثِ حيَض، وإقامةُ الشَّرْطِ مَقامَ العلّة عند تعذُّر اعتبار العلّة جائزٌ، فنُزِّل انقضاءُ ثلاث حيَضٍ مَقامَ

---

(١٧٩) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

(١٨٠) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

(١٨١) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣).

(١٨٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٩١٥٥٨/٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢١/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

(١٨٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩١/٣).

تفريق القاضي [١٨٤].

قلت: واعلم أنَّ عامَّةَ من رأيتُه يذكر مذهبَ الحنفية في هذه المسألة من غيرهم من الفقهاء، ينسُبون إليهم أنَّ هذه عدَّةٌ، وهم لا يعدُّونها كذلك في التحقيق؛ لِما ذكرتُ.

المسألة الثالثة: أن يكون الزَّوجان من أهل دارِ الحرب، فيُسْلِمُ أحدُهما ثم يخرُج إلى دار الإسلام، فهُنا تقعُ الفرقةُ؛ لاختلاف الدار [١٨٥].

وهذا الأخيرُ استدلُّوا له بعدَّة أدلَّة، هي على النحو التالي:

الأوَّل: آية امتحان المهاجرات، وذلك في خمسة مواضع:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ** ﴾.

قال الجصاص: "ولو كانت الزَّوجيةُ باقيةً لكان الزَّوجُ أولى بها، بأن تكونَ معه حيث أراد" [١٨٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

٣ - وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُم مَا أنْفَقُوا** ﴾.

قال الجصَّاص: "أمر برَدِّ مَهْرِها على الزَّوج، ولو كانت الزَّوجيةُ باقيةً لما استحقَّ الزَّوْجُ رَدَّ المهر؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَسْتَحِقَّ البُضْعَ وبدَله" [١٨٧].

٤ - وقوله تعالى: ﴿ **وَلا جُناحَ عليكُمْ أن تَنْكِحُوهُنَّ إذا آتيتُمُوهُنَّ أجُورَهُنَّ** ﴾.

---

(١٨٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥٦٠-١٥٦١)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٩١).

(١٨٥) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٩).

(١٨٦) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

(١٨٧) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

قال الجصَّاص: "ولو كانَ النكاحُ الأوَّل باقياً، لما جاز لها أن تتزوَّج" [188].

٥ - وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾.

الثَّاني: قصَّةُ سَبايا أوطاس.

وذلك في حَديث أبي سَعيد الخدري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَينٍ بَعَثَ جيشاً إلى أوطاس، فلقُوا عدواً فقاتلوهم، فظهَرُوا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا، فكأنَّ ناساً من أصحاب رَسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجوا من غِشْيانِهِنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ في ذلك: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ من النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ** ﴾ أي فهنَّ لكم حَلالٌ إذا انقضَتْ عدَّتُهُنَّ [189].

ووَجه الدلالة من هذا الحديث: أن التحوُّلَ من دار الحرب إلى دار الإسلام أبطلَ عقدَ النكاح بينهنَّ وبين أزواجهنَّ من أهل الشِّرْك.

وكذلك حَديثُ أبي سعيد الخُدري الآخَرُ، قال: أصَبْنا سَبايا يومَ أوطاسٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُوطأ حاملٌ حتى تضَعَ حملَها، ولا غيرُ حامل

---

(١٨٨) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

(١٨٩) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) وأحمد (١٨/٣٢٠ رقم: ١١٧٩٧) ومسلم (رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٥) والترمذي (بعد رقم: ١١٣٢، ورقم: ٣٠١٦) والنسائي في "الكبرى" (رقم: ٥٤٩٢) و"التفسير" (رقم: ١١٦) و"المجتبى" (رقم: ٣٣٣٣) وأبو عوانة (رقم: ٤٣٦٨) والطحاوي في "المشكل" (١٠/٧٧ رقم: ٣٩٣٠) وابن جرير في "تفسيره" (٥/٢) والجصاص (٢/١٣٦) وأبو نعيم في "المستخرج على مسلم" (رقم: ٣٤١٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٦٧، و٩/١٢٤-١٢٥) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٣/١٤٥) والواحدي في "أسباب النزول" (ص: ١٤٢) من طُرق عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وَوافق ابنَ أبي عَروبة عليه بهذا الإسناد: همام بن يحيى، فقال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، به.

أخرجه أحمد (١٨/٣٢١ رقم: ١١٧٩٨) وأبو يعلى (٢/٤٨٦ رقم: ١٣١٨).

ورواه شعبة وغيره، وأنقصَ في إسناده، والصَّوابُ روايةُ ابن أبي عَروبة وهمام عن قتادة.

حتى تَحِيضَ حَيْضَةً" (١٩٠).

قال الجصَّاص: "واتَّفق الفقهاءُ على جَواز وَطء المسبيَّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوجٌ في دار الحربِ، إذا لم يُسْبَ زوجُها معها، فلا يخلو وُقوع الفُرْقَة من أن يتعلقَ: بإسلامها، أو باختلاف الدَّارَين، أو بحدوث الملك عليها، وقد اتَّفَق الجميعُ على أنَّ إسلامَها لا يُوجب الفُرْقَة في الحال، وثبَتَ أيضاً أن حُدوثَ الملك لا يَرْفَع النكاحَ"، حتى قال: "فلم يَبْقَ وَجْهٌ لإيقاع الفُرْقَة إلا اختلافُ الدارين" (١٩١).

الثالث: ما ورَد من الأثر عن أمير المؤمنين عليٍّ، فيما خرَّجتُه آنفاً، كقوله: "هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة".

قال الجصَّاص: "وهذا معناه عندَنا إذا كانا في دار واحدة، ومتى اختلفت بهما الدَّارُ فصار أحدُهما في دار الحرْبِ والآخرُ في دار الإسلام بانَتْ" (١٩٢).

ومن الأحكام المترتبة على ذلك عندهم:

١ - اختلف الحنفية في فَرْضِ العدَّة على المسلمة المهاجِرَة التي ثبتت فرقتُها بالهجرَة:

---

(١٩٠) حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣٢٦/١٧ رقم: ١١٢٢٨ و١٤٠/١٨، ٣٤١ رقم: ١١٥٩٦، ١١٨٢٣) والدارمي (رقم: ٢٢١٠) وأبو داود (رقم: ٢١٥٧) والطحاوي في "المشكل" (٥٣/٨، ٥٥ رقم: ٣٠٤٨، ٣٠٤٩) والطبراني في "الأوسط" (٥٧٩/٢ رقم: ١٩٩٤) والدارقطني (١١٢/٤) والجصاص (١٣٨/٢) والحاكم (١٩٥/٢ رقم: ٢٧٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٩/٥ و٤٤٩/٧، و١٢٤/٩) و"المعرفة" (٢٤٠/١١، و٣١١/١٣) والبغوي (٣١٨/٩-٣١٩ رقم: ٢٣٩٤) من طريق أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".
وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٧١/١-١٧٢): "إسناده حسن".
قلت: وهو كذلك، لغيره لا لذاته، لأنَّ فيه شَريكاً القاضي وهو صدوقٌ سيء الحفظ، فمثله إنما يثبت حديثه بغيره، وله شاهد عن عامر الشعبي، وإسناده مرسل صحيح.
(١٩١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).
(١٩٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

فقال أبو حنيفة: إنه لا عدَّة عليها [193]، ومما استُدِلَّ به لذلكَ ما يَلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أن تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾، فأباحَ النِّكاحَ دونَ ذكرِ عدَّة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾.

قال الجصَّاصُ: "والعِصْمَة: المنع، فحَظَرَ الامتناعَ من نكاحِها لأجل زَوْجِها الحربي، والكوافر يجوزُ أن يَتناوَل الرِّجالَ، وَظاهرُه في هذا الموضع الرِّجالُ؛ لأنَّه في ذكرِ المهاجرات" [194].

ثالثاً: ما وَرَدَ في السُّنَّة من الإذْن بوَطءِ المسبيَّة بعدَ استبرائها، وهذه ليسَت بعدَّة.

وقولُ أبي حنيفة شاملٌ لجميع الأحوالِ التي تَبينُ فيها الزوجَةُ، لا يوجبُ عليها عدَّةً [195]، وأخطأ من ظنَّ من غير الحنفيَّة أنَّ أبا حنيفة رحمه الله يوجِبُ على من أسلمَت ولم تُهاجر عدَّتين: عدَّةً لانتظار فَيئة الزَّوج، وعدَّةً بعد انتهاءِ هذه العدَّة، فالأولى ليست عندَه بعدَّة كما سبَق، والثانية لا يقولُ بها أصلاً.

وقال أبو يوسُف ومحمد بن الحسن: إذا كانت هي المسلمة فعليها العدَّة بعدَ الفُرقة في جميع الأحوال [196].

---

(193) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف (ص: 99)، أحكام القرآن، للجصاص (438/3، 440)، بدائع الصنائع، للكاساني (1562/3)، فتح القدير، لابن الهمام (422/3، 427)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (193/3)، التمهيد، لابن عبدالبر (25/12).

(194) أحكام القرآن، للجصاص (440/3).

قلت: هذا الذي ذكرَ أن (الكوافر) هنا يتناوَل الرِّجال، تفسيرٌ عجيبٌ من مثل الجصَّاص مع تحقيقه، لا يصحُّ إلا على قول شاذٍّ ضعيف، وألفاظ القرآن لا تُحمَل على شاذِّ اللُّغة، وذلكَ أن القاعدة أن وزْن (فواعل) جمع تكسيرٍ يصِحُّ في صفة المؤنَّث لا في صفة المذكَّر، ولم يأتِ للمذكَّر إلا شُذوذاً، كما أفاده السُّيوطي في "همع الهوامع" (106/6)، فالكوافر هنا جمع كافرة، وعليه دلَّت النُّصوص، كحديث المسوَر بن مَخرَمة في صلح الحديبية.

(195) شرح فتح القدير، لابن الهمام (422/3).

(196) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (334/2)، أحكام القرآن، للجصاص (438/3)، فتح القدير، لابن الهمام (421/3، 427)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (193/3)، التمهيد، لابن عبدالبر (25/12).

٢ - ولم يختلف المذهب أنها لا تحلُّ للزَّوج لو أسلمَ إلا بعَقْدِ نكاحٍ جَديدٍ [١٩٧].

واستدلُّوا لذلك بحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، في قصة زينب مع أبي العاص، وردُّوا حديثَ ابن عبَّاس في القصَّة نفسِها بوجوه من التَّأويل والتَّعليل، سأذكرُها في المناقشات.

٢ - مذهب المالكية:

ذهبَ المالكيَّةُ إلى أن سببَ الفرقة بين الزَّوجين يُسلِمُ أحدُهما هو اختلافُ الدين، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك [١٩٨].

ومن مذهبهم التَّفريق بينَ سَبقِ المرأة أو سَبْقِ الرَّجل بالإسلام، وترتَّب على ذلك من المسائل عندَهم، ما يلي:

المسألة الأولى: إذا سبقَت المرأة زوجَها بالإسلام، سواء كانت في دار الإسلام، أو هاجرَت إليها، وكانت مدخولاً بها، ثم أسلَم الزَّوجُ في عدَّتها فهي امرأته، ويقوم إسلامُه مَقامَ الرَّجعة، وإن أسلمَ بعد انقضاء العدَّة فلا سبيلَ له عليها [١٩٩].

وأصلُ استدلالهم هنا بيَّنه سُحنون بقوله يسألُ ابنَ القاسم: "لم قلتُموه: إنَّ النصرانيَّ إذا أسلمت امرأتُه: إنَّه أملكُ بها ما دامَت في عدَّتها، وهو لا يحلُّ له نكاحُ مسلمةٍ ابتداءً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **ولا تُمْسِكوا بعِصَمِ الكوافر** ﴾؟ قال: جاءت الآثارُ أنه أملكُ بها ما دامت في عدَّتِها إن هو أسلم، وقامت به السُّننُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس لما قامت به السُّننُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قياسٌ ولا

(١٩٧) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

(١٩٨) المدونة (٣٠٠/٢، ٣٠٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٧٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٩/٤).

(١٩٩) المدونة (٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٣)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٨٠٤/٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢، ٢٦)، الاستذكار، له (٣٢٣/١٦)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)، المنتقى للباجي (٣٤٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧/١٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٦/٢).

نَظرٌ" (٢٠٠).

يُشير بهذا إلى ما ورَد من قصَّة إسلام امرأتي عكرمةَ بن أبي جَهل وصَفوانَ بن أميَّةَ قبلَهما، وما حَكاهُ الزُّهريُّ في شأن العدَّة (٢٠١).

وفي قوله ابن القاسمِ: لا يُعرَض الإسلامُ على الزَّوج في مُدَّةِ العدَّة (٢٠٢).

المسألة الثانية: إذا كانت الزَّوجةُ غيرَ مدخول بها، وقعت الفُرقةُ بمجرَّدِ إسْلامِها.

ووَجهُ ذلكَ: لأنها لا عدَّةَ عليها، بخلاف المدخول بها، فإن إسلامَه في عدَّتها بمنزلةِ الرَّجعة، وهو مُنْتَفٍ في حَقِّ غيرِ المدخول بها (٢٠٣).

المسألة الثالثة: إذا سَبَق الرجل بالإسلام، والمرأة ليست كتابيةً، فإن كانت حاضرةً، عُرِضَ عليها الإسلامُ في الحال، فإن أسلمت فهي امرأتهُ، وإن لم تُسلم فهو فَسخٌ، وإن كانت غائبةً فعَقْدُ النكاح يَنفسخُ بمجرَّد إسلامه، ولا يُنْتَظرُ في ذلك العدَّة (٢٠٤).

واستدلُّوا له بقوله تعالى: ﴿ **ولا تُمسِكوا بعِصَم الكوافر** ﴾ وأن الفُرقةَ وقعت بين المسلم المهاجر الذي كانت له زَوْجَة بمكة وبين زوجته تلك، حين نزلت هذه الآية، كذا قالوا.

وهذا استدلال يشمَل عندَهم كلَّ وثنيةٍ، في دار الإسلام أو خارجَها (٢٠٥).

---

(٢٠٠) المدونة (٢/٣٠١).
(٢٠١) المدونة (٢/٣٠٢)، المعونة، لعبدالوهاب (٢/٨٠٤)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٧٦١٦).
(٢٠٢) المدونة (٢/٣٠٣).
(٢٠٣) المدونة (٢/٣٠٣)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٥)، الذخيرة، للقرافي (٤/٣٢٨)، المنتقى للباجي (٣/٣٤٤).
(٢٠٤) الموطأ (رقم: ١٥٦٩)، المدوَّنة (٢/٢٩٨)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٤)، الذخيرة، للقرافي (٤/٣٢٨)، المنتقى للباجي (٣/٣٤٦)، الجامع، للقرطبي (١٨/٦٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٦)، الحاوي، للماوردي (٩/٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤).
(٢٠٥) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦، ٢٧).

ولبعض أصحاب مالك في مسألة المدَّة لعَرض الإسلام عليها خلافٌ، وكان ابن القاسم يرى أن تُمهَلَ مدًّةً يسيرةً، وسآتي على بيانه في مناقشة هذا الرَّأي في الفصل التالي.

ومن الآثار المترتبة على ذلك عندهم:

١ - حِلُّ نكاح من فرَّق الإسلام بينها وبين زوجها مَشروطٌ بانقضاء عدتها (٢٠٦).

٢ - انقضاء العدَّة فَسْخٌ وليس بطلاق (٢٠٧)، وعن ابن القاسم: هي طَلْقَةٌ بائنَةٌ (٢٠٨).

٣ - مُدَّةُ العِدَّة إذا أسلمت دونَه: ثلاثُ حِيَض (٢٠٩).

٣ - مذهب الشافعية والحنابلة:

وافقوا المالكية أنَّ العلَّةَ في الفُرْقَة هي اختلافُ الدِّين، ولا أثرَ لاختلاف الدَّار (٢١٠).

قال الشَّافعي: "لا تَصْنَعُ الدَّارُ في التَّحريم والتَّحليل شيئاً، إنما يَصْنَعُه اختلافُ الدِّينين" (٢١١).

ومن دليل الشافعي على ذلكَ، قول تعالى: ﴿ **إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجرات** ﴾ الآية (٢١٢)، فقد اعتبرت الإيمانَ سبباً في منعِ إرجاعهنَّ إلى الكفَّار (٢١٣).

---

(٢٠٦) المدونة (٣٠٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٥/١٨).

(٢٠٧) المدونة (٢٩٨/٢، ٣٠١)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٩/٤).

(٢٠٨) المنتقى للباجي (٣٤٥/٣).

(٢٠٩) الذخيرة، للقرافي (٣٣٠/٤).

(٢١٠) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٣٣٠/٩، ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٦١٤/٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٣/١).

(٢١١) الأم، للشافعي (١٥٠/١٠).

(٢١٢) الأم، للشافعي (١٢٠/٩).

(٢١٣) وسيأتي لذلك مزيدُ بيان في الفصل الثاني من هذا الباب.

كما وافقوا المالكيَّة في المسألتين التَّاليتين:

الأولى: إذا أسلمت المرأة المدخولُ بها، فالنِّكاح مَوْقوفٌ، فإن أسلمَ الزَّوجُ في عدَّتها فهي امرأتُه، وإن أسلمَ بعد انقضاء العدَّة فقد وقعت الفُرقة، وَتَنْكِحُ بعدَه من شاءَت (٢١٤).

الثَّانية: إذا كانت غيرَ مدخولٍ بها، وقعت الفرقةُ بمجرَّد إسلامها؛ لأنها لا عدَّة عليها (٢١٥).

كما وافقوهُم في اعتبار انقضاءِ عدَّتها فَسخاً وليس بطلاقٍ (٢١٦)، وأنَّ عدَّتَها عدَّةُ المطلَّقة، وتُحتَسب من وَقت الإسلام (٢١٧).

واختلفت المذاهبُ الثَّلاثة في مسألتين:

المسألة الأولى: لم يُفرِّق الشَّافعيةُ والحنابلَةُ في الانتظار بالعدَّة للمرأة تَسبِقُ بالإسلام، أو الرَجُلِ يَسبِق به (٢١٨)، خلافاً للمالكيَّة.

واستدلُّوا له: بإسلام أبي سُفيان بن حَرْب وحَكيم بن حِزَام سَبَقا زوجَتَيْهِما

---

(٢١٤) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨، ٢٦٢)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٥، ٢٦)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٣)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٤، ٦١٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٣).

(٢١٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٧)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٠-٢١١).

(٢١٦) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/٣٣٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٤).

(٢١٧) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٧).

(٢١٨) الأم، للشافعي (٩/١٢٠، و١٠/١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٧)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧).

بالإسلام، وامرأةِ عكرمةَ بن أبي جهل وصَفوانَ بنِ أمية، سَبقتا زوجَيْهِما بالإسلام، وأقِرَّ الجميعُ على النكاح، ولم يؤثِّر فيه سَبْقُ المرأة أو سَبقُ الرَّجل.

المسألة الثَّانية: عن أحمدَ بن حَنْبَلٍ روايةٌ ثانيةٌ لم يقُل بها المالكيَّة ولا الشَّافعيَّة، وهي: عَدَمُ اعتبار الانتظار بالعدَّة للمَدْخول بها، وإنما تقع الفرقةُ ساعةَ إسلامِ أحدِهما.

وهذه اختارها بعضُ الحنابلة، كأبي بكر الخلال [٢١٩].

ويمكِنُ أن تكونَ ههُنا مسألةٌ ثالثة، هي روايةٌ عن أحمَدَ فيما قيلَ، وهي:

أنها تُرَدُّ لزَوْجها ولو بعدَ العدَّة، أخذاً بظاهر قصَّة زينب مع أبي العاص [٢٢٠].

تنبيه: ذكرَ بعضُ الحنفيَّة عن الشَّافعي أنَّه يُنكِرُ مبدأ عَرْض الإسلام على الذِّمِّي إذا أسلمت امرأتُه، لأنَّا قد ضمِنَّا له في عقد الذِّمَّة أن لا نتعرَّض لدينه، وعَرْضُ الإسلامِ عليه تعرُّضٌ لدينه [٢٢١].

وهذا إن صحَّ عن الشَّافعيِّ فهو غريبٌ من مثله، فإنَّ عرضَ الإسلامِ على الذمِّيِّ لا يَتنافى مع عقدِ الذِّمَّة، بل دعوتُه إلى الإسلام مَشروعةٌ مطلقاً، وعليها دلَّ الكتابُ والسُّنَّة.

مذاهب الفقهاء غير الأربعة

١ – مذهب حماد بن أبي سُليمان:

كان يُفتي بأن الإسلام لا يفرِّق بينَهما، تَقَرُّ عندَه [٢٢٢].

---

(٢١٩) المغني، لابن قدامة (٦١٦/٦)، زاد المعاد، لابن القيم (١٢٦/٥)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨).

(٢٢٠) الإنصاف، للمرداوي (٢١٤/٨).

(٢٢١) الهداية، للمرغيناني، (٤١٩/٣ مع فتح القدير، لابن الهمام).

(٢٢٢) المحلى، لابن حزم (٣١٣/٧).

٢ - مذهب عبد الله بن شُبْرُمَة:

ابنُ شُبرُمةَ من أعيانِ فقهاءِ الكوفيين، وقد صحَّ عنهُ مُوافقةُ ما تقدَّم عن المالكية والشَّافعية والحنابلة في اعتبار العدَّة:

فعنهُ قال: إذا أسلمَ وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها (٢٢٣).

وحُكِيَ عنه أنَّه قال: تَبِينُ منه امرأتُه كما تُسلم، ولا سَبيلَ له عليها إلا بخُطبة (٢٢٤).

قلتُ: وهذا خلافُ النَّقل الأول عنه، فإن صحَّ فهما قولانِ، وهذا الأخيرُ منه موافقٌ لمذهب من ذهب أنَّ النِّكاحَ ينقطعُ بمجرَّد الإسلام، ولا اعتبارَ للتربُّص بالعدَّة رجاءَ فيئةِ الزَّوجِ بإسلامِه.

٣ - مذهب سفيان الثوري:

يتَّفقُ سُفيانُ الثوري مع الحنفيةِ في اعتبار الدَّارِ، وفي الزَّوجين يكونان في دار الإسلام، وأنَّها لا تحلُّ لزوجِها لو أسلمَ بعدَ الفُرقة إلا بعقدِ نكاحٍ جديد، وقولُه في لزومِ العدَّة كقولِ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ (٢٢٥).

فعنه في المشرِكَيْنِ المعاهَدَيْن يُسْلم أحدُهما: متى ما رُفِعَ إلى السُّلطان فعَرَضَ عليه الإسلامَ فَرَّقَ بينهما (٢٢٦).

ففي هذا أنَّ الفُرقةَ في مذهبِه لا تثبتُ في دار الإسلام إلا بعَرض الإسلام من قِبَلِ الحاكمِ، فإن أبى فرَّق بينهما، وهذا مُوافق لقول الحنفية: ما لم يفرِّق القاضي فهي امرأتُه.

(٢٢٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٣/٧ بعد رقم: ١٢٦٥١) عن سفيان الثوري، عنه به.

(٢٢٤) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

(٢٢٥) انظر مذهب الثَّوري في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢، ٢٨) الاستذكار، له (٣٣١/١٦)، معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري).

(٢٢٦) أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥٢)، عنه به.

أمَّا في دار الحرْبِ، فإنَّه يَذهبُ إلى أن مجرَّد إسلامِ أحَدِ الزَّوجين ينفسخُ به النِّكاح.

فصحَّ عنه قولُه: إذا كانا محارِبَيْنِ فأسلم أحدُهما، فقد انقطع النكاح [٢٢٧].

٤ – مذهب الأوزاعي واللَّيث بن سعد وإسحاق بن راهُوَيه:

على الموافقة لمذهبي الشَّافعي وأحمدَ: لو أسلمَ أحدُ الزَّوجين، ثم أسلَمَ الآخرُ قبل أن تحيض ثلاثَ حِيَضٍ فهي امرأتُه، فإن لم يُسْلِمْ إلا بعد ذلك فقد وقعت الفُرْقة [٢٢٨].

لكن خالفَهم الأوزاعيُّ في فَرْعٍ، فقال: انقضاءُ العِدَّة تَطليقةٌ، وَهُم يَقولون: هو فَسْخٌ [٢٢٩].

٥ – مذهب أبي ثور:

هو إبراهيمُ بن خالدٍ الكلبيُّ، أحدُ أعيان فقهاء البغداديِّين.

كان يَقول: تَبين منه امرأتُه كما تُسلم، ولا سَبيل له عليها إلا بخُطبة [٢٣٠].

وهذا صَريحٌ منهُ أن البَيْنونَةَ تثبُت بمجرَّد وُقوع الإسلامِ.

٦ – مذهب داود بن علي الظاهري:

رَئيسُ أهلِ الظَّاهر، كانَ يقولُ: تَقَرُّ عندَه زوجتُه، لكن يُمْنَعُ من وَطئِها [٢٣١].

٧ – مذهب ابن حزم الظَّاهري:

---

(٢٢٧) أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٦ رقم: ١٠٠٧٥، و١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥٣) عنه به.

(٢٢٨) الجامع، للترمذي (بعد حديث رقم: ١١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢، ٣٣٦)، معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣٢/١٦)، المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

(٢٢٩) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢).

(٢٣٠) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

(٢٣١) المحلى، لابن حزم (٣١٣/٧).

وافقَ ابنُ حَزم الجمهورَ: المالكيَّةَ والشَّافعيَّةَ والحَنابلةَ ومَن وافقهم ممن ذكرتُ من بعدُ: أنَّ الفُرقةَ تثبتُ لاختلاف الدِّين، وأنَّه لا أثرَ لاختلاف الدَّار.

لكنَّه استقلَّ عنهُم بأنَّ البينونةَ تقعُ للَحْظة الإسلام، سبَق به أحدُ الزَّوجين، ولا سبيلَ لزوجها إليها حتى لو أسلم بعدها أَو أسلمت بعدَه بطَرْفة عين إلا بنكاح جديد (٢٣٢).

وهذا مذهَبُ أحمدَ بن حنبل في إحدى الرِّوايتين، ذهبَ إليه بعضُ أصحابه، ومذهَب أبي ثوْرٍ، وإحدى الرِّوايتين عن ابن شُبرُمة.

وعليه حمَل ابنُ حزمٍ المنقولَ عن عُمَرَ في قصَّة التَّغلبيِّ، وعن جابرٍ وابن عبَّاس، وليس كما قالَ كما سيأتي التنبيهُ عليه في مناقشة المذاهب.

٨ - مذهب ابن تيمية:

ذهبَ شيخُ الإسلام ابن تيميةَ إلى اختيار ما أشرتُ إليه بصيغة التَّمريض عن الإمام أحمدَ بن حنبل كرواية ثالثة، وهو: أنَّ الزَّوجةَ إذا أسلمت قبلَهُ، فالنكاحُ باقٍ، سواء دخلَ بها أو لم يدخُل بها، ما لم تَنْكِحْ غيرَه، والأمرُ إليها، ولا حكمَ له عليها، ولا حَقَّ عليه، لأنَّ الشارعَ لم يَسْتَفْصِلْ، وكذلك لو أسلمَ قبْلَها، وليس له حَبْسُها، ومتى أسلَمَتْ فهي امرأتُه إن اختارَ، كانت مدخولاً بها أو غيرَ مدخول بها، في العِدَّةِ أو بعدَها (٢٣٣).

٩ - مذهب ابن القيِّم:

وذهبَ العلامة ابنُ القيم إلى التَّفريقِ بين سَبقِ الزَّوجِ بالإسلام أو سَبقِ الزَّوجة به، على هاتين الصُّورتين:

---

(٢٣٢) المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧).

(٢٣٣) الفروع، لابن مفلح (٢٤٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٦٣٤٢/١).

الأولى: إذا أسلمَت الزَّوجَةُ أوَّلاً، فمتى أسلمَ الزَّوجُ فالنِّكاحُ بحالهِ، ما لم تَنكِح زوجاً غيرَه.

قال ابن القيِّم: "السُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ المحكَمَةُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرِّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخرُ فالنكاح بحاله، ما لم تتزوج" (٢٣٤).

وقال بعد أن ذكَرَ طرَفاً مما جَرى عليه العملُ في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم: "يدلُّ على أن المرأةَ إذا أسلمت وامتنعَ زوجُها من الإسلام، فلها أن تتربَّصَ وتنتظرَ إسلامَه، فإذا اختارَت أن تُقيمَ مُنتظرةً لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النِّساءُ يفعلنَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كزَيْنبَ ابنته وغيرِها، ولكن لا يُمَكَّنُ من وَطئِها، ولا حكمَ له عليها ولا نفقةَ ولا قَسْمَ، والأمرُ في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زَوْجاً مالكاً لعِصْمَتها من كُلِّ وَجْه، ولا يحتاجُ إذا أسلم إلى ابتداءِ عَقْد يحتاج فيه إلى وَلي وشُهود ومَهْرٍ وعَقْدٍ، بل إسلامُه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارُها بمنزلة الإيجاب" (٢٣٥).

قلت: وهذا المذهبُ موافقٌ لقولِ داودَ الظَّاهري كما تقدَّم، وقَوْلِ ابن تيمية.

الثَّانية: إذا أسلمَ قبلَها، أُمرَت بالإسلام، فإن امتنعت فُرِّقَ بينهما، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾.

قالَ: "وأمَّا الرَّجلُ إذا أسلمَ وامْتَنَعَت المشركةُ أن تُسْلِمَ، فإمساكُهُ لها يَضرُّ بها، ولا مَصْلحةَ لها فيه، فإنَّه إذا لم يَقُم لها بما تَسْتَحقُّه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾، فنَهى الرِّجالَ أن يَسْتديموا نكاحَ الكافرَة، فإذا أسلم الرَّجُلُ أُمرَت امرأتُه بالإسلام، فإن لم تسلم فُرِّقَ بينهما" (٢٣٦).

---

(٢٣٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٣٦٩)، وقد فصل ذلك في: أحكام أهل الذمة، له (١/٣٤٥٣١٧).
(٢٣٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٦، ٣٦٩)، ونحوه في: زاد المعاد، له (٥/١٢٥).
(٢٣٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٦).

المبحث الرابع

خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة

ممَّا تقدَّم بيانُهُ في هذا الفَصْل من مَواضع اختلاف أهل العلم في مَسألة إسلام أحَدِ الزَّوجين دونَ الآخَر، أقرِّبُ مذاهبَهم بتلخيصِها فيما يلي:

١ - يبطُلُ عقدُ النكاحِ بينهما بمجرَّد إسلام أحدِهما قبل الآخر.

وهذا مذهَب الحسَن البصري في روايةٍ، وعطاء بن أبي رَباحٍ في روايةٍ، وعكرمةَ مولى ابن عباس، وقتادةَ السَّدوسيِّ، وعُمر بن عبد العزيز، وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن شُبرُمة في رواية، وأبي ثورٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ بن حنبلٍ، تَبِعه عليها بعضُ أصحابه، ومذهَبُ أبي محمَّد بن حَزمٍ.

كذلك هو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة إذا كانت الزَّوجةُ غيرَ مدخول بها.

وهو مذهبُ سُفيان الثَّوريِّ إذا كان الزَّوجان في دار الحرب خاصَّةً.

٢ - يَبْطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا سبقَ الزَّوجُ الزَّوجةَ بالإسلام، ولم تُسلِم معه في نفس المجلس وقد عُرِضَ عليها الإسلامُ، وليست كتابيَّةً.

وهذا مذهب المالكيَّة، وابنِ قيِّم الجوزيَّة.

٣ - يَبْطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا أسلمَ الزَّوجُ ولم تُسلم الزَّوجةُ بعدَه في مدَّة يسيرة.

وهذا مَذهب بعض المالكية، كابنِ القاسم.

٤ - يبطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا أسلم أحدُهما قبل الآخَر، ولم يُسلِم الآخرُ منهما في عدَّة الزَّوجة.

وهذا مذهب مجاهد المكِّي في الرِّواية الصَّحيحة عنه، وهو روايةٌ عن الحسن البصريِّ، وعطاء بن أبي رَباح، وعُمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن شُبْرُمة.

كذلك هو مذهب الأوزاعيِّ واللَّيث بن سَعدٍ، والمالكيَّة في الزَّوجَة تُسلمُ أوَّلاً، والشَّافعية، والحنابلة، وإسحاقَ بنِ راهُوَيهِ.

٥ - يبطُلُ عقدُ النكاح بينهما إذا انتقلَ المسلمُ منهما من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وهذا مذهب الحنفية خاصَّةً.

٦ - يبطُل عقدُ النِّكاح بينهما ساعةَ إسلام أحدِهما، وذلك إذا كانا غيرَ كتابيين، أمَّا إذا كانا كتابيين فيفرَّقُ بينهما.

وهذا مذهب عطاء بن أبي رَباح في روايةٍ عنه، وظاهرُ المنقول عن طاوُسٍ ومجاهدٍ وسعيد بن جبير في بعض الرِّوايات.

٧ - يبطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا أسلم أحدُهما في دار الحرب وَحاضَت الزَّوجةُ ثلاثَ حِيَض ولم يُسلم الآخرُ منهما.

وهذا مذهب الحنفية خاصَّةً.

٨ - يَبْطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا أسلم أحدُهما، ودُعِيَ الآخَرُ إلى الإسلامِ فأبى أن يُسلِمَ.

وهذا قولُ عُمر بن عبد العزيز في روايةٍ، والزُّهريِّ من وَجهٍ ضعيف.

٩ - لا يَبْطُل عقدُ النكاح بينهما مُطلقاً إلا بقضاء القاضي.

وهذا مقتَضى قول طاوُس اليَماني، وسعيد بن جُبير، والحكَم بن عُتيبة، وإحدى الرِّوايات عن عُمرَ بن عبد العزيز، وفي روايةٍ ضَعيفةٍ عن الزُّهريِّ.

وهو ظاهرُ قول عبد الله بن عباس، كما كان يَرَى للزَّوجة المسلمة إبطالَه باختيارِها تركَ زَوجِها الكافر.

١٠ - لا يَبْطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا كانا جميعاً في دار الإسلام إلا بقضاء

القاضي.

وهذا مذهب الحنفيَّة وسُفيان الثَّوري.

١١ - لا يَبْطُلُ عقدُ النِّكاح بينهما إلا بقضاء القاضي، أو بانتهاء العدَّة.

وهذا مذهب الزُّهري في روايةٍ.

١٢ - يَنْتَقِلُ عقدُ النكاح بينهما إذا أسلم أحدُهما دونَ الآخر إلى عَقْد جائز، ويكونُ النكاح موقوفاً، فإن أسلمَ الآخرُ منهما استمرَّ النكاح، ولها أن تنكحَ زوجاً غيرَه.

وهذا رِوايةٌ مُضعَّفةٌ عن أحمد بن حنبل، ومذهَبُ داوَد بن عليٍّ الظاهريِّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك هو مذهبُ ابن القيِّم في حالة سَبقِ الزَّوجة بالإسلام.

١٣ - يَنْتَقِلُ عقدُ النكاح بينَهما إلى عَقْد جائزٍ، يُبيح للزَّوجة مفارقةَ الزَّوج إن شاءَت، كما يُبيحُ مُكْثَها معَهُ كزَوجة إن شاءَت، ما داما في موضعِ تمكينٍ، كدار إسلام.

وعليه تَدُلُّ الرِّوايةُ الصَّحيحةُ المحفوظةُ عن أمير المؤمنين عُمر، والرِّوايةُ عن أمير المؤمنين عليٍّ، وهو مذهب عامرٍ الشَّعبي وإبراهيمَ النَّخعيِّ وحمَّادِ بن أبي سُليمان.

فهذا تصويرٌ وتقريبٌ للخِلاف في هذه المسألة.

فكيفَ تُستَساغُ معه دَعوى الإجماع؟ وهل فيمن ذُكِرَ أحدٌ يُستَهانُ بخِلافه؟ أليْسوا جميعاً من رءوس أئمَّة الإسلام؟

إنَّ تحليةَ مذهَبٍ بدَعوى إجماعٍ لا تدلُّ إلا على ضَعف استقْصاءِ مدَّعيه، أو عصبيَّته لرأي دونَ سواهُ فصارَ لا يُبصِرُ شيئاً خلافَه، ذلك ممَّا لا يجري على أصول العلم، ولا يَسْتَقيمُ في أصولِ النَّظر، بل يطعنُ في تجريد المتابعةِ لِما جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، كما لا يخلو من انتقاصٍ لأهلِ العلمِ.

الفصل الثاني
مناقشة مرتكزات المذاهب

المبحث الأول
التعلق لإبطال النكاح بآية الممتحنة

آيةُ الممتحنة مرتَكزٌ لجميع أهلِ العلم في مَذاهبِهم، إذ لا يختلفونَ أنَّها مُحكَمةٌ غيرُ منسوخَة، وأنَّها مؤثِّرَةٌ على وضع النِّكاحِ بينَ الزَّوجين يُسلِمُ أحدُهما دونَ الآخَر، ولكن اختَلفوا في صفة ذلكَ التَّأثيرِ، على ما ذكرتُ آنفاً من مذاهبِهم، ممَّا دلَّ على أنَّها ليسَت بقاطعة الدَّلالة بنَفسها على أيٍّ من تلكَ المذاهب، ولِذا صارَ من صارَ إلى اعتبار دلالة السُّنَّة، وهُنا اختلفوا بحَسب ما انتهى إلى كلِّ فريقٍ من السُّنن وقَدرِ ما لها من الثُّبوت.

وقد بيَّنتُ في الباب الأوَّل ما كانَ قد جرى عليه العملُ في صَدرِ الإسلامِ وبعدَ الهجرَة إلى أن نزلت آيةُ الممتحنة، وأنَّ الشَّريعةَ لم تمنَع من استمرار الحياة الزَّوجيَّة بين زوجينِ أسلمَ أحدُهما دونَ الآخَر، ولمَّا نزلت هذه الآية لم تُبدِّل ما كان موجوداً معهوداً، لذلك رجعَت زينبُ بنتُ النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجِها بعدَ نزول الآية دون تجديد نكاحٍ بينَهما، ممَّا دلَّ على أن آيةَ الممتحنةِ لم تأتِ لإبطالِ عقودِ النِّكاح، إنَّما منَعت من تمكينِ الكافر المحارب من المسلمة المهاجِرَة، إذ لا يتهيَّأ ذلكَ إلا بإرجاعِها إليه وإبطال هجرَتِها، وفيه من التَّعريض لها للفتنَة في دينِها ما لا يخفى.

وكذلك منَعت المسلمَ من الرِّجال أن يُمسِكَ بعصمة امرأة فاتَتْهُ إلى الكفَّار، إذ في إبقاءِ العَقدِ قائماً تفويتُ مصلحةٍ عليها بحَبسِها دونَ أن تنكِحَ زوجاً آخرَ، هكذا

راعَت شريعةُ الإسلامِ حَقَّها مع كونِها مُحاربة، كما فيه إسقاطٌ للمسؤوليَّة عن الزَّوجِ في رعايةِ امرأتِه، وفيه قَطعٌ لحبْلِ المودَّة مع المحاربين لدين الإسلام من الكفَّار.

وقارِن بينَ هذا وبينَ صدْرِ هذه السُّورَة، حيثُ قال الله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذُوا عدوِّي وعدوَّكُم أولياءَ** ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وما جاءَ في نُزولِها في قصَّة حاطب بن أبي بلتعةَ، حيثُ كتبَ للمشركينَ يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، بسَبب قراباته بمكَّة، إذ أجابَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ سأله عن صَنيعه: يا رسولَ الله، لا تعجَلْ عليَّ، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قَراباتٌ بمكَّة يَحْمونَ بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتَّخذَ عندَهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي (الحديث) (٢٣٧).

فإذا كانَ حاطبٌ يفعَلُ هذا من أجلِ بعضِ أرحامِه، فكيفَ حالُ من تكونُ له زوجَةٌ في المشركين؟ ألا يمكنُ أن يحملَه ذلك على خيانة المسلمينَ؟ من أجلِ هذا أيضاً قال الله عزَّ وجلَّ بعد ذلك في السُّورة: ﴿ **لَن تنفعكُم أرْحامُكُم ولا أولادُكُم** ﴾، فقصَدَت الشَّريعةُ الحكيمةُ أن يُقطع حبلُ الصِّلَة بينَ المسلمينَ والكفَّار المحاربين، ولا يُبقوا من الأسباب ما يمكنُ أن يجرَّ إلى الخيانة.

وليسَ من هذا حال من لم يُحارِب المسلمينَ من الكفَّار، فالصِّلاتُ مع هؤلاءِ لا مانعَ من أن تبقى قائمةً، لانتفاء الضَّرر في الدِّين، ولذا نقرأ في نفسِ السُّورة في الآيتين قبل آية الامتحان: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا۟ إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا۟ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]، وقد

---

(٢٣٧) حديثٌ صحيحٌ.

وهو جُزءٌ من قصَّة مشهورَة، أخرجها الشَّيخان: البُخاريُّ (رقم: ٢٨٤٥) ومواضع أخرى، ومُسلم (رقم: ٢٤٩٤) من حديثِ عليٍّ بن أبي طالب.

نبَّهتُ من قبلُ على هذه النُّكتة.

فلا بدَّ من اعتبارِ الوَضعِ الَّذي نزلت فيه الآيةُ، والسِّياقِ الَّذي جاءت فيه، ولا يحسُنُ التَّعلُّقُ بجُملةٍ دون اعتبارِ سائرِ الكلام.

ثمَّ لا نجدُ ما يفسِّرُ القرآنَ أحسنَ من بيانِ رَسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأتِ في جميع ما كان من التصرُّفات في عهدِه إلا ما يؤيِّدُ هذا المعنى الَّذي شرحتُ، فكانَ الزَّوجُ تُسلمُ امرأتُه، والمرأةُ يُسلمُ زوجُها، لا يفرِّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَهم، ويبقى الطَّرفُ الَّذي لم يُسلِم منهُما مُمهَلاً ما شاءَ الله، إلى أن يصيرَ في يومٍ إلى الإسلامِ، ولم تقع المقاطعةُ منهُم إلا للعلاقات مع العدوِّ المحاربِ، وحتَّى هذا لم يوجِب القطعَ العامَّ للعلاقات، كما رأيناهُ في قصَّة زينَب، وإنَّما كانَ وقفاً مؤقَّتاً لتلكَ العلاقات.

وبهذا عَملَ عُمرُ وعليٌّ، ولم يأتِ عن أحدٍ من الصَّحابة الأعيانِ ما ردَّ ذلك من صنيعِهما أو رأيِهما.

والمعنى الَّذي ينبغي اعتبارُه من الآية: أنَّ الإسلامَ يُسوِّغُ للمرأة المسلمة أن تفارِقَ زوجَها الكافر، ولا يُلزِمُها بذلك، كما وقعَ لزينَبَ، كما يأمُرُ المسلمَ إذا لحقَت امرأتُه بمن يُحاربُ دينَه من الكفَّار أن يُفارِقَها خشيةَ الإضرار بها بالإمساكِ بها، أو بنفسه في عجزِه عن القيامِ بحقوقِها، أو أمَّته حينَ يَلينُ جانبُه مع أعداءِ الدين المحاربين؛ لِما له فيهم من القَرابات.

وإذا تبيَّن ذلك، فاعلَم أنَّ من الفقهاءِ من أطلَق الاستدلالَ بالآيةِ أو بعضِها لمذهبه، وأرجو أن يكونَ فيما ذكرتُ إجابةٌ وتوضيحٌ لأكثرِ ذلك، كما أنَّ في المباحث القادمة ما يَستوعبُ إن شاءَ الله ما يمكنُ أن يُعتَرضَ به من الاستدلال.

وأنبِّهُ هُنا على طرَفٍ ممَّا وقعَ التَّعلُّق به من الآية:

١ – قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكُفَّارِ** ﴾.

تعلَّق بهذا طائفةٌ كبيرَةٌ من الفقهاء، قالوا: هذه الجُملةُ دليلٌ على بطلانِ عقدِ

النِّكاح، وإلاَّ لم يمنَع من إرجاعهنَّ إلى الكفَّار.

وهذا ردَّه ابن القيم رحمه الله، فأغنى، قال: "إنما يدلُّ على النَّهي عن رَدِّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجَها حتى يصيرَ مسلماً مهاجراً إلى الله ورَسوله، ثم تردَّ إليه؟ ولقد أبعدَ النُّجْعَةَ كلَّ الإبعاد من فَهِمَ هذا من الآية" (٢٣٨).

وأقول: لا تَنسَ كذلكَ دلالةَ السُّنَّة في ذلك.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لهم، ولا هُم يَحلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

أجراها بعضُهم مع الجُملة بعدَها: ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ كآيةِ البقرة التي منعَت ابتداءَ النكاح، وعليه قال: دلَّت على أنَّ اختلافَ الدِّين مانعٌ من ابتداء النكاح، فإن كانَ كذلكَ فهو مانعٌ من دَوامه، كالرَّضاع (٢٣٩).

وهذا في التَّحقيق قياسٌ في مسألة منتَهاها إلى النُّصوصِ، قامَ في مقابلة الدليلِ، فإنَّه خلافُ الأدلَّة التي ذُكرَت غير مرَّةٍ، كقصَّة زينب.

كما ينقضُه أنَّ اختلافَ الدِّين لا يمنَع نكاحَ المسلمِ من كتابيَّةٍ، بخلافِ الرَّضاع، فافترَقا.

وإنَّما التَّحريمُ هُنا تحريمُ تمكينِ الكفَّار المحاربينَ من المهاجرات المؤمناتِ بإرجاعهنَّ إليهم بعدَ الهجرَة.

٣ - وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بعِصَمِ الكَوافرِ** ﴾.

المحفوظ كما تقدَّم في حديث الزُّهريِّ أن الصَّحابة كعُمر حين نزلت هذه الآية عمَدوا إلى تطليقِ نسائهم المشركات بمكَّةَ امتثالاً لها، ولم يَنفسخ عقدُ النِّكاح بينهم وبينهن بمجرَّد نُزولها، فهو طلاقٌ وليسَ بفسخٍ، خلافاً لِما قالَ به طائفةٌ من

---

(٢٣٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٤٠).

(٢٣٩) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/ ٢٥٩).

الفقهاء، كمالكٍ، وغيره.

ثمَّ إنَّ قصَّة إسلامِ أبي سُفيانَ بن حرب قبل امرأتِه بمدَّة، دليلٌ على أنَّ الآيةَ لا تدلُّ على أنَّ عقدَ النِّكاح يبطُل من ساعَة إسلامِه قبلَها.

واستدلَّ مالكٌ بهذه الجُملة من الآية، فقَضى بإبطال النِّكاح بين الزَّوجين يُسلمُ الزَّوجُ وتحتَه غيرُ كتابيَّةٍ، ولم يُراعِ إلا أن يُعرَضَ عليها الإسلامُ، فإن أبت انفسخَ النِّكاحُ بنَفسه.

وظاهر عبارَة مالك كما حكاها ابن عبد البر أنَّ الفترةَ التي يُنتظَر بها لعرْض الإسلام عليها أن تكون حاضرة ساعةَ إسلام زوجها، فيُعرَض عليها في نفس اللَّحظة، فإن أسلمت ثبتَ النكاحُ، وإلا انفسَخَ.

ونقل ابنُ عبد البر عن إسماعيلَ القاضي المالكيِّ قولَه: "إذا أسلم الرَّجلُ، وزوجتُه مجوسيةٌ غائبةٌ، فإنَّ الفرقةَ تقع بينهما حين يسلم، ولا يَنْتَظِرُ بها؛ لأنه لو انتظر بها كان متمسِّكاً بعصمتها، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾، والحاضرةُ إذا عُرِضَ عليها الإسلام، فليس الرَّجل ممسكاً بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئاً غيرَ حاضر، إنما هو كلامٌ وجوابٌ، فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه، إذا كان إنما ينتظر جوابَها" (٢٤٠).

وهذا من القاضي موافقٌ للمنقول عن مالك، لكن قال سُحنون: "قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأتُه وإن أسلمَتْ، وتَنقطع العصمةُ فيما بينهما إذا تطاول ذلك، قلتُ: كم يُجْعَلُ ذلك؟ قال: لا أدري، قلت: الشَّهرين؟ قال: لا أحُدُّ فيه حَداً، وأرى الشَّهرَ وأكثرَ من ذلك قليلاً وليس بكثير" (٢٤١).

هذا الاختلافُ تضعيفٌ لاحتجاج المذهَب بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ على فَسخ النِّكاح بمجرَّد سبق الرَّجل بالإسلام، إذ لو صحَّ هذا لكان

(٢٤٠) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢).

(٢٤١) المدونة (٢٩٨/٢).

تأخُّرُها لحظةً بعد إسلامه مُبطِلٌ للنكاح، لا يُخرِجُ منه إلا أن تُسلِمَ معه، أو تتبعُ عبارتُها بالإسلام عبارتَه به، وما وَقعت فيه عبارة ابن القاسم تأكيدٌ لضعف هذا المذهب، بل حتى ما تقدَّم عن إسماعيل القاضي ضَعيفٌ أيضاً، إذ استثناؤه الزَّوجةَ تكون حاضرةً، لا يسلَم من فارق في الوقت بين إسلامها وإسلامه، وكان بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب يقول: إن أسلمت عُقيبَ إسلامه أو بعدَه بوقت قَريب، ثبت النكاحُ، واستدلَّ له بقصَّة إسلام هند امرأة أبي سفيان بعدَه بوقت قَريب، ثم فاعجَب له وهو ينكر قولَ من ذهب في ذلك إلى اعتبار العدَّة، ويقول: "لا معنى له؛ لأنه دعوى"! (٢٤٢)

فهل يَستقيم مثل هذا في باب الحُدود؟ وكيف يتحوَّل الفرجُ من الحلِّ إلى الحرمَةِ أو العكس بمثل هذه المقاييس المضطربة؟ ولِمَ صار قولٌ لا يُعرَف له حدٌّ ينتهي إليه أولى بالصحَّة من قول قصَدَ إلى ضَبْط الحدِّ وتقديره فجرى على الأصل في باب الحدود، كرأي من رأى اعتبارَ العدَّة؟ ليس المقصودُ تصحيحَ هذا المذهب، وإنما التنبيه على أنه أولى بلا رِيبة من قول مُرسَلٍ لا ضابطَ له.

وكان الشافعي يُبيِّنُ أن آية الممتحنة إما أن تُحمَلَ على انقطاع العصمة بمجرَّد إسلام أحد الزوجين، أو أن يَحْتَمِلَ ذلك انتظارَ من لم يُسلم منهما إلى مُدَّة، وصار إلى الثاني بناءً على ما وردت به السُّنة فيما حَسِبَ، ثم ذكر هذه المقالةَ التي ذكرتُ عن أصحاب مالك، وقال: "خَرَجَ من القولين، وأحدَثَ مدَّةً لا يعرفُها آدميٌّ في الأرض، فقال: إذا تقارَب، فإذا جاز له أن يقولَ: إذا تقاربَ، قال إنسانٌ: التقاربُ بقَدْرِ النَّفَس، أو قَدْرِ السَّاعة، أو قَدْرِ بعض اليوم، أو قَدْرِ السَّنَة، لأن هذا كلَّه قريبٌ، وإنما يَحُدُّ مثلَ هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يُحَدَّ هذا بالرأي والغَفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة" (٢٤٣).

قلتُ: وإن كان الجميعُ في هذا ينتهي إلى الدَّليل، فقد عَدِمناه عند التَّحقيق، فلا قصَّةُ

---

(٢٤٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٤).
(٢٤٣) الأم، للشافعي (٩/٤٠٠).

أبي سفيان وزوجه أفادت التَّوقيتَ ولا غيرُها، وليس عند الجميع في التوقيت روايةٌ يمكنُ المصيرُ إليها، تُحوِّلُ الفرجَ من حلٍّ إلى حُرمَةٍ، أو العكس.

على أنَّ ابنَ القاسم لم يكن موافقاً لمالك في هذا المبدأ فيما يَبدو، فإن سُحنوناً سأله: "أرأيت لو أن رجلاً تزوجَ امرأةً في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرَجَ إلينا بأمان فأسلمَ، أتنقطعُ العصمةُ فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما، ولا يكون افتراقُهما في الدَّارين قَطعاً للنكاح، قلتُ: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين، أسلم الزَّوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي" (٢٤٤).

فهذا يبيِّنُ أنَّه على خلافِ رأي مالك في هذه المسألة، فهوَ يُبقيها زوجتَه، بل إنَّه صحَّح وقوعَ طلاقه عليها لو طلَّقها (٢٤٥).

ويبيِّنُ الباجيُّ وجهَ قول ابن القاسم، بأنه لا يرى الفرقةَ تقع بنفسِ إسلامه، وإنما تقع بقضاء، أو إغفالٍ حتى تطولَ المدة، فتقع الفُرقة، لأنَّ الفرقةَ لو وقعت بمجرَّد إسلامه لم يكن لعَرض الإسلام عليها معنى (٢٤٦).

وحين استدلَّ الشَّافعي بقصَّتي عكرمةَ بن أبي جَهلٍ وصَفوانَ بن أميَّة قال: "وفي هذا حجةٌ على من فرَّق بين المرأة تُسلم قبل الرجل، والرَّجلِ يُسلم قبل المرأة، وقد فرَّق بينهما بعضُ أهل ناحيتنا، فزعمَ في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا، وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلافَ ما زعمنا، وأنها تَبين منه إلا أن يتقاربَ إسلامه، وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس، ولو جاز أن يفرِّق بينهما لكان ينبغي أن يقولَ في المرأة تُسْلِمُ قبل الرجل: قد انقطعت العصمةُ بينهما؛ لأن المسلمةَ لا تحلُّ لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال، وهي أن تكون كتابية، فشدَّد في الذي ينبغي أن يُهَوِّنَ فيه، وهَوَّنَ في الذي ينبغي أن يُشَدِّدَ فيه لو

---

(٢٤٤) المدونة (٢/٣٠٠).
(٢٤٥) المدونة (٢/٣٠١).
(٢٤٦) المنتقى للباجي (٣/٣٤٦).

كان يَنبغي أن يُفرِّقَ بينهما" [٢٤٧].

فحاصلُ هذا ضعفُ الاستدلالِ بآيةِ الممتحنة على إبطالِ النِّكاحِ بمجرَّد وقوعِ الإسلامِ من أحدِ الزَّوجين.

المبحث الثاني

رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس

حقَّقتُ في الباب الأوَّل الرِّوايةَ من جهة الوُرودِ، وخلَصتُ إلى ثُبوتِها عن ابنِ عبَّاس عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وبيَّنتُ ما لها من الشَّواهدِ المعضِّدَة، وما ذهبَ إليه طائفةٌ من أئمَّةِ الحديثِ الكِبار من تصحيحها وتَثبيتِها:

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ زينبَ ابنتَه على زوجِها أبي العاص بن الربيع، بعد ستِّ سنينَ بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ شيئاً.

وليسَ هذا المبحثُ للكلامِ في شيءٍ من ذلك، وإنما وقعَ أن تجاذَبَ النَّقدَ بعضُ عُلماءِ الحنفيَّة والمالكية والشّافعية، حيثُ لم تأتِ دلالةُ الحديثِ على وِفاقِ مذاهبِهم في بعض ما ذهبوا إليه، بل جاءَت ناقضةً عليهم مسألتين كبيرتين في هذا الباب:

الأولى: إلغاء القول بأنَّ اختلافَ الدارين يوجِبُ الفُرقة، على ما هو مذهب الحنفيَّة.

والثَّانية: إلغاء اعتبار الانتظار بالعدَّة قبل التَّفريق، على ما هو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة وغيرِهم.

---

(٢٤٧) الأم، للشافعي (٩/٣٩٨-٣٩٩)، وانظر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٧)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٥).

بل هو في التَّحقيق على خلافِ مذهَب الحنفيَّة خاصَّةً في جميع ما ذهَبوا إليه في هذه القضيَّة.

وحَسِبوهُ مُعارضاً لدلالة آية الممتحنةِ.

فتعرَّضوا له بالتَّأويل والتَّعليل رجاءَ إجرائه على تلكَ المذاهبِ وإبطالِ دلالتهِ على خِلافِها، وكان من جُملةِ ذلك ثلاثةُ مَطاعِن:

الأوَّل: الطَّعنُ على إسنادِ الحديث.

الثَّاني: الطَّعنُ على متنِه بالاضطراب.

الثَّالث: الطَّعنُ عليه بمخالفته لدلالة آية الممتحنة.

وجميعُ هذه الوُجوه الثَّلاثة، تقدَّم جوابُها في الباب الأوَّل، وأن الحديثَ ثابتٌ من جهة الإسنادِ، سالمٌ في التَّحقيق من الاضطرابِ، متوافقٌ مع دلالة آية الممتحنة.

وبقيَت من ذلك وجوهٌ أخرى في نَقدِ الحديث ليسَت بقوَّة ما تقدَّم، أذكرُها مُتْبَعةً بما يُناسبُها من الجوابِ:

الأول: مقابلتُه بروايةِ عَمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه:

قالُوا: لم تَسْلَم روايةُ ابنِ عبَّاسٍ لقصَّة زينبَ من المعارِضِ، بل عارَضتها روايةُ عبد الله بن عَمرِو بن العاص أنَّها رُدَّت إلى زوجِها بنِكاحٍ جَديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

فلمَّا سلَّموا لتلكَ المعارَضة صارَت طائفةٌ منهُم إلى العمَل على التَّوفيقِ بينَ الرِّوايتين، فقال بعضُهم: على فرض تَسليم ثُبوت حديث ابن عباس، فإنه سكتَ عن ذكر رَدِّ زينب بعقد جديد، وأثبت ذلك حديثُ عبد الله بن عمرو، فتكونُ هذه زيادةُ علم لم يطَّلع عليها ابنُ عباس حَرِيَّةٌ بالقبول، ولهذا نظائر معروفة (٢٤٨).

قلت: هذا طريقٌ مُعتبرٌ لا ينبغي العُدولُ عن مثله مع إمكانِه للتَّوفيقِ بين نصَّين ثابتين

(٢٤٨) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٥).

ظاهرُهما التَّعارُضُ، ولكنَّ الشَّأنَ هنا في ثُبوتِ كلتا الرِّوايتين إلى حدِّ التَّقابُل قوَّةً، وليسَت حقيقةُ الأمر كذلك، فقد تقدَّم شرحُ علَّة حديثِ عبد الله بن عَمرو، وبانَ منها أنه دونَ الضَّعف الذي يُتسمَّحُ فيه في فضائل الأعمالِ، فما بالُكَ بحُكم يؤصَّل على أساسه في الحلالِ والحرام؟ ومحاولةُ التَّوفيق بين روايتين إحداهُما ثابتةٌ والأخرى منكَرةٌ واهيةٌ ممَّا لا يليق بالعالم أن يَصرِفَ فيه الأوقات، إذ هو مَحضُ التكلُّف.

ومن أضعَفِ ما قيلَ هنا جمعاً بينَ الرِّوايتين ما ادَّعاه محمد بن الحسن الشَّيباني صاحبُ أبي حنيفة من توجيه الخبر:

فعن أبي توبة الرَّبيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاءَ اختلافُهم في زينب؟ فقال بعضهم: رَدَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص على النكاح الأول. وقال بعضهم: ردَّها بنكاح جديد. أتَرى كلَّ واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال؟

فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافُهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم: أن الله إنما حرَّم أن تُرْجَعَ المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعَلِمَ ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَدَّ زينبَ على أبي العاص، بعدَما كان عَلِمَ حرمتَها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عندَه إلا بنكاحٍ جَديد، فقال: رَدَّها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد. ولم يَعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتَحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفَّار، حتى عَلِمَ برَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم زينبَ على أبي العاص، فقالَ: رَدَّها عليه بالنكاحِ الأول؛ لأنَّه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فَسْخٌ للنكاح الذي كان بينَهما.

قال محمد رحمه الله: فمن ههنا جاء اختلافهم، لا من اختلاف سَمِعُوه من النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكرِهِ ما رَدَّ زينبَ به على أبي العاص أنه النكَاح الأول، أو النكاح الجديد".

حكى هذا التأويلَ الطَّحاوي، وقال فيه: "وقد أحسن محمَّدٌ في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح، يُوجِبُ صحَّةَ ما قال عبد الله بن عمرو" (٢٤٩).

قلت: لم يتلقَّ هذا أحدٌ غيرُ الطَّحاوي بالقبولِ، بل عيبَ على محمَّدٍ وانتُقدَ عليه، وهذه بعضُ العبارات في ذلك تُغني عن التَّعليق بمزيدٍ:

قال البيهقي: "لعَمري، إنَّ هذا لسُوء ظنٍّ بالصَّحابة ورواة الأخبار، حيث نسَبَهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماعٍ له من أحد، وحديث عبد الله بن عمرو لم يُثبِتْهُ أحدٌ من الحفاظ، ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لاً يَروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عَقْدَ نكاح لم يُثبته لشهوده أو شهود من يثق به، وابن عباس لا يقول: ردَّها عليه بالنكاح الأول ولم يُحدث شيئاً، وهو لا يُحيط علماً بنفسه أو بمن يثقُ به بكيفية الرَّدِّ، وكيف يَشتبه على مثله نزولُ الآية في الممتحنة قبل رَدِّه ابنتَه على أبي العاص؟ وإن اشتبَهَ عليه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لصِغَرِه، أفيشتَبِهُ عليه وقتُ نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد عَلِمَ مَنازلَ القرآن وتأويلَه، هذا أمرٌ بعيد" (٢٥٠).

وقال ابنُ القيم: "معاذَ الله أن يُظَنَّ بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيءِ الواقع، والأمرُ بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخُله إلا الصِّدْقُ والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهَد، هذا يقول: رَدَّها بنكاح جديد، فهل يَسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يَشْهَد القصَّة، أو تُرْوَى له؟ وكذا من قال: رَدَّها بالنكاح الأول.

وكيف يُظَنُّ بعَبدالله بن عمرو أنه يَرْوي عن النبي صلى الله عليه وسلم عَقد نكاح لم يُثبته ولم يَشهده ولا حُكي له؟ وكيف يُظَنُّ بابن عباس أن يقول: رَدَّها بالنكاح

---

(٢٤٩) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٧/٣).

(٢٥٠) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٤٥/١٠)، ونقله ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٣٣٨/١) وأقره، وحكاه ابن حجر في "فتح الباري" (٤٢٤/٩) دون تسمية الناقد ولا المنتقد، وأقره كذلك.

الأول، ولم يُحْدِث شيئاً، وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمَّنَتْه من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص؟ ولو قُدِّرَ اشتباهُه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنِّه، أفَتَرى دام هذا الاشتباهُ عليه واستمرَّ حتى يرويَه كبيراً وهو شَيخُ الإسلام؟ ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمَّةُ، ولا يَرْضى بها الحذّاق" (٢٥١).

قلتُ: فحاصلُ القول في رَدِّ هذا الاعتراض: أن حديثَ ابنِ عَمرٍو لا تصحُّ به المعارَضة، لوَهائه وسُقوطِه من جهة الإسنادِ.

والثَّاني: معارَضتُه بمذهب ابن عبَّاس في المسألة:

فمذهبُه - كما تقدَّم - أنَّه كانَ يرى التَّفريقَ بين مَن تُسلِم وبينَ زوجها الكافر إذا لم يُسلِم، وأنَّه جعلَ للزَّوجة الأمرَ فقال: "هي أملَكُ بنَفسِها"، فلو كانَ عندَه هذا الحديث في قصة زينبَ فكيفَ تجاوَزَه؟

والجواب: لا تعارُضَ بين رأي ابن عبَّاسٍ وروايته، إذ الحديثُ لم يُعارِض أن تُملَّكَ المرأةُ نفسَها، كما أنَّه لم يُعارِض أن يفرَّقَ بينها وبين زوجِها، وإنَّما أثبتَ أنَّ المرأةَ يجوزُ أن تعودَ لزوجِها مَهما تطاوَل الزَّمنُ حينَ يُسلِمُ، بل ما ألصقَ مذهَب ابن عبَّاس بالقول: إنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجين يُحيلُ عقدَ النِّكاحِ إلى جائزٍ بعدَما كانَ لازماً، فيكونُ للزَّوجة الحقُّ في أن تختارَ أن تَنكِحَ، كما دلَّت على الإذن فيه آيةُ الممتحنة، ولَها أن تنتَظِرَ زوجَها كما دلَّ عليه حديثُ ابن عبَّاس، ويزيدُ رأيُ ابن عبَّاس أنَّ للقاضي أن يفرِّقَ بينَهما، والتَّأليف بينَه وبينَ حديثِه في قصَّة زينب: أن ذلكَ من القاضي إذا رَغِبَت فيه الزَّوجةُ ورفعَت أمرَها فيه إليه، والتَّأليف بينه وبينَ دلالة آية الممتحنة في الإذن لها بالنِّكاحِ، أنَّها إن كانت مع زوجِها في دار واحدة لم تَدَعْهُ بنَفسِها لتَنكِحَ زوجاً غيرَه، وإنَّما ترفعُ أمرَها إلى ذي سُلطانٍ ليفصِلَ فيه، والله أعلَم.

على أنَّ الحديثَ إذا ذهبَ راويه إلى تركِ القولِ به صَراحَةً دونَ إمكانِ تأويلٍ أو

(٢٥١) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٥٣-١٥٤ بهامش المنذري).

حُجَّة نَسخٍ، أو نسيانٍ لما روى، مع سلامَة النَّقلين في الظاهر من علَّة في الإسناد، فقد يَكونُ مذهَبُه علَّةً مؤثِّرةً في رِوايَته، ولهذا اعتبارٌ صحيحٌ في عُلومِ الحديثِ، وإن كانَ ليسَ على ما يُطلقُه الحنفيَّةُ وبعضُ من وافقهُم.

وليسَ هذا الحديثُ مع رأي ابن عبَّاس من ذاكَ، لما ذكرتُ من انتفاء المعارَضة أصلاً، وتأمَّل كذلك ما تقدَّم عندَ ذكر مذهَب ابن عبَّاس.

والثَّالث: التَّأويل لبعْضِ عبارات الحديث:

ففسَّروا قوله: (على النكاح الأول لم يُحدِث شيئاً) على معنى: على مثل النكاح الأول [٢٥٢]، لم يُحْدِث زيادةً في الصَّداق والحِباء، قال ابن الهمام: "وهو تأويل حَسَنٌ" [٢٥٣].

وأقول: إنَّما يصحُّ مثلُ هذا التَّقدير لو جاءَ الدَّليلُ به، أمَّا أن يلتَزِمَ الفقيهُ مقدِّمةً ضعيفةً فيبنيَ عليها مثلَ هذا، فنتيجتُه ضعيفةٌ ولا بُدَّ، وهنا حينَ استسلمَ الفقيهُ لكونِ العَقد يبطُلُ بين الزَّوجين بمجرَّد التَّحوُّل من دارِ الحرب إلى دار الإسلام، أو حينَ تنقضي العدَّة، وعليه فلو أسلمَ الآخرُ منهما من بعدُ لم يعُدْ إلى زوجته إلا بعَقد نكاحٍ جديد، ثمَّ وجدَ فيما ظنَّ شاهدَه من روايةِ عبد الله بن عمرٍو، مع استسلامه أو احتماله لثبوتِ رواية ابن عبَّاس أيضاً، رأى أن لا مخرَج له إلا بمثل هذا التَّأويل، وفي التَّحقيق هوَ مطالبٌ أوَّلاً أن يصحِّحَ مقدِّماته المذكورَة قبلَ أن يحْمِلَ الحديثَ بتكلُّفٍ يأباهُ اللِّسانُ، ممَّا يُسوِّغُ لكلِّ من لا يأتي الدليلُ على مُراده أن يسلُكَ سبيلَه، فتبْطلَ بذلكَ دلالاتُ نُصوص الشَّريعة.

وكان من جوابِ ابن القيم عن هذا التَّأويل أن قال: "هو في غاية البُعد، واللفظ ينبو عنه" [٢٥٤].

---

(٢٥٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٢٧/١٦)، المنتقى، للباجي (٣٤٥/٣).
(٢٥٣) فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٥/٣).
(٢٥٤) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣ بهامش المنذري).

كما قال أيضاً: "لا يخفى ضعفُه وفسادُه، وأنه عكسُ المفهوم من لَفْظِ الحديث، وقولُه: لم يُحْدِث شيئاً، يأباه" (٢٥٥).

وتقدَّم في بعض ألفاظِ حديث ابن عبَّاس: "لم يُحْدِثْ شَهادةً ولا صَداقاً"، وهذا كافٍ لإبطال هذا التَّأويل.

والرابع: أنَّه منسوخٌ.

وهذا ذهبَ إليه من الفُقهاء: الطَّحاويُّ الحنفيُّ، وابنُ عبدِالبَرِّ المالكيُّ، وابنُ حزْمٍ الظَّاهريُّ، ووافقَهُم آخرون (٢٥٦).

واختَلفوا في النَّاسخِ على ما يلي:

١ - قيلَ: هو منسوخٌ بآية الممتحنة، وذلكَ أنَّ هذه القصَّة وقعت بعدَ بدرٍ، ونزولُ آيةِ الممتحنةِ بعدَ صلح الحديبية.

واستدلَّ له الطَّحاويُّ وابنُ عبد البرِّ بخبرين:

الأول: عن الزُّهري: أن أبا العاص بنَ رَبيع أخذَ أسيراً يوم بدر، فأتيَ به النبي صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ عليه ابنتَه، قال الزُّهري: وكان هذا قَبل أن ينزلَ الفرائضُ، يعني ابنةَ النبي صلى الله عليه وسلم وَرَدَّها على زوجِها (٢٥٧).

قلتُ: أرادَ بنُزولِ الفرائضِ: آيةَ الممتحنة، وهذا خبرٌ مُرسَلٌ لا يصحُّ إلى الزُّهريِّ أصلاً، ثم هو منكَرٌ لمخالفته الثابتَ في هذه القصَّة أن ردَّ زينب وإسلامَ زوجها إنما كان بعد الحديبية قبل الفتح، وتسلسُلُ الأحداثِ أفاد أنَّ آيةَ الممتحنة كانت وقتَها

---

(٢٥٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٦).

(٢٥٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٨)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٠-٢١، ٢٣-٢٤)، وانظر: الاستذكار، له (١٦/٣٢٦-٣٢٧)، المحلى، لابن حزم (٧/٣١٥).

(٢٥٧) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٦٠) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، سفيان بن حُسين ضعيف الحديث عن الزُّهري، ثم هو مُرسَلٌ أشبه بالمعضَل على ما بينتُه من قبل حول مراسيل الزهري.

قد نزَلت كما بيَّنتُه في الباب الأول، لأنَّ نزولها كان ألصقَ بالوَقت الَّذي جرى فيه الصُّلحُ، وإسلامُ وهجرَةُ أبي العاص كان ألصقَ بالفتحِ، إذ عَدمُ ردِّه على المشركينَ مع دخوله في جملَة الشَّرطِ يدلُّ على أنَّ هجرتَه إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم مسلماً لم تكُن حينَ كانت العُهودُ محفوظةً والهُدنةُ مستمرَّةً، وإنَّما أشعرَ القبولُ النَّبويُّ لهجرتهِ أنَّ ذلك وقعَ بعدَما حصلَ من المشركينَ النَّكثُ وانتهت الهُدنة، وذلكَ قُبيلَ الفتح.

وعلى هذا فكيفَ يصحُّ أن يكونَ منسوخاً ما تأخَّر في زمانهِ عن ناسخهِ؟!

فإن لم يُسَلَّمْ أنَّ ردَّ زينبَ كانَ بعدَ نزولِ آية الممتحنة، فلا دليلَ على أنَّه كانَ قبلَ ذلكَ.

قال ابنُ القيم: "وأقصى ما يُقال: إن رَدَّ زينبَ على أبي العاص ونزولَ آية التحريم، كانا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخُّر نزول الآية عن قصَّة الزَّوجين لتكون ناسخةً لها؟ ولا يمكن دعوى النَّسخ بالاحتمال" (٢٥٨).

والثاني: عن قتادة: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزلَ سُورَة بَراءة (٢٥٩).

قلتُ: مُرادُهُ بذلك ما نَزَلَ في سُورة التَّوبة من قَطع العُهود بين المسلمين والمشركين، لكن تَعديةُ ذلكَ ليتناول عقودَ النكاح، مردودٌ غير مقبولٍ، ولوازمه الفاسدة كثيرةٌ كما لا يخفى، ولا أحدَ يجروءُ على القول به فيسلَمَ من نَقْضٍ عليه في

(٢٥٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٥).

(٢٥٩) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٦٠) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/٣٢) قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله، فردها عليه. قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطبة، وإسلامها تطليقة بائنة.

قلت: وإسناده صحيحٌ.

باب من الأبواب، وإهمالُ هذا أولى من الالتفات إليه، وإنما قصَدَ الطحاوي ومن تَبِعَهُ كابن عبد البر بذكره تقويةَ ما مالوا إليه لمذهبهم في ادِّعاء النسخ على قصة زينب.

قال ابن القيم: "العُهود التي نَبذها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين هي عهودُ الصُّلح التي كانت بينه وبينهم، فهي بَراءة من العَقْد والعَهْد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرُّضَ فيها للنكاح بوجه من الوُجوه، وقد أكَّد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفَّار قبل ذلك في سُورَة الممتحنة وغيرها" (٢٦٠).

٢ - هو منسوخٌ بالإجماعِ على حُرمَة أن تكونَ المسلمةُ زوجةً لكافرٍ.

وهذا من أعجَب الدَّعاوى في هذه الاعتراضات، وهي من رأي ابن عبد البرِّ، فإنَّه قال: "مما يدل على أن قصَّة أبي العاص منسوخةٌ: إجماعُ العلماء على أنَّ أبا العاص بنَ الرَّبيع كان كافراً، وأن المسلمةَ لا يحلُّ أن تكونَ زوجةً لكافر، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ للكافِرينَ عَلى المؤْمِنينَ سَبِيلاً** ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُلاعن: لا سَبيلَ لك عليها" (٢٦١).

هذا من أضعَف الاستدلالِ وأوهاهُ لإبطالِ دلالة قصَّة زينبَ، فإنَّ دعواه أنَّ أبا العاص كانَ كافراً حينَ رُدَّت عليه زينب، هو على خلافِ جميع الرِّوايات.

وكأنَّ ابنَ عبد البر قد اغترَّ بما سلَف ذكرُه عن الزُّهريِّ في أول هذا الاعتراض من قوله: "إن أبا العاص أخِذَ أسيراً يوم بدر، فأتيَ به النبي صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ عليه ابنتَه"، وهذا غلطٌ جزماً وروايةٌ مختصرَةٌ مختلَّة، إذ لم تُردَّ زينبُ على زوجِها إلا بعدَما قدمَ عليها مسلماً مهاجراً قبلَ فتح مكَّةَ.

ثمَّ ما ذكرَه تعضيداً للإجماع على حُرْمَةِ أن تكونَ المسلمةُ زوجةً لكافرٍ من قوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ للكافِرينَ عَلى المُؤْمِنينَ سَبِيلاً** ﴾، فهو يقول: لا يحلُّ أن

---

(٢٦٠) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٥).

(٢٦١) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢١).

يُمَكَّن كافرٌ من مُسْلمةٍ، ولذا استدلَّ له بقصَّة الملاعِن.

وكأنَّه يعني أن تكونَ تحتَه يُعاشِرُها كزوجَة، ولم يُرِد: أن يتزوَّجَها؛ لأنَّه لو أرادَ مجرَّد عقد نكاح كافر على مسلمة، لكانَ له في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ دلالةٌ أظهَرُ وحجَّةٌ أبيَن.

وسآتي على مُناقشة هذه المسألة (التَّمكين من الوَطء) في الفَصْل التالي بمعزِل عن قصَّة زينَب في ردِّها على زوجِها بعدَ إسلامه، لنتبيَّن صحَّة دَعوى الإجماع من فَسادِها.

٣ - هو مَنسوخٌ بالإجماعِ على منْعِ الرُّجوع بعدَ انتهاءِ العدَّة.

هكذا ادَّعى ابنُ عبد البَرِّ، فقال: "هذا الخبر - إن صح - فهو متروكٌ منسوخٌ عند الجميع؛ لأنهم لا يُجيزون رجوعَه إليها بعد خُروجِها من عدَّتِها" (٢٦٢).

وكذلكَ أفهَمَ تصرُّفُ أبي الوَليد الباجي المالكيِّ (٢٦٣).

كما ذهبَ الجصَّاصُ الحنفيُّ إلى ردِّ الحديث من هذه الجهة، فقال: "لا خلافَ بين الفُقهاء أنها لا تُرَدُّ إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيَضٍ، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيضُ ثلاثَ حيَضٍ في سِتِّ سنين" (٢٦٤).

وهذا منتقضٌ بِما عَلمتَ من الخلاف، وفيه مذاهبُ من لم يعتبرِ العدَّةَ أصلاً، ويرى إمكانَ استمرارِ الحياة الزَّوجية بينَهما، أو إمكانَ رجوعه إليها وإن طالَ الزَّمان، وسَبَقَ ردُّ دعوى الإجماع هذه عندَ تحرير مذاهب الفقهاء في الفصل السَّابق.

وحاوَل ابنُ عبد البرِّ أن يقوِّيَه بقوله تعالى: ﴿ **وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلك** ﴾، فقال: "يعني في عدَّتِهنَّ، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماءِ أنه عُني به العدة" (٢٦٥).

---

(٢٦٢) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/ ٢٠-٢١)، ونحوه في "الاستذكار" له (١٦/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢٦٣) المنتقى، للباجي (٣/ ٣٤٥).

(٢٦٤) أحكام القرآن، للجصَّاص (٣/ ٤٤٠).

(٢٦٥) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/ ٣٢٦).

قال ابنُ القيِّم وقد عَجِبَ من هذا الاستدلال: "هذا في المطلّقات الرَّجعيات بنصِّ القرآن واتِّفاق الأمَّة، ولم يقل أحَدٌ: إن إسلامَ المرأة طلقةٌ رجعيةٌ يكون بعلُها أحقَّ بردِّها في عدَّتِها، والذين يحكُمون بالفُرقَة بعد انقضاءِ العدَّة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطَّلاق، فإنه يَنْفُذ من حين التَّطليق، ويكون للزَّوج الرَّجعةُ في زَمَنِ العدَّة" (٢٦٦).

٤ - هو منسوخٌ بجَريان العمَل على معارضهِ حديثِ ابن عَمرٍو، وإن لم يصحَّ.

والمرجِعُ في هذا الوَجه إلى ما حكاهُ التِّرمذيُّ أن العملَ جَرى على حديث عبد الله بن عمرو المقتضي انقطاعَ العصمة بين زينب وزوجها (٢٦٧).

وهذا إن لم يندَرجْ تحتَ الاعتراض السَّابق فهو دونَه، والذي جرى عليه العملُ في عهدِ عُمرَ وأفتى به عليٌّ وقالَ به بعضُ التَّابعين أولى بالتَّقديم ممَّا خالَفه، وجميعُه على وِفاقِ دلالة حديث ابنِ عبَّاس، وإبطالُ النِّكاح لا يجوزُ بغيرِ حُجَّة، وعمَلُ طائفةٍ أو طَوائفَ بالرَّأي الضَّعيف لايُصيِّرهُ حجَّةً في دين الله تُبطلُ به الأدلَّةُ الثَّابتةُ.

فحاصلُ القولِ في دعوى النَّسخ: أنَّها في غايةِ الضَّعف والوَهْنِ، ألجأ إليها عند من ادَّعاها ما دخلهم من الحيرَة بالتزام المذهَب الضَّعيف، فهذا ابنُ عبد البرِّ رَحمه الله وهو حاملُ رايةِ لهذه الدَّعوى حينَ زعَمَ الاتِّفاقَ أنَّ المرأة إذا أسلمت قبلَ زوجها فانتهت عدَّتها ولم يُسلم أنه لا يعود إليها بالعقد الأول، ولم يَستثنِ غيرَ إبراهيمَ النَّخعيِّ، ووصَفهُ بالشُّذوذ، فلمَّا رأى قصَّة زينبَ قد جاءَت على غير ما التزَمه صارَ يبحَثُ لها عن العلل، ويحتَملُ من الاحتمالات ما هوَ ظاهرُ الفسادِ (٢٦٨)، حتَّى إذا

---

(٢٦٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٤).

(٢٦٧) الجامع، للترمذي (بعد رقم: ١١٤٢، ١١٤٤).

(٢٦٨) قال ابنُ عبدالبرِّ في "التمهيد" (١٢/٢٣-٢٤): "وقصة أبي العاص لا تخلو من: أن يكون أبو العاص كافراً، إذ رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنته زينب على النكاح الأول، أو مسلماً. فإن كان كافراً فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار. وإن كان مسلماً، فلا يخلو من: أن يكون كانت حاملاً، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجُها، فرده رسول

لم يبق إلا الاحتمالُ الظَّاهر وهو الدلالة المخالفةُ لذلك المذهب المشهور، ادَّعى النسخَ للحديث بالإجماع، وكان الأولى به وبأَمثاله من أهل العلم أن ينتهوا فيه إلى الرواية، لا إلى اتِّفاق مظنونٍ لم يُحيطوا به علماً، إذ كيف يُدَّعى النَّسخُ ولا دليلَ؟ وكيف يصحُّ أن يكون ما غايتُه أنه من قبيل الإجماع السُّكوتي دليلاً على النَّسخ؟ ثم حتى هذا النَّمط من الإجماع لم يثبت لابن عبد البرِّ نفسه، لما ذكرَ من خلاف إبراهيم النَّخعيِّ، فكيف تصحُّ دعواه ومن ثمَّ يكون ناسخاً لسُنَّة؟ وكيف إذا ضَمَمْنا إليه أن أمرَ العدَّة هذا لم يظهر إلا في كلام التابعين، لم يُعرَف قبلهم في أثر؟ بل كيف إذا وجدنا في قضاء عُمر وعلي وهما مَن هما ما يأتي على وِفاق قول النَّخعي من عدم اعتبار العدة أصلاً؟

قال ابن القيم: "وأما ادِّعاءُ نسخ الحديث، فأبعد وأبعد، فإن شروطَ النسخ منتفيةٌ، وهي وجود المعارض ومقاوَمَتُه، وتأخُّرُه، فأين معكم واحدٌ من هذه الثلاثة؟" (٢٦٩).

بل ممَّا تقدَّم أدركنا أنَّ الواجبَ أن تُفهَمَ آيةُ الممتحنة على المعنى الموافقِ لقصَّة زينبَ الثَّابتةِ من حديث ابن عبَّاس وغيرِه، وليسَ في البابِ ناسخٌ ومنسوخٌ، وأنَّ آيةَ

الله صلى الله عليه وسلم إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر. أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة". وانظر: الاستذكار، له (١٦/٣٢٦-٣٢٧).

قلت: هذا التقسيم الذي ذكَر ابن عبدالبر لإبطال دلالة الحديث تقسيمٌ في غاية الضَّعف، إذ احتمالُ أن يكون أبو العاص حين رُدَّ على زينب كافراً من الغلط افتراضه أساساً، لأنه مقطوعٌ بأن ذلك لم يكن إلا بعدما قدِمَ مسلماً مهاجراً، وعليه؛ فما بناه ابن عبدالبر على افتراضه ذلك من الأحكام غلطٌ بالتَّبع.

ثم افتراضه أن زينب كانت حاملاً، وتطاول بها الحمل، وإن كان قد نفى وُرودَ خبرٍ به والأمر كما قال؛ لكن مجرد إيراد ذلك ولو على سبيل الافتراض فاسدٌ، فقصة زينب في هجرَتها أثبتت أنَّها كانت وقتَها حاملاً، حين اعتدى عليها هَبَّار بن الأسود فأسقطت حملها ولمَّا تُغادر مكة بعد، والقصَّة بذلكَ صحيحةٌ معروفةٌ في السِّير، وتقدَّم ذكرُها، فهي حينَ قدمَت المدينةَ لم تكن حاملاً.

ثم لماذا الإغفالُ لطول المدة التي كانت بين هجرتها ومجيء زوجها مسلماً مهاجراً، فإن الرواية والقرائن دلت كما تقدم على أن المدة كانت نحواً من ستِّ سنين، فأي حملٍ يدوم هذه المدة؟!

(٢٦٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٣).

البقرة في حُرمة نكاح المشرِك، إنَّما هي في حال ابتداء النِّكاح خاصَّةً.

والخامس: حمْلُ المدة فيه على مدة العدَّة:

قالَ الخطَّابيُّ: "إن صحَّ، فإنه يحتمل أن يكونَ لأنَّ عدَّتها قد تطاولت؛ لاعتراض سبب، حتى بلغت المدةَ المذكورةَ في الحديث" (٢٧٠).

وجاراه في هذا أبو محمد البغوي (٢٧١).

وقال ابن حجر: "وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاءَ العدَّة في تلك المدة ممكن، وإن لم تَجْرِ العادة غالباً به، ولا سيَّما إذا كانت المدَّةُ إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيضَ قد يُبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علَّة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك" (٢٧٢).

ويجري في هذا ما احتمَله كذلكَ بعضُ المالكيةِ، حيثُ قالوا: يحتمل أن زينبَ لم تكن قد استكملت ثلاثَ حِيَضٍ حتى أسلم زوجها (٢٧٣).

ما أعجَبَ هذا! أليسَت حكايةُ مثلهِ تُغني عن التَّعليق؟ وقد تقدَّم أنَّ المدَّة كانت ستَّ سنين.

قال ابن القيم: "كونها لم تحض في تلك السنين السِّتِّ إلا ثلاثَ حيَضٍ، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلافُ ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنُقلَ، ولم يَنْقُل ذلك أحدٌ، ولم يحدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقاءَ النكاح بمدَّة العدَّة حتى يقال: لعل عدَّتها تأخَّرت، فلا التحديد بالثلاث حيَض ثابتٌ، ولا تأخُّرُها ستَّ سنين معتاد" (٢٧٤).

وقال: "حملُها على تطاول العدَّة لا يخفى بعده" (٢٧٥).

---

(٢٧٠) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣-١٥١ بهامش المنذري).
(٢٧١) شرح السنة، للبغوي (٩٥/٩).
(٢٧٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩).
(٢٧٣) الاستذكار، لابن عبالبر (٣٢٦/١٦)، المنتقى للباجي (٣٤٥/٣).
(٢٧٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٣/١).
(٢٧٥) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣ بهامش المنذري).

وهذا حين أدركَه بعضُهُم اعترَضه من جهة أخرى، فقال: المدَّة بين نزول الآية ورجوعه إلى زينب لم تتجاوز مدَّةَ العدَّة.

زعَم ذلك البيهقي، فقال: "فإن زعم قائل: إنَّ في حديث ابن عباس: ردَّها عليه بعد ست سنين، وفي رواية: سنتين، والعدَّة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة؟ قلنا: النكاح كان ثابتاً إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، لم يؤثِّرْ إسلامُها وبقاؤه على الكفر فيه، فلمَّا نزلت الآية، وذلك بعد صلح الحديبية؛ توقَّفَ نكاحُها والله أعلم على انقضاء العدَّة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزَمان يسير، بحيث يمكن أن تكونَ عدَّتُها لم تنقضِ في الغالب، فيُشْبِهُ أن يكون الردُّ بالنكاح الأول كان لأجل ذلك" (٢٧٦).

وهذا لم أجِدْهُ لغير البيهقيِّ، ومثلُه موقوفٌ على النَّقلِ، ولا سَبيلَ إليه، ولا أشكُّ أنَّ البيهقيَّ لو وجَده لذكَره، فإنَّه رحمه الله كان من أوسَع خلقِ الله اطلاعاً على المنقول، وإنَّما سلَّم لقولِ الشَّافعيِّ رحمه الله في اشتراطِ العدَّة، فالتزَم في التَّحقيق ما ليسَ بلازمٍ، كما سيأتي بيانُه في المبحَث الرَّابع.

المبحث الثالث

اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار أو باختلاف الدين

الحنفية بنوا مذهَبهم في هذه القضية على مراعاة اختلاف الدَّارين بين الزوج والزوجة، وجعلوا ذلك علةً لِما صاروا إليه من الرأي، وخالفهم في ذلكَ الجُمهورُ.

وأصْلُ اختلافهم يعودُ إلى دلالة آية الممتحنة، فهم بعدَ أن اتَّفقوا أن الآيةَ دلَّت على

(٢٧٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/١٤٥/١٤٦١٤).

التَّفريق بين الزَّوجين، ووقعَ اختلافُهم في سبب الفُرقةِ، فقال الحنفيَّة: اختلافُ الدَّارين، وقال الجمهور: اختلافُ الدِّين.

ومأخَذُ الحنفيَّة: أن الآيةَ وردَت في المهاجِرات، يتحوَّلنَ بالهجرَة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فلا يحلُّ إرجاعُهنَّ، وقد بيَّنتُ متعلَّقَهم من الآية عند ذكر مذهبِهم في الفصل السَّابق، كما أيَّدوهُ بما صحَّ به الحديثُ في شأن استباحةِ سَبي أوطاس، وأعادوا ذلكَ إلى اختلاف الدَّارين.

وأمَّا الجمهور فراعَوا وصفَ الإيمان للمهاجرات في الآيةِ، لقوله تعالى: ﴿ **فإنْ علِمتُموهُنَّ مؤمناتٍ فَلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكُفَّار، لا هُنَّ حِلٌّ لهُم، ولا هُم يَحلُّونَ لهُنَّ** ﴾.

والواقعُ أنَّ الحنفيَّة قد التَزموا مذهبَ الجُمهورِ في حالةِ إسلامِ أحدِ الزَّوجين وهما في دارٍ واحدة، فقد وافقوهُم في حُصولِ الفُرقةِ، ولا سببَ لذلكَ غيرُ اختلاف الدِّين، وإنما خلافُهم في حالةِ خُروجِ من أَسلمَ من دارٍ إلى دارٍ.

كما وقعَ في كلامِ مُخالفيهم اعتبارُ اختلاف الدَّارين، مع انتصارهم لكونِ العبرةِ اختلافَ الدِّين، فهذا القُرطبيُّ المالكيُّ يقولُ في قوله تعالى: ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بعِصَمِ الكوافر** ﴾ بعدَما صحَّحَ مذهبَ أصحابهِ ومن وافقهُم: "يقول: من كانت له امرأةٌ كافرةٌ بمكَّة فلا يعتدَّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتُها لاختلاف الدَّارين" (٢٧٧).

والجُمهورُ القائلونَ: بأنَّ العبرةَ اختلافُ الدِّين، أيَّدوا ما ذهبوا إليه خلافاً للحنفية بما يلي:

١ - قصةُ زينب من حديث ابن عباس، فإنَّها هاجَرت إلى دار الإسلامِ، وزوجُها لم يُهاجِر مسلماً إلا بعدَ ستِّ سنين (٢٧٨).

---

(٢٧٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٥/١٨).
(٢٧٨) معالم السنن، للخطابي (١٥٢/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٥٩٤/٩).

قلت: وهذا من أقوى الأدلَّة على خلاف مذهب الحنفيَّة في إبطالِ التَّعليل باختلاف الدار، وقد تقدَّم بيانُ صحَّة هذه القصَّة، ووَهاءِ ما خالفها، وقد حاوَل الحنفيَّة ردَّ هذا الحديثِ بطُرقٍ عدَّة، لكن قد علمتَ سُقوطَها جميعاً.

٢ - قصَّة أبي سُفيان بن حَرب، وزوجته هند بنت عُتبة، فإنه أسلَم بمَرِّ الظَّهران، وهي دار خُزاعة، وأهلها مسلمون قبل الفتح، فهي يومئذٍ دارُ إسلام، وهندٌ يومَها في بطن مكة ولمَّا يقعِ الفتْحُ لها بَعدُ، ومثلُه قصة حكيم بنِ حِزام مع امرأته.

وتُقابِلُ ذلكَ قصة إسلام امرأة عكرمة بن أبي جهل، فإنها سبقَته بالإسلام، أسلمت بمكة حين فُتحت، وهرب عكرمةُ إلى اليمن، وهي دار حرب يومئذ، ثم رجع إلى مكة وشهد حُنيناً كافراً، ولم يفرَّق بينه وبين امرأته لاختلاف الدار.

فلم يُفرَّق بين كل منهما وامرأتهِ لاختلاف الدار [٢٧٩].

وحاوَل الحنفيَّة الردَّ على هذا الاستدلال، فقالوا: مَرُّ الظهران من سَواد مكة فهي معها في حكم الدار الواحدة.

فرُدَّ عليهم بالقول: هذا ضعيفٌ، إذ لا يُسلَّم أنه من مكة، ولو سُلِّمَ فقد عَلاه الإسلام فصار دارَ إسلام دون مكة، فصارَ له حكمُ سائر بقاعِ دارِ الإسلام، في الوقتِ الّذي لم يصحَّ فيه أن تسمَّى مكَّةُ دارَ إسلام [٢٨٠].

كما حاوَل الحنفيَّة أن يردُّوا الاستدلالَ بقصَّة عكرِمةَ بن أبي جهلٍ: بأنه حين هربَ لم يخرُج من دار الإسلام، واليمنُ كانت يومئذ دارَ إسلام، وأما شهوده حنيناً فلا يلزمُ منه أنه دخل الطائفَ وهي دارُ كفر، إنما المعنى أنه قصَدها فقط.

فأجابهم مُخالفوهُم: بأنَّ عكرمةَ لم يكن ليفرَّ من دار إسلام إلى دار إسلام، إنما فرَّ

---

(٢٧٩) معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٣-١٥٤ بهامش المنذري)، الحاوي، للماوردي (٩/٢٦٠)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/٣٣١-٣٣٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٣٦٩)، أحكام أهل الذمة، له (١/٣٦٤).

(٢٨٠) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٦٠)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٥).

إلى قوم كان يحسبُهم على دينه، واليمنُ وإن كانت يومئذ قد دخلها الإسلام، لكن لم تُصبِح بعدُ بجُملَتِها دارَ إسلام (٢٨١).

٣ - ممَّا لا يُرتابُ فيه أنَّه قد أسلمَ وهاجرَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خَلقٌ كثيرٌ، فلم يأت أنَّه فرَّق بين رجلٍ منهم وامرأتِه (٢٨٢).

ووجهُهُ كما قال ابن تيمية: "لو وقع ذلك لنُقِلَ ولما أهملت الأمَّةُ نقله" (٢٨٣).

هذه الوُجوهُ التي استدلَّ بها من خالفَ الحنفيَّة في مراعاة اختلاف الدَّارَينِ في الفرقةِ بين الزَّوجين، وجوهٌ قويَّةٌ، لم يُقابِلها من الحنفيَّة إلا استدلالٌ ورَدٌّ ضعيفٌ.

---

(٢٨١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٢٨٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٢٨٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٧/١).

وهذا أنكره ابن حزم، فقال في "المحلى" (٣١٥/٧): "وأما احتجاجهم بإسلام العرب، فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلامَ رجل تقدَّم إسلامَ امرأته، أو تقدَّم إسلامُها، فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فإذ لا سبيلَ إلى هذا فلا يجوز أن يطلقَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إطلاقُ الكذب والقول بغير علم، فإن قيل: قد رُوي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجدِّدا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرَفَ ذلك فأقرَّه؟ حاشا لله من هذا".

فتعقبه ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٣٢٧/١-٣٢٨) بقوله: "وهذا من أوابده وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم، يعلم علماً ضرورياً لا يُشَكُّ فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يَعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده، إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يَفسخ عقدَ نكاحِ أحدٍ سَبَقَ امرأتَه بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجويز وقوع مثل هذا ولا ينقله بشر على وجه الأرض يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد، وأذان زائد ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة، تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه صلى الله عليه وسلم محض الكذب والقول عليه بلا علم".

وتعلُّقهم بقصَّة سَبي أوطاس، التَّحقيق فيه أن الَّذي أبطلَ عقدَ النكاح بين المسبيَّة وزوجها المحارِبِ هو الملكُ بالسِّباء لا اختلافُ الدَّار، إذ فيها أنزَل الله تعالى: ﴿ **والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكتْ أيْمانُكم** ﴾ كما تقدَّم سِياقُ الحديث فيه.

على أنَّ الَّذي ينبغي أن يؤخَذَ بالاعتبارِ أنَّ ضعفَ مذهب الحنفيَّة إنَّما هو في الحُكمِ بالفُرقة بين الزَّوجين بمجرَّدِ لُحوقِ من أسلمَ منهما بدار الإسلام، ولا ينبغي أن يُغفَل أنَّ آيةَ الممتحنةِ قد راعَت اختلافَ الدَّار في التَّأثير في أحكامِ هذه المسألة.

فإنَّ مقتضى مذهَب أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب أنَّ الرَّجلَ المعاهَدَ إذا أرادَ الخُروجَ بامرأته المسلمة إلى دار الحربِ فإنَّها لا تخرُجُ معه، ومن ثمَّ فيكونُ ذلك سبباً يُجيزُ قَطعَ الحياة الزَّوجية بينَهما، وسبقَ التَّنبيه على علَّته، وهيَ ما يقعُ لها في دار الحرب لو خرجَت إليها من الفتنة عن دينِها، ولم يقُل عليٌّ: لو خرجَ زوجُها إلى البلاد المحاربةِ للإسلام ثم رجع بعد زمَن مسلماً أنَّ الحياةَ الزوجيةَ بينهما لا يمكِنُ أن تستمرَّ، وإنَّما رأيُه أنَّها لا تُمكَّن أن تخرُجَ معه.

وكذلكَ حينَ طلَّق عُمرُ بن الخطاب امرأتين من نسائه كانتا بمكَّة كافرتين حين أنزَل الله تعالى: ﴿ **ولا تُمسِكُوا بعِصَمِ الكوافِرِ** ﴾ كما في الحديث الصَّحيح، فإنَّه رضي الله عنه فعل ذلك لكونِهما فاتَتاهُ إلى الكفَّار.

فأمرُ الهجرَة والكونِ في دارِ الإسلامِ أو دار الحَربِ مُعتَبرٌ عندَ الصَّحابةِ في التَّأثير في العلاقة الزَّوجيَّة، لكن لا على المعنى الذي قال به الحنفيَّة بقطع تلكَ العلاقة بمجرَّد حدوث ذلك، فلو كان الأمرُ كما قالوا لأغنى ذلك عُمرَ عن تطليق امرأتيه، إنَّما وقعت الفرقةُ بينه وبينهما بالتَّطليق، والنَّبي صلى الله عليه وسلم شاهِدٌ، والتَّطليق طريقٌ مشروعٌ لإنهاء العلاقةِ الَّتي تمَّت بميثاقٍ غليظٍ بين الزَّوجين.

وإذا كانَ قد ضَعُفَ استدلالُ الحنفيَّة لمذهبهم على ما شرحناهُ، فكيفَ القولُ في مذهب مُخالفيهم الذينَ جعلوا اختلافَ الدِّين سببَ إبطالِ عقدِ النِّكاح؟

تقدَّمت مذاهبُهم وأنَّهم اختلفوا: هل يبطُل النِّكاحُ؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يبطُل النِّكاح.

الثَّاني: لا يبطُل بنَفسه، وإنَّما يعودُ لاختيار من أسلمَ منهما.

الثَّالث: لا يبطُل بنفسه، وإنَّما بحُكم القاضي أو السُّلطان.

ومَن قال: يبطُل النِّكاحُ، فاختلفوا: متى يبطُلُ؟

وهؤلاء جميعاً جعلوا الإسلامَ سبباً في مذاهبِهم، ومنهم الحنفيَّة في جانبٍ من رأيِهم، كما تقدَّم.

وهذا هو الصَّوابُ، فعليه دلَّت آيةُ الممتحنَة في منعِ إرجاعِ المسلمة المهاجرةِ إلى الكفَّار؛ لما يقعُ لها به من الضَّرر في دينِها أو بسببِ دينِها، كما أشعَرت به آيةُ البقرةِ في منعِ نكاحِ المشركاتِ وإنكاحِ المشركين، فإنَّها وإن كانت في عقْد النِّكاح، فلا ريبَ أنَّ المعنى فيه مؤثِّرٌ فيما بعدَ عقد الزَّواج، لِذا قال تعالى في آخر الآيةِ: ﴿ **أولئِكَ يدعونَ إلى النَّار، والله يدعو إلى الجنَّة والمغفرةِ بإذنِه** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وكذلكَ جاءت مذاهبُ الصَّحابة مؤيِّدَةً لهذا المعنى.

غير أنَّ الفقهاءَ في تأثير هذه العلَّة قد ذهبَ الأكثرونَ فيه إلى الحدِّيَّة، والَّذي جاءَت به السُّنَّةُ، وهي المفسِّرَةُ لِما يُجْمَلُ من الكتاب، غيرُ ذلك.

المبحث الرابع
اعتبار البينونة بالإسلام دون انتظار

هذا في التحقيق كالفرعِ عن المرتكز الأول، وهو الاستدلال بآية الممتحنة، لكن على القولِ بأنَّ التَّأثيرَ لاختلاف الدِّين.

وقد تقدَّم في المذاهب أنَّ طائفةً من السَّلَف والخَلف، من التَّابعين فمن بعدَهم، ذهبوا إلى أنَّ مجرَّد إسلامِ أحدِ الزَّوجين قبلَ الآخَر يبطُل به عقدُ النِّكاح بينَهما.

ومستندُهُم في ذلك ما فَهِموهُ من آيةِ الممتَحِنَة، وعليه حمَل ابنُ حزمٍ المنقولَ من الأثر عن عُمر في قصَّة التَّغلبيِّ، وعن جابرٍ، وابن عباس.

فأمَّا الآيَةُ فهيَ محتَمَلةٌ، والسُّنَّةُ بيَّنت أن مجرَّد إسلامِ أحَد الزَّوجينِ لا ينفسخُ به عقدُ النِّكاح بينَهُما، كما في قصَّة زَينبَ وقد بَقيَ أمرُها إلى ما بعدَ نزولِ آية الممتحنة على ما سبقَ تحقيقُه، وكما في قصَّة من أسلم قبل امرأته أو أسلمت قبلَه، كشأن أبي سُفيانَ بن حَربٍ وعكرمةَ بن أبي جهلٍ مع امرأتيهِما، الأمرُ الَّذي لم يُنقَل خلافُه مع كثرَة من كان يُسلِمُ من الرِّجال والنِّساء.

قال ابنُ تيمية: "وأما القولُ بأنَّه بمجرَّد إسلام أحد الزَّوجين المشركين تحصُلُ الفرقةُ قبل الدخول أو بعدَه، فهذا قول في غاية الضَّعف، فإنه خلافُ المعلوم المتواتر من شَريعة الإسلام، فإنه قد عُلِمَ أن المسلمينَ الذين دخلوا في الإسلام كان يَسْبِقُ بعضُهم بعضاً بالتكلُّم بالشهادتين"، وذكَرَ من أحوال المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى عليه العمل، مما يصدِّق ما قال [٢٨٤].

وأمَّا التَّعلُّق بما أثِرَ عن الصَّحابة عُمرَ وجابرٍ وابن عبَّاس، كما صنعَ ابنُ حزمٍ، فإنَّما ذلكَ على ما فَهِمَه، وليس كذلك، وقد سُقتُ ألفاظَه جميعاً فيما تقدَّم.

فأمَّا مستندُه عن عُمرَ فقصَّة التَّغلبيِّ، وتقدَّم أنَّها لم تصحَّ عنه، وابنُ حزْمٍ نفسُه قد ضعَّف الرِّوايةَ به [٢٨٥]، ثمَّ ليسَ فيها أنَّ مجرَّدَ دخول المرأة الإسلامَ هو الَّذي أبطلَ النِّكاحَ بينَهما، وإنَّما في القصَّة أنَّهم رفعوا الأمرَ إلى عُمرَ فدَعاهُ إلى الإسلام فأبى، ففرَّقَ بينَه وبين امرأته، وتقدَّم بيانُ وجهِه جمعاً مع الرِّوايةِ الصَّحيحة عن عُمرَ في قصَّةٍ أخرى أنَّه خيَّرَ المرأةَ أن تمكُثَ عندَه أو تُفارقَه.

---

(٢٨٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٢٨٥) المحلى (٧/٣١٤) وذلك بجَهالة راويها يزيد بن علقمة.

وقال ابن القيِّم رداً على ابن حزم: "وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلطٌ عليه، أو يكونُ روايةً عنه" (٢٨٦).

قلت: أما احتمالُ أن يكون روايةً عنه، فيردُّه أنَّ ابنَ حزم قد ساقه عن عُمر كما ساق الرِّواية عن جابر وابن عباس، وتلك هي قصة التغلبي، كما ذكرتُ آنفاً، فلم يبقَ إلا أن يكونَ غلطاً منه رحمه الله.

وأمَّا النَّقلُ عن جابرٍ فهو في ابتداء عقدِ النكاح لا دَيمومته، وعن ابن عباس عند المصير في ذلك إلى ذي سلطان فيَفصِلُ فيه، أو تختارُه الزَّوجة فيُفصَلُ باختيارِها.

ومَذهب ابن حزم هذا مع من سَبقه من التابعين، قال ابن القيِّم: "لا نعلم أحداً من الصَّحابة قال به البتَّة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فَبِحَسَب ما فَهِمَه من آثار رُويت عنهم مطلقة" (٢٨٧).

قلت: وبهذا يتبيَّن ضعفُ اعتبار هذا المذهَب، وأنَّ الفُرقةَ لا تقعُ بمجرَّدِ أن دخَل أحدُ الزَّوجين الإسلامَ.

المبحث الخامس
اعتبار الفرقة بانتهاء العدة

اعتبارُ العدَّة في هذه القضيَّة، والَّذي سلَكَ القولَ به طائفةٌ كبيرَةٌ من أهلِ العلمِ ابتداءً بعصرِ التَّابعين فمن بعدَهم، مذهَبٌ يفتقرُ إلى الدَّليل الصَّحيحِ، وغايةُ ما وجدْناهُ من ذلكَ ما يلي:

(٢٨٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٧).
(٢٨٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٢).

١ – خبر عَطاء بن أبي رَباح في قصَّة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: فأسلمَ وهي في عدَّتِها، ثم كانَ على نكاحها [٢٨٨].

وهذا لم يصحَّ؛ لإرسالِه، ومخالفتِه المحفوظَ في طولِ المدَّة بينَ إسلامِ زينبَ أو هجرَتِها وإسلامِ وهجرَةِ زوجِها، ولا عدَّة تكونُ في مثل ذلك الزّمان، كما تقدَّم [٢٨٩].

٢ – قولُ الزُّهري: ولكنَّه لم يبلغْنا أن امرأةً هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر، إلا فرَّقَ هجرتُها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يَقْدُمَ مهاجراً قبل أن تنقضيَ عدَّتُها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فُرِّقَ بينها وبين زَوجها إذا قَدِمَ عليها مهاجراً وهي في عدَّتِها [٢٩٠].

وهذا مرسَلٌ، أو رأيٌ وظنٌّ للزهري، وليس يُبنى على واحدٍ منهما، فأما مراسيله فقد شرحتُ من قبلُ أنها لا شيءَ، وأما ظنُّه فكرأي أي فقيه من فقهاءِ الأمة، ليسَ موضعَ الحُجَّة إلا بدليلِه، لا يكونُ بنفسهِ دليلاً.

٣ – استدلَّ ابنُ عبد البرِّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿ **وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلك** ﴾، فقال: "يعني في عدَّتهن، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماءِ أنه عُني به العدة" [٢٩١].

وتقدَّم ذكرُ هذا مع جوابِ ابنِ القيِّم عنهُ وقد تعجَّبَ منه [٢٩٢]، والأمرُ كما قالَ.

٤ – كذلكَ زعَم البيهقيُّ أنَّ اعتبارَ العدَّة جاء تشريعُه عندما نزلت آيةُ الممتحنة [٢٩٣].

---

(٢٨٨) أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٠٠/٢) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.
وتقدَّم ذكرُ الخبر، وأنَّ إسنادَه حسَنٌ إلى عطاء، لكنَّه مُرسَل.

(٢٨٩) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢٩٠) ذكَره مالكٌ في "الموطَّأ"، وتقدَّم تخريجُه في الباب الأوَّل.

(٢٩١) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٢٦/١٦).

(٢٩٢) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢٩٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٨/٧).

وسَبَقَ الإمامُ الشّافعيُّ إلى أنَّ ذلكَ مما ثبتت به السنة [٢٩٤].

وذلكَ وشِبهُه لا يَرجِعُ إلا إلى الخبرينِ الآنفين عن عَطاءٍ والزُّهريِّ.

وهذا ردَّه طائفةٌ من أهل العلمِ وأنكروهُ:

فقالَ بعضُ فقهاءِ الحنفيَّة: اعتبارُ انقضاءِ العدَّة قبل الفرقة، لا نظيرَ له في الشرع، ولا أصلَ يصحُّ القياس عليه [٢٩٥].

وقال ابن حَزم: "من أينَ لكم أن المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوانَ وسائر من أسلم إنما هو العدَّة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلِّها ذكرُ عدَّة، ولا دليلَ عليه أصلاً" [٢٩٦].

وقال ابن القيم: "وأما مراعاة زَمن العدة فلا دليلَ عليه من نصٍّ ولا إجماع" [٢٩٧].

وقال: "تحديدُ رَدِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدَّة، لو كان هو شرعُهُ الذي جاء به (يعني النبي صلى الله عليه وسلم)، لكان هذا مما يجب بيانُه للناس من قِبَلِ ذلك الوَقْتِ، فإنهم أحوجُ ما كانوا إلى بَيانه" [٢٩٨].

كما قالَ: "ولا يُحْفَظ اعتبارُ العدَّة عن صاحب واحد البتَّة، وأرفع ما فيه قولُ الزهري الذي رواه مالك عنه في الموطأ" [٢٩٩].

وذكَر ابنُ مفلح الحنبليُّ عن بعضِ متأخِّري الحنابلة قال: "إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صُلْحِ الحديبية، ولما نزلَ التحريم أسلمَ أبو العاص، فرُدَّت عليه زينب، ولا ذكرَ للعدَّة في حَديث، ولا أثرَ لها في بقاء النكاحِ، وكذا أيضاً لم يُنجِّزْ عليه السلام الفرقةَ في حَديثٍ، ولا جدَّد نكاحاً" [٣٠٠].

---

(٢٩٤) الأم، للشافعي (١٢٠/٩).
(٢٩٥) شرح فتح القدير، لابن الهُمام (٤١٩/٣).
(٢٩٦) المحلى، لابن حزم (٣١٥/٧).
(٢٩٧) زاد المعاد، لابن القيم (١٢٥/٥).
(٢٩٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٥/١-٣٢٦).
(٢٩٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).
(٣٠٠) الفروع، لابن مفلح (٢٤٨٢٤٧/٥).

فحاصل هذا: أنَّ اعتبارَ العدَّة غيرُ مُعتبر، وقد تحيَّرَ القائلونَ به أمامَ النُّصوصِ الَّتي دلَّ ظاهرُها على نفي العدَّة، كقصَّة زينَب، فتكلَّفوا لها التَّأويلَ، وحمَّلوا الوقائعَ المحفوظَةَ ما لم يَرِد في شيءٍ منها، وكأنَّه حكمٌ ثبتَ به النَّصُّ الصَّحيحُ الصَّريحُ فوجَبَ حملُ سائر النُّصوصِ عليه.

وعُذرُهم أنَّهم التزَموا أنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجينِ يُحرِّمُ استمرارَ الحياةِ الزَّوجيةِ ويمنَعُها، ووَجدوا الأخبارَ قاطعةً بمدَّةٍ وقعتَ بينَ إسلامِ أحدِ الزَّوجين وإسلامِ الآخَر، فبحثوا عن حدٍّ لانتهاء تلكَ المدَّة، فلم يجدوا سوى العدَّة، إذ أنَّهم إن لم يصيروا إلى ذلكَ لزِمَهم إمكانُ إبقاء عقدِ النِّكاحِ لا إلى أمَدٍ، وهذا يأتي على أصل قولهم في ذلك بالبُطلان، فتأمَّل!

المبحث السادس

الترجيح

يتلخَّص لنا من المباحث المتقدِّمة ضعفُ المذاهب التالية:

١ - القول بإبطالِ عقدِ النِّكاح بخُروجِ من يُسلِم من الزَّوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢ - القول بإبطالِ عقدِ النِّكاح بمجرَّد دخول أحدِ الزَّوجين في الإسلامِ.

٣ - القول بإبطالِ عقد النِّكاح بسَبقِ الزَّوجِ إلى الإسلامِ.

٤ - القول بإبطال عقد النِّكاح بعدَ مضيِّ مدَّة، سواء حُدِّدَت بالعدَّة، أو أرسِلَت.

والَّذي يبقى معتبراً من خلافِ النَّاس ألخِّصُه فيما يلي:

لا يبطُلُ عقدُ النِّكاح بنفسِه: لا بإسلامِ أحدِ الزَّوجين، ولا بهجرتِه، وإنَّما يُبطلُه:

الطَّلاقُ إن سبقَ الزَّوجُ بالإسلام، أو تركُ الزَّوجة إن سَبقَت به ونكاحُها زوجاً آخرَ، إن كانت في موضعٍ وزوجُها في موضعٍ آخر، كالشَّأن في هجرَتِها، أو برفعِ أمرِها إلى ذي سُلطان ليفصِلَ فيه إن كانت مع زوجِها في موضع واحدٍ.

وهذا يعضِّدُه ما بيَّنتُه في الباب الأوَّل وصدر الثَّاني عندَ ذكر الأدلَّة ومذاهب الصَّحابةِ ومناقشتَها: أنَّ العقدَ يتحوَّلُ بالإسلامِ إلى عقدٍ جائزٍ.

فهذه ثلاثةُ وجوه للتَّفريقِ لصيقة بالأدلَّة ومذاهب الصَّحابة في هذه المسألة: تطليق المسلم لزوجته الكافرة، ونِكاحُ المسلمة زوجاً آخرَ في حالٍ، وتفريقُ ذي السُّلطان في حالٍ.

كما يتحصَّلُ لنا من جملة الدِّراسة المتقدِّمة ما يلي:

١ - عقد النِّكاح قبل أن يُسلِمَ الزَّوجان عقدٌ صَحيحٌ، فلا يَبطل بعدَ الإسلام إلا بيقين.

٢ - إذا أسلمَ الرَّجُلُ قبلَ زوجته وكانت غيرَ كتابية، فله الخيارُ في إمساكِها أو فِراقِها، إلا إن فاتَتْهُ بنفسِها إلى الكفَّار المحاربينَ فلم يقدِر عليها، فلا يحلُّ له الإمساكُ بها؛ لِما في ذلكَ من ضرر مُشترَك.

٣ - إذا أسلمت المرأةُ قبلَ زوجِها، فلها الخِيارُ إن شاءَت قرَّت عندَه، وإن شاءَت فارَقَتْهُ، ما لم تكن في أرضٍ تجبُ الهجرةُ منها وهي قادرةٌ عليها.

شَهِدَ لذلكَ ما وردَت به السُّنَّة: قصَّةُ أم الفَضل امرأة العبَّاس بن عبد المطَّلب، وقصَّة زينب ابنة النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقصَّة من أسلمَ عامَ الفتح: كأبي سُفيانَ وامرأته.

والشَّرطُ في قرارِها عندَه: أن لا يكونَ محارباً لدينِها، مع رغبَتِها في إسلامِه.

ودلالةُ آية الممتحنة، مع ما وردَ من السُّنن، يَعتَبرُ هذين الغرضين، فزينبُ كانت ترجو إسلامَ زوجِها وهجرتِه، والممتحنةُ دلَّت على منعِ تمكين الكافر المحارب

من المؤمنة.

وحَسبُكَ أن يكونَ على ذلك عملُ خليفتين راشدَين: عُمرَ بن الخطّاب وعليٍّ بن أبي طالب، رضي الله عنهما.

وَلو كانَ التَّفريقُ مُراداً لذاته لفعلَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ولو مرَّةً، أو خاطبَ النَّاسَ به ولو مرَّة، وهوَ قدوَةُ الأمَّة في الدَّعوة، وأسْلَمَ في عهدِه خلائقُ لا يُحصيِها إلا الله، فلو كانَ هو الدِّينَ لما سَكَتَ عن بيانه.

ويقوِّيه: أنَّ التَّفريقَ بمجرَّده لا يُحقِّقُ مصلحةً، بل هوَ مفسَدَةٌ، ولا يُناسبُ التَّبشيرَ بدين الإسلامِ، فإنَّ الرَّجلَ أو المرأةَ المدعوَّ إلى الإسلامِ إذا أعلمتَه بأن الإسلامَ يُفرِّقُ بينَه وبينَ زوجِه أو بينَها وبين زوجِها، لَما أقبَلت عليه النُّفوسُ.

وهذا بخلافِ أن يُتركَ الأمرُ إلى من أسلمَ من الزَّوجين، فإنَّه يُدرِكُ المصلحةَ في المُكثِ مع الآخَر دونَ ضررٍ في دينِه، أو يختارَ تركَه.

ولله دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَه الله، إذ يقول في رد قول المفرِّقَة: "إنَّ في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت، أو الزوج، أنه بمجرَّد الإسلام يزول النكاحُ ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سَبيل إلا برضاها ورضا وليِّها ومهر جديد، نَفَرَ عن الدُّخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كلٌّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراقَ بينهما إلا أن يختارَ هو المفارقة، كان في ذلك من التَّرغيب في الإسلام ومحبَّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه" (٣٠١).

ولا ريبَ أنَّ ما استَخلصناهُ من هذه الدِّراسة أبعدُ ممَّا وقفَ عندَه شيخُ الإسلامِ في تحقيقِ مقصَد تأليف القلوب على الإسلامِ، فمذهبُه كما تقدَّم بأنَّ إسلامَ أحدِهما يجعَل النِّكاحَ مَوقوفاً، وهذا ممَّا لم نجد دليلاً يُلزِمُ به على ضوءِ ما تقدَّم شرحُه، بل يُقيمان معاً إن شاء المسلمُ منهُما ما لم يضرَّ بدينه ورَجا أن يشرَح الله صدرَ صاحبِه للإسلامِ، وهذا أعظَمُ في تأليف القلوب، وألصَقُ بما قامَت عليه الدَّعوة النَّبويَّة.

---

(٣٠١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٤).

الفصل الثالث
تحرير حكم الوطء في مدة الانتظار

المبحث الأول
مذاهب الفقهاء ومناقشتُها

تقدَّم أنَّ الرَّاجحَ من مذاهب أهل العلم مذهبُ من قال: من أسلمَ دون امرأته أو أسلمت دونَه، فلمَن أسلمَ منهما المكثُ مع الآخَر إن شاءَ ما لم يكن مُحارباً للإسلام، ومع الرَّغبة في أن يصيرَ مسلماً في يَومٍ من دَهرِه.

لكن على هذا القَوْل: ما هُوَ حكمُ وَطءِ الزَّوج لزَوجتِه، وقد اختلَفَ دينُهما؟

سبَق أن بيَّنتُ عندَ ذكر مذاهب الصَّحابة أن قولَ أمير المؤمنينَ عليٍّ يُبيحُ الوَطءَ.

ومُقتضى مذهب ابن عبَّاس منْعُ الوَطءِ.

أمَّا مذهبُ عُمرَ فإنَّه خيَّر الزوجةَ بأن تقرَّ تحتَ زوجها الكافر إن شاءَت، دونَ أن يبيِّنَ أن الوَطءَ ممنوعٌ بنفسِ قَضائه أو فتواهُ، والعامَّةُ يحتاجونَ إلى البيان، وإلا أجرَوا الأمرَ على ما عَهِدوهُ، وهوَ هنا أن تَستمرَّ الحياةُ الزوجيَّةُ بينَهما، ومن لوازِمها الوَطءِ.

فما هي مذاهبُ الآخَرِينَ؟

زعَمَ القرطبيُّ هُنا الإجماعَ، فقال: "وأجمعَت الأمَّةُ على أن المشركَ لا يَطأ المؤمنَةَ بوَجه؛ لما في ذلك من الغَضاضَة على الإسلام" (٣٠٢).

(٣٠٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٧٢).

ذكرَ ذلكَ عندَ تفسيرِه آيةَ البقرة في منعِ إنكاحِ المشركينَ، وتقدَّم أن بيَّنتُ ضعفَ قولِ القرطبيِّ حيثُ جَعَلَ لفظَ النِّكاحِ مشتركاً بينَ العَقدِ والوَطء، وأنَّ مرادَ الشَّرع به إنَّما هو العَقدُ.

لكن تعليلُه هُنا موافقٌ لتعليل ابن عبَّاس، حيثُ قال: "الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه"، وفي الوَطءِ يكونُ المشركُ فوقَ المسلمة.

وهذا التَّعليل إن صحَّ أن يكونَ مَناطاً للحُكمِ فإنَّه لا يشمَلُ المشركَةَ غير الكتابيَّة تكونُ تحتَ المسلم، كالمجوسيَّة والوثنيَّة.

وأمَّا دَعوى الإجماعِ فهو مسبوقٌ إليها، ادَّعاها قبلَه الشَّافعيُّ، فقال: "النَّاسُ لا يختلفونَ في أنه ليس له أن يَطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية" [(٣٠٣)].

كما نصَّ عليه كذلك البيهقيُّ من أتباعِه [(٣٠٤)].

ومُستندُه فيه غيرُ مُستَند القرطبيِّ، فإنَّه قال في موضعٍ آخرَ: "إذا كان الزَّوجان وثنيَّيْن، فأيهما أسلم أولاً فالجماعُ ممنوعٌ حتى يُسْلِمَ المتخلِّفُ عن الإسلام منهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾" [(٣٠٥)].

وهذا أضعَفُ من استدلالِ القرطبيِّ، وذلكَ أنَّ الآيةَ لم تتحدَّثْ عن الوَطء، والشَّافعيُّ نفسُه لم يرَها دليلاً على الفُرقة في الحال وسياقُ النَّصِّ وعبارَتُه ألصَق بأمرِ الفُرقة من لُصوقِه بالوَطء، فكيفَ يصحُّ أن تكونَ دليلاً على منعِ الوَطءِ وهو مظنونٌ في بقائهما معاً؟

ودعوى الإجماعِ لا يجوزُ إرسالُها بناءً على ما بلغ العالمَ من أقاويل، أو بناءً على ما استنبطَه بنفسِه من تلكَ الأقاويل، وأكثرُ ما ادُّعيَ فيه الإجماعُ من ذلكَ منتقضٌ

---

(٣٠٣) الأم، للشافعي (١٠/١١).

(٣٠٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٥/٧).

(٣٠٥) الأم، للشافعي (١٠/١٤٨-١٤٩).

بوجودِ الخلافِ، وقد علمتَ أن ظاهرَ مذهب عليٍّ ومقتضى مذهب عُمرَ إباحةُ الوَطء.

والشَّافعيُّ رحمَه الله، كان من أشدِّ النَّاس إنكاراً في بابِ الإجماعاتِ الَّتي يدَّعيها النَّاس، كما بيَّنه في مواضعَ من كُتُبه.

وتقدَّم في المذاهب أنَّ الوَجْهَ عندَ الحنفيَّة في تفريق القاضي في حالة إسلامِ الزَّوجة دونَ الزَّوجِ: بأن إبقاءَ النكاح في هذه الحالة لا تحصُلُ به المقاصدُ، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافرُ لا يمكَّن من افتراش المسلمة، والمسلم لا يُمكَّنُ من افتراش غير الكتابية؛ لخبُثِها، فيفرِّق القاضي لذَهاب تلك المصلحة (٣٠٦).

وأقول: هذا تعليلٌ غريبٌ مُتناقضٌ، فإن كانَ منعُ الافتراش للخبُث بسَبب اختلاف الدِّين، فما الَّذي طهَّرَ الكتابيَّة حينَ تكونُ تحتَ المسلمِ من ذلك الخُبْثِ؟ إن صحَّحنا هذا التعليلَ منعنا نكاحَ الكتابيَّة أصلاً، فتأمَّل!

والحاصلُ أنَّ الأدلَّة النَّقليَّة لمن منعَ الوَطءَ لا تعدو ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ** ﴾ الآية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ **لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، مع قوله: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾.

٣ - وما رُوي في قصَّة زينبَ ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين أجارَت زوجَها أبا العاص بعدَما أسَرَهُ المسلمون: "أي بُنيَّة، أكرمي مَثواه، ولا يَخْلُصَنَّ إليكِ، فإنَّكِ لا تحلِّينَ له".

هذا كُلُّ شيءٍ تعلَّقوا به.

فأمَّا الأوَّل والثَّاني فقد أجبتُ عنهُما آنفاً، وأمَّا الثَّالث فتقدَّم في الباب الأوَّل أنَّه خبرٌ

(٣٠٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٥٥٧، ١٥٥٨).

لا يصحُّ، ولا يَليقُ أن يُبنى على مثلِ إسنادِه فضيلةٌ، فضلاً عن حُكمٍ.

ويَرُدُّه أنَّ زينبَ عليها السَّلامُ حينَ خرجَت مهاجرةً إلى المدينةِ كانت حاملاً، حينَ أسقطَ حملَها هبَّارُ بن الأسوَد، أفلا يدلُّ هذا على أنَّ الإسلامَ لم يمنَعها من أن تمكِّنَ زوجَها المشرك يومئذ من وَطئها؟ ومن تأمَّل سيرَةَ أبي العاصِ قبلَ أن يُسلِمَ وجدَ فيه سيرَةَ زوجٍ صالحٍ صادقٍ، لا يُرغِمُ امرأتَه على ما تكرَه لأجلِ دينِها، فإن قيلَ: إنَّما حُرِّمَ الوَطءُ من بعدُ؟ قلنا: هاتوا دليلَه، ولا سبيلَ إليه غيرُ ما ذُكِرَ.

وكانَ ابنُ القيِّم مع قوله بأنَّ من أسلمَ منهُما له أن ينتظرَ الآخرَ، فمتى أسلمَ فالنِّكاح بحاله، مهما طالَ الزَّمان، قد استسلمَ للقولِ: بحُرمة الوَطء، وتأوَّل مذهبَ عُمر بقوله: "وليس مَعناه: أنها تُقيم تحتَه وهو نَصراني، بل تَنتظر وتتربَّص، فمتى أسلم فهي امرأتُه، ولو مكثَتْ سنين" (٣٠٧).

قلت: هذه إضافةٌ إلى قولِ عُمرَ لم تأتِ بها روايةٌ، مبناها على ما سلَّم به من حُرمة الوَطء، ومتعلَّقُه فيه العبارةُ السَّابقةُ في قصَّة زينبَ، والَّتي ذكرتُ أنَّها لا تصحُّ.

واعلَم أنَّ مذاهبَهم في هذه المسألة لم تتجاوَزْ ما ذكرتُه، وسائرُ ما يُقالُ مع ندرتِه وقلَّته عائدٌ إلى هذا الَّذي بيَّنْتُه عن أهلِ العلم.

وجديرٌ بالتَّنبيه: أنَّ الشَّافعي رحمه الله مع ما كانَ يَراهُ في هذه المسألة من تحريم الجِماع، إلا أنه لم يَعُدَّ ذلك بمنزلة الزِّنا، كما قد يتخيَّلُه بعضُ النَّاس:

قال رَحمه الله: "ولو أسلمَ الرَّجلُ ولم تسلم امرأتُه في العدَّة، فأصابها، كانت الإصابة محرَّمةً عليه؛ لاختلاف الدينين، ويُمْنَع منها حتى تُسْلِمَ أو تَبينَ، فإن أسلمت في العدَّة لم يكن لها مهرٌ؛ لأنَّا علمنا أنه أصابها وهي امرأتُه وإن كان جماعُها محرَّماً، كما يكون محرَّماً عليه بحيضِها وإحرامِها وغير ذلك فيصيبُها، فلا يكون لها عليه صَداقٌ، وإن لم تُسْلِم حتى تنقضيَ عدَّتُها من يوم أسلم، فقد انقطعت عصمتُها منه، ولها عليه مَهْرُ مثلِها، وتُكمِلُ عدَّتَها من يوم كانت الإصابة، تعتَدُّ فيها

(٣٠٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٢٠).

بما مضى من عدَّتها يوم أسلم، وهكذا لو كانت هي المسلمةَ وهو الثابتَ على الكفرِ إذا حاكَمَتْ إلينا" (٣٠٨).

قلتُ: فليسَ النِّزاعُ إذاً في أنَّ الجماعَ بينَهما يوصَفُ بالزِّنا، ويوجِبُ حدًّا، كما يظنُّه بعضُ جهَّال المسلمينَ، وإنَّما في مجرَّد التَّأثيم أو عدَمِه، وقد عَلِمتَ ضعفَ القولِ بالتَّأثيم.

وأزيدُ قائلاً: من أمهلَ من لم يُسلِم منهما مدَّةَ العدَّة كالجمهور، أو مدةً تُشبِهُها كالحنفية في حَقِّ مَن أسلمت في دار الحرب ولم تُهاجر، أو من أسلم أو أسلمت في دار الإسلام ولم يفرِّق بينهما القاضي، فهو يقول: يمكُثان جميعاً في منزل واحد وتحتَ سَقف واحد، يخلو بها وتخلو به، بل إنه لا مانعَ على قولهم أن يكونا في لِحاف واحدٍ، إنَّما الحُرمةُ عندَهم للجماعِ فقط، هذا عَجَبٌ! كيف يأتي مثلُ هذا على مقَاييسِ الشَّريعة؟ كيفَ يُظَنُّ أن تَمنعَ خَلْوةً بين أجنبي وأجنبية بُرهةً يسيرةً من الوَقت، لا يَعْرِفُها ولا تَعْرِفُه؛ حذراً من الوقوع في الحرام، وسدًّا لذريعةِ الزِّنا، ثم يقرُّ الرجل مع امرأة قد ألِفَها وألِفتهُ، بل لبِسَها ولبِسَتْهُ، يكونان جميعاً لا محذورَ بينهما في شيءٍ غير الجماعِ! أيُّ قَدْرٍ من التقوى والدين يُرجى من حديث عهد بإسلام، يُترَكُ مع امرأة قد جامعها البارحة قبل أن يُسلم، فيُقال له: لك أن تبقى معها حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، لا يحرُم عليك منها غيرُ الوَطءِ؟ وإذا كان يَشتدُّ مثل ذلك من الرجل فكيف بالمرأة الضَّعيفة، يُراودها عن نفسها في كل لحظة زوجٌ كافرٌ لا حَظَّ له من تَقوى ولا دين؟ ثُمَّ العَجبُ كلُّ العجَب أن يكونَ في أمرِ الوَطءِ هذا الخطرُ الذي يتخيَّله بعضُ الفقهاء، ولا تَحسِمُه الشَّريعةُ الَّتي سدَّت الذَّريعةَ فيما دونَ ذلكَ، إنَّ شَرائعَ الدِّين المحكَمةَ لتُنزَّه عن مثل هذا الوَهن في الرأي، وإن عَظُمَ قائلُه.

(٣٠٨) الأم، للشافعي (١٠/١٥٦).

المبحث الثاني

التَّرجيح

مجرَّد ضَعف استدلالِ من منعَ الوَطءَ عندَ إسلامِ أحد الزَّوجينِ، كافٍ لتثبيتِ إباحَةِ ذلكَ، إذ عدَمُ الدَّليلِ المانعِ يقتضي الإباحةَ على أقلِّ تقديرٍ.

لكن مع ذلكَ وَجَدْنا في الأدلَّة ما يؤيِّدُ أنَّ اختلافَ الدِّينينِ لا يمنَعُ الوَطءَ ما دامَت علاقةُ الزَّواجِ بينَهما صحيحةٌ، إذ مُقتَضى صِحَّة العَقْدِ إباحةُ البُضْعِ.

ومن تلكَ الأدلَّة:

١ - ما جرى عليه العَمَل في حقِّ من كان يُسلِمُ في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم من الرِّجال والنِّساء، كالشَّأن في قصة أمِّ الفضل امرأة العبَّاس وزينبَ ابنة النَّبي صلى الله عليه وسلم، كما شرحتُه من قبلُ، ولم يصحَّ لهذا تبديلٌ، فالأصلُ بقاؤُه.

٢ - إباحةُ نكاحِ الكتابيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ الآية [المائدة: ٥].

فلم يمنَع اختلافُ الدِّينِ هُنا من إباحة الوَطءِ؛ لصحَّة النِّكاحِ، والَّذي ترجَّحَ لنا في مسألة من يُسلمِ من الزَّوجين الكافرينِ إمكانُ استمرارِ النِّكاح، رغبةً في إسلامِ الآخَرِ منهما، وهذا تصحيحٌ لاستمرار العَقدِ بإذنِ الشَّرعِ، فأشبَه في الاستثناءِ الكافرةَ الكتابيَّةَ تكونُ تحتَ المسلمِ، يُعاشِرُها مع اختلافِ الدِّين.

٣ - إباحَةُ الشَّرعِ وَطءَ الأمَة المشركَة بمِلكِ اليمين، على راجِح المذهبين.

والدَّليلُ فيه قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النِّساء: ٢٤]، مع حَديث أبي سعيد الخُدريِّ في سبي أوطاس.

ولفظُه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس [٣٠٩]، فلَقُوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجوا من غِشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ **والمحصناتُ من النِّساءِ إلا ما ملَكتْ أيمانُكم** ﴾ أي فهنَّ لكم حَلالٌ إذا انقضت عدَّتُهُنَّ [٣١٠].

فهؤلاءِ كُنَّ مُشرِكاتٍ، ومعَ ذلكَ فقد أُبيحَ وطؤهُنَّ بملكِ اليَمين.

وذكر ابن قُدامة الاستدلالَ للإباحة عُمومَ قوله تعالى: ﴿ **والمُحصَنَاتُ منَ النِّسَاءِ إلا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾، وحديثي أبي سعيدٍ في سبايا أوطاس، والاستبراء [٣١١].

وقال في سَبايا أوطاس: "وهم عبدة أوثان".

ثم قال: "وهذا ظاهر في إباحتهنّ، ولأنَّ الصَّحابةَ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثرُ سباياهم من كفَّار العرب، وهم عَبَدَةُ أوثان، فلم يكونوا يَرَوْنَ تحريمَهُنَّ لذلك، ولا نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمُهُنَّ، ولا أَمَرَ الصَّحابةَ باجتنابهنَّ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأةً من بَعْضِ السَّبي نفَّلها إياه، وأخذ عُمَرُ وابنُه من سَبي هوازن وغيرُهما من الصَّحابة، والحنفيَّةُ أمُّ محمد بن الحنفية من سَبي بني حَنيفة، وقد أخَذَ الصَّحابةُ سَبايا فارسَ وهم مجوسٌ، فلم يبلُغنا أنهم اجتَنبوهُنَّ، وهذا ظاهرٌ لولا اتِّفاقُ أهل العلم على خِلافه" [٣١٢].

قلت: الصَّوابُ أن لا إجماعَ في ذلكَ على منعِ وَطئهنَّ كما تُوهِمُه عبارَةُ ابن قُدامَة، بل في نفسِ كَلامِه المذكورِ ما يدلُّ على نفيِ وُقوعِ الإجماعِ، ثمَّ إنَّه ذكرَ القولَ

---

(٣٠٩) أوْطَاس: وادٍ في الطَّائف، وقعت فيه غزوَةُ أوطاسٍ بُعيدَ حُنين.

(٣١٠) حديث صحيح، تقدَّمَ تخريجُه.

(٣١١) وهو حديث أبي سعيد، قال: أصَبْنا سَبَايا يومَ أوطاسٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُوطأ حاملٌ حتى تضَعَ حملَها، ولا غيرُ حامل حتى تَحِيضَ حَيْضَةً"، وهو حديثٌ حسَنٌ، تقدَّم تخريجُه.

(٣١٢) المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥-٥٩٦).

بالإباحةِ بعدَ الصَّحابة عن طاوُسٍ اليَمانيِّ (٣١٣).

وَقال ابن تيمية: "وحُكي عن أبي ثورٍ أنَّه قال: يُباحُ وَطءُ الإماء بملك اليمين على أي دين كُنَّ، وأظنُّ هذا يُذكَر عن بعض المتقدِّمين، فقد تبين أن في وَطء الأمة الوثنية نِزاعاً" (٣١٤).

وَقال ابن القيم في حديث أبي سَعيد: "دلَّ هذا القضاءُ النَّبويُّ على جواز وَطءِ الإماء الوثنياتِ بملك اليَمين، فإنَّ سَبايا أَوطاسٍ لم يكنَّ كتابيات، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وَطئهنَّ إسلامَهُنَّ، ولم يجعل المانعَ منه إلا الاسْتبْراءَ فقط، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنعٌ، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خَفِيَ عليهم حكمُ هذه المسألة، وحُصول الإسلام من جميع السَّبايا وكانوا عدَّةَ آلاف، بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدةٌ؛ مما يُعْلَم أنَّه في غاية البُعْد، فإنَّهن لم يُكْرَهْنَ على الإسلام، ولم يكن لهنَّ من البَصيرَة والرَّغبة والمحبَّة في الإسلام ما يَقتضي مُبادرتهن إليه جميعاً، فمُقتضى السُّنَّة وعمَلِ الصَّحابة في عَهْد رَسول الله صلى الله عليه وسلم وبَعْدَه: جَوازُ وَطءِ المملوكات على أيِّ دين كُنَّ، وهذا مذهبُ طاوسٍ وغيرهِ، وقوَّاه صاحبُ المغني فيه ورَجَّحَ أدلَّته" (٣١٥).

ثم زاد ابن القيم تقويَتَه بما وردَ من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن ما يُشترَطُ لوَطء السَّبايا في عدَّة أحاديث، ليس في شيء من تلك الأحاديث أن لا يُمْسَسْنَ إلا بعد أن يُسْلِمْنَ، ولم يَرِدْ ذلك في موضع واحدٍ البتَّة، فكان دليلاً على أن إسلامَهُنَّ لم يكن شرطاً في إباحة الوَطء.

نعَم، مذهب طائفة من التابعين فمن بعدَهم، ومذهب الفقهاء الأربعة كذلك منعُ وطئهنَّ حتَّى يُسلِمنَ (٣١٦).

---

(٣١٣) المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥).

(٣١٤) مجموع الفتاوى (٣٢/١١٦).

(٣١٥) زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٢٠-١٢١).

(٣١٦) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٢٦٦-٢٦٨)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥).

وافتَرضوا أنَّ سبايا أوطاسٍ قد أسلَمنَ.

وَمرجعُ ذلكَ إلى أنهم أدرَجوه تحت مسمى (النِّكاح)، وليس مُسلَّماً، فالنكاح: الزواجُ، لا التسرِّي.

وَقال ابنُ حزم في سَبي أوطاسٍ: "إنهنَّ بيَقينٍ متَّفقٍ عليه وثنيَّاتٌ من سَبايا هَوازِنَ، ووَطؤهن لا يَحِلُّ للمسلمين حتى يُسْلمنَ، بلا خلافٍ منَّا ومن الحاضرينَ من المخالفينَ، وبنَصٍّ تحريم المشركات حتى يُؤمِنَّ، فصَحَّ أنَّ مُرادَ الله تعالى بذلك: إذا أسلمن" (٣١٧).

قلت: وهذا استدراكٌ، وكان جديراً أن يُحفظَ في نفس القصَّة لو كانَ مُراداً، أو ورَدَ بخُصوصه ولو دليلٌ واحدٌ، أمَّا أن يُتوسَّع في دلالةِ آيَة البقرة حتَّى تُخرَجَ من حُدودِ دلالَتها ومعناها فهذا لا يصحُّ.

فحاصلُهُ: أنَّ وَطءَ المشركة بملكِ اليمين قد وقعَ، فهذا سببٌ لإباحة الوَطءِ مع اختلافِ الدِّينِ.

فاشتركَ هذا الوَجهُ والَّذي قبلَه في عَدم تأثيرِ اختلافِ الدِّينِ في المنعِ من الوَطء.

وثبتَ بهذين المثالين أنَّ في الشَّريعة لما قصدْناهُ نظائرَ معتبرَةً هي ألصَقُ في معناها بآيةِ البقرةِ في تحريمِ نكاحِ المشركاتِ وإنكاحِ المشركينَ، لأنَّ في الصُّورتين وقَع استباحَةُ البُضْعِ ابتداءً، فالكتابيَّةُ بإباحَة العَقد عليها، والمسبيَّةُ بملْكِها، واختلافُ الدِّينِ في الصُّورتينِ ثابتٌ قبلَ سَبَبِ إباحة الوَطءِ، والقضيَّةُ محلُّ الحديث دونَ هاتين الصُّورتين، فاختلافُ الدِّينِ فيها عارضٌ على العَقد الصَّحيحِ في أصله، فإذا أمكنَ تصوُّرُ الاستثناءِ من آيةِ البقرة للأشدِّ، فتصوُّرُ الاستِثناءِ للأيسَر لو شَمِلَتْهُ الآيةُ أولى.

فكيفَ وقد اعتضَدَ بأنَّه ممَّا كانَ تعظُمُ به البلوى، ومع ذلكَ فلم تنبِّه الشَّريعةُ على شيءٍ بخُصوصهِ لا يقبَلُ التَّأويل؟

---

(٣١٧) المحلى، لابن حزم (١٠/١٣٣).

فخلاصةُ هذا المبحَث: أنَّا وَجَدْنا الأدلَّةَ تُبيحُ لمن تُسلمُ وزوجُها كافرٌ أن تمكُثَ معه إن شاءَت ما لم يكُن مُحارباً لدينِها، تَرجو أن يُسلِمَ، كما تُبيحُ لمن يُسلِمُ وزوجتُه كافرةٌ غيرُ كتابيَّة، أن يمكُثَ معها إن شاءَ ما لم تَفُتْهُ بنَفسِها إلى الكفَّار فلا يقدِرُ عليها، فذلكَ المُكثُ مُبيحٌ بالتَّبَع أن يَتعاشَرا بالمعروفِ الَّذي من حُقوقه الوَطء.

وعدَمُ التَّعرُّض لهذه المسألة في حقِّ من يُسلِم ألصَقُ بمقاصدِ الشَّريعة، وأعظَمُ في تحقيق المصلحة بتأليف القلوب على الإسلامِ.

خاتمة

وبعد هذا التفصيل والتحليل لما يتعلَّق بهذه القضيَّة (تأثير إسلام أحد الزوجين على العلاقة الزوجيَّة بينهما) نصيرُ إلى خاتمَة ذلكَ بتلخيصِ نتائج البحث فيما يلي:

١. ليس في المسألة نَصٌّ قاطعٌ.

٢. ليس فيها إجماعٌ.

٣. عقودُ النِّكاح الواقعةُ قبلَ الإسلامِ صَحيحةٌ معتبرَةٌ بعدَ الإسلام، لا تبطُل إلا بيقينٍ، وليسَ اختلافُ الدِّين مُبْطِلاً بيقينٍ، لعدم النصِّ ولوُجود الخِلاف.

٤. أفادت الأدلَّة من الكتاب والسُّنَة أنَّ مكثَ الزَّوج مع زوجته مع اختلاف الدِّين الطَّارئ بعد الزَّواج لا يَقْدَحُ في أصل الدِّين، ولا توصَفُ به العلاقة بينَهما بالفَساد.

٥. إبطال العلاقة بين الزَّوجين لاختلافِ الدِّين بإسلامِ أحدِهما بعدَ الزَّواج لا يقعُ بمجرَّد الإسلام.

٦. على كَثْرَةِ من دخل الإسلامَ في عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لم يأتِ ولا في سُنَّة عمليَّة واحدة أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فرَّق بين امرأة وزوجها، أو رجلٍ وامرأته لكونِ أحدهمًا أسلم دونَ الآخرِ، أو قبلَ الآخر، كما لم يأت عنهُ صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يأمرُ بذلكَ، بل صحَّ عنهُ خلافُ ذلكَ، كما في شأن ابنته زينَب، فإنَّها مكثت في عصمةِ زوجها أبي العاصِ حتَّى أسلمَ قُبيل فتح مكَّة بعدما نزلَت آيةُ الممتحنة، وغايةُ ما وقعَ أنَّها هاجرَت وتركتْهُ بمكَّة بعدَ غزوة بدرٍ، وما أبطلَت الهجرَةَ عقدَ النِّكاح بينهُما.

٧. التعلُّق بآيةِ الممتَحنةِ في إبطال العلاقةِ الزَّوجيَّة باختلاف الدِّين ليسَ صواباً، إنَّما

الآيةُ في قطعِ العلاقاتِ بينَ المسلمةِ والزَّوجِ المحاربِ لدينِها، وبينَ المسلمِ وزوجتِه المحاربَةِ لدينِه، لا في مُطلَقِ الكفَّار.

٨. رفَعَت آيةُ الممتحنةِ الجُناحَ في نِكاحِ المؤمنةِ المهاجرةِ إن كانَت ذاتَ زوجٍ كافرٍ محاربٍ، ولم تُلْزِم بذلكَ؛ لما وقعَ في قصَّة زينبَ ابنة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فدلَّ على أنَّ عقدَ النِّكاح مع الزَّوجِ الكافرِ يتحوَّل من عقدٍ لازمٍ إلى عقدٍ جائزٍ، والعلَّة: تعذُّر رُجوعِها إلى زوجِها المحاربِ وما يَرِدُ عليها من الحرَجِ بفَواتِ الزَّوجِ.

٩. مَنَعَت الآيةُ إمْساكَ الرَّجل المسلم بزوجتِه الكافرة التي لم تُهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلامِ، أو هربت منهُ مرتدَّةً إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشْيةَ أن تبقي علاقَةُ الزَّوجيَّة من الميْلِ إلى الكفَّار كالَّذي وقعَ من حاطب بن أبي بلتعة حينَ كتَبَ إلى المشركينَ بسرِّ المسلمينَ بسببِ أرحامٍ له بمكَّة، كذلك لِما يقع به من ضرَرٍ بها بتعليقِها دونَ زوجٍ.

١٠. إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ وليسَ الكافرُ منهما محارِباً جازَ مكثُهما جميعاً لا يفرَّقُ بينَهما بمجرَّد اختلاف الدِّين، كما دلَّ عليه العمَلُ في حقِّ من أسلمَ قبلَ الهجرَةِ بمكَّة، ومن أسلَم في فتحِ مكَّة، وبه قضى أمير المؤمنينَ عمرُ بن الخطَّاب في خلافتِه دونَ مخالفٍ، وأفتى به أميرُ المؤمنينَ عليُّ بن أبي طالب.

١١. اختلافُ الدِّين بإسلامِ أحدِ الزَّوجينِ سَببٌ يُجيزُ فسْخَ عَقْدِ النِّكاح بينهما ولا يوجِبُه، كما دلَّ عليه قضاءُ عُمَر وإقرارُ الصَّحابة.

١٢. سائرُ المذاهب في هذه المسألة مَرجوحةٌ؛ لمخالفةِ الثَّابت، أو لضَعْفِ الدَّليلِ، أو لضَعفِ الاستدلالِ، وربَّما لجميعِ ذلكَ.

١٣. مُقتضى إباحَة مُكث الزَّوج بعدَ إسلامِه مع زوجَة كافرةٍ غير محارِبَة لدينه، أو مُكث الزَّوجة بعدَ إسلامِها مع زوجٍ كافرٍ غيرِ محاربٍ لدينِها: أنَّ عشرَتهما الزَّوجيَّةَ مُباحةٌ، لأنَّ الإبقاءَ على صحَّةِ عقدِ النِّكاحِ بينَهما يوجِبُ العِشرةَ بالمعروفِ،

والوَطْءِ من ذلك.

هذا آخر الدِّراسة لهذا الموضوع، والله المسؤولُ أن يتقبَّل ما بُذِلَ فيه من الجُهدِ وأن ينفعَ به، وأستغفره من الزَّلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً.

مسرد المراجع
على حروف المعجم

١. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، نشر: دار الراية – الرياض، ١٩٩١م.

٢. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨١م.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة – بيروت.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، مصورة: دار الكتاب العربي – بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

٥. أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، طبع: مطبعة بريل – ليدن / هولندا، ١٩٣٤م.

٦. أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة / السعودية، ١٩٨٤م.

٧. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة – دمشق / بيروت، ودار الوعي – حلب، ١٩٩٣م.

٨. الاستيعاب، أبو عمر بن عبد البر، مطبوع بهامش "الإصابة" لابن حجر، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٩٦٩م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن بن الأثير الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٧م.

١٠. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة – القاهرة، ١٩٦٩م.

١١. الأم، أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة – بيروت، ١٩٩٦م.

١٢. الأمالي، المحاملي، رواية: ابن البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، نشر: دار ابن القيم – الدمام، والمكتبة الإسلامية – عمان، ١٩٩١م.

١٣. الإنصاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٠م.

١٤. الأوسط، أبو بكر بن المنذر، الجزء ١١، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة – الرياض، ١٩٩٩م.

١٥. الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة، ١٩٨١م.

١٥. ١٦. بدائع الصنائع، الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف – القاهرة.

١٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيثمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع – القاهرة، ١٩٩٤م.

١٨. البيان شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير العِمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٩. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف – القاهرة، ١٩٧٧م.

٢٠. التاريخ الأوسط، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي – الرياض، ١٩٩٨م.

٢١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية – بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٢٢. تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م١٩٩٨–م.

٢٣. التاريخ، خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار القلم – بيروت / دمشق، ١٩٧٧م.

٢٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، بومبي، ١٩٦٥م١٩٨٢–م.

٢٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، نشر: دار ابن خزيمة – الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٦. تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ودار عمار – عمان، ١٩٨٥م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار الباز – مكة / الرياض، ١٩٩٧م.

٢٨. تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: دار الرشد – الرياض، ١٩٨٩م.

٢٩. التفسير، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: صبري الشافعي، وسيد الجليمي، نشر: مكتبة السنة – القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٠. التفصيل لأحكام المراسيل، عبد الله بن يوسف الجديع، (لم ينشر بعد).
٣١. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة: عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م.
٣٢. التمهيد، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م-١٩٩١م.
٣٣. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٠م-١٩٩٢م.
٣٤. تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٠م.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، نشر: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٦. الجامع الصحيح، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم – دمشق / بيروت، ١٩٨١م.
٣٧. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة: المكتبة الإسلامية – استانبول.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، مصورة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩. الجامع، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٤٠. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية – بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٤١. حاشية رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، نشر: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٩٦٦م.
٤٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، مصورة: عالم الكتب – بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٦٥م.
٤٤. الدر المنثور، السيوطي، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٨٣م.

٤٥. دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٥م.

٤٦. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٤م.

٤٧. الذرية الطاهرة، أبو بشر الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، نشر: الدار السلفية – الكويت، ١٩٨٦م.

٤٨. الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن.

٤٩. الرسالة الفقهية، أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٦م.

٥٠. روضة الطالبين، النووي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٧٥م.

٥١. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨م.

٥٢. السنة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد السلفي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٩٨٨م.

٥٣. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة – بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٣٤٤هـ.

٥٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩١م.

٥٥. السنن، المعروفة بـ(المجتبى)، أبو عبد الرحمن النسائي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٩٨٦م.

٥٦. السنن، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، نشر: دار المحاسن – القاهرة.

٥٧. السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: محمد علي السيد – حمص، ١٩٦٩م-١٩٧٠م.

٥٨. السنن، أبو عبد الله بن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٩٨م.

٥٩. السنن، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي – الهند، ١٩٦٧م.

٦٠. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨١م–١٩٨٥م.

٦١. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، والأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢. شرح السنة، أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٠١٩٧١م.

٦٣. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، مصورة: دار الفكر – بيروت، ١٩٧٧م.

٦٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٤م.

٦٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٩م.

٦٦. الصحيح، أبو حاتم بن حبان، ترتيب: ابن بلبان المسمى بـ(الإحسان)، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٨م–١٩٩١م.

٦٧. الضُّعفاء، أبو جعفر العُقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٤م.

٦٨. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجُمَحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٦٩. طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٧م.

٧٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر – بيروت.

٧١. عشرة النساء، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة – القاهرة، ١٩٨٨م.

٧٢. العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى – عمان، ١٩٨٦م.

٧٣. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ودار الخاني – الرياض، ١٩٨٨م.

٧٤. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار المعرفة – بيروت، عن المطبعة السلفية بمصر.

٧٥. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصورة: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٦. الكامل، أبو أحمد بن عَدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٧م.

٧٧. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٤م.

٧٨. لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم – بيروت، ١٩٧٩م.

٧٩. لسان العرب، ابن منظور، نشر: دار صادر – بيروت.

٨٠. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م.

٨١. مجموع الفتاوى، أبو العباس بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء – المنصورة / مصر، ١٩٩٧م.

٨٢. المحدث الفاصل، الرامَهُرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٧١م.

٨٣. المحلى، أبو محمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الجيل – بيروت، ودار الآفاق الجديدة – بيروت.

٨٤. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٩٩٥م.

٨٥. المختصر، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٨٦. المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة: دار صادر – بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.

٨٧. المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٢م.

٨٨. المستخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة الإسفراييني، نشرة: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، ١٣٦٢هـ.

٨٩. المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٦م.

٩٠. المستدرك، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م.

٩١. مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٩م–١٩٩٦م.

٩٢. المسند، المنشور باسم "السنن"، أبو محمد الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم – دمشق، ١٩٩١م.

٩٣. مسند علي بن الجعد (أو: الجعديات)، أبو القاسم البغوي، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، نشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ١٩٨٥م.

٩٤. مسند يعقوب بن شيبة، (قطعة من مسند عمر بن الخطاب)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٩٨٥م.

٩٥. المسند، أبو داود الطيالسي، مصورة: دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، عن طبعة: حيدر آباد ١٣٢١هـ.

٩٦. المسند، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ١٩٨٤م–١٩٨٨م.

٩٧. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٥م–١٩٩٩م.

٩٨. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، نشر: الدار السلفية – بومبي / الهند، ١٩٧٩م–١٩٨٣م.

٩٩. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي – الهند، ١٩٧٠م–١٩٧٢م.

١٠٠. معالم التنزيل، أبو محمد البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة – الرياض، ١٩٩٧م.

١٠١. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٠م.

١٠٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، ١٩٨٥م–١٩٩٥م.

١٠٣. معجم الشيوخ، ابن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار الإيمان – بيروت، ١٩٨٥م.

١٠٤. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العرقية، ١٩٧٨م–١٩٨٣م.

١٠٥. المعجم، ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي – الدمام، ١٩٩٧م.

١٠٦. معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرين، ١٩٩١م.

١٠٧. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن – الرياض، ١٩٩٨م.

١٠٨. المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٩م.

١٠٩. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مصورة: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

١١٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

١١١. المنتقى، ابن الجارود، (مع: غوث المكدود، لأبي إسحاق الحويني)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٨م.

١١٢. المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الغفار البنداري، والسعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٨م.

١١٣. الموطأ، مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٦م.

١١٤. الموطأ، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ١٩٦٧م.

١١٥. ميزان الاعتدال، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة – بيروت، عن الطبعة المصرية، ١٩٦٣م.

١١٦. النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية ١٩٦٣م، مصورة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٧. الهداية، المرغيناني، مع: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصورة: دار الفكر – بيروت، ١٩٧٧م.

١١٨. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، نشر: دار البحوث العلمية – الكويت، ١٩٧٥م-١٩٨٠م.



حكم بقاء من أسلمت
مع زوجها الذي لم يُسلم

في ضوء الكتاب والسّنة وأقوال الصحابة والعلماء

الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

فإنّ الإسلام هو الدين الحق الذي هيمن على ما سبقه من ديـن، وكتـابه هو المهيمن على الكتب جميعًا، فلا يُنسخ الإسلام بسواه، ولا يُترك كتاب الله – القرآن– لكتاب آخر، وإنّ من أراد أن يقف على حكم الله في شئ فلا يصحّ أن يجده في غير الإسلام.

وأمر المسلمات الجديدات في أوربا وأمريكا والغرب والشرق مع بقاء أزواجهنّ كفّاراً أخذ من همّ الدعاة والفقهاء وسائر العلماء في الأمّة الكثير، ووجّـه عقولهم وأذهانهم في النظر في نصوص هذه القضية، والسّوابق التاريخية لها، وأقوال الفقهاء من سلف الأمّة في الحكم فيها – قضاءً أو إفتاءً – فخرجوا إلى مذاهب وأقوالٍ أقرّوا بها لأسباب:

أولها: النصـوص القرآنية والسّـنية الواردة في المسـألة.

وثانيها: الأقـوال المنقولة عن السـلف رضـوان الله عليهم فيها.

وثالثها: الاعتبار المصلـحي والنظر المقاصـدي والتقدير الواقعي للمسـألة.

كل هذه الأسباب وجّهت الرأي لدَي العلماء ممّا صار كلّ منهم إلى قول ورأي ومذهب وفتوى.

ولو أردنا أن ندلي برأينا في المسألة؛ يحسن أن نجعل البحث في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: في دراسة النصوص القرآنية في المسألة.

المبحث الثاني: في عرض الأخبار السّنية ووقائع السّيرة.

المبحث الثالث: في دراسة الآثار الصحابية وفتاويهم فيها.

ومن بعد ذلك نقرّر الراجح في المسألة بتوفيق من الله تعالى.

المبحث الأول

هدي القرآن في زواج المسلمة من غير المسلم

في هذا المبحث بإذن الله تعالى نعرض المسألة على آيات الكتاب العزيز، لنقف على هديه نؤسس الحكم عليه، ابتغاء الوصول إلى أصل المسألة، والجواب على ما سيبين الحكم وتفاصيله لو وجد، وهو: هل الأصل في الإسلام جواز التّناكح بين المسلم وغيره؟ أو الأصل عدم ذلك؟ وبذلك يسهل على النّاظرين تحديد الراجح والاطمئنان إلى الحكم الذي يظهر لهم على ضوء ذلك.

فنقول:

المشهور في هذه المسألة أنه ورد أمرها على العموم في آيتين:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكحوا المشركاتِ حتّى يؤمنّ. ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النّار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلّهم يتذكّرون** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن هذه الآية نستنبط أنّ الأصل عدم صحّة التزواج بين المؤمنين والمشركين، وأنّ المشركة – مهما كانت درجة إشراكها كتابية كانت أو غير كتابية – لا تصلح للمؤمن، كما أنّ المشرك – مهما كانت درجة إشراكه، كتابيا كان أو غير كتابي– لا يصلح للمؤمنة، إلا ما جاء التخصيص لمحصنات أهل الكتاب من قوله تعالى: ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [المائدة: ٥].. والتخصيص يكون دائما لما هو ليس بأصل، ويأتي على خلاف الأصل، لأنّ الأصل هو جريان العام على

عمومه، والتخصيص نوع استثـناء، والاستثـناء خلاف الأصـل.

أمّـا منع نكاح المؤمنة غير المؤمن فمقطوع به من قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ [البقرة: ٢٢١]. والدلالة على ما قلنا من وجهين:

الوجه الأول: النهي الصريح والمغيا بالغاية، فلا يقع زواج بين مشرك ومؤمنة حتّى يؤمن هذا المشرك، والكتابي داخل في هذا النهي، لأنه غير مؤمن، وحتى يؤمن لا يجوز له أن ينكح المؤمنة.

الوجه الثاني: الإجماع الذي انعقد في الأمّة أنّه لا يجوز زواج مشرك بمؤمنة حتى يؤمن، وقد نقل الإجماع الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى فقال: "وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" (١).

ولقد نص الشافعي – رحمة الله– على ذات المعنى فقال: "المسلمة لا تحـلّ لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحلّ للمسلم بحال، وهي أن تكون كتابية" (٢).

والكتابي مشرك، لأنّه يقول عيسى ابن الله، أو عيسى هو الله، وهذا من أعظم الشرك كما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنّه كان يقول: "أي شرك أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عمّا يقول الظّالمون علوا كبيرا" (٣).

ولعلّ أمرا يشتبه على بعضنا وهو: أنّ الله تعالى عبّر في الآية معلّلا النهي والتحريم بأنّ العبد المؤمن خير من المشرك، والخيرة مفاضلة لا مفاصلة، ويقتضي كون المشرك أيضا فيه خير كالمؤمن ولكن فضل المؤمن أكثر وخيره أكبر.

ولكن الخيرية هنا لا يراد بها المفاصلة لا المفاضلة، ومن ذلك قول الله تعالى في

---

(١) تفسير القرطبي، م٢، ج٣، ص٦٧.
(٢) كتاب الأم، للشافعي، ج٤، ص٢٨٧، باب المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة.
(٣) أنظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٥٧، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٣٣٢.

الآية الأخرى: ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا** ﴾ [الفرقان: ٢٤]. فأصحاب الجنة خير مستقرّا وأحسن مقيلا من الكفّار، وليس المراد هنا التّفضيل لأنّ أهل النار لا خير عندهم.

فهنا التفريق للمنع والنهي والمفاصلة.

فثبت أنّ الأصل هو عدم جواز وقوع النكاح بين مؤمنة ومشرك.

الآيـة الثانية:

وهي قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفّار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن وءاتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بِعِصَمِ الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وهذه الآية أيضا تدلنا على ما تقرّر في الآية السّابقة من أنّ الأصل عدم التّناكح والتّزاوج بين المسلمين والكفّار أين كان هؤلاء الكفّار وأين كانت درجة كفرهم وشركهم بالله.

والشّاهد من الآية الكريمة هو قوله تعالى: ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفّار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾.

وهذا يدلنـا على:

١- أنّ المؤمنة لا يجوز أن ينكحها المشرك والكافر.

٢- أنّ من آمنت وأسلمت وبقي زوجها كافرا وطلبت هي مفارقته أو هجرته واحتمت بالمؤمنين لا يجوز أن تعاد إلى زوجها الكافر.

٣- سبق الزّواج قبل أن تسلم المرأة لا يبيح بقاءها في عصمة زوجها الكافر ما دام كافرا.

٤- أنّ المنع مراد كلّ الأحوال - في ابتداء النّكاح أو دوامه- فقد قال تعالى: ﴿ **لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾. لا هن حلّ لهم أصلا، ولا هم يحلّون لهن دوما.

وكل هذه المعاني المستقاة من الآية الكريمة تؤكّد أنّ عدم التّناكح بين المسلمة والكافر هو الأصل المقصود في شريعة الإسلام.

سبب نزول الآية:

وسبب نزول هذه الآية الكريمة تؤكّد تحريم التّناكح بين المسلمين والكافرين، وأنّ ذلك هو الأصل في الشريعة - ابتداء أو دوما-، وأنّ مسألة نكاح المسلمة لغير المسلم أمرها عظيم جدا تقدّم على قضايا الأمّة العامّة؛ وترجّح على كثير من الأمور التي يتوقّع فيها المفسدة المتعدّية للجماعة.

فإنّ سبب نزول هذه الآية كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنّ مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافرا، فقال: يا محمد! ردّ عليّ امرأتي، فإنّك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية" (٤).

وما روي عن عروة بن الزبير -رضي الله عنهما-: " أنّ رسول الله ﷺ صالح قريشا يوم الحديبية على أن يردّ عليهم من جاء بغير إذن وليّه، فلما هاجر النساء أبى الله تعالى أن يردّهن إلى المشركين إذا هنّ امتحنّ، فعرفوا أنهن إنّما جئن رغبة في الإسلام... فأمسك رسول الله ﷺ النساء وردّ الرجال" (٥).

وهذا الموقف الإسلامي العظيم ربما كان يعرض الأمّة إلى الاتهام بأنها لا تفي بوعد

---

(٤) أسباب النّزول للواحدي النيسابوري، ص ٢٤١.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

ولا بعهد، فيعرّضها بالتالي إلى تحالف القبائل والأحزاب من حولها أنّها لا تستحقّ إلاّ المقاتلة والمفاصلة وأن لا يسمع لهم قول.

وربّما عرض رسول الله ﷺ الإسلام إلى الاتهام والقذف بأنه غادر –حاشاه ﷺ من سوء وغدر–، وفي ذلك يقول ابن العربي رحمه الله: "فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ فسألوه ردّهنّ على الشّرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: إنّما الشرط في الرجال لا في النساء؛ وكان ذلك من المعجزات إلاّ أنّ الله عز وجل قبض ألسنتهم من أن يقولوا: غدر محمد، حتى أنزل الله ذلك في النساء، وذلك إحدى معجزاته" (٦).

فهذا يزيد التّأكيد على أنّه لا يصحّ ولا يقبل ولا يجوز أن ينكح رجل غير مسلم امرأة مسلمة –ابتداء أو بقاء–.

وهكذا يتقرّر أنّ الأصل هو عدم التّزواج والتّناكح بين المسلمين وغيرهم إلاّ فيما استثناه الشرع في محصنات أهل الكتاب، من قبل الرجل المسلم لا من قبل المرأة المسلمة.

فثبت أنّ القرآن يدعو إلى عدم التّناكح بين المسلم وغير المسلم، خاصّة في جانب المرأة المسلمة مؤكّدا النهي والمنع ومحذّرا من التساهل فيه.

فإذا كان هذا هو هدي القرآن؛ فلنبحث في هدي السّنة المطهّرة عن أمر التّناكح بين المسلم وغيره، خاصة في النساء.

---

(٦) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص١٧٨٦.

المبحث الثاني

هدي السّنة في زواج المسلمة من غير المسلم

السّنن والسّير الواردة في هذه المسألة يمكن استقراؤها على النحو الآتي:

١- في العهد المكّي: حواء بنت يزيد - رضي الله عنها- في مكة.

أخرج ابن سعد في طبقاته أنّ حواء بنت يزيد - رضي الله عنها - أسلمت وزوجها قيس بن الحطيم كافر، وكان يضايقها ويؤذيها لإسلامها، فتصبر عليه، فقال له رسول الله ﷺ : "إنّ صاحبتك حواء قد بلغني أنّك تسئ صحبتها مذ فارقت دينك، فاتّق الله واحفظني فيها، أو لا تعرض لها" ؛ قال: نعم وكرامة! ثم قدم إليها فقال: يا حواء! لقيت صاحبك محمدا فسألني أن أحفظك فيه، وأنا والله واف له بما أعطيته، فعليك بشأنك، فوالله لا ينالك منّي أذى أبدا. فأظهرت من دينها ما كانت تخفي، فحدّثه الناس فيها، فأبى أن يعرض لها بسوء، وهو يقول: قد جعلت لمحمد أن لا أسوءها وأحفظه فيها (٧).

٢- في العهد المدني:

وفي العهد المدني حدثان في هذه المسألة، غير أنّ أحدهما لا يصلح للاستدلال في المسألة لأنّ الزوج الذي أصرّ على الكفر والشرك هجر زوجته وهاجر عنها إلى بلاد الكفر ولم يعد لا مسلما ولا كافرا، ففارقته بهجرته وعدم عودته حتى تزوجت غيره.

وهذه الرواية هي المشهورة عن أمّ سليم رضي الله عنها، فقد أسلمت وما زال زوجها مالك كافر فرفض الإسلام وترك أهله وهاجر إلى بلاد الشام ولم يعد حتى

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٨، ص٣٢٤.

تزوّجت أمّ سليم -رضي الله عنها- بأبي طلحة -رضي الله عنه-.

أمّـا الرواية الثانية، فهي المروية عن زينب بنت رسول الله ﷺ -رضي الله عنها- فقد خرجت من مكة مهاجرة إلى أبيها رسول الله ﷺ تاركة زوجها أبا العاص بن الربيع وهو لا يزال على دينه مشركا، فلحق بها في المدينة بعد سنين طويلة تقرب من ست سنوات.

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد (٨).

قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثمّ أسلم زوجها وهي في العدّة، أنّ زوجها أحقّ بها ما كانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق" (٩).

عن ابن عباس قال ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا (١٠).

وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول (١١).

عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا (١٢).

---

(٨) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم ١١٤٢. وقال الترمذي: هذا الحديث في إسناده مقال، وقال أحمد: هذا حديث ضعيف، وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت.

(٩) الترمذي: كتاب النّكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(١٠) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم ١١٤٣. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

(١١) ابن ماجة في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، برقم ٢٠٠٩.

(١٢) أحمد في مسند بني هاشم برقم ١٨٧٩.

٣- في فتح مكة:

أ- عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفّار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمّه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين. فلمّا قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناده على رؤوس الناس فقال: يا محمد! إنّ هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنّك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب فقال: لا والله لا أنزل حتى تبيّن لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة ولم يفرّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح (١٣).

قال ابن شهاب: "كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين" (١٤).

وقال ابن إسحاق: "ردّ رسول الله ﷺ امرأة صفوان بعد أربعة أشهر" (١٥).

وقد حاول الزرقاني -رحمه الله- الجمع بين قول ابن إسحاق وقول ابن شهاب الزهري -رحمهما الله- فقال: "وبين هذا -أي قول ابن إسحاق- وقول الزهري بون كبير، وعلى تقدير صحته؛ يحمل على أنّ عدّتها لم تنقض لحمل ونحوه" (١٦).

---

(١٣) مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، برقم ١١٨١ وقال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

(١٤) الموطأ بشرح الزرقاني، ج٣، ص١٥٧.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) المصدر السابق.

قال ابن شهاب: "ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدّتها" (١٧).

ب- وعن ابن شهاب أنّ أمّ حكيم بنت الحارث بن شهاب، وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمّا رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك (١٨).

قال مالك: "وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [الممتحنة: ١٠]" (١٩).

٤- في المهجر: أمّ حبيبة - رضي الله عنها - في الحبشة.

قالت أمّ حبيبة: "رأيت في المنام كأن عبيد الله بن جحش زوجي بأسوإ صورة وأشوهها، ففزعت، فقلت تغيّرت والله حاله، فإذا هو يقول حين أصبح: يا أمّ حبيبة إنّي نظرت في الدين فلم أر دينا خيرا من النصرانية، وكنت قد دنت بها ثمّ دخلت في دين محمد ثمّ رجعت إلى النصرانية. فقلت: والله ما خير لك، وأخبرته بالرؤية التي رأيت له فلم يحفل بها، وأكبّ على الخمر حتى مات، فأرى في النوم كأنّ آتيا يقول لي يا أمّ المؤمنين، ففزعت وأوّلتها أنّ رسول الله ﷺ يتزوّجني. قالت: فما هو إلاّ أن انقضت عدّتي، فما شعرت إلاّ برسول النجاشي على بابي يستأذن، فإذا جارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه، فدخلت عليّ فقالت: إنّ الملك يقول لك إنّ رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوّجك. فقالت: بشّرك الله بخير، وقالت:

(١٧) الصدر نفسه.

(١٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم: ١١٨٣.

(١٩) الموطأ بشرح الزرقاني، ج٣، ص١٥٨-١٥٩.

يقول لك الملك: وكّلي من يزوّجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص، فوكّلته، وأعطيت أبرهة سوارين من فضّة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتيم فضة كانت في أصابع رجليها سرورا بما بشّرتها به، فلمّا كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا..." إلى آخر الخبر [٢٠].

الفقه في هذه الروايات:

بالنظر في هذه الروايات نلاحظ أنّ الإسلام لم يأمر بتفريق الزوجين في أي من هذه الأحوال المروية..

- فحواء بنت يزيد -رضي الله عنها- لم يأمرها الرسول ﷺ بفراق زوجها قيس بن الحطيم، وإنّما وصّى زوجها بها خيرا فوعد ووفى..

- وزينب بنت رسول الله ﷺ -رضي الله عنها- لم يفرّق الرسول ﷺ بينها وبين زوجها أبي العاص بإسلامها وبإصراره على الكفر على أصحّ الرّوايتين..

- وفاختة بنت الوليد بن المغيرة -رضي الله عنها- لم يأمرها الرسول ﷺ بفراق زوجها صفوان بن أمية بإسلامها وإصرار زوجها على الكفر، وكان النهي عن التّزاوج بين المشرك والمسلمة قد ورد وآية الممتحنة كانت قد نزلت صريحة واضحة..

- وأمّ حكيم بنت الحارث -رضي الله عنها- لم يأمرها رسول الله ﷺ بفراق زوجها عكرمة بن أبي الجهل مع أنها أسلمت وأصرّ عكرمة على الكفر وهرب إلى اليمن، ومع أنّ الأمر الشرعي بعدم حلّ المسلمة للكافر قد ورد وآية الممتحنة كانت قد نزلت..

---

(٢٠) المستدرك للحاكم، ج٤، ص٢٢، ويراجع خبر أمّ حبيبة في: سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٥، برقم٢١٠٧.وسنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص١٣٩، وسنن الدارقطني، ج٣، ص٢٤٦، ومسند أحمد، ج٦، ص٤٢٧ برقم ٢٧٥٦٢ وبرقم ٢٦٨٦٢، والنسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم٣٣٥٠.

– وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها– لم تؤمر بفراق زوجها الذي تنصّر في المهجر وفارق الإسلام مرتدّا..

هذا ما يظهر للناظرين بأوّل وهلة في هذه الروايات والسّنن الواردة في هذا الشأن..

ولكن لابدّ من مناقشة تفصيلية لهذه الروايات نتبيّن بها الموقف الشرعي الواجب اتّباعه في مثل هذا النوع من القضايا.

أولا: من فقه الخبر الأول:

ففي قصة حواء بنت يزيد مع زوجها وبقائها معه بعد إسلامه نجد أنّه لم يكن قول الله الحاظر لنكاح المشرك المؤمنة قد نزل، إذ الحادثة وقعت في مكة قبل هجرة النبي ﷺ والآية المحرّمة نزلت في الحديبية. وفي هذا العهد لم يكن الجهاد مشروعا بالسّيف، ولم تكن الهجرة قد أذن بها، والأحكام لم تكن قد استقرّت أو بدأت إلاّ الأحكام المتعلّقة بأصول العقيدة والإيمان –في الغالب الأعمّ–.. والعلل التي منعت تشريع القتال في مكة هي ذاتها التي منعت التّفريق بين الأزواج بالإسلام، أو بعض هذه العلل.

لذلك لا تصلح هذه الرواية للاستدلال لا في إباحة ولا في تحريم التّناكح بين المسلمين والمشركين.

ثانيا: من فقه خبر فاختة وصفوان بن أمية:

ونجد في خبر إسلام فاختة بنت الوليد وبقائها تحت صفوان بن أمية مع كفره نجد الآتي:

١– أنّ صفوان كان قد هرب في ذات اليوم الذي أسلمت فيه زوجته فاختة.

٢– أنه لم يمكث طويلا حتى أسلم، فإنّ الروايات اختلفت في بقائه كافرا بعد زوجته بين الشهر والشهرين والأربعة الأشهر، وأقصى المدّة المروية ليست طويلة ولا بعيدة في عرض الإسلام عليه..

ولعلّ مدّة المباعدة كانت أكثر من مدّة المكوث معا، فإنه هرب أول ما أسلمت فمكث مدّة وهو هارب حتى أرسل إليه الرسول ﷺ وهب بن عميرة -رضي الله عنه- فكم يدري مكوثه في المهجر، شهر أو أقل أو أكثر، وكان الفتح في رمضان، ومن ثمّ شارك في غزوة حنين والمعروف أنّه ﷺ خرج إلى حنين في شوال، أي الشهر التالي لهروبه، فلا يتصوّر طول التقاء بينهما.

٣- أنه كان مرجوّ الإسلام والاستجابة لدعوة الحقّ إلى درجة أنّ رسول الله ﷺ يستعير منه السّلاح، وإلى درجة شهوده حنينا والطائف مع المسلمين وهو كافر، وفي هذا من قرائن الرجاء فيه وفي إسلامه ما لا يخفى، فكان وهو كافر حسن الرأي في الإسلام، قريبا من الإجابة للدّعوة.

والرّاجح في مثل هذه الحالة التّربّص بالزّوجة رجاء إسلامه القريب ولمثل هذه المدّة.

هذا كلّه في حالة صحّة هذا الخبر، ولكن ابن عبد البر -رحمه الله- شكّ في صحّته فقال: "لا أعلمه يتّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده" (٢١).

ومثل هذا الخبر شهرته لا تؤهّله لأن يكون دليلا على إبقاء التّناكح بين المسلمة والكافر، فلينتبه..

فلا دليل لمن يرى عدم التّفريق بإطلاق، ولا لمن يرى التوسّع والتساهل في المدّة.

ثالثا: من فقه خبر أمّ حكيم وعكرمة:

وكذلك نجد في خبر أمّ حكيم بنت الحارث وعكرمة بن أبي جهل ما يلي:

١- أنها أول ما أسلمت هرب زوجها إلى اليمن، أي فارقها، ولم تمكث زوجة عنده.

---

(٢١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص١٥٦.

٢- أنّها ارتحلت إليه وما أن لحقت به دعته إلى الإسلام فأسلم.

فلم يكن في هذا الخبر -إذن- أي دلالة على جواز بقاءِ المسلمة تحت الكافر بعد إسلامه طويلا، وليس فيه دلالة على بقائهما زوجين في بيت واحد.

فلم يصلح للاحتجاج كذلك.

رابعا: من فقـه خبر أم حبيبة وعبيد الله بن جحش:

وفي خبر أم حبيبة -رضي الله عنها- مع عبيد الله بن جحش نرى الآتي:

١- أنهما لم يكونا كافرين فأسلمت الزوجة، بل كانا مسلمين في بلد كافر، وهما غريبان عنه مهاجرين إليه، وقد ارتدّ الزوج إلى دين أهل البلد موافقا لهم.. ولا نعرف كيف كانت حالة المهاجرين في السكنى؟ هل كانوا جميعا في دار واحدة ؟ أو كان كلّ صاحب زوج في دار مستقلّة ؟.

فالذي يظهر أنهم كانوا في دار واحدة أو متقاربة، مما يمكّن المسلمين من حماية أمّ حبيبة عن إغواءاته وإضلالاته وتمكّنه منها.

٢- أنّ الرواية ذكرت أنّه بمجرّد تنصّره أكبّ على الخمر حتى مات، وحالته هذه لا تخوّف من إضلاله أو تمكّنه منها.

٣- لم يكن متّفقا أنّ عبيد الله بن جحش مات مرتدّا، بل أخرج ابن حبّان في صحيحه أنّه مات مسلما بعد أن أوصى إلى رسول الله ﷺ أن يتزوّج أمّ حبيبة -رضي الله عنها-.

فقد روي عن عائشة أنها قالت: "هاجر عبيد الله بن جحش بأمّ حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلمّا قدم أرض الحبشة مرض فلمّا حضرته الوفاة أوصى إلى رسول الله ﷺ فتزوّج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة " (٢٢).

---

(٢٢) صحيح ابن حبّان، ج١٣، ص٣٨٦، باب ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناء إلى الموصى إليه في بلد آخر.

أمّا قول ابن القيّم -رحمه الله-: "إنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أمّ حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثمّ تنصّر وثبتت أمّ حبيبة على دينها" (٢٣).

لا يسلّم له، لأنّ ابن حبّان مشهور في أهل التاريخ وقال خلاف ما ادّعى ابن القيّم الإجماع فيه.

فإذا صحّ خبر عائشة -رضي الله عنها-؛ لم يكن ما بين أمّ حبيبة وابن جحش داخلا في مسألتنا، إذ أقلّ ما يصحّ في مثل هذه الحالة أن يجمع بين الأخبار ما صحّت، فإذا أردنا أن نجمع بين خبر عائشة وبين الأخبار التي ذكرت بارتداده، يقال: ارتدّ في أول أمره ثمّ أسلم في آخر عمره فأوصى لرسول الله ﷺ بأمّ حبيبة -رضي الله عنها-.

٤- أنّ بعض العلماء ذكروا بأنّ عبيد الله بن جحش كان قد فارق أمّ حبيبة قبل موته، فقد جاء في عون المعبود: "أنّ زوجها عبيد الله بن جحش تنصّر بالحبشة ومات بها، وأبت هي أن تتنصّر وثبتت على إسلامها، ففارقها، فهلك عبيد الله بن جحش عنها فزوّجها النجاشي ملك الحبشة زوجها رسول الله ﷺ" (٢٤).

وهذا إن صحّ فقد حصل الفراق بينهما.

خامسا: من فقه خبر زينب وأبي العاص بن الربيع:

أمّا خبر زينب بنت رسول الله ﷺ وإقرار النبي ﷺ لزواجها من أبي العاص دون عقد جديد؛ فهو الخبر الذي يعتمد عليه من يرى السّماح لمن أسلمت قبل زوجها أن تمكث تحته زوجة ولأي مدّة شاءت.. غير أنّه لا بدّ من مناقشة هذا الخبر وإبداء ما فيه من فقه ودقائق، وذلك في النقاط الآتية:

١- أنّ أبا العاص جاء إلى المدينة مضطرّا يبحث عن نجاة من سرايا المسلمين التي

---

(٢٣) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود، ج٦، ص٧٥.

(٢٤) عون المعبود في حل سنن أبي داود، ج٦، ص٧٤.

اعترضتهم وهم راجعون من الشام وأعجز هربا، فدخل تحت الليل إلى زينب يستجير بها فأجارته (٢٥).

وهذه الحالة تجعله سامعا مطيعا، مجيبا لما يطلب منه، فإذا امتنعت زينب عن تمكينه من نفسها أجابها ولم يرغمها.

٢- وكذلك فإنّ النبي ﷺ يمثّل في المدينة الحاكم المطاع صاحب السلطان الآمر الناهي فيها، وزينب بنت النبي الحاكم المطاع وابنة صاحب السلطان، فإنها في موضع قوة يمكّنها من اجتنابه، ويجعله يستجيب لما يطلب منه.

٣- وفوق ذلك؛ فإنّ أبا العاص قد شهد له النبي ﷺ بالصدق والوفاء كما في صحيح البخاري في خبر المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- قال: إنّ عليّا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد: أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإنّ فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد) فترك علي الخطبة..

قال البخاري: "وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن مسور سمعت النبي ﷺ وذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه فأحسن قال حدّثني فصدّقني ووعدني فوفى لي" (٢٦).

ومثل هذا من يشهد له النبي ﷺ بالصدق ووفاء الوعد والعهد، يمكن أن يقال للزوجة المسلمة أجيريه ولا تمكّنيه من نفسك، فيكون ذلك.

٤- وتنبيه رابع وهو أنّ زينب -رضي الله عنها- مسلمة تمكّن الإسلام من قلبها ونفسها، فقياسها بمن تسلم اليوم في أوربا والغرب، وهي لا تزال حديثة عهد

---

(٢٥) راجع: السيرة النبوية للحافظ ابن كثير، ج٣، ص٥٢٠.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ برقم ٣٧٢٩.

بكفر، ولم يكن الإسلام قد تمكّن منها، قياسا مع الفارق.

لذلك فإنّ حالة زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص تختلف عمّا نريد أن نقيس عليها من حالات، فلينتبه.

٥- هنالك رواية عن الزهري -رحمه الله- أن ردّ رسول الله ﷺ أبا العاص لزينب كان قبل نزول آية الممتحنة، وأنّ أبا العاص أخذ أسيرا يوم بدر، فأتي به النبي ﷺ فردّ عليه ابنته [٢٧].

الخلاصة:

أنّ هذه الروايات كلّها ليس في واحدة منها دلالة يطمأن لها للقول بإباحة مكوث الزوجة التي أسلمت مع زوجها الذي لا يزال كافرا تحت سقف واحد في بيت واحد، نخرق بذلك الإجماع الذي نقله القرطبي -رحمه الله- بأنّه لا يجوز بوجه أن يطأ المشرك المسلمة.

وفي المبحث القادم نقف مع الآثار التي رويت عن الصحابة والسلف -رضوان الله عليهم- ننظر فيها، ونعرضها على الأصل الشرعي في المسألة.

(٢٧) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى١٣٩٩ دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٦٠.

المبحث الثالث
أقوال الصحابة وفتاويهم في المسألة

أقوال الصحابة وفتاويهم في مسألة بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها الذي ما يزال كافرا يمكن استعراضها والكلام عليها في النقاط الآتية:

١- ما روي عن عمر -رضي الله عنه-:

أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصّنعاني وغيرهما روايات عن عمر في المرأة التي تسلم قبل زوجها أنها تفرّق، منها:

- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: "كان رجل من بني تغلب يقال له عبّاد بن النّعمان ابن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيا، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر بينهما" (٢٨).

- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبّاد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة: "أنّ رجلا من بني تغلب يقال له عبّاد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إمّا أن تسلم وإمّا أن ننزعها منك، فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر" (٢٩).

- وروى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني قال: "أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى، ففرّق بينهما" (٣٠).

---

(٢٨) المصنف لابن أبي شيبة، ج٤، ص١٠٥، برقم: ١٨٢٩٤.

(٢٩) المصنّف نفسه، ج٤، ص١٠٦، برقم: ١٨٢٩٧.

(٣٠) مصنّف عبد الرزاق، ج٦، ص٨٣، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل زوجها، برقم: ١٠٠٨٢.

ففي هذه الروايات الثلاث حكم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بتفريق المرأة التي أسلمت قبل زوجها، بعد أن عرض عليه الإسلام فأبى إلاّ كفرا، وهذا يوافق الأصل الذي تقرّر في أنّ الإسلام لا يقرّ أن يطأ مشرك مسلمة على أيّ وجه.

ولكن بعض الروايات عن عمر أنّه خيّر المرأة بالفراق أو البقاء، ولم يفرّق، ومن ذلك:

- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنّ عمر كتب: يخيّرن [(٣١)].

وعند عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب عمر بن الخطاب: أن خيّروها؛ فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده" [(٣٢)].

- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن: أنّ نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرحلوا إلى عمر فخيّرها [(٣٣)].

وفي هذا نلاحظ أن التّفريق كان هو السّنة الماضية لدى المسلمين وسلفهم الصّالح -رضوان الله عليهم-، فإنّنا نجد سلفنا الصّالح من الصحابة ممّن كان على عهد عمر -رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان- أرادوا أن ينزعوا المرأة التي أسلمت من زوجها، فاضطرّت للرحيل إلى عمر، ولو لم يكن التّفريق وانتزاع المرأة إذا أسلمت من زوجها الذي لا يزال كافرا مشهورا معمولا به ماضيا فيهم لما فعلوه!!.

- ما رواد ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم أنّ هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقررن عنده [(٣٤)].

---

(٣١) المصنّف لابن أبي شيبة، باب من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، برقم: ١٨٣٠٣.
(٣٢) مصنّف عبد الرزاق، ج٧، ص١٧٤، برقم: ١٠٠٨٣.
(٣٣) المصنّف نفسه، برقم: ١٨٣٠٦.
(٣٤) المصدر السابق، برقم: ١٨٣٠٦.

أمّا خبر التّخيير؛ فإنّ عمر -رضي الله عنه- لاحظ إصرار المرأة التي أسلمت على البقاء مع زوجها لدرجة أنها رحلت تطلب غير التّفريق حين أرادوا أن يفرّقوا بينها وبين زوجها، فرأى عمر أنّ التّفريق في أول إسلامها سيوقع الفتنة في دينها ويقذف بالكراهية والبغض للإسلام في أبنائها وزوجها، فقضى بالتخيير، فأعطاها الخيّار إن شاءت هي أن تفارقه وإن شاءت أن تبقى معه.

وهذا ما ينبغي لكلّ فقيه ينظر مقتضى الحال يفتي عليه، وليس في هذا الجواز المطلق، أو إمكان التساهل في هذه المسألة، وإنّما نظر آني وقتي يوازن فيه بين ما يبقي لها الإسلام ارتكابا لأخفّ الضررين وأهون الشرّين، إذ لو كرهت فراق زوجها وفرّق بينهما لارتدّت، وبذلك نكون قد ارتكبنا أثقل الضّررين وأخطر الشرين.

فلا تعارض بين حكم عمر بالفراق في الروايات الأولى وبين قضائه بالتّخيير هنا، بل توافق.

ومعروف مشهور مواقف عمر حتى من زواج نساء أهل الكتاب ممّا ورد الإذن به في كتاب الله صريحا بقوله تعالى: ﴿ **اليوم أحلّ لكم الطّيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان** ﴾ [المائدة: ٥].

ففي مصنف عبد الرزاق أن حذيفة تزوّج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها [٣٥].

وفيه أيضا أنّ طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود فعزم عليه عمر إلاّ ما طلّقها [٣٦].

فكيف يتساهل في أمر بقاء المسلمة تحت المشرك؟ إلاّ في حالات بعينها.

---

(٣٥) المصنّف: ج٧، ص١٧٧.

(٣٦) المصنّف نفسه.

وأيضا روي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه قال: "النصراني لا ينكح المسلمة" [٣٧].

ولذلك نقول إنّ الإقرار والتّخيير قضاء من عمر، والأقضية لا عموم فيها، وهو من باب قولته المشهورة: تلك بما قضينا وهذا بما نقضي.

وإذا قلنا إنّها في الظّاهر متعارضة، في بعضها قضى عمر بالتّفريق، وفي بعضها قضى بالتّخيير والإقرار!.

فإنّه إذا استوى المتعارضان؛ يكون الترجيح بما يوافق الأصل، وما يوافق الأصل في هذه الروايات القضاء بالتّفريق وعدم الإقرار، لأننا إذا وجدنا نصين أو خبرين أحدهما يوافق الأصل، والآخر يخالف الأصل، لا يتردّد الفقيه في تقديم ما وافق الأصل وردّ ما خالف الأصل دفعا للتعارض.

وبذلك يكون الترجيح لأخبار التّفريق وعدم الإقرار.

فنقول: الإفتاء بالتّخيير أو الإقرار إفتاء بخلاف الأصل، فتكون فتوى عين لا عموم فيها.

٢- ما روي عن علي -رضي الله عنه-:

- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي -رضي الله عنه- قال: "إذا أسلمت النّصرانية امرأة اليهودي أو النّصراني، كان أحقّ ببضعها لأنّ له عهدا" [٣٨].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي -رضي الله عنه- أنّه قال: "هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة " [٣٩].. وفي رواية لعبد الرزاق: ".. ما لم يخرجها من مصرها" [٤٠].

(٣٧) مصنّف عبد الرزاق، ج٧، ص١٧٧.
(٣٨) مصنّف ابن أبي شيبة، نفيه، برقم: ١٨٣٠١.
(٣٩) المصنّف لابن أبي شيبة، نفسه، برقم: ١٨٣٠٢.
(٤٠) مصنّف عبد الرزاق، عن الشعبي، ج٦، ص٨٤، برقم: ١٠٠٨٤.

وفي الروايتين نلاحظ أنّ عليّا -رضي الله عنه- يشترط في الإقرار شرطا، ففي الخبر الأول يشترط أن يقرّ إذا كان له عهد، ويربط الإقرار بالعهد، والعهد أن يقرّ على ما هو عليه.. ولكن الحال الذي عوهد عليه به تغير، إذا تمّ العهد له مع زوجة مشركة مثله، والآن أسلمت الزوجة، فلم يعد العهد كما كان، فيكون العهد في غير هذا كلّه كما كان ويتغيّر في هذا الأمر..

وفي الخبر الثاني يشترط الإقرار ما دامت في دار هجرتها، أمّا إذا هاجرت أو أخرجها من مصرها فتبين وتفارقه، كأن يكونا معا في مكة فتسلم المرأة، تبقى حتى تهاجر إلى دار الإسلام، أو بلاد المسلمين، فإذا هاجرت فرّق بينهما.

٣- ما روي عن ابن عباس في المسألة:

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بعض الأخبار في المرأة تسلم قبل زوجها، ومنها:

- ما رواه ابن أبي شيبة عن عكرمة أنّ ابن عباس قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها" (٤١). أي: ليست له عصمة عليها، بل هي حرّة أملك بنفسها قد تحرّرت من زواجها بإسلامها وبقائه كافرا.

- وفي مصنّف عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: "لا يعلو النّصراني المسلمة، يفرّق بينهما" (٤٢).

وهكذا فتاوى ابن عباس واضحة في أنّ النّصراني لا يطأ المسلمة بوجه، وهذا هو الموافق للأصل الثّابت في الشرع وهو الموافق كذلك لإجماع الأمّة الذي نقله القرطبي -رحمه الله- وغيره.

---

(٤١) مصنّف ابن أبي شيبة، ج٤، ص١٠٤، برقم١٨٢٩١.

(٤٢) مصنّف عبد الرزاق، ج٦، ص٨٣، برقم: ١٠٠٨٠، باب النّصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وبرقم: ١٢٦٥٤، باب النّصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، ج٧، ص١٧٣-١٧٤.

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله:

أخرج عبد الرزاق في المصنّف عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: "نساء أهل الكتاب لنا حلّ، ونساؤنا عليهم حرام" (٤٣).

وهو قول واضح فيما يحلّ ويحرم بين المسلمين وأهل الكتاب في شأن النّكاح.

الخلاصة في أقوال الصحابة في المسألة:

والذي نخلص إليه: أنّ أكثر الصحابة ممّن تكلّم في المسألة وتعرّض لها يرى التّفريق، فالرّاجح في مذهب عمر أنّه يرى التّفريق إلاّ في حالات معيّنة تستدعي الإقرار أو التّخيير، وابن عباس يرى التّفريق، وجابر يرى التّفريق..

(٤٣) مصنّف عبد الرزاق، ج٧، ص١٧٤ برقم: ١٢٦٥٦.

نتائج البحث

من الاستعراض لنصوص القرآن الكريم وأحداث السّنة والسيرة وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- في هذه المسألة؛ يمكن تسجيل أهمّ ما توصّلنا إليه من نتائج لتكون بمثابة في التّرجيح في المسألة، والفتوى التي نرى استحقاقها لتبنّيها وإصدارها..

فأهمّ النّتائج العلمية التي توصّلنا إليها من بحثنا هذا هو أنّ الأصل في هذه المسألة عدم التّناكح والتّزاوج بين المسلمين وغيرهم.

ومعنى ذلك: أنّ أيّ فتوى أو ترجيح يجب أن يتوجها نحو تحقيق هذا الأصل، حتى ترجيح الصّحة أو الضعف، أو الرّدّ أو القبول للروايات المختلف في صحّتها واعتبارها، فالأصول في الشريعة تردّ إليها الفروع، وتُخدم لتثبت وتبقى وتصان، وما خالف الأصل يردّ ولا يعتمد عليه إلاّ في حدود المستثنيّات والخصوصيّات، وهذا معروف معلوم في مسالك النظر والاجتهاد والتّقدير.

إذا اتّضح هذا الأصل المهمّ في المسألة المعروضة؛ فإنّ مذهب جماهير العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا يوافق تحقيق الأصل موافقة صريحة بل مطابقة تامّة، إذ جمهور أهل الفقه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن أهل المذاهب الفقهية المتبوعة وغيرهم من فقهاء الأمصار في شتى الأقطار وعلى مرّ الأعصار كانوا يفتون بتفريق المرأة التي أسلمت إذا بقي زوجها كافرا ولم يسلم، على أن ينتظر بها -عند كثير منهم- مدّة العدّة.

ولمّا نقلنا أقوال وفتاوى الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ نؤيّد دعوانا بأنّ التّفريق هو قول الجمهور بما يلي:

١ – جمهور التابعين على أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها يفرّق بينهما:

– عن الحسن قال: "إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النّكاح".

– وعن مطرف عن الحكم في اليهودي والنّصراني تسلم امرأته عنده قال: "يفرّق بينهما".

– وعن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت. قال: "فرّق".

– وعن ابن شهاب أنّه قال: "يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإلاّ فرّق بينهما الإسلام".

– وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك فلم تنقض مدّتها حتى أسلم؟ قال: هو أحقّ بها، قلت: كيف وقد فرّق الإسلام بينهما؟ قال: لا أدري والله" (٤٤).

– وقال عطاء وطاووس ومجاهد في النّصراني تسلم امرأته: "إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما" (٤٥).

– وقال إبراهيم: "إن أبى أن يسلم فرّق بينهما" (٤٦).

– وعن الثّوري في المشركين المعاهدين يسلم أحدهما متى ما رفع إلى السلطان فعرض عليه الإسلام فرّق بينهما.

– وقال في المحاربين: "إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النّكاح" (٤٧).

---

(٤٤) المصنّف لعبد الرزاق، ج٧، ص١٧٤

(٤٥) أحكام القرآن للجصّاص، ج٣، ص٤٣٨.

(٤٦) المصدر نفسه. وقد روي عن إبراهيم النّخعي أنه يرى الإقرار فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه برقم: ١٨٣٠٥، أنه قال: "يقرّان على نكاحهما" وجمعا بينهما يقال: لعلّه أراد بالإقرار إن أسلم الزوج، وبالتّفريق إن أبى الإسلام. وبهذا يكون موافقا للأصل، والتّفسير بالأصل من التّوفيق، ولله الحمد والمنّة.

(٤٧) مصنّف عبد الرزاق، ج٧، ص١٧٠-١٧٣.

٢- جمهور أئمّة المذاهب وأصحابهم قال بتفريق المرأة التي تسلم ولا يزال زوجها كافرا:

- فالمعتمد عند الحنفية أنّ المرأة تبين من زوجها بإسلامها، في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، كما أشار إليه الطحاوي -رحمه الله- (٤٨).

ورأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى-: أنّ المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر، أنّها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأيّ ذلك كانت؛ بانت به من زوجها... وإذا أسلمت وزوجها في دار الإسلام، فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فيسلم فتبقى تحته، أو يأبى فيفرّق بينهما (٤٩).

- والمالكية يفرّقون المرأة التي أسلمت من زوجها إذا بقي كافرا:

- فابن العربي -رحمه الله- يرى أنّ المرأة تفرّق من زوجها الذي لا يزال كافرا بمجرّد إسلامها، هاجرت أم لم تهاجر، وقد نصّ على أنّ الإسلام هو سبب التّفريق فقال: "الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها كما بيّناه في أصول مسائل الخلاف... قال: والعمدة في هاهنا أنّ الله تعالى قال: ﴿ **لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فبين أنّ العلّة عدم الحلّ بالإسلام". (٥٠)

- وقد رأينا القرطبي -رحمه الله- ينقل إجماع الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه من الوجوه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام (٥١).

- وفي الشرح الصغير للدردير: أنّ المرأة إذا أسلمت قبله، فأسلم في عدّتها أو أسلما معا يقرّر عليهما النّكاح، وإلاّ فإن أسلمت قبله واسلم هو بعد خروجها من عدّتها بانت منه وانفصلت عنه وفرّق بينهما بلا طلاق لفساد أنكحتهم (٥٢).

---

(٤٨) في شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٥٦.
(٤٩) شرح معاني الآثار نفسه، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج٣، ص٤٣٨.
(٥٠) أحكام القرآن لابن العربي، تفسير آية الممتحنة، ج٤، ص١٧٨٧.
(٥١) راجع ص: ٦ - ٧ من هذا البحث، وتفسير القرطبي، م٢، ج٣، ص٦٧.
(٥٢) الشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي بلغة السّالك، ج٢، ص٤٢٠.

- وقد نقل القرطبي، والجصاص الرازي وغيرهما عن مالك -رحمه الله- أنه يقول بتفريق المسلمة إذا انقضت عدّتها [٥٣].

ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك -رحمه الله- أنه قال: "إن كانت هي المسلم، عرض عليه، فإن أسلم، وإلاّ وقعت الفرقة" [٥٤].

- والشافعية قالوا بذلك:

- فقد صرّح الإمام الشافعي -رحمه الله- بأنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها يفرّق بينهما بعد انقضاء العدّة، وذكر أنّ سنّة النبي ﷺ في ذلك سنّة واحدة [٥٥].

-والحنابلة كذلك قالوا بالتّفريق:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "إذا أسلم أحد الزوجين وتخلّف الآخر حتى انقضت عدّة المرأة؛ انفسخ النّكاح في قول عامّة العلماء" [٥٦].

نقل الإجماع غير واحد نفيا وإثباتا - نفيا للخلاف، وتصريحا بالإجماع- على أنّ المرأة المسلمة لا يطأها مشرك مهما كانت درجة شركه، كتابيا كان أو غير كتابي. ولقد رأينا من قبل الإمام القرطبي -رحمه الله- ينقل الإجماع صراحة يقول: "وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك الغضاضة على الإسلام" [٥٧].

ونصّ الشافعي على نفي علمه بمخالف في المسألة يقول: "ولم أعلم مخالفا في أنّ المختلف عن الإسلام منهما -أي الرجل والمرأة- إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، سواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المختلف فيها، أو خرج المختلف عن الإسلام، أو خرجا معا، أو أقاما معا، لا تصنع الدار في التّحريم والتّحليل شيئا، إنّما يصنعه اختلاف الدينين". [٥٨]

(٥٣) تفسير القرطبي، م٢، ج٣، ص٦٨، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٤٣٩.
(٥٤) المغني لابن قدامة المقدسي، ج٧، ص١١٦.
(٥٥) أنظر: كتاب الأم للشافعي، باب المرأة تسلم قبل زوجها، ج٤، ص٢٨٧.
(٥٦) المغني لابن قدامة، ج٧، ص١١٨.
(٥٧) تفسير القرطبي، م٢، ج٣، ص٦٧.
(٥٨) الأم، ج٦، ص١٦٢.

بل إننا نجد الإمام الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- ينصّ على عدم المخالف في التّفريق بين المسلمة وغير المسلم بانقضاء عدّتها يقول: "لم يختلف العلماء في هذا، إلاّ شيء روي عن النخعي، شذّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتّبعه عليه أحد" (٥٩).

قلت: علّقت قبل قليل على ما روي عن إبراهيم النخعي -رحمه الله-، لأننا وجدنا رواية عنه يوافق فيها عامّة العلماء حيث قال فيها: "إن أبى أن يسلم فرّق بينهما" (٦٠).

وقد روي عن إبراهيم النخعي كذلك أنه يرى الإقرار فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه أنه قال: "يقرّان على نكاحهما "..

وجمعا بينهما يقال: لعلّه أراد بالإقرار إن أسلم الزوج، وبالتّفريق إن أبى الإسلام. وبهذا يكون موافقا للأصل، والتّفسير بالأصل من التّوفيق، ولله الحمد والمنّة.

كانت السّنة الماضية على عهد النبي ﷺ أن يفرّق بين المرأة إذا أسلمت وبين زوجها الذي لا يزال كافرا، على أن ينتظر بها مدّة عدّتها، وعلى أن يعرض على زوجها الإسلام، فإن انقضت العدّة، وأبى الزوج الإسلام فرّق بينهما.

قال ابن شبرمة -رحمه الله-: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما". (٦١)

---

(٥٩) أنظر: المغني لابن قدامة، ج٧، ص١١٨.

(٦٠) المصدر نفسه. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه يرى الإقرار فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه برقم ١٨٣٠٥ أنه قال: " يقرّان على نكاحهما " وجمعا بينهما يقال: : لعلّه أراد بالإقرار إن أسلم الزوج، وبالتّفريق إن أبى الإسلام. وبهذا يكون موافقا للأصل، والتّفسير بالأصل من التّوفيق، ولله الحمد والمنّة.

(٦١) زاد المعاد لابن القيّم، نقله عنه عبد القدوس نهاد التركي في بحثه للمسألة نفسها، ص١٢، مخطوط باليد.

وهكذا يتوافق الكتاب والسّنة ومواقف جمهور الصحابة وآراء جماهير الفقهاء توافقا تامّا مع الأصل في المسألة.

فإذا تقرّر أنّ الأصل التّفريق والقطع وعدم الإبقاء؛ فيكون كلّ قول بالإبقاء وكلّ فتوى بدوام العشرة بين التي أسلمت وبين من كان زوجها ولا يزال كافرا؛ فتوى على خلاف الأصل، وما خالف الأصل لا يصحّ إلاّ بدليل خاصّ من الكتاب والسّنة، أو لرعايته مقصدا من المقاصد الضرورية، إذ المحرّمات تبيح للضرورات.

فإذا نظرنا إلى الأقوال المخالفة لهذا الأصل –وهي الفتاوى بالإقرار أو التّخيير–، لا نجد لها أدلة خاصة تسندها وتشهد لها..

خاصّة ما روي عن علي –رضي الله عنه–، فإنّ قوله –رضي الله تعالى عنه–: "هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة". لا يسنده دليل معين من نصّ الكتاب أو السّنة أو القياس، إلاّ أن يُخَرَّج على أنه أراد بدار الهجرة مكة، أي الدار التي طلب أن يهاجر منها، استدلالا بمفهوم قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جآءكم المؤمناتُ مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفّار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فقوله تعالى: ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفّار** ﴾ أي إذا هاجرت مؤمنة، فمفهوم ذلك أن من لم تهاجر ممن أسلمت وزوجها كافر وبقيت معه من غير هجرة فلا يفرّق بينهما.

وأمّا قوله: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحقّ ببضعها، لأنّ له عهدا".. هذا القول كذلك لا يسنده دليل خاصّ معيّن من كتاب الله ولا من سنّة رسول الله ﷺ، لأنه علّل أحقيته ببضعها بأنّ له عهدا، إذ العهود يلتزم بها ما وفقت الشريعة، ولكن كلّ عهد يبيح حراما ويجوز محظورا فلا اعتبار له ولا إلزام به، لأنه عهد خرج عن مقتضى الشرع.

قال الحسن البصري –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة: ١] فقال: "ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة".. [٦٢]

(٦٢) تفسير القرطبي، م٣، ج٦، ص٥.

ومن قبله نصّ صاحب السّنة المكلّف بالبلاغ والبيان ﷺ بعد أن قال: (المسلمون عند شروطهم) [٦٣] قال في الرواية الأخرى: (إلاّ شرطا حرّم حلالا أو شرطا أحلّ حراما) [٦٤].. وقال: (كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) [٦٥].

قال القرطبي -رحمه الله- في معنى هذه الأحاديث: "فبيّن النبي ﷺ أنّ الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ".. [٦٦]

وبعد هذا: فلا تقرّ امرأة مسلمة تحت نصراني أو مشرك بعلّة كونه معاهدا أبدا إلاّ لمصلحة شرعية يباح بها المحرّم، وهي الضرورات الشرعية المعتبرة.

فلم يبق في هذه الفتوى والأقوال إلاّ كونها قيلت رعاية لمقصد ضروري من المقاصد الضرورية الشرعية المعتبرة. فإذا قيلت رعاية لضرورة شرعية، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا إشكال، ولكن يجب أن تقدّر الضرورة بقدرها، فإذا ارتفعت الضرورة يجب أن يرتفع الحكم ولا يبقى. وإذا خرجت الفتوى للضرورة يجب أن تقصر على حدّ الضرورة، وهذا شرط الفتوى في الضرورات، والفقهاء يقولون دائما: "إذا أطلق الحكم يقتضي الإطلاق وجود الشروط".

فإذا تبيّن هذا الأمر الأصولي؛ يقال في هذه المسألة: إذا أسلمت المرأة مع بقاء زوجها كافرا لا ينتظر بها في عصمته إلاّ مدّة العدّة -على أن يطلب منها أن لا تمكنه من نفسها في هذه الفترة-، فإن أسلم فالحمد لله يدوم التّناكح بينهما، وإن أبى وبقي على غير الإسلام فرّق بينهما، سواء كان ذلك في بلاد المسلمين، أو في بلاد غير المسلمين، إلاّ لضرورة شرعية معتبرة، فيفتى في حالة الضرورة بالإقرار أو بالتّخيير:

---

(٦٣) البخاري في كتاب الإجارة، باب أجرة السّمسرة.

(٦٤) أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، ج٦، ص٧٩، برقم ١١٢٠٢.

(٦٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة -رضي الله عنها- برقم٢٥٥٦٠.

(٦٦) تفسير القرطبي، م٣، ج٦، ص٦، تفسير الآية الأولى من المائدة.

فيفتى بالتّخيير في حالة واحدة، هي: أن تصرّ المرأة التي أسلمت على البقاء مع زوجها الذي لا يزال كافرا، لأنها وهي حديثة عهد بالإسلام قد تتخلّى عنه وتعود على ملّتها الأولى، وحفظ دينها كلّيا مقصد ضروري بلا خلاف ولا ارتياب.

ولهذه الحالة أفتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالتّخيير فيما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن: أنّ نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرحلوا إلى عمر فخيّرها [٦٧].

فواضح أنها كانت مصرّة على البقاء مع زوجها، وأن لا ينزعوها منه، وإلاّ لما رحلت إلى عمر، فإن كانت راضية بالتّفريق لمّا ارتحلت إلى عمر، فرحيلها مع زوجها إلى عمر يدلّ على أنها لم ترض بالتّفريق، وأنها مصرّة على البقاء مع زوجها.

فهذه الحالة تؤكّد كونها مصرّة على البقاء مع زوجها الكافر، فلو نزعت منه لارتدّت وتركت الدين الحقّ كلّية، فيكون الإفتاء بتخييرها بين البقاء والتّفريق، فإذا تمكّن الإسلام منها، وظهر فيها عدم الإصرار على البقاء، عندئذ تكون الضرورة قد ارتفعت، فيسعى للتفريق بينهما.

ويفتى بالإقرار في الحالات الآتية:

١- إذا اطمأنّ المفتي أو القاضي أنّ كفر الزّوج لن يضرّ بإسلام الزّوجة، وأنّ الرّاجح تأثيرها عليه بإسلامها، ولعلّ هذا النظر هو من قبيل ما أفتى به عمر بإقرار النسوة الأربع على زوجهن النصراني فيما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا كان عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقرّرن عنده [٦٨]؛ لأنه ما دار على قسمه فسيجد المسلمة وسيرى خلق الإسلام وعبادة الإسلام، ولعلّه كان مرجوّ الإسلام، وبذلك يكون إسلامه قريبا فربحنا بخسار قليل.

---

(٦٧) المصنّف نفسه، برقم١٨٣٠٧.

(٦٨) المصنّف نفسه، برقم ١٨٣٠٦.

٢- إذا ظهر كونها متعلّقة بأبنائها، وخشيت أن لا يوافقوها على الإسلام، وأنها لو فارقت بيتها وزوجها، فارقها أبناؤها وتشرّدوا عنها، فظهر أنها تخشى ذلك إلى درجة أنها لو قضي في حقّها بالتفريق لانحازت لأبنائها وبقائهم معها على التّمسك بالإسلام يفتى ببقائها حفظا لدينها، وحفظ الدين مقصد ضروري يباح لأجله ما لا يباح لغيره.

٣- إذا اشتهر أو عرف الزوج بوفاء العهد والالتزام بما يعد ويفي بما يشرط على نفسه، ورجي إسلامه، يفتى بالإبقاء، ضمانا -على الغالب- إذا طلب منها ألاّ تمكّنه من نفسها فوعد بالإجابة والوفاء، وتحقيقا لرجاء إسلامه، وهو تحقيق لمقصد شرعي عظيم أرسل من أجله الرسل وشرع من أجل المجادلة والمجاهدة والمقاتلة.

وكلّ ما قيل وما أفتي به بالإقرار أو الإبقاء للزوجة التي أسلمت مع زوجها الذي لا يزال كافرا لا يخرج عن هذه التقديرات الشرعية التي هي - فيما نرى- ضرورية، فإذا انتفت هذه التّقديرات تنتفي إباحة البقاء، ويجب التّفريق. والله تعالى أعلم..

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله..

إسلام المرأة

وبقاء زوجها على دينه

الشّيخ فيصل مولوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه الدراسة تقتصر على موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ولا تتعرّض لإسلام الرجل وبقاء زوجته على دينها، لأنّ الموضوع المطروح على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يختصّ بالمرأة دون الرجل.

وقد قرأت الدراسة المستفيضة للأخ الكريم الشيخ عبد الله الجديع، كما قرأت ملخّصها بالكثير من التمعّن، ووجدت فيها الكثير من المسائل الجديدة والمفيدة، لكنّني لم أستطع قبول النتيجة التي توصّل إليها، رغم كلّ ما أجهد نفسه في إقامة الأدلّة على ما ذهب إليه.

ونظراً لأنّ دراسته مسهبة، فإنّي لا أريد في هذا البحث أن أتعقّب كلّ مسألة قالها بالتأييد أو بالنقض، ولكنّي سأقف فقط عند الخلاصة التي وصل إليها والأدلّة التي طرحها فأناقشها واحداً بعد آخر.

كما اطلعت على ما كتبه أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي، وعلى الدراسة المقدّمة من الأخ الكريم الدكتور أحمد علي الإمام، وسيرد في هذا البحث الإشارة إلى هاتين الدراستين.

أمّا النتيجة التي وصلت إليها بعد التدقيق في هذه الأبحاث المقدّمة، والرجوع إلى كثير من المصادر الشرعية فهي التأكيد على ما كنت قد كتبته في دراستي الموجزة

السابقة، ولكن مع شيء من التفصيل ومزيد من الاستدلال، ومناقشة للآراء المطروحة. وخلاصته أنّ المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، يحرم عليها الوطء فوراً، ويجوز لها بعد انتهاء عدّتها أن تنكح زوجاً غيره، كما يجوز لها أن تنتظره حتّى يسلم فتعود الحياة الزوجية بينهما. أمّا فسخ العقد فلا يكون إلاّ إذا تراضيا عليه، أو إذا حكم به القضاء سواء في دار الإسلام أو خارجه. ويجب عليها أن تطلب فسخ العقد بعد انتهاء عدّتها إذا لم يسلم.

وقد ختمت هذه الدراسة باقتراح نصّ للفتوى التي يمكن أن تصدر عن المجلس، أقدّمها كخلاصة للنظر فيها وتعديلها بما ترون.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل وأن يسدّد آراءنا للصواب وأن يثيب الجميع على ما بذلوه من جهد، فمنه وحده النور الهادي إلى سواء السبيل، ومن كرمه حفظ الأجر للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ ..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

نتائج دراسة الشيخ عبد الله الجديع كما لخّصها هو:

١- ليس في المسألة نصّ قاطع.

٢- ليس فيها إجماع.

٣- عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطُل إلاّ بيقين، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين، لعدم النصّ ولوجود الخلاف.

٤- أفادت الأدلّة من الكتاب والسنّة أنّ مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.

٥- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرّد الإسلام.

٦- على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبيّ ﷺ، فإنّه لم يأت ولا في سُنّة عمليّة واحدة أنّ النبيّ ﷺ **فرّق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر**، كما لم يأت عنه ﷺ أنّه كان يأمر بذلك، بل صحّ عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنّها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتّى أسلم قُبيل فتح مكّة بعدما نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنّها هاجرت وتركته بمكّة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.

٧- التعلّق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجيّة باختلاف الدين ليس صواباً، إنّما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه، لا في مطلق الكفّار.

٨- رفعت آية الممتحنة الجُناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب، ولم تُلزم بذلك، لما وقع في قصّة زينب ابنة النبيّ ﷺ، فدلّ على أنّ

عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحوّل من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلّة: تعذّر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يَرِدُ عليها من الحرج بفوات الزوج.

٩- منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدّة إلى الكفّار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقي علاقة الزوجيّة من الميل إلى الكفّار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسرّ المسلمين بسبب أرحام له بمكّة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

١٠- إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرّق بينهما بمجرّد اختلاف الدين، كما دلّ عليه العمل في حقّ من أسلم قبل الهجرة بمكّة، ومن أسلم في فتح مكّة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

١١- اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه، كما دلّ عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

١٢- مقتضى إباحة مُكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مُكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أنّ عشرتهما الزوجيّة مباحة، لأنّ الإبقاء على صحّة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.

مناقشة النتائج التي انتهى إليها الشيخ الجديع:

الفصل الأول
هل يوجد في هذه المسألة نصّ قاطع؟

أقول: في المسألة نصّان واضحان كلّ الوضوح وهما: آية البقرة وآية الممتحنة، وإن حاول البعض إخراج المسألة المطروحة من حكم هذين النصّين بالتأويل، وسأذكر فيما يلي مرتكزات هذا التأويل الفاسد.

النصّ الأول: آية البقرة:

قال تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ (١).

دلّت هذه الآية على حكمين:

الأول: تحريم زواج المسلم من المشركة حتّى ولو أعجبته، وطالما بقيت على شركها.

الثاني: تحريم زواج المسلمة من المشرك حتّى ولو أعجبها وأعجب أهلها، وطالما بقي على شركه.

وعلّة التحريم في الحالتين هي الشرك باعتباره الوصف المؤثر.

أمّا الحكم الأول فقد ورد تخصيصه بآية المائدة ﴿.. **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ..﴾ (٢). فقد أباح الله تعالى بموجب هذه الآية للمسلم الزواج من الكتابية،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٢) سورة المائدة، الآية ٥

واتفق على ذلك العلماء، فبقي الزواج من سائر المشركات محرّماً بنصّ الآية الأولى، وقد أجمع العلماء على ذلك فيما نعلم.

أمّا الحكم الثاني وهو زواج المسلمة من المشرك، فبقي محرّماً على إطلاقه، شاملاً غير المسلمين جميعاً سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، ويظهر أنّ الإجماع منعقد على ذلك أيضاً.

لكن المقولة التي يطرحها أستاذنا الشيخ القرضاوي: (نحن منهيّون ابتداءً أن نزوّج المرأة المسلمة لكافر، كما قال تعالى: ﴿.. **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ..﴾ وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه، فلا تزوج المسلمة ابتداءً لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوّجها بل وجدناها متزوّجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء، إذ من المقرّر المعلوم: أنّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقرّرة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة).

أمّا الشيخ الجديع فيطرح المسألة من زاوية ثانية ويقول:

(إنّ حالة استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصحّة، لم تشملها الآية بحكم إبطال، إنّما دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة فيها).

ويستدلّ على ذلك بالتطبيق العملي في الحياة النبوية بعد نزول الآية، وأنّ النبيّ ﷺ لم يُبطل العقود الزوجية التي كانت صحيحة قبل الإسلام بسبب اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين.

وسأناقش هاتين المقولتين من خلال الشرح التالي:

أولاً: حول معنى النكاح:

منعت الآية الكريمة نكاح المسلمة من غير المسلم. والنكاح لغة يعني العقد ويعني الوطء، كما جاء في لسان العرب. وقد وردت لفظة النكاح في المصطلح الشرعي بالمعنيين أيضاً، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ..﴾ [٣]. فأراد بالنكاح هنا العقد بدليل ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾**. وقال رسول الله ﷺ فيما يجوز للرجل أن يتمتّع به من زوجته الحائض: (افعلوا كلّ شيء إلاّ النكاح) [٤] فأراد بالنكاح هنا الوطء. وهذان المعنيان متلازمان. إذ لا يجوز الوطء إلاّ بعقد شرعي، ومجرّد العقد يبيح الوطء ضمن الضوابط الشرعية.

فالآية الكريمة عندما تمنع نكاح المسلمة من غير المسلم، تمنع العقد والوطء معاً. فإذا أسلمت المرأة وكانت مرتبطة بعقد زواج سابق صحيح، لم يعد الأمر في الآية متعلّقاً بمنع إجراء العقد، لأنهّ قائم والبحث يدور حول شرعية استمراره أو وجوب إبطاله. فإذا كان استمراره مشروعاً بقي الوطء مباحاً. وإذا كان استمراره غير مشروع صار الوطء حراماً، حتّى ولو ظلّ العقد قائماً ولم يكن بالإمكان فسخه.

ثانياً: حول أثر التحريم:

التحريم يعني منع القيام بعمل في المستقبل. أمّا ما وقع المسلم فيه من حرام قبل ورود التحريم، أو قبل إسلام المسلم فهو معفوّ عنه.

لكن إذا كان الحرام السابق من الأعمال أو العقود المستمرّة، فهل يجوز استمراره بحجّة أنّه نتيجة لعمل أو عقد سابق، أو يجب منع استمراره؟

- الظاهر القاطع أنّ التحريم والمنع يتناول المستقبل بلا جدال. ومقتضى ذلك أيضاً أنّه يشمل ما يقع في المستقبل ولو كان استمراراً لعمل أو عقد سابق، لأنّ إباحة الاستمرار تعني هنا مناقضة النصّ. ولأنّ التحريم هنا حُدّد إلى غاية وهي الإيمان ﴿..**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا..**﴾ فلا يجوز النكاح بين المسلمة وغير المسلم حتّى يدخل في الإسلام. فحين يستمرّ النكاح السابق دون إسلام المشرك نكون قد وقعنا في مخالفة صريحة للنصّ القاطع (إلاّ أن يكون هناك دليل على تخصيص هذا النصّ أو تقييده).

---

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

(٤) رواه مسلم

- يقول الأصوليون: **إنّ النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام** [٥]. **والانتهاء على الفور يقتضي التوقّف عن العمل أو العقد السابق المحرّم.**

- عندما حرّم الله الربا، وكان بعض المسلمين قد وقعوا في عقود ربوية سابقة واستحقّوا الفوائد الربوية، مُنعوا من استيفائها لأنّها أصبحت حراماً، ولو كانت مبنية على عقود سابقة للتحريم، لكن ما قبضوه قبل التحريم لم يؤمروا بإرجاعه، بل شُرع لهم استيفاؤه لقوله تعالى: ﴿.. **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ..﴾ [٦]، أمّا بعد التحريم فلا يجوز قبض الربا المحرّم. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: (ربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنّه موضوع كلّه) [٨]. وقال النووي في شرحه: (**المراد بالوضع الرد والإبطال**) أي أنّ العقد الربوي المعقود قبل التحريم **يجب إبطاله بعد التحريم**. واتفقت المذاهب الثلاثة وجمهور الفقهاء أنّه يجب فسخ عقد الربا فوراً. بينما يرى الأحناف أنّه يجب إلغاء الربا منه فيصبح عقد بيع جائزاً. فعندما نزل تحريم الربا، لم تُمنع العقود الجديدة فقط، وإنّما أيضاً أبطلت العقود القديمة، وأُمِر الدائنون باسترجاع رؤوس أموالهم فقط.

- إنّ علّة التحريم لنكاح المسلمة بغير المسلم هي **اختلاف الدين** بدليل قوله تعالى: ﴿**أولئك يدعون إلى النّار** ..﴾، وهذه العلّة المشار إليها في آخر الآية، موجودة في عقود الزواج السابقة إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. **والحكم كما هو معروف، يدور مع علّته وجوداً وعدماً**، فيقتضي لذلك إبطال العقود السابقة لهذا السبب، كما يجب منع العقود الجديدة.

---

(٥) التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الحنبلي – مؤسسة الريّان – بيروت.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٧) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨ – ٢٧٩

(٨) رواه مسلم.

- من المعلوم أنّ الشريعة صحّحت من حيث الأصل عقود الزواج المعقودة بين الكفّار، ولكن إذا أسلم الزوجان يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية، وإذا أسلم أحدهما فقط يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية بالنسبة له، وعليه أن يسعى لتصحيح العقد أو إبطاله بحسب هذه الأحكام.

وقد اتفق العلماء على تصحيح العقد السابق إذا كان فساده مبنياً على انتفاء أحد شروطه كالولي أو الشاهدين، وأجمعوا على إبطال عقود الزواج السابقة إذا كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، كما لو كانت الزوجة من أقرباء الزوج بالنسب أو بالمصاهرة قرابة تجعلها محرّمة عليه، أو كان للزوج أكثر من أربع زوجات فيجب عليه أن يستبقي أربعة منهنّ ويفارق الباقي، أو كان يجمع بين زوجتين لا يحلّ له الجمع بينهما فيخيّر في استبقاء إحداهنّ .. وقد وردت في أكثر هذه المسائل نصوص نبوية صحيحة. ولا أظنّ أنّ شيخنا القرضاوي أو الشيخ الجديع يعارضان في أيّ من هذه المسائل.

وكان من الطبيعي أن يلحق علماؤنا مسألة المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، بالعقود التي **ينبغي إبطالها لحرمة المحلّ أسوة بسائر العقود المطلوب إبطالها لنفس السبب**. وقد أجمع على ذلك الجمهور الأكبر منهم، وخالف العدد القليل. ومال الشيخان القرضاوي والجديع إلى هذا الرأي المخالف لأسباب سنناقشها فيما بعد، لكن ما أردت هنا أن أقوله هو:

- إنّ آية البقرة تحرّم نكاح المسلمة من غير المسلم.
- وهذا التحريم كما هو للمستقبل يقتضي أن يتناول العقود الماضية.
- وأنّ السنّة الصحيحة لم تصحّح من عقود الزواج بين الكفّار إذا أسلموا ما كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، واختلاف الدين يدخل في هذه الأسباب.

ثالثاً: التحريم يشمل إنشاء العقود الجديدة ومنع استمرار العقود القديمة:

وذلك للأسباب التالية:

١ – إنّ عموم الآية يقتضي شمول حكمها للعقود السابقة، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت تخصيص لذلك، ولم يأت مثل هذا التخصيص إطلاقاً، وسنرى فيما بعد أنّ آية الممتحنة تأكيد للحكم في إحدى حالاته، وليست تخصيصاً. وسنرى أيضاً أنّ كلّ ما ورد في السنّة الصحيحة هو تأكيد لهذا الحكم وليس تخصيصاً.

٢ – أمّا القاعدة الفقهية المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء) [٩] و(يُغْتَفَر في البقاء ما لا يُغْتَفَر في الابتداء) [١٠] فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصرّفات المالية، وقد راجعت ما ورد من شروح لهاتين المادّتين في (شرح أحكام المجلّة لعلي حيدر، وشرح سليم باز)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، فوجدتها جميعاً تضرب الأمثلة لهذه القاعدة حول (هبة الحصّة الشائعة وأنّها لا تصحّ ابتداءً، ولا تبطل إذا كانت صحيحة ثمّ طرأ عليها الشيوع، وحول عدم جواز توكيل الوكيل لشخص آخر بالبيع إذا لم يكن مفوضاً بذلك، وإذا فعل لا يصحّ بيعه. لكن لو أنّ فضولياً باع فأجاز الوكيل ذلك صحّت الإجازة ونفذ البيع). إلى غير ذلك من الأمثلة التي تتناول البيع والثمن والخيارات.

وقد ضرب الشيخ أحمد الزرقا بعض الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الأنكحة مثل:

- لو اعترفت المرأة بالعدّة تُمنع من التزوّج. لكن لو تزوّجت ثمّ ادعت العدّة لا يُلتفت إليها.

- لو عقدت المرأة النكاح على أنّه لا مهر لها لم يصحّ تنازلها عن المهر ووجب لها مهر المثل. لكن لو تنازلت عن المهر بعد العقد صحّ وبرئ الزوج من المهر.

٣ – وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في عقود الكفّار إذا أسلم أحد الزوجين فيما إذا كان سبب إبطال الزواج يعود إلى أمور لا تتعلّق بصلب العقد، **وذلك لعدم وجود**

---

(٩) مجلة الأحكام العدلية – المادّة ٥٦

(١٠) مجلة الأحكام العدلية – المادّة ٥٥

النصّ الذي يمنع إعمال هذه القاعدة، كما لو تمّ عقد الزواج في زمن الكفر بلا ولي أو بلا شاهدين أو في فترة العدّة.. فأجازوا استمرار هذه العقود إذا أسلم الزوج وظلّت الزوجة على دينها الكتابي، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

أمّا إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد، كأن تكون المرأة غير صالحة لتكون محلاً للزواج من هذا الرجل، كما لو كانت محرّمة عليه بسبب القرابة أو الرضاعة أو الزيادة عن أربع زوجات أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجات إذا أسلم أحد الزوجين.

وبالنسبة لموضوعنا، فإنّ منع نكاح المسلمة من مشرك يتعلّق بصلب العقد، وبأهلية المرأة لأن تكون محلاً للزواج من رجل غير مسلم. فإذا أعملنا هنا قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" فقد وقعنا في مخالفة النصّ الصريح الذي يمنع نكاح المسلمة من غير المسلم وهو آية البقرة. لكن حتّى لو سلّمنا أنّه لم يرد نصّ في هذه الحالة بعينها، أو أنّ النصوص الواردة قابلة للتأويل، فإنّ قياس هذه الحالة على حالات منع استمرار العقود الزوجية لحرمة المحلّ، أولى من قياسها على حالة إباحة استمرار هذه العقود إذا كانت أسباب فسادها لا تتعلّق بصلب العقد.

النصّ الثاني: آية الممتحنة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (١١).

أولاً: حول سبب النـزول:

اتفقت الروايات أنّ هذه الآية الكريمة نزلت بعد صلح الحديبية بين النبيّ ﷺ

(١١) سورة الممتحنة، الآية ١٠

ومشركي قريش. وقد جرى في هذا الصلح الاتفاق على أنّ من لحق بالكفّار من المسلمين لم يردّوه، ومن لحق من الكفّار بالمسلمين رُدّ إليهم. وهو نصّ عام يشمل الرجال والنساء. فكلّ من لحق بالمسلمين من الرجال ردّه رسول الله ﷺ إلى قريش التزاماً بالعهد كأبي جندل وأبي بصير. لكن عندما لحقت بعض النساء بالمسلمين نزلت هذه الآية فأبى رسول الله ﷺ أن يردّهنّ إلى المشركين، وكان منهنّ أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي غير متزوّجة، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت متزوّجة، وبذلك اعتبر صلح الحديبية خاصّاً بالرجال دون النساء.

ثانياً: ما تضمّنته الآية من أحكام:

١- أنّ المرأة المسلمة إذا جاءت مهاجرة فيجب امتحان إيمانها، فإذا علمناها مؤمنة فلا يجوز إرجاعها إلى الكفّار. ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾.

٢- علّة هذا الحكم ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ أي عدم جواز التناكح بإطلاق.

٣- وبما أنّ سبب التفريق هذا يعود للمرأة، فيجب على المسلمين أن يعيدوا إلى زوجها ما أنفق عليها من مهر.

٤- وإعادة المهر تعني فسخ عقد الزواج، وهكذا أباحت الآية لهذه المرأة أن تتزوّج من أيّ مسلم تريد على أن يدفع لها مهرها.

٥- وفي المقابل لا يحوز للمسلمين أن يتمسّكوا بزوجاتهم الكافرات -غير الكتابيات- ولذلك لمّا نزلت هذه الآية طلّق عمر زوجتين له بمكّة.

٦- وإقراراً للعدالة يجب تبادل المهور بين المسلمين والكفّار. فالمرأة الكافرة التي طلّقها زوجها المسلم، عليها أن تعيد إليه المهر. والمرأة المسلمة التي هاجرت إلى دار الإسلام فانفسخ زواجها (بالإسلام أو بمرور العدّة أو بزواجها من آخر) عليها أن تعيد مهرها لزوجها الكافر.

ثالثاً: موقع آية الممتحنة من آية البقرة:

آية البقرة تمنع النكاح إطلاقاً بين المسلمين والمشركات، وبين المشركين والمسلمات، وقد جاء الإذن بعد ذلك (بآية المائدة) بزواج المسلمين من الكتابيات، وبقي المنع يشمل الباقي من النساء الكافرات أو المشركات. أمّا زواج المسلمة من غير المسلم فقد بقي ممنوعاً عملاً بعموم آية البقرة. وانعقد على ذلك الإجماع كما هو معروف، ولم تخرج الدراسات المقدّمة إلى هذا المجلس عن هذا الرأي.

وجاءت آية الممتحنة تتناول عقود الزواج السابقة على الإسلام، ويهمّنا في هذا البحث المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، وتركت بلادها -دار الكفر- والتحقت بدار الإسلام والهجرة. لقد نصّت الآية بوضوح ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾. وبيّنت علّة ذلك وهي عدم الحلّية بين المؤمنات والكافرين.

إذاً: آية البقرة منعت ابتداء النكاح بين المسلمة والكافر.

وآية الممتحنة أكّدت هذا المنع بالنسبة **للعقود السابقة، وللعقود الجديدة** ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ -ولو بموجب عقود سابقة- ﴿**وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ**﴾ بموجب عقود جديدة.

وإذا كانت آية الممتحنة نزلت بمناسبة هجرة بعض المسلمات إلى المدينة، وجاء النهي عن إرجاعهنّ إلى الكفّار، فإنّ تعليل هذا النهي لم يأت مبنياً على ظرف معيّن يقع فيه الإيذاء أو التعذيب أو الضغط على المرأة المسلمة من زوجها الكافر، وإنّما جاء النهي معلّلاً (بعدم الحلّية) وهذا أمر لا علاقة له باختلاف الدار ولا بالتعرّض للأذى المحتمل.

فآية البقرة تمنع إنشاء عقود جديدة.

وآية الممتحنة تمنع استمرار العقود القديمة.

رابعاً: دلالات آية الممتحنة:

أتناول في هذه المسألة أربعة أمور طرحها الأخ الكريم الشيخ عبد الله الجديع:

الأول: أنّ لفظ ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ لا يصحّ حمله على إطلاقه بل لا بدّ من تقييده بالكافر المحارب. والحجّة في ذلك:

اعتبار الوحدة الموضوعية في السورة ومراعاة الترابط في السياق، فالآيتان السابقتان لهذه الآية ميّزت بين الكفّار المحاربين فمنعت تولّيهم، وبين الكفّار غير المحاربين فأمرت ببرّهم والإقساط إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضاً إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مُرادَيْن بهذه الآية. قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.**

إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ.

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ..﴾ إلخ.

وأجيب على هذا الأمر فأقول:

تنصّ المادّة (٦٤) من القواعد الفقهية المقرّرة في مقدّمة مجلّة الأحكام العدلية على أنّ: (المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة). واتفق على ذلك جمهور الأصوليين.

ولفظ الكفّار لم يرد تقييده بالنصّ. ولا يصحّ الاستدلال على تقييده بالنصّ السابق له. فالآيتان السابقتان تتناولان **العلاقات الاجتماعية** العامّة بين الناس فتميّز بين الكافر المحارب فتنهى عن تولّيه، وبين الكافر غير المحارب فتسمح ببرّه والإقساط إليه. أمّا الآية الثالثة فتتناول **العلاقات الزوجية**، والفرق كبير في الأحكام الشرعية بين العلاقات الاجتماعية الإنسانية والتي تُبنى في الأصل على **التعارف**

والتعايش والتسامح والقسط كما تؤكّد ذلك كثير من الآيات، وبين العلاقات الزوجية التي تُبنى في الأصل على **منع التزاوج مع الاختلاف** في الدين إلاّ زواج المسلم من الكتابية، فقد أُبيح استثناءً من الأصل المقرّر لأنّ تأثيره في مناقضة مقاصد الزواج أقلّ، وربّما أدّى إلى دخول الكتابيات في الإسلام عن طريق هذا الزواج. ومن الأمور اليقينية التي لا يجوز الاختلاف فيها: أنّ مقاصد الشريعة من إباحة الاجتماع الإنساني في صوره المختلفة، ومن تشريع العلاقات الإنسانية رغم اختلاف الدين، ومن إباحة اللقاء والتزاور، والأمر بالحوار، وإباحة التعاون والمتاجرة وغير ذلك. كلّ ذلك يختلف تماماً عن مقاصد الشريعة في الزواج، وهي كما نعلم التناسل والتكاثر وإقامة الأحكام الشرعية في البيت، وتربية الأولاد على ذلك، وهذه لا تتحقّق بشكل معقول إلاّ أن يختار الزوج شريك حياته على أساس الالتزام الحقيقي بالإسلام، وليس مجرّد الانتماء الاسمي، وهذا ما أكّد عليه رسول الله ﷺ عندما أمر الرجل بالزواج بذات الدين وأمر المرأة وأهلها أن يقبلوا صاحب الدين.

الثاني: أنّ إلحاق الكافر غير المحارب بالمحارب، قياس للأدنى على الأعلى، وهو باطل. بل هو هنا في مقابلة النصّ، حيث فرّقت الآيتان السابقتان بينهما. هذا قول الشيخ الجديع.

وأقول:

إنّ الحكم الأصلي المنصوص عليه في آية البقرة منع زواج المسلمة من غير المسلم بإطلاق. وآية الممتحنة ألحقت الكافر المحارب صاحب العقد السابق بهذا الحكم ومنعت استمرار عقد زواجه، وعلّلت ذلك بكفره لا بحربيّته، فهي لم تنشئ حكماً جديداً وإنّما طبّقت الحكم الأصلي. ولذلك كان من الطبيعي أن يبقى الكافر غير المحارب ملحقاً بحكم الآية الأولى بالتزام النصّ وليس بالقياس، ومن الخطأ الفادح إلحاقه بآية الممتحنة، لأنّ هذا الإلحاق لا يتمّ إلاّ بعد تحقّق أمرين:

الأول: تقييد لفظ الكفّار الوارد في الآية: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بالمحاربين،

وهذا موضع خلاف.

والثاني: استعمال مفهوم المخالفة مع وجود النصّ وهو أن تقول: إنّ الله تعالى منع إرجاع المسلمة المهاجرة إلى الكفّار المحاربين، فإذا لم يكونوا محاربين يصبح من الجائز إرجاعهم. وهذا يعني أنّ المتزوّجة منهم ترجع إلى زوجها الكافر فيعاشرها معاشرة الأزواج. ومن المعروف أنّ كثيراً من الفقهاء لا يأخذون أصلاً بمفهوم المخالفة، وأنّ الذين يعتدّون بذلك يشترطون أن لا يكون في الأمر نصّ آخر يتناول الحالة المخالفة. وفي هذا الموضوع فإنّ النصّ الآخر المعارض لما يُفهم من الآية حسب مفهوم المخالفة موجود، وهو آية البقرة. ممّا يجعل الأخذ بمفهوم المخالفة مرفوضاً عند جميع الأصوليين.

نحن إذاً لم نقس الأدنى -وهو الكافر غير المحارب- على الأعلى وهو الكافر المحارب.

إنّما ألحقنا الاثنين بحكم التحريم الأصلي الوارد في آية البقرة.

واعتبرنا آية الممتحنة تأكيداً وتنفيذاً لهذا الحكم في إحدى حالاته.

وهي لا تمنع وجوب تنفيذه في سائر الحالات لا نصّاً ولا دلالة.

الثالث: ما هو سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفّار في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾؟

- هل هو إبطال النكاح بينهنّ وبين أزواجهنّ؟

- أو هو إبطال هجرتها، وتمكين العدوّ المحارب منها، وتعريضها للفتنة في دينها ممّا يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعذّراً؟

لا أدري لماذا حصر الشيخ الجديع سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفّار بهذين الاحتمالين، فأبطل الاحتمال الأول، ولم يعد أمامه إلاّ الاحتمال الثاني؟

أقول:

إنّ سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفّار ذكره الله تعالى بالنصّ الواضح وفي أعقاب المنع مباشـرة حيث يقول: ﴿.. **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ..﴾. يقول الإمام الشوكاني في فتح القدير: "**إنّ عبارة** ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ **تعليل للنهي عن إرجاعهنّ، وفيه دليل على أنّ المؤمنة لا تحلّ لكافر، وأنّ إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح، والثاني لامتناع النكاح الجديد**" (١٢).

إنّ اعتبار (عدم الحلّية بين المسلمة وغير المسلم) هي علّة المنع من إرجاعهنّ إلى الكفّار إذا خرجن مهاجرات إلى بلاد المسلمين، أو هي سبب هذا المنع، لا يصحّ أن يكون موضع خلاف، لأنّ من له أدنى إلمام بالعربية يفهم هذا الأمر من النصّ. أمّا الخلاف الذي وقع بين العلماء فهو يدور حول:

١- هل عدم الحلّية يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً فور إعلان الزوجة إسلامها؟

٢- أو يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً من حين هجرتها؟

٣- أو يؤدّي لاعتباره باطلاً فور انتهاء عدّتها دون أن يسلم زوجها؟

٤- أو يؤدّي لطلب إبطاله من السلطان؟

٥- أو يؤدّي لاعتباره عقداً موقوفاً حتّى يدخل الزوج في الإسلام أو تتزوّج المرأة غيره (بعد انتهاء عدّتها)؟

وسنعرض فيما بعد رأينا في هذا الموضوع. لكنّنا هنا نؤكّد، **أنّ عدم اعتبار النكاح باطلاً لا بالإسلام ولا بالهجرة لا ينفي القول بوجوب العمل على إبطاله**، وهو الرأي الذي نختاره، **ولا جواز العمل على إبطاله**، وهو مقتضى رأي من يقول ببقاء الزوجيّة حتّى يحكم بإبطالها ذو سلطان.

---

(١٢) فتح القدير للشوكاني، الجزء الخامس – ص ٢٠٥

أمّا القول بأنّ سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفّار (ما في ذلك من إبطال لهجرتها وقد أتت هاربة بدينها، وتمكين للعدوّ المحارب منها، إذ ستنال منه ما لا تطيق، ممّا قد يصير بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعذّر أن تستمرّ بينه وبينها علاقة زوجيّة مع هذا الاعتبار).

أقول:

هذا الكلام وإن كان واقعاً لكنّه لا يمكن أن يكون سبب المنع في إرجاع المهاجرات إلى الكفّار. لأنّه إذا أخذنا بهذا التفسير أصبح قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ زيادة لا فائدة منها ولا معنى لها (تعالى الله عن ذلك). إذ لو اكتفى النصّ القرآني الكريم بالقول: ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ لفهم الناس من هذا أنّ الإرجاع لا يجوز لأنّه يبطل هجرة المهاجرة، ويمكّن العدوّ المحارب منها، وستنال منه ما لا تطيق، وقد يفتنها عن دينها، وأنهّ من المتعذّر أن تستمرّ بينهما علاقة زوجيّة، فلماذا عقّب الله بعبارة: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ إن لم يكن يقصد معنى إضافياً آخر؟ وهل يجوز أن يكون معنى هذه العبارة هو نفس المعنى الواضح من سياق العبارة السابقة؟

كما أنّ هذا التفسير يناقض صراحة النصّ القرآني، إذ أنّه يعتبر أنّ العلاقة الزوجيّة أصبحت متعذّرة بين الزوجين، بسبب تعرّض الزوجة للإيذاء من زوجها وفتنتها عن دينها، ولذلك فهو يمنع إرجاعها. بينما النصّ القرآني يحدّد السبب بأنّه: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾.

هل نأخذ بالسبب المستنتج من أول العبارة، والذي تنقضه العبارة الثانية؟

أم نأخذ بالسبب المنصوص عليه بوضوح قاطع في العبارة الثانية؟

بل هل يجوز أصلاً أن نستنتج سبب الحكم الشرعي إذا كان النصّ يحدّد بوضوح هذا السبب؟

ومن المعروف عند الأصوليين أنّ علّة الحكم الشرعي إذا كانت ثابتة بالنصّ فإنّه لا

يصحّ استنباطها بالقرائن.

أمّا الجواب على تساؤلات الشيخ الجديع في هذا المجال، فهذه خلاصته:

١- العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، وكان اختلاف الدين موجوداً.

الجواب: كان اختلاف الدين موجوداً، ولكن لم يكن قد نزل حكم منع زواج المسلمة من غير المسلم، ثمّ نزل هذا الحكم بعد ذلك، كما هو شأن كثير من الأحكام الشرعية. فهل هناك مشكلة إذا قلنا: إنّ هذا الأمر لم يكن ممنوعاً ثمّ منع؟ ألا يمكن اعتبار هذا الأمر من نوع التدرّج في التشريع الذي كان سمة هذا الدين، والشيخ الجديع نفسه يشير إلى ذلك في كتابه (تيسير أصول الفقه).

٢- كيف تُوصف علاقة النساء المسلمات المستضعفات اللواتي تعذّر عليهنّ الهجرة من مكّة، وبقين مع أزواجهنّ الكفّار؟

الجواب: أنّهنّ معذورات لأنّهنّ مستضعفات كما وصفهنّ الله في سورة النساء. وقد عذرهنّ بنصّ الآية الكريمة: ﴿..إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. ومن المعروف عند الفقهاء أنّ (الضرورات تبيح المحظورات).

وهل يُعقل أن نقول: طالما أنّ العلاقة الزوجية بالنسبة للنساء المستضعفات مع أزواجهنّ الكفّار كانت مباحة لأنّهنّ مضطرّات، فلنجعل الإباحة حكماً دائماً حتّى في غير ضرورة؟ هل يمكن أن يصبح الحكم الاستثنائي قاعدة أصلية يُقاس عليها؟

الرابع :سبب النزول:

يقول الشيخ الجديع: إنّ الآية تحدّثت عن وضع خاص: مسلمة هربت بدينها ممّن يسعون إلى فتنتها فيه وهم الكفّار المحاربون، إلى من اعتقدت أنّهم ينصرونها فيها وهم مسلمون ... هذا الوضع اقتضى شرائع مناسبة، فأوجب إيواء المؤمنة الهاربة بدينها، ومنع من تمكين العدوّ منها بإرجاعها إليه.

فحاصل النظر في سبب نزول الآية وما احتفّ بها من حيثيّات: عدم قطعيّة سبب المنع من إرجاع المهاجرات إلى الكفّار. وإذا كان الاحتمال على دلالة هذه الآية وارداً، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ للاجتهاد فيها مجالاً.

أقول:

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما يقول الأصوليون.

أي أنّ العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص. يقول الإمام الشافعي: (السبب لا يصنع شيئاً، إنّما تصنع الألفاظ). وأكثر عمومات القرآن والسُنّة جاءت بسبب وقائع تحدث أو جواباً على سؤال.

على أنّنا أمام آية الممتحنة نجد النصّ القرآني يعطي علاجاً للواقعة الحادثة وهي (مسلمة هاجرت بدينها من مكّة إلى المدينة، فيطلب امتحانها، ويمنع إرجاعها للكفّار، ويأمر بردّ مهرها إليهم. وكافرة بقيت في مكّة ولم تلحق بزوجها المسلم، أو ارتدّت عن الإسلام ولحقت بمكّة، فينهى عن إمساك عصمتها). ولكنّه عندما أراد بيان العلّة في هذا الحكم، لم يلجأ إلى التعليل بالظروف القائمة، وإنّما رجع إلى التعليل بالحكم الشرعي الأساسي، وهو عدم جواز التناكح أصلاً بين المسلمات وغير المسلمين الثابت بآية البقرة. ومن البديهي القول: إنّ هذا الحكم الأساسي لم يتنزّل بسبب الواقعة الحادثة، إنّما أمر الله تعالى بتطبيقه فيها. لذلك فإنّه حتّى لو لم نأخذ بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب) فإنّ اللفظ هنا ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ يتضمّن حكماً عامّاً ثبت بآية البقرة وليس ناشئاً عن سبب النزول.

الفصل الثاني

ما هي حقيقة الإجماع في هذه المسألة؟

لقد استعرض الشيخ الجديع مذاهب الصحابة، وتبيّن له أنّ مذهب أميري المؤمنين عمر وعلي (أنّ المرأة إذا أسلمت وهي تحت كافر غير محارب يمكن أن تمكث تحته إن شاءت).

ثمّ استعرض مذاهب التابعين والفقهاء فوجدها ثلاثة عشر قولاً وذكرها مع نسبة كلّ قول إلى صاحبه، ممّا يؤكّد وجود الخلاف في هذه المسألة، فكيف تستساغ دعوى الإجماع؟

وأقول:

فلنسلّم بالنتيجة التي وصل إليها الشيخ الجديع، وبصحّة الروايات التي صحّحها وبعدم وجود روايات أخرى في الموضوع، فقد بذل جهداً كبيراً في البحث والتحقيق، ولنقل: إنّه ليس في هذه المسألة إجماع رغم ما نقله كثير من العلماء عن انعقاد الإجماع فيها. إذ يظهر أنّ الإجماع انعقد على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً، أمّا من أسلمت وزوجها غير مسلم وبقي على دينه فلم ينعقد على وجوب التفريق في وقت محدّد إجماع. لكن في الحقيقة انعقد الإجماع على مبدأ التفريق الحسّي، وبقي الخلاف حول إبطال العقد وكيف يتمّ ومتى يتمّ. فإذا دقّقنا في الأقوال الثلاثة عشر التي ذكرها الشيخ الجديع - وكان ابن القيّم قد ذكر أنّ الخلاف في هذه المسألة على تسعة أقوال [١٣] - وجدنا أنّ هذه الأقوال جميعها ترجع عند التدقيق إلى ثلاثة فقط:

---

(١٣) أحكام أهل الذمّة لابن القيّم الجوزية - دار العلم للملايين - بيروت. الجزء الأول، صفحة ٣١٧ وما بعدها.

الأول: **بطلان عقد النكاح السابق بين المسلمة وغير المسلم**، والخلاف ضمن هذا القول على وقت البطلان فقط وهو يشمل الأقوال التي ذكرها الشيخ الجديع من ١ إلى ٨، والقول الحادي عشر أيضاً وهو أنّه لا يبطل عقد النكاح إلاّ بقضاء القاضي أو بانتهاء العدّة، فهو يتوافق في النهاية مع من يقول ببطلان العقد بانتهاء العدّة.

الثاني: لا يبطل عقد النكاح السابق إلاّ بقضاء القاضي مطلقاً أو في دار الإسلام فقط، هذا هو القول التاسع والعاشر والحادي عشر أيضاً.

الثالث: ينتقل العقد السابق من عقد لازم إلى عقد جائز، يجيز لها أن تفارقه وتنكح زوجاً غيره إن شاءت، ولا يجوز له أن يطأها مطلقاً في دار الحرب أو في دار الإسلام وفق القول الثاني عشر –قول ابن القيّم– ويجوز الوطء بينهما ما دامت في دار الإسلام وفق القول الثالث عشر –قول عمر وعلي، والذي تبنّاه فيما بعد عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحمّاد بن أبي سليمان–.

من هذا التلخيص يتبيّن لنا:

أنّه إذا لم يكن هناك إجماع بالمعنى الأصولي، فإنّ هناك رأي الأكثرية الساحقة من العلماء الذي استقرّ على وجوب إبطال عقد النكاح، وعلى عدم جواز استمرار العلاقة الزوجية.

أمّا رأي ابن تيميه وابن القيّم وهو القول الثاني عشر، فهو يلتقي مع هذا الرأي في تحريم الوطء. ولا يوجب على المرأة إبطال عقد النكاح، بل يجيز لها ذلك، ونحن نؤخّر مناقشته إلى القسم الأخير من هذه الدراسة. وأمّا الرأي المنسوب إلى أميري المؤمنين عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي رضي طالب رضي الله عنهما فسنناقشه فيما يلي:

أ– مناقشة الرأي المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

وأقول: (الرأي المنسوب) لا لأنّي أشكّك في صحّة نسبته من حيث السند، فقد

بذل الشيخ الجديع جهداً كبيراً، وأثبت صحّة سنده. ومن قبله جميع العلماء الذين نقلوا الكلام عن علي في هذا الصدد قالوا بصحّة سند هذا الرأي إليه.

ولكنّي أشكّك بصحّة المتن، بل أكاد أجزم ببطلانه، لمناقضته للمسلّمات الشرعية المبدئية المأخوذة من آيتي البقرة والممتحنة ولا أريد أن أكرّرها، ولسبب آخر إضافي يؤكّد هذا الأمر وأوضّحه فيما يلي:

أولاً: إنّ الروايات المنقولة عن علي رضي الله عنه أربعة هي:

١- عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني، كان أحقّ ببضعها، لأنّ له عهداً).

٢- وفي لفظ: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها).

٣- وفي رواية سعيد بن المسيّب عن علي قال: (هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة).

٤- وفي لفظ: (هو أحقّ بنكاحها ما كانت في دار هجرتها).

وكلّها تتفق على أنّ للزوجة الذمّية إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، أن تبقى في عصمته مع كامل حقوق ومقتضيات الزوجية طالما أنّهما جميعاً في دار الإسلام، وهو ملتزم عهد الذمّة.

ثانياً: في مناقشة هذا الرأي وشرحه وتعليله وبيان حكمته أقول:

المسألة الأولى: كلّ الروايات ترجع إلى تعليل واحد باللفظ (لأنّ له عهداً) أو بالإشارة (ما لم يخرجها من مصرها)، (ما داما في دار الهجرة)، (ما كانت في دار هجرتها) والمقصود (عهد الذمّة الذي يبقى قائماً ما داما في دار الهجرة، أو ما كانت هي في دار الهجرة ولم يخرجها منها).

فهل عهد الذمّة يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي؟

١- اتفق جمهور الفقهاء على أنّه يُشترط في عقد الذمّة (قبول التزام أحكام الإسلام

في غير العبادات) فهم في المعاملات والتصرّفات المالية كالمسلمين - باستثناء إباحة التعامل فيما بينهم بالخمر والخنزير - أمّا سائر المعاملات المالية فهم ملزمون بأحكام الإسلام فيها. وهم ملزمون كذلك بأحكام الحدود الشرعية باستثناء شرب الخمر لاعتقادهم حلّها. وهم خاضعون لولاية القضاء العامّة إجمالاً (١٤).

ولم يرد عن أيّ من الفقهاء أنّ عهد الذمّة يبيح لهم مخالفة أحكامنا الشرعية، بل أصل العقد لا يكون إلاّ بالتزامهم أحكام الإسلام كما هو معروف. ومنها عدم جواز التناكح بين رجالهم ونسائنا.

٢- إنّ سبب نزول آية الممتحنة كما هو معروف، صلح الحديبية الذي قبل فيه رسول الله ﷺ شرط قريش عليه (أنّ من جاءه من قريش مسلماً ردّه إليهم) ولمّا جاءت المسلمات مهاجرات طالبت قريش رسول الله ﷺ بتنفيذ هذا الشرط وردّ المسلمات إليهم، فنزلت هذه الآية، واستثنت النساء من هذا الشرط. أي أنّها أخرجت النساء من العهد بين المسلمين والمشركين، وبيّنت علّة ذلك بقوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ ومعنى ذلك بوضوح: إنّ عدم حلّية المسلمة لغير مسلم، غلبت التزام المسلمين بالعهد (وهو هنا صلح الحديبية)، وذلك مع وجود نصّ عامّ فيه يلزم المسلمين بإعادة من يخرج إليهم من قريش. فكيف إذا لم يكن أصلاً في عقد الذمّة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامهم بعكس ذلك تماماً وهو خضوعهم لأحكام الإسلام؟

المسألة الثانية: أنّ فقه الإمام علي رضي الله عنه، وهو من أفقه الصحابة، تعرّض لكثير من التشويه والتحريف والطمس. ذلك أنّ الأمويين الذين حكموا بلاد الإسلام أكثر من مائة سنة، ازدهر فيها الفقه وانتشرت العلوم الإسلامية، كانوا يجيزون لأنفسهم سبّ علي على المنابر، ومن باب أولى أن يتلاعبوا بفقهه وأن يحاولوا طمسه (١٥). ولو أنّ هذا الرأي الثابت عنه من حيث السند كان رأيه

---

(١٤) راجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت - مصطلح أهل الذمّة - الجزء السابع.

(١٥) راجع كتاب جعفر الصادق للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله.

حقيقة، ومعه عمر بن الخطّاب، لما أمكن أن نجد شبه إجماع عند التابعين على مخالفته. بل إنّنا لا نتصوّر أن يكون هذا هو رأيه، ولا يعرفه أقرب الناس إليه عبد الله بن عبّاس، ولو كان ابن عبّاس قد سمع بهذا الرأي لعلي لكان من الطبيعي أن يشير إليه وهو يدلي برأيه المخالف.

ومن جهة ثانية، نحن نعلم أنّ الشيعة الجعفرية كانوا مهتمّين جداً بفقه الإمام علي، وكانوا حريصين كلّ الحرص إذا وجدوا عنده رأياً مخالفاً لجمهور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل إنّهم ينسبون إليه أحياناً آراء تخالف ما عليه الجمهور، وهي غير صحيحة، فكيف لو كان أمامهم رأي ثبتت صحّة نسبته إليه؟ ومع ذلك فإنّنا لم نجد لهذا الرأي أثراً في فقه الجعفرية ولا يشيرون إليه من قريب أو بعيد.

وأنقل هنا نصّ السيد محمد مكّي العاملي [١٦] يقول: (ولو أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله، قبل الدخول وبعده، دائماً ومنقطعاً -يشير بالمنقطع إلى زواج المتعة- كتابياً كان الزوج أو وثنياً، جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا -يشير إلى القول بعدم جواز النكاح بين مسلم وكتابية-. **ولو أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدّة، وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبيّن أنّها بانت منه حين إسلامها، وإن أسلم قبل انقضائها تبيّن بقاء النكاح. هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى. وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّة إذا كان الزوج ذمّياً، لكن لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرائط الذمّة** ..). وقد نَسب هذا القول لشيخه، ولم ينسبه للإمام علي، وليس في كتب الشيعة كلّها ما يُشير إلى ذلك.

ب- مناقشة الرأي المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب:

في تحقيق الشيخ الجديع ثبت عنده أنّ المنقول عن عمر بن الخطّاب في هذه المسألة رأيان:

---

(١٦) كتاب الروضة البهيّة شرح اللمعة الدمشقية، إصدار جامعة النجف الدينية. وهو كتاب موسّع في الفقه الجعفري من تسع مجلّدات، ومن أهمّ الكتب الموثقة عندهم.

الأول: تخيير المرأة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. وروايته صحيحة، وكان قد صحّحها قبله ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلّى.

الثاني: التفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. وروايته ضعيفة لأنّها تؤول إلى السفّاح بن مطر وداود بن كردوس، أو يزيد بن علقمة وكلّهم مجهولون.

وفي تحديد الفارق بين القصّتين يقول الشيخ الجديع:

(في القصّة الأولى لم تطلب الزوجة ولا أولياؤها التفريق، وإنّما أراد الناس أن ينزعوها من زوجها، فرحل أهلها إلى عمر -كما في رواية الحسن البصري- فخيّرها. وفي القصّة الثانية رفعت المرأة أو ذووها الأمر إلى السلطان، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة. ويستنتج من ذلك:

١- أنّ إسلام الزوجة دون الزوج من الأسباب المسوغة لفسخ عقد النكاح.

٢- وأنّ عقد الزواج ينتقل من لازم إلى جائز).

أقول:

إنّ الذي أستنتجه من تحقيق الشيخ الجديع حول هاتين القصّتين يختلف عمّا توصّل إليه في الأمور التالية:

١- في القصّة الثانية يقول: (إنّ المرأة أو ذووها رفعوا الأمر بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريق عند إباءِ الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة).

مع أنّ النصوص التي أوردها لا تؤدّي إلى ذلك.

الرواية الأولى نصّها: (.. وكان عبّاد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر بينهما).

والرواية الثانية تقول: (إنّ القضية رُفعت إلى عمر، فقال للرجل: أسلمت وإلاّ فرّقت بينكما .. ففرّق عمر بينهما). وليس هناك أيّة إشارة إلى أنّ المرأة نفسها هي التي

رفعت القضية، أو أهلها. ومن الممكن أن يرفع القضية أيّ واحد من المسلمين لأنّها من دعاوى الحسبة. وإنّما أراد الشيخ الجديع أن يقول إنّها هي التي رفعت الدعوى، ليشير أنّها تريد التفريق، وأنّ عمر بالتالي فرّق بناءً لرغبتها، وليس لأنّ الحكم الشرعي يلزمه بالتفريق، وذلك ليوائم بين هذه الرواية والرواية الأولى التي ترك فيها عمر الخيار للزوجة. وهو جمعٌ بين الروايتين مناسب، ولكن تفسير الرواية الثانية كما ذكره محتمل وليس مؤكّداً.

٢- إنّ اعتبار القصّة الثانية ضعيفة من حيث الرواية، وبالتالي لا يُحتجّ بها، غير مسلّم. فابن حزم نفسه الذي قال عن الرواة (أبو إسحق لم يدرك عمر. والسفّاح وداود بن كردوس أو يزيد بن علقمة مجهولون) هو الذي قبل هذه الرواية [١٧] فقال بالحرف الواحد:

(.. وأمّا قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، كما روينا من طريق شعبة، أخبرني أبو إسحق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة، أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، ففرّق عمر بن الخطّاب بينهما ..) ثمّ ذكر سائر الروايات عن الصحابة والتابعين التي تؤيّد رأيه.

وكذلك ابن القيّم يقول بالنصّ [١٨] (وكذلك صحّ عنه -أي عمر بن الخطّاب- أنّ نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما، فلم يسلم ففرّق بينهما، وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إمّا أن تُسلم وإلاّ نزعتها منك، فأبى، فنزعها منه).

٣- وفي القصّة الأولى: ذكر الشيخ الجديع في تخيير عمر للمرأة النصّ التالي: (..إن شاءت فارقته، **وإن شاءت قرّت عنده**). لكن ابن القيّم أورد نصاً آخر يقول: (..إن شاءت فارقته، **وإن شاءت أقامت عليه**) [١٩].

---

(١٧) في نفس الصفحة ٣١٤ - المحلى - دار الآفاق الحديثة - بيروت.

(١٨) زاد المعاد لابن القيّم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٩) زاد المعاد لابن القيّم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

وشرح عبارة "أقامت عليه" فقال: (ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربّص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين) [٢٠].

وابن حزم أورد نفس النص (.. إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه) [٢١].

ومن الواضح أنّ عبارة (أقامت عليه) يمكن تفسيرها بالانتظار والمحافظة على عقد الزوجية، دون وطء بخلاف عبارة (قرّت عنده) التي تعني القرار في بيته كزوجة بكامل الحقوق والواجبات ومنها الوطء. فإذا أخذنا بالعبارة الأولى (أقامت عليه) وبتفسير ابن القيّم لها، يمكننا أن نفهم مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب في هذه المسألة وهو (التفريق الحسّي بين الزوجين لعدم حلّ المقاربة الزوجية، وعدم فسخ العقد إلاّ إذا شاءت الزوجة ذلك، ويكون هذا الجمع بين الروايتين اللتين تتعارضان في الظاهر هو الأصحّ.

ج- رأي عامر الشعبي – إبراهيم النخعي – حمّاد بن أبي سليمان:

وقد ذكر الشيخ الجديع من يرى من التابعين بقاء عقد النكاح بين المرأة إذا أسلمت، وبقي زوجها غير مسلم، وتحوّله من عقد لازم إلى عقد جائز، وتبيّن له من التحقيق:

– أنّ الشعبي يقول: (هو أحقّ بها ما كانت في المصر) وهي رواية صحيحة.

– وأنّ النخعي يقول: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها)

أو (يُقَرّان على نكاحهما) وهما روايتان صحيحتان.

ونقل عنه قول آخر أنّه (.. يُعرض الإسلام على الزوج ... وإن أبى أن يسلم فُرّق بينهما) وسواء كان الزوجان نصرانيين أو يهوديين أو مجوسيين.

وقال الجديع عن هذه الرواية إنّها أثر حسن.

---

(٢٠) أحكام أهل الذمّة لابن القيّم – الجزء الأول – ص ٣٢٠ – دار العلم للملايين – بيروت.

(٢١) المحلّى لابن حزم – الجزء السابع – ص ٣١٣ – دار الآفاق الحديثة – بيروت.

ووفّق بين النقلين، باعتبار بقائها عند زوجها جائزاً، والتفريق بينهما سائغ لا واجب.

لكن من الواضح أنّ نصّ القول الثاني لا يقبل هذا التوفيق فهو يقرّر التفريق إذا أبى الزوج الإسلام.

وإذا كان التوفيق متعذّراً فهو يرى ترجيح القول الأول لأنّه أصحّ سنداً.

- أمّا حماد بن أبي سليمان فلم يذكر الشيخ الجديع عنه إلاّ أنّه كان يروي قول النخعي ويفتي به، ولم أطلع فيما قرأت على أكثر من ذلك.

أقول:

- لم ينقل الشيخ الجديع عن الشعبي إلاّ رواية واحدة هي المذكورة أعلاه. لكن ابن حزم ذكر مرّتين أنّ قول الشعبي غير ذلك.

فقد ذكر في الصفحة (٣١٢) من يرى أنّ النكاح ينفسخ ساعة إسلامه .. وعدّ منهم الشعبي.

ثمّ ذكر في الصفحة (٣١٤) (وعن الحسن ثابت أيضاً: أيّهما أسلم فرّق الإسلام بينهما، وروي أيضاً عن الشعبي).

وابن حزم يقف عند ظاهر النصوص كما هو معلوم، ويجتهد في تحقيق أسانيدها وفهم متونها. ويبعد أن ينسب هذين القولين للشعبي دون أن يكون مطلعاً على رواياتهما.

- أمّا النخعي فلم أطلع بشأنه فيما قرأت إلاّ على رواية واحدة (يُقَرّان على نكاحهما).

والظاهر من النصوص الواردة عن الشعبي والنخعي أنّهما يقولان برأي الإمام على بن أبي طالب بل إنّ الشعبي هو الذي روى قول الإمام علي في هذه المسألة.

لكن ماذا عن سائر التابعين؟

الروايات التي أوردها الشيخ الجديع عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان اليماني وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر المكّي وعكرمة مولى ابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز وقتادة بن دعامة الدوسي والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن شهاب الزهري. وهؤلاء أحد عشر من كبار التابعين يرون جميعاً أنّ النكاح ينقطع بالإسلام، أو يرون وجوب التفريق بطلقة بائنة، أي إنّهم يرون عدم حلّية استمرار النكاح بين مسلمة وغير مسلم.

د- أقوال المذاهب وسائر الفقهاء:

أولاً: مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية [٢٢] والزيدية [٢٣] ومعهم عبد الله بن شبرمة والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه: إنّ الفرقة تقع إذا انقضت عدّة الزوجة دون أن يسلم الزوج، مع الخلاف حول عرض الإسلام عليه أم لا.

ثانياً: مذهب الحنفية وسفيان الثوري - في دار الحرب: إذا انقضت عدّة المرأة ولم يسلم زوجها وقعت الفرقة. وفي دار الإسلام: يُرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرّق القاضي بينهما، وإن لم يفرّق فهي زوجته.

ثالثاً: مذهب الظاهرية وابن ثور: ينفسخ النكاح لحظة إسلام الزوجة.

رابعاً: مذهب ابن تيميه وابن القيّم، وهو قول عند الجعفرية [٢٤] التفريق الحسّي،

---

(٢٢) جاء في كتاب اللمعة الدمشقية شرح الروضة البهية، وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الجعفري، تأليف السيد محمد مكّي العاملي: (وإن أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدّة، وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبيّن أنّها بانت عنه حين إسلامها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى). جـ ٥ ص ٢٣٠

(٢٣) يراجع المفصّل في أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - جـ ٩ ص ١٠٠. فقد نقل رأي الزيدية عن (شرح الأزهار - جـ ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢٤) يقول السيد محمد مكّي العاملي في كتاب اللمعة الدمشقية. جـ ٥ ص ٢٣٠ (وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّة إذا كان الزوج ذمّياً، لكن لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرائط الذمّة).

لكن العقد باق ما لم تنكح غيره.

خامساً: التفريق للسلطان، نصّ عليه الحنفية وسفيان الثوري وابن شهاب الزهري، وهو مقتضى قول طاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز، والمقصود: القاضي المسلم.

هـ- الخلاصة من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمذاهب:

الصحابة:

مذهب ابن عبّاس:

- الرواية الأولى: التفريق بين المسلمة وزوجها إذا بقي على دينه.

- ووردت عنه رواية أنّها (أملك بنفسها) ومقتضى ذلك أنّ لها أن تختار التفريق أو البقاء مع زوجها. وهذه الرواية وإن كانت صحيحة من حيث السند، إلاّ أنّ المشهور عن ابن عبّاس الرواية الأولى.

مذهب عمر بن الخطّاب: وردت عنه روايتان:

- تخيير الزوجة بين التفريق أو البقاء مع زوجها (إن كان ذمّياً في دار الإسلام).

- التفريق بينها وبين زوجها.

مذهب علي بن أبي طالب:

تخييرها في البقاء مع زوجها ما دام ذمّياً في دار الإسلام.

التابعون:

لم يأخذ بمذهب أميري المؤمنين عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب إلاّ عامر

ويروي شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام" جـ ٧ ص ٣٠٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار).

الشعبي ورواية عن إبراهيم النخعي، وأجمع التابعون الأحد عشر الذين نقل أقوالهم الشيخ الجديع على التفريق أو إبطال العقد فوراً أو بعد العدّة، مباشرة أو بقرار من السلطان.

المذاهب والفقهاء الآخرون:

أجمعوا على عدم حلّية الحياة الزوجية بين المسلمة وزوجها غير المسلم، وبقي الخلاف بينهم حول إبطال العقد فوراً لحظة إسلامها، أو بعد انقضاء العدّة دون أن يسلم، مباشرة أو بقرار من السلطان، أو بنكاحها زوجاً آخر.

هذا هو المقصود من قول كثير من العلماء وفي مقدّمتهم ابن عبد البرّ أنّه (**لم يختلف العلماء أنّ الكافرة إذا أسلمت ثمّ انقضت عدّتها أنّه لا سبيل لزوجها إليها** إلاّ شيئاً روي عن إبراهيم النخعي شذّ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلاّ بعض أهل الظاهر) [٢٥]. ويُلاحظ هنا أنّ ابن عبد البرّ لم يقل إنّ الإجماع انعقد على فسخ النكاح أو إبطاله أو التفريق بين الزوجين، وإنّما قال إنّ العلماء لم يختلفوا أنّه لا سبيل لزوجها إليها. وهذا صحيح بعد عصر الصحابة والتابعين كما يظهر.

وقول الشافعي: (ولم أعلم خلافاً في أنّ المتخلّف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم، **انقطعت العصمة بينهما**) [٢٦]. ويظهر أنّ الشافعي لم يصحّ عنده ما نُسب إلى عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحمّاد.

وقول القرطبي: (وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ..) [٢٧]

ويقول الطحاوي الحنفي: (**إنّ الإسلام الطارئ على النكاح، كلّ قد أجمع أنّ فرقة تجب فيه**) [٢٨]. مع أنه يعلم بلا شكّ أنّ حمّاد شيخ أبي حنيفة كان يفتي

(٢٥) التمهيد لابن عبد البرّ ٢٣/١٢

(٢٦) الأمّ ١٤٩/١٠

(٢٧) تفسير القرطبي – المجلد الثاني – الجزء الثالث – صفحة ٦٧

(٢٨) شرح معاني الآثار ٢٥٩/٣.

بخلاف ذلك. **ولكن يظهر أنّ الإجماع المقصود هو الذي انعقد بين جميع الفقهاء والمذاهب بعد عصر التابعين.**

و– هل يشترط لتحقّق الإجماع أن يكون في جميع العصور؟

هذا الشرط محال لأنّ معناه الانتظار إلى يوم القيامة حتّى نتحقّق من إجماع جميع المجتهدين، وإذا تحقّق مثل هذا الإجماع فلا فائدة منه بعد نهاية الحياة.

ولذلك اتفق علماء الأصول على (**أنّ الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي**). وموضوع حلّ المسلمة لغير مسلم بابتداء عقد زواج لم تقع إباحته فيما نعلم من أيّ من المجتهدين منذ وفاة النبيّ ﷺ. أمّا العقد الذي كان قائماً، ثمّ أسلمت المرأة بعده، هل يمكن استمراره أو يفسخ؟

أمير المؤمنين علي يرى جواز استمرار العقد إذا كان الزوج ذمّياً، وروي عن عمر ما يفيد جواز ذلك، وما يفيد التفريق.

ثمّ لم يروِ مثل هذا القول من التابعين إلاّ الشعبي والنخعي.

ولم يُفتِ به أحد من العلماء إلاّ حمّاد بن أبي سليمان.

ولم يروَ بعد ذلك عن أحد من العلماء إلاّ جواز استمرار العقد مع اعتباره موقوفاً وعدم حلّ الوطء به. وهذا هو القول المنقول عن ابن تيميه وابن القيّم وعن الشيعة الجعفرية.

معنى ذلك:

أنّ الإجماع منعقد فعلاً بين جميع المذاهب السنّية الأربعة والظاهرية مع الشيعة الجعفرية والزيدية، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين منذ وفاة حمّاد بن أبي سليمان أنّ المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا بعقد جديد، ولا باستمرار عقد قديم، والخلاف محصور في حال وجود عقد قديم بين من يرى فسخه وإبطاله، ومن يرى اعتباره قائماً ولكنّه موقوف يمنع الوطء به حتّى يسلم الزوج.

أمّا الرأي القديم المنسوب للإمام علي بن أبي طالب، فلم يأخذ به علماء السنّة والشيعة في جميع مذاهبهم، رغم جنوح الشيعة في الكثير من آرائهم الفقهية لمخالفة السنّة، حتّى ولو لم تكن عندهم رواية عن علي رضي الله عنه، فكيف تكون الرواية موجودة، ويصحّحها السنّة أنفسهم، ثمّ لا يأخذ بها الشيعة. وهذا ممّا يدلّ بشكل قاطع على أنّ الرواية غير صحيحة عن الإمام علي ولو صحّت سنداً. أو أنّها شاذّة فعلاً.

أمّا ما رُوي عن عمر بن الخطّاب فهو متناقض ويُسقط بعضه بعضاً، ونحن نستغرب أن يقبل المسلمون كلّ آراء عمر وأقواله، ويتناقلها العلماء والمذاهب جيلاً بعد جيل، إلاّ هذا القول، فلا يجد من يتبنّاه من المذاهب أو العلماء بعد الشعبي والنخعي وحمّاد، ممّا يدلّ على **عدم صحّة الرواية** المنسوبة إليه بتخيير المرأة، وإن صحّت فهي أيضاً شاذّة لم يأخذ بها أحد من العلماء أو المذاهب.

ومن الطبيعي أن نقول إنّ اعتقادنا بشذوذ هذا الرأي المنسوب لأميري المؤمنين عمر وعلي، لا يؤثر على حبّنا وتقديرنا لهما واحترامنا لفتاويهما، لأنّنا أولاً لا نسلّم بصدوره عنهما ولو كان السند صحيحاً، ولأنّه رأي يخالف صراحة النصوص القرآنية كما فهمناها، وكما فهمها الجمهور الغالب من العلماءِ في عصر الصحابة والتابعين، وجميع العلماء والمذاهب بعد عصر التابعين إلى يومنا هذا، ممّا يؤكّد صحّة هذا الفهم للنصوص. وكتاب الله تعالى أولى بالاتباع من رأي يناقضه، أو يؤوّله على وجه لا تقبله أساليب اللغة العربية، ولو كان منسوباً لخليفتين وبسند صحيح، فكيف إذا كانت هناك نقول صحيحة كثيرة عن الصحابة والتابعين تعارض هذا القول؟

ز- وفي ضوء ما تقدّم نجد أنّ الأخذ بالقول المنسوب إلى عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب والإفتاء به لا يصحّ لأنّه يخالف الإجماع المنعقد بعده بين العلماء والمذاهب، ولأنّنا نشكّ في صحّة نسبة هذا القول إليهما من حيث المتن كما سبق وذكرنا. وإنّ ما أراده ابن القيّم في (إعلام الموقّعين) وما يريده شيخنا القرضاوي هو ترجيح الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين إذا تعارضت مع من يأتي بعدهم

بالإجمال لا بالتفصيل، وعندما تعارض الفتوى منهم بأخرى من غيرهم. أمّا عندما يعارضها إجماع، أو حتّى جمهور كبير من العلماء، فالأمر يقتضي التوقّف، فكيف إذا كانت معارضة أيضاً بفتوى صحابيّ آخر كابن عبّاس ترجمان القرآن؟

الفصل الثالث
أدلّة الشيخ الجديع على جواز بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم

الدليل الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، واختلاف الدين لم يوجب على نوح ولوط مفارقة زوجتيهما الكافرتين، ولم يوجب على آسية مفارقة زوجها فرعون.

الدليل الثاني: إنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة، ولا تبطل إذا أسلم الزوجان، إلاّ إذا كانت المرأة لا تحلّ لزوجها حسب أحكامنا الشرعية، ولا يُؤمر الزوجان بتجديد النكاح.

الدليل الثالث: ما جرى عليه العمل بين المسلمين قبل الهجرة، وأنّ عقود النكاح السابقة كانت على الصحّة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، فهذا دليل على أنّ تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحّة عقد النكاح السابق.

الدليل الرابع: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة، فبقاء طائفة من المؤمنين بمكّة أمر مقطوع به لقوله تعالى: ﴿..**إِلاّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ..**﴾ [٢٩] ولقوله تعالى: ﴿..**وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ..**﴾ [٣٠]. ومن المحتمل أن يكون بين هؤلاء امرأة مسلمة مع زوج كافر، أو رجل مسلم مع زوجة كافرة. بل ما يؤكّد وقوع ذلك قصّة أمّ الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العبّاس بن عبد المطّلب، وقد أسلمت قبله وبقيت عنده، وقال عبد الله بن عبّاس: (كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمّي

(٢٩) سورة النساء، الآية ٩٨

(٣٠) سورة الفتح، الآية ٢٥

من النساء) رواه البخاري، وقال عن ابن عبّاس إنّه (لم يكن مع أبيه على دين قومه). وعلّق المؤرّخ الذهبي على ذلك بقوله: (فهذا يؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة) [(٣١)]. وكذلك قصّة زينب بنت النبيّ ﷺ ومكثها تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمة وهو يومئذ كافر. هاتان القصّتان دلّتا أنّه بعد الهجرة استمرّ العمل على أنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، وأنهّ لم تأت الشريعة بما يضادّ ذلك قبل آية الممتحنة.

الدليل الخامس: آية الممتحنة لم تقل أنّ عقد النكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنّما أباحت لها النكاح. وجاءت قصّة زينب فأثبتت استمرار العقد القديم. ونفي الحلّ لا يعني إبطال العقد السابق لأنّه لم يبطل عقد زواج زينب، وإنّما يعني منع تمكين العدوّ الكافر المحارب من المسلمة.

الدليل السادس: إقدام عمر على طلاق زوجتيه المشركتين بمكّة عندما نزل قوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾، ولو انقطع الزواج بهذه الآية لما احتاج للطلاق، ولو لم يطلّق لوقع في المحذور لكن لم تطلق عليه امرأته.

الدليل السابع: وقد أشار إليه الشيخ الجديع واعتبره يقوّي رأيه وهو [أنّ التفريق بمجرّده لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة. ولا يناسب التبشير بدين الإسلام، ونقل قول ابن تيميه: (إنّ المرأة إذا علمت أو الزوج، أنّه بمجرّد إسلامه يزول النكاح ويفارق من يحبّ، ولم يبقَ له عليها سبيل إلاّ برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كلّ منهما أنّه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلاّ أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه)].

وذكر الشيخ الجديع أنّ رأيه الذي استخلصه من الدراسة أبعد في تحقيق مقصد تأليف القلوب. فقد اعتبر ابن تيميه النكاح قائماً لكنّه موقوف. أمّا الشيخ الجديع فيرى أنّه نافذ، ويجوز لهما أن يقيما معاً إن شاء المسلم منهما ذلك، ما لم يضرّ

(٣١) سير أعلام النبلاء – الذهبي ٣١٥/٢

بدينه، ورجاءِ أن يشرح الله صدر صاحبه للإسلام، وهذا أعظم في تأليف القلوب.

وكان الشيخ الجديع قد أشار إلى هذا المعنى في مقدّمة دراسته وذكر سلبيّات التفريق بين الزوجة التي أسلمت وزوجها الباقي على دينه، ومنها:

- أنّ المسلمين في ديار الغربة لا يملكون القدرة على إيواء المسلمين الجدد وكفالتهم، فلو أسلم أحد الزوجين وترتّب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

- وإذا كان بين الزوجين حبّ ووئام وحسن عشرة قبل الإسلام، ثمّ أسلم أحدهما وألزمناه بمفارقة زوجه، فكيف سيكون ظنّه بدين جديد يفرّق بينه وبين من يحبّ؟

- وكيف إذا كانت بينهما ذرّية، فيجد الجميع أنّ الإسلام فرّق أسرتهم. والله تعالى يعتبر التفريق بين المرء وزوجه من أخلاق الشياطين والسحرة.

وأجيب على هذه الأدلّة باختصار فأقول:

الجواب على الدليل الأول :

مأخوذ من الدليل نفسه، فالشيخ الجديع يقول (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه). وهل هناك شكّ عند أحد من أهل العلم أنّ آية البقرة نسخت الشرائع السابقة بوضوح قاطع؟ والشيخ الجديع نفسه يقول إنّ هذه الآية (دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة) وشيخنا القرضاوي يقول (فنحن منهيّون ابتداءً أن نزوّج المرأة لكافر، وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه).

وطالما أنّ النسخ صحّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، ثمّ أجمع عليه المسلمون بعد ذلك فقد سقط الاستدلال بقصّة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون. مع الإشارة إلى أنّ زوجة فرعون كانت مكرهة، وبالتالي فإنّ اعتبار الإكراه حالة تبيح للزوجة المسلمة أن تظلّ مع زوجها الكافر هي حالة موجودة عندنا لدى النساء

المستضعفات في مكّة، وقد عذرهنّ الله تعالى كما بيّنا سابقاً. يدلّ على إكراه آسية زوجة فرعون قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ (٣٢)

الجواب على الدليل الثاني :

أنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة بإطلاق طالما هم على الكفر، لكنّها ليست صحيحة إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، بل هي أنواع:

النوع الأول: أن لا يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، أيّ سبب من أسباب الفساد لو أردنا إجراءها الآن، فهذه تستمرّ على الصحّة بلا خلاف.

النوع الثاني: أن يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، سبب فساد يرجع إلى حرمة المحلّ، أي أنّ هذه المرأة لا يحلّ لها الزواج من هذا الرجل لو أردنا إجراء عقدها الآن، كأن تكون محرّمة عليه بالقرابة أو بالمصاهرة أو بالرضاع، أو أن يكون للزوج عندما أسلم أكثر من أربع زوجات، أو أن تكون ممّن لا يحلّ للرجل أن يجمع بينها وبين زوجة ثانية. ففي هذه الحالة يجب فسخ النكاح بين الرجل والمرأة المحرّمة عليه، وبينه وبين ما يزيد عن الأربع زوجات، وبينه وبين إحدى الزوجتين التي لا يجوز الجمع بينهما. وبالتالي يجب التفريق بين الزوجين إذا أسلما أو أسلم أحدهما، وكلّ ذلك ثابت بالسنّة الصحيحة ولا خلاف عليه.

النوع الثالث: أن يكون في أنكحة الكفّار سبب فساد، ولكنّه لا يرجع إلى حرمة المحلّ، كأن يكون العقد قد تمّ بغير شهود أو بدون إذن الولي، بحيث أنّنا لو أردنا عقد الزواج الآن يمكننا أن نستدرك هذه الأسباب فنأتي بالشهود أو نحصل على موافقة الولي، ففي مثل هذه الحالة تعتبر عقود الكفّار صحيحة، بناءً على أصل الاستصحاب. أي أنّها كانت تُعتبر صحيحة عندما كانوا كفّاراً، ولو أنّها عُقدت

(٣٢) سورة التحريم، الآية ١١

مع بعض المخالفات الشرعية، لأنّهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. فلمّا أسلموا أو أسلم أحدهم، أخضعنا هذه العقود لحكم الشريعة، فوجدنا أنّ هذه المخالفات ليست سبب فساد يؤدّي إلى إبطال هذه العقود، وأنّه لا حاجة لتجديدها وذلك محافظة على استقرار العلاقة الزوجيّة، وهنا فقط يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية (البقاء أسهل من الابتداء).

هذه الأنواع الثلاثة ممّا وقع حوله الإجماع فيما نعلم لوجود الأدلّة القاطعة عليه. أمّا

النوع الرابع: موضوع بحثنا، فهو أن يكون سبب الفساد راجعاً إلى اختلاف الدين، كما لو أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. وكنّا نظنّ أنّ الإجماع أيضاً منعقد على أنّ هذا السبب يوجب التفريق بين الزوجين، ولكن خالف في ذلك بعض الصحابة والتابعين، إلاّ أن جميع العلماء وجميع المذاهب بعد عصر التابعين يتفقون على إلحاق هذا السبب بأسباب الفساد العائدة إلى حرمة المحلّ والمؤدّية إلى وجوب التفريق بين الزوجين. وممّا لا شكّ فيه أنّ إلحاق هذا النوع الرابع بالنوع الثاني أكثر منطقية وانسجاماً مع الأصول من إلحاقه بالنوع الثالث، وذلك فيما لو لم ترد فيه نصوص واضحة قاطعة، فكيف وقد وردت مثل هذه النصوص في آيتي البقرة والممتحنة.

الجواب على الدليل الثالث :

وهو أنّ العمل بين المسلمين قبل الهجرة كان على صحّة العقود السابقة للإسلام، وبقائها بعد الإسلام ممّا يدلّ أنّ تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحّة عقود النكاح السابقة.

ونقول :

هذا صحيح، ولكنّه ليس دليلاً في موضع النزاع لأنّ الذين يقولون بإبطال العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو الذين يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين إذا

أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، يستندون إلى آيتي البقرة والممتحنة، إذ هي التي تبيّن الحكم الشرعي في هذه المسألة، ومن المعروف أنّ القرآن الكريم نزل منجّماً، وأنّ الأحكام الشرعية وردت أيضاً بالتدريج، ولا يخالف أيّ من العلماء في أنّ تحريم زواج المسلمة من غير المسلم شُرع بعد الهجرة مع نزول آية البقرة، ولا يقول أحد إنّ تحريم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم كان قبل نزول آية الممتحنة.

نعم. إنّ تغيير الدين لم يكن قبل الهجرة مؤثراً على صحّة عقود النكاح السابقة لأنّه لم يكن قد ورد الدليل المخالف لذلك، وأصبح مؤثراً ومؤدّياً إلى التفريق بين الزوجين بعد نزول آية الممتحنة كما ذكرنا.

الجواب على الدليل الرابع :

وهو أنّ العمل بعد الهجرة استمرّ على أنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، بدليل بقاء المستضعفات في مكّة مع أزواجهنّ، ومنهنّ أمّ الفضل زوجة العبّاس، وزينب بنت النبيّ ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع.

ونقول:

١ - أمّا أمّ الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العبّاس بن عبد المطّلب، فهي أسلمت كما هو معروف قبل العبّاس، وكان ابنها عبد الله بن عبّاس مسلماً تبعاً لها وهو من الولدان، وقد صحّ عنه أنّه قال: (كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان وهي من النساء) رواه البخاري وغيره وعلّق عليه الذهبي بقوله: (فهذا يؤذن بأنّهما أسلما قبل العبّاس وعجزا عن الهجرة) [٣٣].

وهذا يعني أنّ أمّ الفضل كانت مع العبّاس مسلمة وهو كافر، قبل أن ينزل حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها. وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به - إذ ربّما نزل الحكم ولم تعرف به لأنّها ليست في دار الإسلام - **فهي معذورة لأنّها كانت مستضعفة**. والإعذار هنا حكم

(٣٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣١٥

عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النصّ على هذا الإعذار في نفس الآية، ممّا يعني أنّه **لولا الاستضعاف لوقع المسلمون في المعصية**. وأنّه بسبب الاستضعاف فهم يأملون بعفو الله ومغفرته. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنتُم؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ. قَالُوا. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً. إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾ [٣٤].

إنّ تاريخ إسلام أمّ الفضل ليس معروفاً بدقّة، لكنّه كان يقيناً قبل الهجرة، أمّا تاريخ إسلام العبّاس، فهو في أسوأ الاحتمالات عند فتح مكّة. وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول: إنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها بعد الهجرة **بالنسبة للمستضعفات في مكّة**. لكن من الواضح أنّ هذا استثناء تفرضه الضرورة، وهو لا يلغي القاعدة الأساسية بل يثبتها.

٢ -أمّا زينب بنت النبيّ ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع، فمن الثابت كما أكّد الشيخ الجديع نفسه في تحقيقه الدقيق أنّها هاجرت بعد رجوع زوجها من أسره ببدر، وكان ذلك يقيناً قبل نزول آية البقرة وآية الممتحنة. فعندما كانت مع زوجها في مكّة لم يكن حكم التفريق بسبب اختلاف الدين قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت أصلاً مفترقة عن زوجها هي في المدينة وهو في مكّة. **هذا الافتراق يعني انقطاع الحياة الزوجية ولو بقي العقد معلّقاً موقوفاً**، وإذا كانت رواية ابن إسحق عن أسر أبي العاص وإجارته من قِبَل زوجته زينب وقبول رسول الله هذا الجوار وقوله لها: (أي بُنيّة، أكرمي مثواه ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له) رواية ضعيفة وفق تحقيق الشيخ الجديع، **إلاّ أنّها هنا لم تنشئ حكماً جديداً حتّى نحتاج إلى توثيقها**، بل هي تأكيد للحكم الثابت بالنصّ: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾، ولأنّه حتّى ولو لم ترد هذه الرواية أصلاً، فإنّ مفارقة زينب لزوجها بعد بدر وانقطاع الحياة الزوجية بينهما فعلاً، ونزول آيتي البقرة والممتحنة قبل

---

(٣٤) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٨-٩٩

ذلك يجعل التفريق بين زينب وأبي العاص أمراً ظاهراً، وإن لم يتمّ بعد فسخ العقد نهائياً. وعلى من يريد القول (إنّ جوار زينب لأبي العاص وإطلاق أسره أدّى إلى عودة العلاقة الزوجية بينهما أثناء وجوده في المدينة وهو على كفره)، أن يثبت ذلك لأنّه ادعاء خلاف الظاهر. والصحيح أنّه لم ترد أيّة رواية ولو ضعيفة تتحدّث عن هذا الأمر، فتبقى رواية (.. لا يخلصنّ إليك فإنّك لا تحلّين له) مقبولة ولو كانت ضعيفة، لأنّها متوافقة مع النصوص ومع الواقع، وهي لم تشرّع حكماً جديداً ولكنّها تأكيد لحكم ثابت.

إنّ قصّة زينب تؤكّد إذاً أنّ اختلاف الدين فرّق بينها وبين زوجها ولو حصل ذلك بعد سنوات طويلة من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأكيداً ما ثبت أنّ رسول الله ﷺ ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول. فلماذا الردّ إذا لم تكن الفرقة حاصلة؟

٣- من العجيب أن يقول الشيخ الجديع إنّ العمل استمرّ بعد الهجرة على أنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، وهو لم يستدلّ على ذلك إلاّ بهاتين القصّتين، وقد بيّنا أنّ أمّ لبابة معذورة لأنّها كانت من المستضعفات بمكّة، وأنّ زينب كانت مفترقة عن زوجها أبي العاص.

بينما نجد أنّ كثيراً من الروايات الصحيحة تؤكّد أنّ العمل بعد الهجرة – وخاصّة بعد نزول آيتي البقرة والممتحنة – على أنّ اختلاف الدين يفرّق بين المرأة وزوجها. وحسبنا من هذه الروايات ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس (كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ والمؤمنين. كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدّت إليه..) [٣٥].

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عبّاس (أنّ رجلاً جاء مسلماً على عهد النبيّ

(٣٥) فقه الإمام البخاري – محمد أبو فارس. دار الفرقان، عمّان – الجزء الثاني – صفحة ٥٧٧

ﷺ ثمّ جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال زوجها: يا رسول الله، إنّها كانت قد أسلمت معي، فردّها عليه) [٣٦]. وهذا يؤكّد أنّ العمل بين المسلمين كان على أنّ الهجرة بسبب اختلاف الدين تؤدّي للتفريق بين الزوجين، وأنّ رسول الله ﷺ اكتفى بتصريح الزوج أنّها أسلمت معه ليردّها عليه. والردّ لا يكون إلاّ بعد فرقة.

الجواب على الدليل الخامس:

١- إنّ آية الممتحنة لم تقل باللفظ إنّ عقد النكاح السابق على الإسلام قد انقطع هذا صحيح. ولكنّها أباحت للزوجة المسلمة المهاجرة أن تنكح زوجاً آخر، وهذا لا يمكن أن يكون إلاّ بعد إنهاء العقد السابق، والسؤال المطروح هنا: هل أنّ إنهاء العقد السابق واجب عليها أم هو جائز فقط؟ الظاهر من قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ **أنّ إنهاء العقد السابق واجب لعدم الحلّية**. يؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿**وآتوهم ما أنفقوا ..**﴾ فإنّ إرجاع المهور إلى الأزواج الكفّار دليل على إنهاء العقود. والخطاب كان بفعل الأمر. وهو يتناول جميع العقود السابقة لنساء مسلمات مهاجرات، ممّا يعني أنّ السعي لإنهاء العقد السابق واجب على المرأة المسلمة، وليس جائزاً فقط. ولا يُعارض هذا رأي ابن القيّم أنّها يمكن أن تتزوّج غيره، أو أن تنتظره حتّى يسلم فتعود إليه.

٢- قصّة زينب وزوجها أبي العاص لم تثبت استمرار العقد القديم بكلّ مفاعيله، إنّما أثبتت أنّ العقد لا يزال موجوداً باعتبار أنّه لم ينقض لا بطلب منها ولا بقرار القاضي، ولكنّه كان موقوفاً عن التنفيذ، وكانت العلاقة الزوجية منتفية تماماً (وانتفاؤها هو أدنى درجات عدم الحلّية). يؤكّد ذلك أنّ رسول الله ﷺ (ردّ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً) وهذه هي الرواية الصحيحة كما حقّق الشيخ الجديع. فما معنى الردّ؟ ببساطة متناهية نفهم أنّ العلاقة الزوجية كانت منقطعة وعندما ردّ الرسول ﷺ زينب إلى زوجها عادت العلاقة الزوجية بينهما. ولو كانت العلاقة مستمرّة لما كانت هناك حاجة إلى الردّ.

---

(٣٦) جامع الأصول لابن الأثير الجزري – الجزء الحادي عشر – صفحة ٥٠٩

إذاً قصّة زينب تؤكّد انقطاع العلاقة الزوجية، أمّا انقطاع العقد أو استمراره أو توقيفه فهو وحده محلّ الخلاف.

٣- نفي الحلّ في قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ لا يعني إبطال العقد أو انفساخه بذاته، هذا صحيح، ولكنّه إشعار للمؤمنين بأنّ العلاقة الزوجية بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر ليست حلالاً إلاّ أن يؤمن، وبالتالي يجب عليها السعي لفسخ هذا العقد. أمّا القول (إنّ عدم الحلّية يعني عدم تمكين الكافر المحارب من زوجته المسلمة المهاجرة) فقد ناقشناه سابقاً ولا ضرورة للإعادة.

الجواب على الدليل السادس:

إنّ إقدام عمر بن الخطّاب على طلاق زوجتيه المشركتين المقيمتين في مكّة تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ قد يعني أنّ العقد لم ينقطع بمجرّد الأمر الإلهي، وأنّه لا بدّ أن ينفّذ المسلم هذا الأمر، فإن كان الرجل هو المسلم والمرأة كافرة - غير كتابية - فعليه أن يطلّقها، وهذا معنى الآية ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾. وإن كانت المرأة مسلمة وزوجها غير مسلم فعليها أن تطلب التفريق من الجهة التي يمكنها ذلك وهذا معنى قوله: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾. فإن كانت في دار الإسلام فهي تطلب التفريق من القاضي المسلم، وعليه أن يجيبها لطلبها إذا عرض عليه الإسلام وأبى طالما هو ينفّذ الأحكام الشرعية. وإن كانت خارج دار الإسلام فعليها أن تطلب من الجهة القضائية المختصّة التفريق، وإذا كان هذا الأمر ممكناً فهو يرفع عنها واجب الهجرة لأنّها عند ذلك تستطيع أن تبقى في وطنها دون أن تتعرّض لأذى أو فتنة أو إجبار على معصية أمر الله.

والشيخ الجديع يقول: **إنّه لو لم ينفّذ عمر الأمر القرآني لكان مواقعاً للمحذور، ولكن لا تطلق عليه امرأته.**

هذا كلام صحيح، ونحن نقول مثله في حقّ المرأة المسلمة التي لا تطلب التفريق عن زوجها الكافر، وتعيش معه حياة زوجيّة كاملة أنّها وقعت في المحذور. أمّا التفريق فهو لا يقع في نظرنا إلاّ باتفاق الزوجين، أو بقرار من القاضي. ذلك لأنّ

التفريق بين الزوجين هو فسخ للعقد القائم. والعقد لا يقوم إلاّ بالتراضي بين الطرفين، وهو يُفسخ أيضاً بالتراضي. وحين يكون فسخه واجباً تنفيذاً لأمر شرعي فلا يمكن أن يتمّ إلاّ من قِبَل القضاء. والقاعدة العامّة في العقود – كما يقول السنهوري في كتابه نظرية العقد – أنّ الفسخ لا يتمّ إلاّ بالتراضي أو بالقضاء.

بل نقول: إنّه لو لم يكن هناك نصّ في حقّ المرأة المسلمة يوجب عليها طلب التفريق من زوجها غير المسلم، فإنّ القياس على هذا النصّ ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ هو قياس من باب أولى. لأنّه إذا كان مطلوباً من الرجل المسلم أن يطلّق زوجته غير الكتابية بسبب اختلاف الدين، وهو صاحب القوامة وربّ العائلة، فمن باب أولى أن تؤمر المرأة المسلمة بطلب التفريق من زوجها غير المسلم بسبب اختلاف الدين، لأنّ القوامة له وهو ربّ العائلة ومن الطبيعي أن يقيم البيت وفق نظرته المخالفة للإسلام، حتّى ولو لم يقهرها شخصياً على الوقوع في المحرّمات.

الجواب على الدليل السابع:

وهو أنّ التفريق لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة، لأنّه ينفّر من الدخول في الإسلام:

أقول:

١ – اتفق جمهور العلماء على أنّ الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك ذلك الناس بعقولهم، لأنّ المصلحة أو المفسدة تتبع النصّ الشرعي إن وُجِد. وإذا ظنّ الناس وجود مصلحة في مخالفة النصّ فهي مصلحة مُتوهّمة، وليست حقيقيّة.

كما اتفقوا فيما نعلم أنّ البحث في وجوه المصلحة أو المفسدة، لا يكون إلاّ في الأمور غير المنصوص عليها، والتي يكون حكمها الشرعي الاجتهادي متأثراً بما فيها من مصالح أو مفاسد، حسب تقديرات المجتهدين.

٢ – إذا علمت المرأة أنّها ستفترق عن زوجها إن هي أسلمت، نفرت من الإسلام، وإذا علمت أنّ النكاح يبقى بحاله شجّعها ذلك على الدخول في الإسلام.

لو سلّمنا بهذا الكلام فماذا نقول إذا أسلمت المرأة وكانت متزوّجة من أحد أقربائها الذين يُمنع عليهم التزوّج بها؟ أو بمن ثبت رضاعه معها من امرأة واحدة رضاعاً محرّماً. هل نغيّر الحكم الشرعي في حقّها حتّى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟

وماذا نقول لو أسلمت المرأة، وكانت قد عقدت زواجاً مع امرأة أخرى تحبّها، وقد أصبح زواج الجنس الواحد مشروعاً في بعض الدول غير الإسلامية؟ هل نقول لها: إنّ الإسلام لا يقرّ هذا الزواج ويجب أن يحصل التفريق بينكما، أو نغيّر هذا الحكم الشرعي حتّى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟

٣- أمّا السؤال: لو أسلم أحد الزوجين، وترتّب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟ فهو سؤال غريب، لأنّ المعروف اليوم في دول العالم -غير الإسلامي- أنّ الدولة تكفل مواطنيها. وأنّ المرأة إذا أسلمت لا تخسر جنسيّتها، وبالتالي فستظلّ مكفولة من الدولة بشكل أفضل بكثير من بلادنا الإسلامية. ثمّ هي تستطيع إن شاءت أن لا تتزوّج رجلاً آخر، وتنتظر زوجها السابق حتّى يسلم، كما يمكنها أن تتزوّج أحد المسلمين، فمصيرها في جميع الأحوال ليس فيه حرج لا يُحتمل. وإن وُجِد هذا الحرج في حالات خاصّة فليس معقولاً أن نبني عليه حكماً عامّاً. ولو أسلمت المرأة وبقيت تعيش مع زوجها غير المسلم وهي عاصية بذلك، وقد تكون معذورة عند الله، وقد يغفر لها الله. ولكن تغيير الحكم الشرعي الأساسي بحقّ جميع المسلمات، وما يترتّب عليه من إقامة بيوت غير إسلامية، ومن إنجاب ذرّية جديدة ضائعة بين أمّ مسلمة وأب غير مسلم، ومن اضطرار المرأة المسلمة -مسايرة لزوجها غير المسلم- إلى التساهل في كثير من الأحكام الشرعية بعدما قبلت من حيث الأصل أن تعيش زوجة لرجل غير مسلم. كلّ هذه النتائج تترتّب على هذا القول الخاطئ.

٤- وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت تعيش مع زوجها أبي العاص في منتهى الحبّ والوئام وحسن العشرة، ومع ذلك فقد فارقت زوجها، ولم ترجع إليه إلاّ بعد أن أسلم، وهذا ما صحّ عند الشيخ الجديع نفسه (أنّ رسول الله ردّ زينب إلى زوجها بالنكاح الأول) فهو قد ردّها لأنّها كانت مفارقة له، ولم يردّها إليه إلاّ بعد أن أسلم

وهاجر. لقد فرّق الإسلام بين زينب وبين زوجها الذي تحبّ، ورضيت هي بذلك، وهو لم يزدد نفوراً من الإسلام، لأنّها بقيت تعامله حتّى بعد الافتراق بالوفاء الواجب أملاً بإسلامه، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك.

٥- وماذا عن المرتدّ؟ إنّ عقده الأصلي مع زوجته المسلمة عقد صحيح، ومع ذلك فإنّ ردّته توجب فسخ هذا العقد، ولا يُلتفت إلى إمكان خراب العائلة، لأنّ خرابها بردّته أكبر بكثير. ومهما كان بينه وبين زوجته المسلمة من مودّة وألفة، فإنّ الردّة ينبغي أن تُبطِل ذلك.

٦- وإذا كانت هناك ذرّية، فإنّ الإسلام يحرص على جمع الأسرة لتقيم حدود الله، وإذا كان اجتماعها لمعصية الله فهو غير مطلوب. هذا من البدهيّات التي أشارت إليها كثير من النصوص الشرعية. والأسرة يجب أن تقوم أولاً وفق أحكام الشريعة، لتستطيع بعدها إقامة هذه الأحكام. وممّا لا شكّ فيه، أنّه إذا لم يكن هنا أولاد، فإنّ التفريق بين الزوجين بسبب الإسلام لا يترتّب عليه أيّ ضرر، اللهمّ إلاّ مفارقة الزوجة لزوجها الذي قد تحبّ. أمّا حين يوجد الأولاد فمسؤولية الزوجة تجاههم قائمة، تفرضها الفطرة ويفرضها الإسلام، وعليها أن تقوم بهذه المسؤولية حتّى مع الافتراق عن زوجها، وضمن حدود الضوابط الشرعية. إنّ مسؤولية الزوجة تجاه أولادها ليست فقط الاعتناء بأمورهم المادّية، ولكن أيضاً وقايتهم من النار وهذا لا يتمّ إلاّ بالإيمان والطاعة، وهو لا يقوم في بيت يكون الأب فيه غير مؤمن أصلاً، والتفريق يساعد الأبناء على التعرّف على الإسلام ليس فقط من خلال انفصال الأبوين، وإنّما أيضاً من خلال اختلاف كلّ منهما، ومن خلال التساؤل عن العقيدة التي كانت سبب التفريق، وإشعارهم أنّ عقيدة الإنسان هي أهمّ شيء في حياته على الإطلاق.

ولا يمكن قياس هذا التفريق بسبب اختلاف الدين، على تفريق السحرة والشياطين، الذي ليس له هدف إلاّ تهديم العائلات، أمّا التفريق بالإسلام فهدفه الأصلي بناء العائلة على أسس متينة، وأول هذه الأسس وحدة الدين.

٧- ولو أنّ الشيخ الجديع وقف في مقصد تأليف القلوب والتبشير بالإسلام عند الحدّ الذي وقف عليه ابن تيميه وابن القيّم وأيّدهم فيه كثير من المحقّقين منهم الصنعاني في "سُبُل السلام" (٣٧) والشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٨) والسيد سابق في "فقه السنّة" (٣٩) الذي نقل أيضاً قول صاحب "الروضة النديّة" في تأييد هذا الرأي، والشيخ خالد عبد القادر (٤٠) في "فقه الأقلّيات المسلمة حيث قال: إنّ هذا هو مذهب علي وابن عبّاس والنخعي والزهري وابن تيميه، لكان الأمر مقبولاً، ولو أنّه يخالف المعمول به في المذاهب المعتبرة، لأنّ هؤلاء قالوا بعدم إبطال عقد النكاح، واكتفوا بوقفه أي منعوا المعاشرة الزوجية. فلم يخرقوا الإجماع المنعقد على ذلك بعد عصر التابعين فيما نرجّح. أمّا الشيخ الجديع فقد ذهب إلى بقاء العقد السابق مع جميع مفاعيله ومنها الوطء، فخالف النصوص الواضحة، وأوّل ما لا يقبل التأويل.

قصّة زينب رضي الله عنها :

فيما تقدّم تناولنا أطرافاً من قصّة زينب رضي الله عنها - وهي كما يبدو أهمّ حدث في السنّة النبويّة يبيّن فيه رسول الله ﷺ الحكم الشرعي في هذه المسألة بشيء من التفصيل - ولذلك رأيت ذكرها بالتفصيل مع مناقشة ما استنتجه الشيخ الجديع منها.

خلاصة القصّة:

١- أنّ زينب أسلمت مع أمّها خديجة منذ بعثة رسول الله ﷺ وقد حكّى ابن حزم الإجماع في ذلك كما نقله عنه ابن القيّم في أحكام أهل الذمّة (٤١).

٢- أنّها بقيت مع زوجها أبي العاص بن الربيع في مكّة وهو على شركه، لم تهاجر

(٣٧) سبل السلام - الجزء الثالث - صفحة ١٣٢

(٣٨) نيل الأوطار - الجزء السادس - صفحة ١٨٥

(٣٩) فقه السنّة - الجزء الثاني - صفحة ٢٤٠

(٤٠) فقه الأقليّات المسلمة - دار الإيمان - طرابلس لبنان - صفحة ٤٦٣ - الطبعة الأولى ١٩٩٨

(٤١) أحكام أهل الذمّة - ابن القيّم - الجزء الأول - صفحة ٣٣٠

إلى المدينة مع أبيها رسول الله ﷺ. ومن المفيد هنا أن ننقل ما ذكره ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وكان رسول الله ﷺ قد زوّج عتبة بن أبي لهب رقيّة أو أمّ كلثوم -ويروي سُهيل أنّها رقيّة وأنّ أمّ كلثوم **كانت زوجة عتبة**- فلمّا بادى قريشاً بأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنّكم قد فرّغتم محمداً من همّه، فرُدّوا عليه بناته فاشغلوه بهنّ. ومشوا إلى أبي العاص وقالوا له: فارق صاحبتك ونحن نزوّجك أيّ امرأة من قريش شئت. قال: لا والله، إنّي لا أفارق صاحبتي، وما أحبّ أنّ لي بامرأتي امرأة من قريش، وكان رسول الله ﷺ يثني عليه في صهره خيراً فيما بلغني..)

يقول صاحب الفتح الربّاني في ترتيب مسند الإمام أحمد: (وكان رسول الله ﷺ يثني عليه -**أي أبي العاص**- في صهره فيما بلغني. قال الحافظ بن كثير في تاريخه: الحديث بذلك في الثناء عليه ثابت في الصحيح).

يُفهم من جميع هذه الروايات أنّ زينب لم تكن تتعرّض عند زوجها أبي العاص لأيّ أذى أو ضرر أو فتنة، بل كانت مكرّمة محترمة.

٣- في غزوة بدر خرج زوجها مقاتلاً مع المشركين فأسره المسلمون، (فبعثت زينب في فدائه بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلمّا رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقّة شديدة وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردّوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه، وردّوا عليها الذي لها) [٤٢].

٤- قال ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، أو وعد رسول الله ﷺ ذلك، أن يخلي سبيل زينب إليه، أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ. قال الشيخ الجديع: هذا لم يثبت إسناده. غير أنّه بغضّ النظر عمّا إذا كان بوعد من أبي العاص للنبيّ ﷺ أو مجرّد رغبة من

(٤٢) ذكر الشيخ الجديع عن هذه الرواية أنّها حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

زينب بالهجرة، فإنّها خرجت من مكّة مهاجرة إلى أبيها بُعيد رجوع زوجها من الأسر فيما يبدو، وذكر تفصيل هجرتها حسب الروايات، وفيها أنّ رسول الله ﷺ أرسل زيد بن حارثة ليأتيه بزينب، وأرسل معه خاتمه، والتقى زيد راعياً لأبي العاص يرعى غنماً لزينب، فأعطاه الخاتم ليعطيه لزينب، فلمّا رأته خرجت حتّى وصلت إليه، وركبت وراءه حتّى أوصلها إلى المدينة، وكانت قد خرجت قبل ذلك ولكن أرجعها المشركون بالقوّة، وروّعها هبّار بن الأسود حتّى ألقت ما في بطنها.

يقول الشيخ الجديع عن هذه الروايات أنّها حديث حسن. وهذا قرينة واضحة على صحّة الروايات الأولى عن طلب رسول الله ﷺ من أبي العاص إطلاق ابنته زينب، وعن وعد أبي العاص بذلك. وإلاّ فكيف يمكن أن نفهم أنّ خروج زينب إلى مكان معيّن، وإرسال زيد بن حارثة للمجيء بها، ولقاؤهما معاً في مكان محدّد، وركوبها معه، كلّ ذلك حصل بدون ترتيب مسبق.

إنّ رواية اشتراط الرسول على أبي العاص إخلاء سبيل زينب، ووعد أبي العاص بذلك، لو فرضنا أنّها غير مسندة، فإنّها تتقوّى بهذا الحديث الحسن. **وتكون هذه القصّة دليلاً على أنّ زينب لم تهاجر بمجرّد رغبتها، وإنّما بطلب من رسول الله ﷺ. والرسول لم يطلب منها ذلك خوفاً عليها من فتنتها في دينها، لأنّ كلّ الروايات تشير إلى أنّ أبا العاص كان يكرمها ويحترمها، وكان نعم الصهر كما قال عنه رسول الله ﷺ**. ولم تكن آية البقرة أو آية الممتحنة قد نزلت بعد، ولعلّ هذا الطلب كان إرهاصاً من رسول الله ﷺ وإشارة إلى حكم شرعي في هذا الموضوع سيتنزّل فيما بعد.

٥- أمّا قصّة أسره، وطلبه من زينب أن تجيره، وموافقتها على ذلك، وقبول هذا الجوار من رسول الله ﷺ والمسلمين، فقد وردت فيها روايات متعدّدة منها:

الأولى: أنّه (خرج تاجراً إلى الشام بمال له وأموال لرجال من قريش، وفي طريق رجوعه لقيته سريّة لرسول الله من الأنصار - وهي سريّة زيد بن حارثة إلى العيص، في جمادى الأولى سنة ستّ من الهجرة - فأخذوا الأموال، وأسروا أناساً ممّن كان

في العير، منهم أبو العاص بن الربيع، وقدموا بهم إلى المدينة، فاستجار أبو العاص بزوجته زينب بنت رسول الله فأجارته، وقبل الرسول إجارتها، وردّ عليه ما أخذ منه، وجاء إلى مكّة وأدّى إلى كلّ ذي حقّ حقّه ثم نطق بالشهادتين، ثمّ رجع إلى المدينة، فردّ عليه الرسول زينب بذلك النكاح الأول) (٤٣).

الثانية: أنّ الذين اعترضوه هم أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما، وأنّهم أخذوا الأموال وأسروا الرجال إلاّ أبا العاص فقد خلّوا سبيله، فقدم على امرأته زينب بالمدينة، فكلّمها في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا منهم، فكلّمت رسول الله أن يجيرهم، فسأل الناس ذلك فقالوا: نعم، فلمّا بلغ ذلك أبا جندل وأصحابه، ردّ إليهم كلّ شيء أخذ منهم (٤٤).

الثالثة: ما ذكره ابن هشام عن ابن إسحق، أنّ أبا العاص لمّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً (لقيته سريّة لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلمّا قدمت السريّة بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتّى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته) وقبل رسول الله إجارتها وقال لها: (أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له) (٤٥).

من هذه الروايات الثلاثة يتضح لنا ما يأتي:

- هناك خلاف في تاريخ هذا الحدث هل هو في سريّة زيد بن حارثة إلى العيص في شهر جمادى الأولى سنة ستّ من الهجرة (أي قبل صلح الحديبية ونزول آية ﴿**فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار**﴾، وصلح الحديبية كما هو معروف وقع في شهر ذي القعدة من نفس السنة أي بعد ستّة أشهر تقريباً، كما روى البخاري وغيره) هذه

---

(٤٣) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية - د. مهدي أحمد. مركز الملك فيصل - ط أولى ١٩٩٢ ص ٤٧١. وقد نقل هذه الرواية عن ابن سعد وابن هشام والواقدي وغيرهم وكلّها بأسانيد ضعيفة. ويلفت المؤلّف إلى أنّ ابن كثير في البداية والنهاية يرى أنّ إسلام أبي العاص كان سنة ثمانية للهجرة سنة الفتح، لا كما ذكر الواقدي في هذه الرواية أنهّ كان سنة ستّ.

(٤٤) هذه خلاصة الرواية التي ذكرها الشيخ الجديع، وقال إنّها لا تثبت من حيث الإسناد.

(٤٥) السيرة النبوية - ابن هشام - المجلّد الأول - دار الكنوز الأدبية - صفحة ٦٥٧ - ٦٥٨

رواية الواقدي. أو أنّ هذا الحدث كان بعد الحديبية على يد أبي جندل ومن معه، وكانوا أيضاً في ناحية العيص كما في رواية الزهري وابن عساكر التي رجّحها الشيخ الجديع، ومعنى ذلك أنّه وقع في السنة السابعة للهجرة بعد نزول آية الممتحنة ﴿**فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار**﴾.

- الخلاف الثاني: هل أسر أبو العاص بن الربيع وبقي في الأسر حتّى أجارته زينب، وقد ذكر الشيخ الجديع أنّ هذا حديث حسن، أم أنّ أبا العاص هرب من الأسر، أو أنّه أطلق لقرابته من الرسول ﷺ ودخل المدينة وطلب جوار زينب ليسترجع المال الذي أخذ منه ويعيده إلى أصحابه، وهو خلاف لا تأثير له على موضوعنا.

- الخلاف الثالث: حول العبارة الواردة في آخر القصّة أنّ النبيّ ﷺ قال لابنته زينب: (أي بُنيّة أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له). وقد وردت هذه العبارة في سيرة ابن هشام، وأخرجها الطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الكبرى) وابن جرير في (تاريخه) وابن سعد في (الطبقات) .. وقد ذكر الشيخ الجديع أنّ جميع هذه الروايات تعود إلى يزيد بن رومان، وهو تابعي صغير مراسيله كالمعضلات لأنّ أكثر ما يرويه عن التابعين.

لكنّ الحاكم أخرج هذا الحديث بهذه العبارة في كتاب المغازي منقطعاً، أمّا في كتاب المستدرك فقد أخرجه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

واعتبر الشيخ الجديع أنّ ما ذكره الحاكم في المستدرك هو الخطأ، وأنّ الصواب ما ورد في المغازي. وأنّ سبب الخطأ هو الوهم الذي وقع فيه الحاكم عندما ذكر روايات ابن إسحق لقصّة زينب، ومنها ما هو مرسل ومنها ما هو مفصّل ومنها ما هو مسند، فظنّ أنّ هذه العبارة تتبع أقرب ما ساقه ابن إسحق من إسناد قُبيل ذلك.

أقول: هذا اتهام للحاكم لا يمكن التسليم به. والأصل عنده في كتاب المستدرك أن يحرص على السند ويتحقّق منه أكثر من كتاب المغازي.

٦ -اتفقت جميع الروايات أنّ أبا العاص رجع بأمواله وتجارته إلى مكّة، فأدّى إلى

كلّ ذي حقّ حقّه، ثمّ أسلم وهاجر إلى المدينة قبل فتح مكّة في السنة السادسة للهجرة حسب رواية الواقدي، وفي السنة الثامنة حسب رواية ابن كثير، وأنّ رسول الله ﷺ ردّ إليه ابنته زينب، بالنكاح الأول في رواية عبد الله بن عبّاس وهي الأصحّ، أو بعقد جديد كما في رواية عمرو بن شعيب، واستؤنفت بينهما الحياة الزوجية. وذكر ابن جرير عن الواقدي أنّ ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص حصل في شهر المحرّم من السنة السابعة للهجرة، وأنّها تُوفّيت في السنة الثامنة. وأيّاً ما كان موعد إسلام أبي العاص وهجرته وردّ زينب إليه، فإنّه من الثابت سنداً أنّ ردّها إليه كان بالعقد الأول. ولذلك لن نناقش في مسألة ردّها بعقد جديد ومهر جديد. ولكنّنا سنتناول المدّة التي انفصلت عنه فيها بالتوضيحات التالية:

- ثبت أنّ زينب هاجرت وانفصلت عن زوجها بعد غزوة بدر الكبرى أي في السنة الثانية للهجرة.

- يُقال أنّ زينب رُدّت إلى زوجها في السنة السادسة للهجرة على أقلّ الروايات -لأنّ سريّة زيد بن حارثة إلى العيص كانت في جمادى الأولى من هذه السنة- فيكون انفصالها عنه أربع سنوات. أو أنّها رُدّت إليه في السنة الثامنة للهجرة قُبيل فتح مكّة إذا قلنا برواية اعتراض أبي جندل لقافلته في العيص، وفي هذه الحالة تكون مدّة انفصالها عنه ستّ سنوات.

- في حالة الرواية الأولى، يكون قد أسلم ورُدّت زوجته إليه قبل نزول آية الممتحنة التي منعت إرجاع المسلمات إلى أزواجهم الكافرين لعدم الحلّية. ويكون الانفصال بالهجرة والرجوع بالإسلام تطبيقاً لآية البقرة، أو تشريعاً مبتدئاً من الرسول ﷺ.

- في حالة الرواية الثانية، تكون المدّة بين انفصال زينب عن زوجها ورجوعها إليه ستّ سنوات منذ هاجرت وبقي زوجها في مكّة. وسنتان منذ نزول آية الممتحنة، هاتان السنتان أوجدتا الإشكال عند من يرى أنّ عقد الزواج السابق بين غير المسلمين يبطل بإسلام الزوجة، فوراً أو بعد العدّة، وبالتالي فلا يمكن إرجاع زينب

بعقد باطل، بل لا بدّ من عقد جديد. ولكن هذا الإشكال يزول حسب رأينا، أنّ العقود السابقة لا تبطل بالنصّ القرآني ولا بهجرة الزوجة ولا بإسلامها. إنّما يجب إبطالها باتفاق الطرفين أو بقرار من القاضي. وإذا لم يتمّ ذلك لأيّ سبب، فهي عقود قائمة، ولكنّها لا تبيح المعاشرة الزوجية المحرّمة بالنصّ. فإذا استمرّ بقاؤها حتّى أسلم الزوج، لم تعد هناك حاجة لإبطالها فتُستأنف المعاشرة الزوجية بالعقد القديم كما حصل مع زينب وأبي العاص.

- بيّنت قصّة زينب أن تصحيح أنكحة الجاهلية ليس على إطلاقه، بل إنّه إذا كان النكاح قائماً ثمّ أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، يجب الانفصال حتّى ولو كان الزوج لا يؤذي زوجته ولا يفتنها عن دينها. دلّ على ذلك اشتراط رسول الله ﷺ على أبي العاص عندما أطلقه أن يعيد إليه زينب كما تأكّد ذلك بالقرائن الواضحة، حتّى قبل نزول آية الممتحنة. لكن الانفصال الحسّي بين الزوجين لا يؤدّي بالضرورة إلى إبطال العقد. وبعد نزول آية الممتحنة تأكّد الأمر بالانفصال الحسّي ومنع الإرجاع، وعُلّل ذلك بعدم الحلّية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم. فتكون هذه الآية قد منعت الاستمرار على أنكحة الجاهلية السابقة بعد الإسلام والهجرة، لكن مع ذلك لم يقع إبطال عقد نكاح زينب وأبي العاص. فهي لم تطلب ذلك لأنّها لا تزال تنتظر إسلام أبي العاص، ولم يلزمها رسول الله بإبطال العقد، وقد رُوي أنّ عمر بن الخطّاب خطبها من أبيها الذي استشارها في ذلك فقالت له: (إنّ أبا العاص منك كما قد علمت وإن شئت أن تنتظره، فسكت رسول الله ﷺ). هذا العرض من الرسول ﷺ يعني أنّ العقد السابق وإن كان صحيحاً من حيث الأصل، إلاّ أنّه لم يعد قائماً، أو أنّه قائم ولكنّه موقوف كما يرى ابن القيّم، وبالتالي فهو باطل أو قابل للإبطال، فإذا تمّ الزواج الجديد فقد أبطل العقد السابق، وإذا لم يتمّ بقي العقد السابق قائماً وموقوفاً ولكنّه قابل للإبطال.

- ممّا يؤيّد هذا التفسير أنّ قصّة زينب في جميع الروايات الصحيحة والضعيفة تنصّ على (ردّ رسول الله لها إلى زوجها أبي العاص) ولا معنى للردّ إذا لم يكن هناك انفصال حسّي على أقلّ تقدير.

الفصل الرابع
وجوب فسخ عقد النكاح السابق إذا أسلمت الزوجة

أولاً: كيفية فسخ العقد:

إنّ عقد النكاح السابق لإسلام الزوجة كان صحيحاً، ولكنّه بعد الإسلام يُصبح واجب الفسخ.

ولا يجوز لها أن تقرّ عنده على أيّ حال، ولو لم يكن محارباً لدينها، ولو كانت ترغب في إسلامه، لأنّ النصّ جاء مطلقاً ﴿**لا هنّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلّونَ لَهُنَّ**﴾.

وإذا قرّت عنده - بعذر أو بدون عذر - فلا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها لأنّها لا تحلّ له.

أمّا طريقة فسخ العقد فهي رفع الأمر إلى القضاء في جميع الحالات.

- ففي **دار الإسلام** يُعرض الإسلام على الزوج فإن أبى يفرّق القاضي بينه وبين زوجته.

- وفي دار الحرب تطلب الزوجة التفريق لأيّ سبب ينسجم مع قوانين بلادها، وعادة تحكم المحاكم بالتفريق ولو بعد زمن طويل.

- في الفترة الممتدّة بين إسلام الزوجة وبين صدور حكم التفريق عن زوجها، تُعتبر الزوجيّة قائمة، وقد نصّت المادة ١٢٦ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة أنّه (ما لم يفرّق القاضي بينهما فالزوجية باقية) وأيّد هذا الرأي الأبياني في شرحه لهذه الأحكام وهو الرأي المعمول به في المذهب الحنفي. إلاّ أنّ هذه المادّة تشير إلى بقاء الزوجيّة في دار الإسلام باعتبار أنّ القضاء

لم يكن يتأخّر في إصدار حكم التفريق. إلاّ أنّه الآن من المرجّح أن يتأخّر الحكم إلى ما بعد انتهاء فترة العدّة بسبب طول الإجراءات القضائية الحديثة، فهل تبقى الزوجيّة قائمة بكلّ مفاعيلها بما فيها حقّ الوطء؟ لم أجد فيما قرأت جواباً على هذا السؤال. لكن في مذهب الأحناف (أنّ الزوجة إذا أسلمت في دار الحرب أو في دار الإسلام تبين عن زوجها إذا لم يسلم عند انتهاء فترة العدّة) [٤٦]. ولكن لا بدّ أن تكرّس البينونة بحكم القضاء، فمقتضى مذهب الأحناف أنّ القاضي المسلم لو تأخّر في التفريق، فإنّ الزوجيّة باقية كعقد، لكن بدون أن يكون له حقّ الوطء.

- أمّا **خارج دار الإسلام** فإنّ تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم يستغرق سنوات طويلة قد تصل أحياناً إلى عشر سنوات. فالقوانين المدنية الحاكمة في أكثر البلاد المسيحية تشترط أن يسبق التفريق الرسمي هجر بين الزوجين لمدّة خمس سنوات، ولا يمكن رفع طلب التفريق إلاّ بعد مرور هذه المدّة، وإذا رفض الزوج التفريق فقد يتأخّر حكم البداية ثمّ الاستئناف إلى سنوات.

فهل يصحّ أن تبقى المرأة حين تسلم معلّقة مع زوجها غير المسلم، لا تستطيع الافتراق عنه سنوات طويلة؟ وبالتالي لا تستطيع نكاح زوج آخر - ولو كان ذلك مباحاً لها شرعاً بعد انتهاء العدّة - ولا تستطيع مقاربة زوجها غير المسلم؟ إنّ الله تعالى نهى الرجل المسلم أن يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً كلّياً ويذر الأخرى كالمعلّقة، أي ليست بذات زوج ولا مطلّقة كما يقول العلماء.

هذا بلا شكّ حرج حقيقي كبير ينبغي معالجته.

لكن لا تكون معالجته بإباحة الحرام ابتداءً، ومخالفة النصوص الواضحة.

وإنّما يمكن أن يُباح من قبيل الضرورة الشرعية. والضرورات تُبيح المحظورات. وإشباع الغريزة الجنسية قد يكون ضرورة تفوق ضرورة الأكل عند بعض الناس، وقد يستطيع البعض الآخر أن يصبر عليها.

---

(٤٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦

فإذا قلنا إنّ الحكم الشرعي الأصلي تحريم الوطء بين المسلمة وغير المسلم.

فإنّنا يمكن أن نقول: إنّه إذا طال الوقت ولم يصدر حكم التفريق، ولم تستطع المرأة الصبر على الانتظار، وتعرّضت بذلك للوقوع في الحرام، فإنّ معاشرتها الزوجيّة لزوجها غير المسلم جائزة من قبيل الضرورة. هذه قد تكون فتوى فردية لظروف يقدّرها المفتي، ولا يمكن أن تكون حكماً عامّاً.

وهنا فإنّنا نؤيّد مقالة الشيخ الجديع أنّ معاشرة المرأة المسلمة لزوجها غير المسلم في مثل هذه الظروف **ليست من الزنا** لوجود شبهة العقد السابق، وبقائه نافذاً، أو تحوّله إلى عقد جائز موقوف، وقد أيّد هو ذلك بقول الإمام الشافعي: (ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدّة، فأصابها. كانت الإصابة محرّمة عليه لاختلاف الدينين ... لأنّنا علمنا **أنّه أصابها وهي امرأته**، وإن كان جماعها محرّماً ... وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر ...) [٤٧].

ثانياً: أسباب فسخ العقد:

ونحن نرى بناءً على ما سبق أنّ سعي المرأة المسلمة لفسخ عقد زواجها القائم مع غير مسلم، واجب عليها، وليس مجرّد خيار لها وذلك للأسباب التالية:

١- الالتزام بالنصّ الشرعي الواضح القاطع ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾. إذا لا معنى لعدم الحلّية هنا، إلاّ عدم حلّية التناكح. فالعقد قائم، ومقتضاه أنّ النكاح مباح. لذلك لا بدّ من فسخ هذا العقد حتّى يتمّ تنفيذ حكم الله بعدم التناكح.

٢- إنّ المسلمة مطالبة بتنفيذ حكم الله –وهو هنا عدم الحلّية لغير المسلم– وهي مطالبة أيضاً بالوفاء بالعقود، وبموجب عقد الزواج عليها تلبية طلب زوجها للمعاشرة الجنسية. ولا يمكن التوفيق بين الأمرين إلاّ بمخالفة أحدهما، أو بإلغائه. وبما أنّ حكم الله لا يقبل التغيير أو الإلغاء، فلم يعد هناك خيار أمام المسلمة إلاّ فسخ العقد لتتحرّر من واجب الوفاء به.

---

(٤٧) كتاب الأمّ للشافعي ١٠/١٥٦

٣- تطبيقاً لمبدأ عدم الحلّية، أمر الله تعالى الرجال المسلمين بطلاق زوجاتهم المشركات من غير الكتابيّات، فقال: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ وكان لعُمَر امرأتين مشركتين فطلّقهما امتثالاً لأمر الله، ولم يكن طلاقهما سبباً لنزول الآية بل كان تنفيذاً لها. وأجمع العلماء فيما نعلم على إطلاق هذا الحكم، إلاّ ما قرّره الشيخ الجديع من تقييد النساء الكوافر هنا بالحربيّات، ودليله على ذلك أنّ تنفيذ هذا الحكم عند نزول الآية لم يتناول إلاّ الحربيّات. وهذا ليس دليلاً كافياً كما هو معروف.

ونقول: إنّه حتّى لو لم يوجد مثل هذا النصّ في حقّ النساء المسلمات وهو قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ فإنّ قياس النساء على الرجال يكون هنا من باب أولى، ولذلك قلنا إنّه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتمسّك بزوج كافر، وعليها أن تبادر إلى طلب فسخ زواجها منه وتفريقها عنه.

٤- إنّ رأي الإمام ابن القيّم وشيخه ابن تيميه، وهو أنّ الزواج موقوف حتّى تنكح زوجاً غيره، على وجاهته غير ممكن التطبيق في العصر الحاضر. إذ لا يُسمح للمرأة الزواج من رجل آخر إلاّ بعد فسخ عقد زواجها السابق. وليس مقبولاً في قوانين جميع الدول، ومنها قوانين الدول الإسلامية المستمدّة من الأحكام الشرعية، أن يُباح للمرأة عقد زواج ثانٍ وهي لا تزال على عصمة زوجها الأول بحجّة أنّ الزواج الأول ينحلّ حين يُعقد الزواج الثاني. فإذا كان من حقّها بعد انتهاء العدّة أن تنكح زوجاً آخر، فإنّ هذا الحقّ لا تستطيع ممارسته قانونياً إلاّ بعد فسخ عقدها السابق. فيكون هذا الفسخ واجباً على أقلّ تقدير لتمكينها من ممارسة حقّها الشرعي بالزواج من آخر.

ونحن نقول بالوجوب وليس فقط الجواز، مراعاة لمصلحة المرأة المسلمة نفسها إذ أنّها لو انتظرت إسلام زوجها سنوات، ثمّ قطعت الأمل من ذلك وأرادت الزواج بغيره، وأرادت أن تبدأ إجراءات فسخ العقد بعد ذلك، فإنّ هذا التأخّر يزيد فترة بقائها غير ذات زوج سنوات أخرى. هذا الضرر عليها قد لا تنتبه له عند إسلامها، لأنّها تكون قادرة على انتظار زوجها حتّى يُسلم، ثمّ تنتبه له بعد انتظار سنوات.

ملخّص هذه الدراسة

أولاً: في هذه المسألة نصّان واضحان قاطعان يكمل أحدهما الآخر، آية البقرة وآية الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ (٤٨).

وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (٤٩).

١- والنكاح في الأصل يشمل العقد والوطء.

٢- وتحريمه بين المسلمة وغير المسلم يقتضي الانتهاء عنه على الفور، مثل تحريم الربا.

٣- والتحريم يشمل إنشاء العقود الجديدة، ومنع استمرار العقود القديمة، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه

٤- وأنّ عقود الكفّار الزوجية السابقة على الإسلام صحيحة إلاّ إذا كانت المرأة -

(٤٨) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٤٩) سورة الممتحنة، الآية ١٠

وهي محلّ العقد - لا تحلّ لزوجها شرعاً. ومن هذه الحالات اختلاف دين زوجها عن دينها.

٥- ولا يصحّ تقييد الكافر (في قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾) بالكافر المحارب، لأنّ هذا القيد غير منصوص عليه، ولأنّ استنتاجه من الآيات السابقة غير صحيح، فتلك الآيات تتحدّث عن العلاقات الاجتماعية وهذه يمكن أن تقوم مع اختلاف الدين، وهذه الآية تتحدّث عن العلاقات الزوجية، وهذه لا تكون من حيث الأصل مع اختلاف الدين.

٦- وسبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفّار، أو علّة ذلك محدّدة بالنصّ وهي منع الحلّية ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾. ولا يصحّ لنا استنتاج سبب آخر يخالف صراحة السبب المنصوص عليه.

٧- وأنّ العلاقة الزوجية بين المسلمات والكفّار كانت مشروعة قبل نزول التحريم بآيتي البقرة والممتحنة، بالنسبة للنساء المستضعفات في مكّة سواء قبل الهجرة أو بعدها.

٨- وأنّ سبب النزول لا يقصر الحكم على حالة واحدة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: حقيقة الإجماع في هذه المسألة:

١- إذا صحّت نسبة القول (إذا أسلمت النصرانية، كان زوجها أحقّ ببضعها لأنّ له عهداً) إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من حيث السند، فإنّه غير مقبول من حيث المتن:

- لأنّ عهد الذمّة لا يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي، وهو لا يُعقد أصلاً إلاّ على شرط خضوعهم لأحكامنا الشرعية في غير العبادات.

- ولأنّ آية الممتحنة نزلت بمناسبة صلح الحديبية لتبيّن عدم جواز تنفيذ العهد في هذه المسألة.

• ولأنّ الشيعة بكلّ مذاهبهم – فضلاً عن السُنّة – لم يأخذوا بهذا القول، ووافقوا المذاهب السنّية على تحريم بقاءِ المسلمة عند غير مسلم، وهم الذين يقيمون الكثير من آرائهم على مخالفة أهل السُنّة.

٢- الروايات المنسوبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب متناقضة، فبعضها يخيّر المرأة المسلمة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. والبعض الآخر يحكم بالتفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. والروايتان لا يمكن التوفيق بينهما. وإذا كان الترجيح من حيث السند عند الشيخ الجديع قد انتهى إلى صحّة رؤية التخيير وضعف رواية التفريق، فإنّنا نرى من حيث المتن ترجيح رواية التفريق، لانسجامها مع النصوص، ولقبولها من جمهور العلماء والمذاهب، ولأنّ رواية التخيير نفسها تختلف ألفاظها بين (قرّت عنده) و (أقامت عليه). وقد فسّر العلماء ومنهم ابن القيّم (أقامت عليه) بأنّها تبقى زوجته بالعقد ولا يحلّ لها أن تقربه.

٣- الرواية الصحيحة والأكثر شهرة عن ابن عبّاس التفريق.

٤- أمّا التابعون فقد أخذ جمهورهم برواية ابن عبّاس، ولم يأخذ برواية التخيير المنسوبة إلى عمر وعلي إلاّ النخعي والشعبي وحمّاد.

٥- حتّى إذا انقضى عصر التابعين، لم نعلم لدى جميع العلماء والمذاهب السُنّية والجعفرية والزيدية والظاهرية من قال بجواز حِلّ المعاشرة الزوجيّة بينها وبين زوجها غير المسلم. لذلك يصحّ أن نقول: إنّ الإجماع انعقد بعد عصر التابعين على هذه المسألة، لم نعلم في ذلك خلافاً، وعلى من يدّعي غير ذلك أن يأتينا بقول واحد يؤيّد رأيه.

ومن المعروف عند الأصوليين أنّ الإجماع لا يُشترط فيه أن يكون في جميع العصور، بل يكفي أن يكون في عصر واحد.

ثالثاً: الردّ على أدلّة الشيخ الجديع:

١- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد عندنا الناسخ

وهو آية البقرة.

٢- أنكحة الكفّار ليست صحيحة إذا أسلم أحد الزوجين، وكان أحدهما محرّماً على الآخر.

٣- العمل قبل الهجرة على صحّة العقود السابقة إذا أسلمت المرأة وحدها صحيح وسببه أنّه لم يكن التحريم قد نزل بعد.

٤- أمّا بعد الهجرة وبعد نزول التحريم فقد كانت المسلمات مستضعفات. والاستضعاف والإكراه ليس دليلاً إلاّ في حقّ المكره وحده، ومن هو في مثل حالته.

٥- آية الممتحنة لم تقل صراحة بفسخ عقد النكاح، ولكنّها قرّرت عدم الحلّية، وهذا يقتضي فسخ العقد. وقرّرت إباحة الزواج للمسلمة المهاجرة من زوج آخر، وهذا يقتضي فسخ العقد الأول. وقصّة زينب أثبتت أنّ العقد لا يزال موجوداً ولكنّ التفريق الحسّي عن زوجها كان قائماً، ولذلك ردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها بعد إسلامه، فالعقد موجود لكن التفريق الحسّي واجب ريثما يتمّ فسخه أو يسلم الزوج.

٦- إنّ تطليق عمر لزوجتيه المشركتين المقيمتين بمكّة، يدلّ أنّ الأمر الإلهي بالطلاق ليس طلاقاً مباشراً، بل لا بدّ أن ينفّذ المسلم هذا الأمر ويطلّق، فإن لم يفعل فقد وقع في المحذور. ومثل هذا الحكم ينطبق على المرأة المرتبطة بعقد سابق حين تسلم ويبقى زوجها على دينه.

٧- تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة لأنّه أمر الله. وهو لا ينفّر من الدخول في الإسلام أكثر من تفريق المرأة المسلمة إذا كانت محرّمة على زوجها الكافر بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو غير ذلك. وهذه زينب فرّقها الإسلام عن زوجها أبي العاص ولم ينفر بل دخل في دين الله حين قُدّرت له الهداية.

وإذا كانت هناك ذرّية بين الزوجين، فعلى المرأة المسلمة أن تقوم بواجباتها الفطرية والشرعية نحو أولادها رغم مفارقة زوجها.

رابعاً :

رأينا: وجوب فسخ عقد الزواج السابق إذا أسلمت المرأة، ولم يسلم زوجها خلال العدّة. وهذا الفسخ لا يتمّ إلاّ بواسطة القضاء، سواء في بلادنا الإسلامية أو خارجها، وريثما يتمّ هذا الفسخ، يجب عليها المفارقة الحسّية، وإذا تأخّر الفسخ كثيراً كما في البلاد غير الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (٥٠)، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (٥١) وإباحة المحرّم عند الضرورة مبدأ مجمع عليه بين الفقهاء. وإذا وقعت المقاربة الجنسية بين المرأة المسلمة وزوجها غير المسلم في فترة المطالبة بفسخ العقد، فلا تُعتبر من الزنا، بل هي وقوع في حرام قد يغفره الله تعالى بسبب الضرورة.

---

(٥٠) سورة التغابن، الآية ١٦

(٥١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

أثر إسلام أحد الزّوجين في النِّكاح

الدكتور محمّد عبد القادر أبو فارس

خطّة البحث

الفصل الأوّل:

مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في الكتاب والسنّة.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأوّل: مفهوم النكاح.

المبحث الثاني: أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله.

المبحث الثالث: فتاوى الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: حديث زينب بنت النبي ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع.

الفصل الثاني:

مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأوّل: تمهيد.

المبحث الثاني: مذهب الشافعية.

المبحث الثالث: مذهب الحنابلة.

المبحث الرابع: مذهب المالكية.

المبحث الخامس: مذهب الحنفية.

المبحث السادس: مذهب ابن حزم الظاهري.

المبحث السابع: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفصل الثالث:

أقوال وردود عليها وردت في كتاب:
إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأوّل: في المقدّمة.

المبحث الثاني: أقوال وردود عليها من صفحة 22 – 32.

المبحث الثالث: أقوال وردود عليها من صفحة 74 – 71.

المبحث الرابع: أقوال وردود عليها من صفحة 79 – 88.

المبحث الخامس: أقوال وردود عليها من صفحة 92 – 105.

المبحث السادس: أقوال وردود عليها من صفحة 174 – 182.

المبحث السابع: أقوال وردود عليها من صفحة 187 **- إلى نهاية الكتاب.**

الفصل الأوّل

المبحث الأوّل

مفهوم النكاح

مفهوم النكاح: النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء. وحين نقول أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح، أي على عقد الزواج وعلى الوطء، فيبطل العقد، ويمنع الوطء، أو يصبح العقد موقوفا والوطء ممنوعا. قال ابن عطيّة رحمه الله: "ذكر الله العلّة في ألاّ يردّ النساء إلى الكفار، وهي امتناع الوطء وحرمته" (١).

أمّا إطلاق النكاح على العقد فقد ورد شواهد على ذلك في الكتاب والسنة واللّغة، ففي الكتاب قال تعالى ﴿ **وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ (٢)، وفي السنة "لا نكاح إلاّ بولي"، رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن أبي موسى وابن ماجة عن أبي عباس، والحديث صحيح (٣).

وأمّا إطلاق النكاح على الوطء فقد ورد في السنّة استخدام النكاح بمعنى الوطء، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ "اصنعوا

---

(١) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٤ / ٤٠٩.

(٢) سورة النساء – آية: ٣.

(٣) الجامع الصغير متن فيض القدير: ٦ / ٤٣٧.

كلّ شيء إلاّ النكاح" [٤]، فقد أباح الحديث للزوج أن يستمتع بزوجته وجسمها وأمر باجتناب وطئها في فرجها، فالنكاح المقصود به هنا الوطء ليس إلاّ.

وقال في القاموس المحيط: "النكاح الوطء والعقد له" [٥]، وجاء في زاد المسير: "قال المفضل: أصل النكاح الجماع، ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح، وقد حرّم الله نكاح المشركات عقدا ووطأ" [٦]. وجاء في أحكام القرآن للقرطبي: "ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوّج تجوّزا واتّساعا" [٧]. وجاء في بدائع الصنائع للكاسائي: "واسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعا" [٨].

المبحث الثاني
أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله

لقد بيّن القرآن الكريم أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في سورة الممتحنة وفي الآية التالية، قال تعالى ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ [٩].

---

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي: ٣ / ٢١١، ورواه أبو داود في سننه: ١ / ٥٩. وقال في شرح سنن أبي داود، ٣ / ٣٥ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.
(٥) القاموس المحيط: ١ / ٢٦٣.
(٦) زاد المسير: ١ / ٢٢١.
(٧) ج ٣ / ص ٦٧.
(٨) بدائع الصنائع: ٢ / ٥٥٤.
(٩) سورة الممتحنة – آية: ١٠.

سبب نزول الآية وظروف نزولها:

كان النّاس قبل الإسلام يتناكحون، واستمرّ التناكح بينهم بعد الإسلام وبعد الهجرة النبويّة إلى المدينة المنوّرة وإقامة الدولة الإسلاميّة، ولم يتنزّل من الآيات القرآنيّة ما تحدّد حكم النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر حتى وقعت غزوة الحديبية كما بوّب لها البخاري في صحيحه [١٠]، وانتهت إلى عقد هدنة أو صلح بين المسلمين وبين المشركين، وكان من بنود هذا الصلح أو الهدنة أن تتوقّف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات، وأنّه من أتى محمّدا ﷺ من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم [١١].

وبعد انعقاد هذه الهدنة هاجر مسلمات قد فررن بدينهنّ إلى المدينة المنوّرة وجاء أزواجهن وأقرباؤهن يطلبون من الرسول ﷺ ردّهن وإرجاعهن معهم إلى المدينة، فأنزل تبارك وتعالى على رسوله ﷺ قوله تعالى ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ [١٢].

فنصّت هذه الآية نصّا صريحا على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفّار وحرّمت بقاء المؤمنات زوجات للكفّار، وأمرت كلّ مؤمن تزوّج كافرة أن يفارقها بقوله تعالى في الآية ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهن** ﴾، وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وأجازت للمؤمنات أن ينكحن المؤمنين بعد فراق

---

(١٠) صحيح البخاري متن فتح الباري: ٨ / ٤٤٤.

(١١) أنظر صحيح البخاري متن فتح الباري: ٦ / ٢٦٩ - ٢٧١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٢٥ - ١٢٤، وسنن البيهقي: ٩ / ٢٢٦ - ٢٢٧، والفتح الرباني: ٢١ / ١٠٤ - ١٠٦، والسيرة النبويّة لابن هشام: ٢ / ٣١٧.

(١٢) سورة الممتحنة - آية: ١٠.

أزواجهنّ الكفّار [١٣].

وممّا ينبغي التأكيد عليه أن العبرة هنا بعموم النّص لا بخصوص السبب، فلئن كان سبب الحكم نسوة مؤمنات هاجرن فرارا بدينهنّ إلى المسلمين في المدينة فأمر الله بإبقائهنّ في المدينة وعدم إرجاعهنّ إلى الكفّار، لحرمة نكاح المؤمنات بالكافرين وحرمة نكاح المؤمنين بالكافرات، ووجوب التفريق بين المؤمنين والكافرين. فقوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ نصّان عامّان يشملان كلّ كافر وكلّ كافرة كما يشملان كلّ مؤمن ومؤمنة، وينصّان على حرمة النّكاح واستمراره بين المؤمنين والكافرين سواء كانوا إناثا أو رجالا.

وبمجرّد نزول هذه الآية منعت المؤمن من معاشرة زوجته الكافرة وجماعها، ومنعت كلّ مؤمنة من أن تعاشر الزوج الكافر فينام معها في فراش ويستمتع بها بوطئها ودواعيه. ولقد استجاب الصحابة رضوان الله عليهم لحكم الله فمن كان متزوّجا بكافرة فارقها ومن كانت متزوّجة بكافر فارقته. وقد ثبت أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان له زوجتان مشركتان قبل نزول هذه الآية، فلمّا نزلت قام بفراقهما، وهما قريبة وأمّ كلثوم الخزاعيّة، وكذلك عياض بن غنم كانت تحته أمّ الحكم بنت أبي سفيان، وكانت مشركة فطلّقها فتزوّجها عبد الله بن عثمان الثقفي، وكانت أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب مشركة تحت طلحة بن عبيد الله ففارقها بعد نزول الآية، ولم يمكّن رسول الله ﷺ أبا العاص بن الرّبيع من معاشرة ابنته زينب زوج أبي العاص معاشرة الأزواج تحت سقف واحد وفي فراش واحد، وحال بين أبي العاص وبين زينب رضي الله عنها فكانت عنده ولم يردّها إليه حتى جاء مسلما رضي الله عنه [١٤].

---

(١٣) لم يردّ الرّسول (سبيعة بنت الحارث الأسلميّة إلى زوجها الكافر واسمه ساخر المخزومي، ولم يردّ أم كلثوم بنت عقبة التي هربت من زوجها عمرو بن العاص. التفسير الكبير: ٢٩ / ٣٠٥.

(١٤) أنظر صحيح البخاري متن فتح الباري: ١١ / ٣٣٨ - ٣٣٩، وفتح الباري: ١١ / ٣٣٩، والنّكت والعيون: ٤ / ٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ٤٤، وتفسير ابن كثير: ٤ / ٣١٦ - ٣١٧.

هذا ولقد نصّ العلماء على أنّ هذه الآية عامّة لعموم لفظها، فهما صيغتان من صيغ العموم وإليك بعض هذه الأقوال. قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ تحريم من الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهنّ" (١٥). وقال ابن العربي في أحكام القرآن: "وهذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر، وهو تفسيره والمراد به. قال أهل التفسير: "أمر الله تعالى كلّ من كان له زوجة مشركة أن يطلّقها، وقد كان الكفّار يتزوّجون المسلمات والمسلمون يتزوّجون المشركات، نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال" (١٦). وقال أيضا في تفسيره لقوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾: "بيّن أن العلّة عدم الحلّ بالإسلام وليس اختلاف الدّارين، والذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها" (١٧).

وقال ابن جزي في قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ وقوله ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾: "هذا تعليل للمنع من ردّ المرأة إلى الكفّار، وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات، والعصم جمع عصمة أي النكاح، فأمر الله المسلمين أن يفارقوا نساءهم الكوافر يعني المشركات من عبدة الأوثان، فالآية على هذا محكمة" (١٨). وقال الزمخشري: "العصمة ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني إيّاكم وإيّاهن ولا تكن بينكم وبينهنّ عصمة ولا علاقة زوجيّة" (١٩). وقال ابن قيّم الجوزيّة: "﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، يدلّ على أنّ الإسلام سبب الفرقة، وكلّ ما كان سبب الفرقة تعقبه الفرقة كالرّضاع والخلع والطّلاق" (٢٠). وقال الماوردي رحمه في تفسير النّكت والعيون: "العصمة العقد،

(١٥) تفسير ابن كثير: ٤ / ٣١٦.
(١٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٧٦.
(١٧) نفس المصدر السابق: ١٧٧٥.
(١٨) التسهيل في علوم التنزيل: ٤ / ١١٥.
(١٩) الكشّاف: ٤ / ٩٣.
(٢٠) زاد المعاد: ٥ / ١٣٨.

قال الكلبي: فإذا أسلم الكافر عن وثنيّته لم يمسك بعصمتها ولم يقم على نكاحها رغبة فيها أو في قومها، فإنّ الله قد حرّم نكاحها عليه والمقام عليها ما لم تسلم في عدّتها" (٢١). وقال أبو السعود: "لا يكن بينكم وبين المشركات عصمة ولا علاقة زوجيّة" (٢٢).

قال الشوكاني في قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ "وفيه دليل على أنّ المؤمنة لا تحلّ لكافر، وأنّ إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأوّل لبيان زوال النكاح، وأنّ الثّاني لامتناع النّكاح الجديد، والمعنى من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدّين. كان الكفّار يزوّجون المسلمين والمسلمون يتزوّجون المشركات ثمّ نسخ بهذه الآية" (٢٣).أقول إنّ من المعلوم أنّ أحكام الشريعة الإسلاميّة قد نسخت كثيرا من أحكام الجاهليّة وأبطلتها فأبطلت شرب الخمر (٢٤)، وأبطلت الرّبا، وأبطلت السفور الجاهلي والعادات الجاهليّة القبيحة، وأقرّت بعض العادات التي لا تتناقض مع الإسلام. بل إنّ الإسلام شجّعها كالوفاء بالوعد والكرم والصدق والوفاء.

وقد أكّد هذا المعنى الذي ذكره المفسّرون – وهو أنّ الآية عامّة في تحريم النّكاح بين المؤمنين ابتداءً واستدامة – شيخ المفسّرين وإمامهم الحافظ المؤرّخ محمّد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره وساق الرّوايات الدّالة عليه، بل كان كلامه هذا مقدّمة للرّوايات والرّوايات شاهدة عليه، فقال رحمه الله: "لا المؤمنات حلّ للكفّار ولا الكفّار يحلّون للمؤمنات" (٢٥). وقال أيضا في تفسير ﴿ **ولا تمسكوا**

(٢١) النكت والعيون: ٤ / ٢٢٦.

(٢٢) تفسير أبي السعود: ٥ / ٣١٧.

(٢٣) فتح القدير: ٥ / ٢١٥.

(٢٤) فقد كان الخمر غير محرّم طيلة الفترة المكيّة وبعد الهجرة النبويّة وغزوة بدر الكبرى وكان الصحابة يشربون الخمر ومنهم حمزة (، واستشهد في غزوة أحد ولم تحرّم الخمرة بعد، بل سكر يوما ولم يضبط لسانه وقال لمن حوله: هل أنتم إلاّ عبيد لأبي فطفق النبي (يلوم حمزة. صحيح البخاري: ١١ / ٢٠٨.

(٢٥) جامع البيان: ٢٨ / ٦٩.

بعصم الكوافر ﴾: "يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيّها المؤمنون بحبال النّساء الكوافر و أسبابهنّ، والكوافر جمع كافرة، والعصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم من العقد والسبب. وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهنّ" (٢٦). وقال ابن الجوزي: "إنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن القيام على نكاح الكوافر وأمرهم بفراقهنّ". وقال الزجّاج "المعنى أنّها إذا كفرت فقد زالت العصمة بينهما وبين المسلم" (٢٧).

وإنّنا نتوقّف عن ذكر أقوال المفسّرين والعلماء لهذه الآية وعمومها وشمولها لكلّ المؤمنين ذكورا وإناثا بحرمة التناكح مع الكافرين ذكورا وإناثا ابتداء واستمرارا (٢٨). وإنّنا نؤكّد تأكيدا جازما أنّه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسّر في جواز استمرار المؤمنة زوجة لكافر مصرّ على كفره، والاستمتاع بها ومجامعتها والإنجاب منها وهي مؤمنة وهو كافر. ولم يرد أيضا نصّ أو نقل صحيح عن فقيه أو عالم أو مفسّر على جواز استمرار الحياة الزوجيّة بين مؤمن وكافرة تصرّ على كفرها وقد عرض الإسلام عليها، بل الجميع يوقفون الحياة الزوجيّة ويمنعون العشرة بينهما بمجرّد إسلام أحدهما، ولا تحلّ العشرة الزوجيّة إلاّ بإسلام الآخر فورا أو أثناء العدّة أو بعدها كما يذهب ابن تيميّة وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة، كما سنفصّل ذلك عند ذكر مذاهب الفقهاء وأقوالهم.

---

(٢٦) نفس المصدر السابق: ٢٨ / ٧١.

(٢٧) زاد المسير في علم التفسير: ٨ / ٢٤٢.

(٢٨) لمزيد من الاطّلاع انظر تفسير الفتوحات الإلهيّة: ٤ / ٣٣٠، تفسير الخازن: ٤ / ٢٥٩، أضواء البيان: ٨ / ١٦٥، زاد المسير: ٨ / ٢٤٢، والمحرّر الوجيز في الكتاب العزيز ١٤ / ٤١٠، تفسير مجاهد: ص ٦٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨ / ٤٤ - ٤٥، وفي ظلال القرآن: ٨ / ٣٥٤٦ كان الأمر في أوّل الهجرة متروكا بغير نصّ، فلم يكن يفرّق بين الزّوجة المؤمنة والزّوج الكافر، ولا بين الزّوج المؤمن والزّوجة الكافرة، لأنّ المجتمع الإسلامي لم يكن قد استقرّت قواعده بعد. فأمّا بعد صلح الحديبية أو فتح الحديبية كما يعتبره كثير من الرّواة فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة وان يستقرّ في ضمير المؤمن والمؤمنات كما يستقرّ في واقعهم أن لا رابطة إلاّ رابطة الإيمان، وأن لا وشيجة إلاّ وشيجة العقيدة، ولا ارتباط إلاّ بين الذين يرتبطون بالله.

المبحث الثالث

حديث ردّ زينب بنت النبي ﷺ إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه

روى الإمام الترمذي رحمه الله في سننه حديثين في ردّ زينب رضي الله عتها بنت رسول الله ﷺ التي أسلمت قبل زوجها أبي العاص بسنوات إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه. وبعد نزول سورة الممتحنة ومنها قوله تعالى ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ (٢٩).

الحديث الأوّل:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد (٣٠).

الحديث الثاني:

عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الرّبيع بعد ستّة سنين بالنّكاح الأوّل ولم يحدث نكاح (٣١).

درجة الحديث الأوّل:

قال الإمام الترمذي بعد رواية الحديث: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثمّ أسلم زوجها وهو

---

(٢٩) سورة الممتحنة – آية: ١٠.

(٣٠) الترمذي: ٣ / ٣٣٨ – ٣٣٩ رقم ١١٤٢ وسنن ابن ماجة رقم ٢٠١٠.

(٣١) الترمذي: ٣ / ٣٣٩ رقم ١١١٤٣ وسنن ابن ماجة ٢٠٠٩.

في العدّة أنّ زوجها أحقّ بها ما كانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس و الأوزاعي والشّافعي وأحمد واسحق [٣٢].

وقد طعن في هذا الحديث أكثر من واحد، قال في نيل الأوطار: وفي إسناده حجّاج بن أرطاة، وهو معروف بالتّدليس، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنّما حمله عن العرزمي وهو ضعيف، وقد ضعّف هذا الحديث جماعة من أهل العلم [٣٣]. وجاء في ميزان الاعتدال: كان يرسل عن يحي بن أبي بكر، فإنّه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس [٣٤]. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلّس. وقال يحي بن يعلى المحاربي: أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجّاج بن أرطاة. وقال الدّارقطني: لا يحتجّ به. وقال أحمد: كان حجّاج يدلّس. وخلاصة القول: هذا الحديث لا يصحّ ولا يحتجّ به.

درجة الحديث الثّاني:

قال الإمام الترمذي قبل أن يرويه: وفي الحديث الآخر أيضا مقال. وقال بعد أن رواه: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعلّه قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. فعبارة الترمذي واضحة أنّه لم يصحّح الحديث، بل ذكر ضعف ضبط داود بن الحصين وحفظه، وقد ردّ كثير من العلماء رواية داود بن الحصين وبخاصّة إذا روى عن عكرمة، وتجنّبوا روايته [٣٥].

قال سفيان بن عُيَيْنة: كنّا نتّقي حديثة. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر. وقال الحسين بن شجاع: سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيّب أحبّ إليّ من داود عن عكرمة عن ابن عبّاس. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال عبّاس الدّوري: كان داود بن الحصين عندي ضعيفا.

---

(٣٢) سنن الترمذي: ٣ / ٣٣٩.
(٣٣) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٤، وانظر: فتح الباري: ١١ / ٣٤٤.
(٣٤) ميزان الاعتدال: ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠.
(٣٥) انظر ميزان الاعتدال: ٢ / ٥

وخلاصة القول: هذا الحديث لا يصحّ ولا يصلح الاحتجاج به. ولو سلّمنا بصحّته أو بحسنه كما ذهب بعضهم فإنّ الحديث يدلّ بوضوح على ما يلي:

١– أنّ الرّسول ﷺ حبس ابنته زينب عنابي العاص بعد غزوة بدر والمنّ عليه بعد أن يبعث زينب وجاء بها زيد بن حارثة وظلّت عند أبيها.

٢– عند هجرتها وحياتها في المدينة انقطعت العشرة الزّوجيّة بينها وبين أبي العاص.

٣– بقيت العشرة الزّوجيّة منقطعة حتى أسلم أبو العاص فأعادها الرّسول ﷺ إليه بعد إسلامه. فبعضهم يقول وكانت في عدّتها بعد نزول آية الممتحنة ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فأعادها إليه وهي في عدّتها، ومنهم من يقول أعادها إليه بعد عدّتها بعقد جديد ومهر جديد.

٤– ولفظ ردّ الرّسول ﷺ زينب على أبي العاص يدلّ بوضوح على ما تقدّم من انقطاع العشرة الزّوجيّة والخلوة وسائر أسباب الجماع ودواعيه.

المبحث الرّابع
فتاوى الصّحابة والتّابعين وقضاؤهم

ممّا ينبغي أن يعلم أنّ الإفتاء هو الإعلام بالحكم الشرعي، والمفتي لا سلطة ملزمة له، بخلاف القاضي. فالقاضي يخبر بالحكم الشّرعي على سبيل الإلزام، فهو يفتي بالحكم الشرعي ويطبّقه ويلزم به [٣٦].

١– قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:

(٣٦) محمّد أبو فارس – القضاء في الإسلام: ص ١٦ – ١٧.

صحّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قضى في المرأة التي تسلم ويصرّ زوجها على الكفر يفرّق بينهما.

جاء في مصنّف ابن أبي شيبة (٣٧) حدّثنا أبو بكر قال: نا علي بن سهر عن الشيباني عن السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النّعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيّا فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر بينهما. وجاء في المصنّف أيضا (٣٨) حدّثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوّام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أنّ رجلا من بني تغلب يقال له عباد بن النّعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إمّا أن تسلم وإمّا أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر (٣٩).

ومدار هذا الحديث سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي وقد صحّ الحديث إليه، وسليمان الشيباني من الثقات الأثبات، قال الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني. وقال هو أهل أن لا تدع له شيئا. وقال ابن معين: ثقة حجّة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي ثقة. وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي. وقال أبو بكر بن عيّاش: كان الشيبباني فقيه الحديث. وقال ابن عبد البرّ: هو ثقة عند جميعهم (٤٠). ولمّا كان يزيد بن علقمة هو ابن المرأة، وهوالذي قال فيه البخاري: إنّ عمر فرّق بين جدّين، حيث يطلق على الجدّة أمّ، ولمّا كان الشيباني يروي الحديث مباشرة عن صاحب العلاقة، والشيباني قال فيه الجوزجاني: هو أهل أن لا تدع له شيئا، وقد رواه الشيباني من أكثر من طريق، ممّا يجعل هذه الرّواية صالحة للاعتبار لاسيما أنّ أصلها صحيح وعليه الإجماع (٤١).

٢- فتوى جابر بن عبد الله:

وقد روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في المحلى عن الصحابي جابر

(٣٧) مصنّف ابن أبي شيبة: ٥ / ٩٠ - ٩١.
(٣٨) نفس المصدر السابق: ٥ / ٩١.
(٣٩) والشيباني هو سليمان بن فيروز الشيباني.
(٤٠) من مخطوطة لهمام سعيد: نقلا عن تهذيب التهذيب: ٤ / ١٩٧.
(٤١) نفس المصدر السّابق.

بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما أنّ جابرا قال لمّا سئل عن نكاح المسلم اليهوديّة والنّصرانيّة: لا يرثن مسلما ولا يرثهنّ، ونساء أهل الكتاب لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام [٤٢]. وعبارة نساؤنا عليهم حرام عبارة عامّة تشمل العقد والوطء، فيحرم على المسلمة أن تنكح كافرا كتابيا، ويحرم عليها أن تمكّنه من الوطء كذلك، والعبرة كما هو معلوم بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

٣- فتوى ابن عبّاس [٤٣]

روى البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: إذا أسلمت النّصرانيّة قبل زوجها ساعة حرّمت عليه [٤٤]. قال في غاية المأمول [٤٥] المراد بالنّصرانيّة مطلق الكافرة، فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوي في الدّين. وعلى هذا ابن عبّاس وعطاء، والجمهور: تحرم عليه إذا مضت العدّة ولم يسلم. وأخرج الطحاوي من طريق أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس في اليهوديّة أو النّصرانيّة تكون تحت اليهودي أو النّصراني فتسلم، فقال: يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وسنده صحيح [٤٦].

٤- فتوى عطاء بن أبي رباح [٤٧]

سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثمّ أسلم زوجها في العدّة أهي امرأته؟ قال: لا إلاّ أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق [٤٨].

---

(٤٢) السنن الكبرى: ٧ / ١٧٢، والمحلى: ٧ / ٥٠٥؛ والخبر صحيح.

(٤٣) صحيح البخاري متن فتح الباري: ١١ / ٣٤٠، والتّاج الجامع للأصول: ٢ / ٣٥٦، وجامع الأصول من أحاديث الرّسول: ٩٠٨٠.

(٤٤) صحيح البخاري متن فتح الباري - (طبعة الحلبي): ١١ / ٣٤٠. فتاوى ابن تيميّة: ٣٧ / ٣٥٦. التّاج: ٣٥٦/٢.جامع الأصول: ٩٠٨٠.

(٤٥) غاية المأمول: ٢ / ٣٥٦.

(٤٦) فتح الباري - طبعة الحلبي: ١١ / ٣٤٠.

(٤٧) صحيح البخاري متن فتح الباري: ١١ / ٣٤١، والمحلى لابن حزم: ٧ / ٥٠٥ وصحّحه.

(٤٨) صحيح البخاري متن فتح الباري - طبعة الحلبي: ٣٤١/١١، والمحلى لابن حزم وصحّحه: ١٠٥/٧.

٥- فتوى مجاهد بن جبر المكّي:

إذا أسلمت الزوجة ثمّ أسلم زوجها في العدّة يتزوّجها.

٦- فتوى الحسن البصري:

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر، وأبى الآخر، فإنّه لا سبيل له عليها.

٧- فتوى الحكم ابن عتيبة [٤٩]

قال ابن حزم: وصحّ عن الحكم بن عتيبة أنّه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما.

٨- فتوى سعيد بن جبير [٥٠]

صحّ عن سعيد بن جبير في نصرانيّة أسلمت تحت نصراني قال: قد فرّق الإسلام بينهما.

٩- فتوى عكرمة مولى ابن عبّاس:

قال: إذا كان الرّجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة [٥١].

١٠- فتوى عمر بن عبد العزيز:

صحّ عن عمر بن عبد العزيز في كافرة تسلم تحت كافر، قال: قد فرّق الإسلام بينهما [٥٢].

---

(٤٩) صحيح البخاري متن فتح الباري (طبعة الحلبي): ١١ / ٣٤١، والمحلى لابن حزم وصحّحه: ٧ / ٥٠٥، ومصنّف أبي شيبة: ٥ / ٩٠.

(٥٠) المحلى لابن حزم: ٧ / ٥٠٥.

(٥١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ٩٢.

(٥٢) المحلى لابن حزم: ٧ / ٥٠٥، و المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ٩٠.

١١- فتوى عدي بن عدي:

صحّ عنه أنّه قال في كافرة تسلم تحت كافر: قد فرّق الإسلام بينهما [٥٣].

١٢- فتوى طاووس:

قال في كافرة تسلم تحت كافر: فرّق الإسلام بينهما [٥٤].

١٣- فتوى قتادة بن دعامة السدوسي:

قال في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر، وأبى الآخر، بانت لا سبيل له عليها [٥٥].

---

(٥٣) المحلى لابن حزم: ٧ / ٥٠٥ وصحّحه.

(٥٤) المحلى لابن حزم: ٧ / ٥٠٥.

(٥٥) صحيح البخاري متن فتح الباري (طبعة الحلبي): ١١ / ٣٤١.

الفصل الثّاني
مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزّوجين وبقاء الآخر على الكفر

المبحث الأوّل
تمهيد

إنّ ممّا يجدر ذكره هنا قبل الدّخول في سرد مذاهب الفقهاء رحمهم الله في أثر إسلام أحد الزّوجين وبقاء الآخر حصرا على كفره أنّهم جميعا بعد نزول آية الممتحنة يتّفقون على أنّ إسلام أحد الزّوجين وبقاء الآخر على الكفر تتوقّف الحياة الزّوجيّة بين الزّوج الكافر والزّوجة المؤمنة وتتوقّف الحياة الزّوجيّة بين الزّوج المؤمن والزّوجة الكافرة فلا جماع ولا انكشاف و لا إنجاب ولا أي شيء من المسّ وأيّ شيء من دواعي الجماع بينهما، ولا يحقّ للكافر منهما أن يعود إلى الحياة الزّوجيّة ما دام على كفره، وإنّما يحقّ أن يعود إلى الحياة الزّوجيّة إذا أسلم فرضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمّد ﷺ نبيّا ورسولا.

ولقد اختلف الفقهاء في مدّة رجوع الكافر إلى زوجته المسلمة أو رجوع المسلم إلى زوجته الكافرة، فمن ذاهب إلى أنّهما إذا أسلما معا يعودان إلى الحياة الزّوجيّة. ومن ذاهب إلى أنّ الكافر منهما إذا أسلم فورا وبعد مدّة قصيرة حلّ له أن يعود زوجا. ومن ذاهب إلى التّفريق في المدّة بين المرأة المدخول بها والمرأة غير المدخول بها، فإن كانت معقودا عليها ولم يحدث دخول بينهما فيفرّق بينهما حالا ولا يمهل الكافر منهما مدّة ولا عدّة. وإن كان بينهما دخول فتمهل شهرا

وقيل تمهل مدّة عدّتها وهي ثلاث حيضات. ومن ذاهب إلى أنّ العقد موقوف لا تترتّب عليه آثاره من العشرة والاستمتاع والانكشاف والإرث أكثر من العدّة، ويجوز بعد مدّة طويلة أكثر من العدّة، وقد تكون أكثر من سنة، تستأنف الحياة الزّوجيّة بعد إسلام الآخر.

ونرى من المفيد ذكر قول التّرمذي رحمه الله: والعمل عند أهل العلم أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثمّ زوجها وهي في العدّة أنّ زوجها أحقّ بها ما كانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق [٥٦]. وممّا يجدر ذكره أنّ ابن عبد البر نقل الإجماع على أنّه لم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخّر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها [٥٧].

هذا علم ابن عبد البرّ فيما سبقة من العلماء والفقهاء، وقد جاء ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم بعد ابن عبد البرّ بثلاثة قرون تقريبا، فقالا إنّ إسلام أحد الزّوجين يوقف العشرة الزّوجيّة ويصبح العقد موقوفا، وإذا أسلم زوج المسلمة بعد انقضاء العدّة فله أن يعود إليها بموافقتها، ولها أن تتزوّج غيره بعد مفارقته، كما لها أن تنتظره حتى يسلم ولو تجاوز الانتظار مدّة العدّة.

المبحث الثّاني
مذهب الشّافعيّة

قال الشّافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأمّ: الفسخ بين الزّوجين بالكفر، ولا يكون إلاّ بعد انقضاء العدّة، ولو أنّ نصرانيين أو يهوديين من بني إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزّوج كان النّكاح صحيحا لأنّ اليهوديّة والنّصرانيّة حلال للمسلم

(٥٦) سنن التّرمذي: ٣ / ٤٣٩.

(٥٧) فتح الباري: ١١ / ٣٤٣.

لا يحرم ابتداء نكاحها، ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة كالمسألة بين الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها. فإن أسلم وهي في العدّة فهما على النّكاح، وإن لم يسلم حتى تنقضي العدّة انقطعت العصمة بينهما. وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إيّاه إلى الإسلام لأنّها لا عدّة عليها (٥٨).

وجاء في كتاب الحادي: قال الشّافعي: إنّ أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل، ثمّ أسلمت المرأتان فاستقرّت كلّ واحدة منهما عند زوجها بالنّكاح الأوّل، وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة، ثمّ أسلما فاستقرّتا بالنّكاح الأوّل وذلك قبل انقضاء العدّة.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ (٥٩)، وقال تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقال تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾ (٦٠). فالمسلمة لا تحلّ لكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيّا، وأمّا المسلم فيحلّ له من الكفّار الكتابيّات، ويحرم عليه ما عداهنّ من المشركات (٦١).

وجاء أيضا: وإن كانت زوجة وثنيّة وأسلمت الزّوجة وكان زوجها كتابيّا أو وثنيّا فكلّ ذلك سواء، لأنّ الجميع بعد إسلام أحدهما محرّم، فإن كان قبل الدّخول بطل النّكاح، وإن كان بعد الدّخول كان موقوفا على انقضاء العدّة، فإن لم يسلم حتى انقضت بطل النّكاح سواء تقدّم بالإسلام الزّوج أو الزّوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام (٦٢).

(٥٨) كتاب الأم: ٥ / ٤٣.
(٥٩) سورة البقرة – آية ٢٢١.
(٦٠) سورة الممتحنة – آية ١٠.
(٦١) الحادي الكبير في فقه الإمام الشّافعي: ٩ / ٢٥٨.
(٦٢) نفس المصدر السّابق: ٩ / ٢٥٨.

جاء في شرح منهاج الطّالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة في باب نكاح المشرك: أسلم وتحته وثنيّة أو مجوسيّة فتخلّفت عنه، أي لم تسلم معه قبل دخول تنجّزت الفرقة بينهما، أو بعده وأسلمت في العدّة دام نكاحهما، وإن لم تسلم فيها بأن أصرّت على انقضائها فالفرقة بينهما حاصلة من حين إسلامه، ولو أسلمت الزّوجة الكافرة وأصرّ الزّوج على كفره، فإن كان ذلك قبل الدّخول تنجّزت الفرقة، أو بعده - أي بعد الدّخول - وأسلم في العدّة دام نكاحه، وإن لم يسلم في العدّة فالفرقة بينهما من حين إسلامها، والفرقة فيما ذكر فسخ لا فرقة طلاق، ولو أسلما معا دام النّكاح (٦٣).

قال في زاد المحتاج: "لو أسلم الزّوج وتحته وثنيّة أو مجوسيّة لا يحلّ له ابتداء العقد عليها أو غيرها من الكافرات التي لا يحلّ للمسلم نكاحها، فتخلّفت عن الإسلام قبل دخوله بها تنجّزت الفرقة بينهما، لأنّ النّكاح غير متأكّد بدليل أنّها تبين بطلقة واحدة أو بعد الدّخول بها وأسلمت في العدّة دام نكاحه" (٦٤)، لما روى أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: "أنّ امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوّجت فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إنّي كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها وردها على زوجها الأوّل"، فإن أصرّت الزّوجة إلى انقضائها (انقضاء عدّتها) على كفرها فالفرقة حاصلة بينهما من حين إسلامه (٦٥). والمتأمّل لهذه النّصوص في كتب الفقه الشّافعي فيما سبق وفي غيرها يستنبط بسهولة الأمور التّالية:

الأوّل: إسلام الزّوجين معاً يستمرّان في الحياة الزّوجية.

الثّاني: في حالة قبل الدخول وإسلام أحد الزّوجين دون الآخر يفرّق بينهما حالاً.

الثّالث: في حالة بعد الدّخول وإسلام أحد الزّوجين وإسلام الآخر أثناء العدّة يعودان إلى حياتهما الزّوجية.

---

(٦٣) شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٣ / ٢٤٥، وانظر حاشية القليوبي: ٣ / ٢٥٤.
(٦٤) زاد المحتاج: ٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠.
(٦٥) نفس المصدر السّابق: ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

الرّابع: في حالة بعد الدخول وإسلام أحد الزّوجين ولم يسلم الآخر حتّى انقضت العدّة فرّق بينهما.

الخامس: وهو مهمّ جدّا إنّ إسلام أحد الزّوجين وكفر الآخر يمنع العشرة الزّوجية منذ إسلام أحدهما، ويبقى المنع مستمرّا إذا استمرّ الكفر حتّى انتهاء العدّة، تأمّل العبارة فالفرقة حاصلة بينهما من حين إسلامه، وعبارة من حين إسلامها، وهذه الأمور التي لخصناها ذكرتها كتب المذهب الشّافعي بالتّفصيل أو بالإيجاز (٦٦).

المبحث الثّالث

مذهب الحنابلة

قال في الكافي: وإن أسلمت المرأة قبله أو أسلم أحد الزّوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدّخول بانت منه امرأته ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه، لأنّه يحصل بذلك اختلاف الدّين المحرم...فإن كان إسلام أحدهما بعد الدّخول ففيه روايتان: أحدهما تتعجّل الفرقة لما ذكرناه، والثانية تقف على انقضاء العدّة، فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت – أي العدّة – تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأوّل بحيث لو وطئها في عدّتها ولم يسلم أدّب ولها عليه مهر مثلها، لما روى ابن شبرمة قال: كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرّجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما، ولم يعلم أنّ رسول الله ﷺ فرّق بين زوجين أسلما مع أنّ جماعة منهم أسلموا قبل أزواجهنّ منهم أبو سفيان، وجماعة أسلم أزواجهنّ قبلهم منهم صفوان بن أميّة وعكرمة وأبو العاص بن الرّبيع،

(٦٦) أنظر المجموع شرح المهذّب: ١٥ / ٤٥٢، وروضة الطّالبين: ٧ / ١٤٣.

والفرقة الواقعة بينهما فسخ، لأنّها فرقة عريت عن الطّلاق فكانت فسخا كسائر الفسوخ (٦٧).

وجاء في طالب أولي النّهى: "وإن أسلمت كتابيّة تحت كافر قبل دخول انفسخ النّكاح، لأنّه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، أو أسلم أحد الزّوجين غير كتابيين كمجوسيين ووثنيين قبل دخول انفسخ النّكاح لقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، ولأنّ دينهما اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه، وتعجّلت الفرقة...، وإن أسلم أحدهما أي الزّوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كتابيّة تحت كافر بعد الدّخول وقف الأمر إلى انقضاء العدّة، فإن أسلم الثّاني قبل انقضاء العدّة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم الثّاني قبل انقضاء العدّة تبينا فسخ النّكاح من أسلم الأوّل منهما، لأنّ سبب الفرقة اختلاف الدّين، فوجب أن تجب الفرقة منه" (٦٨).

وجاء في كشّاف القناع عن متن الإقناع: وإن أسلم أحد الزّوجين بعد الدّخول وقف الأمر على فراغ العدّة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النّكاح، لما روى ابن شبرمة قال: كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرّجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيّهما أسلم قبل انقضاء العدّة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما، وروي أنّ بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أميّة فأسلمت ثمّ أسلم صفوان فلم يفرّق النبي ﷺ بينهما وكان بينهما نحو من شهر (٦٩)، وإن لم يسلم الآخر في العدّة تبيّنا فسخه منذ أسلم الأوّل، لأنّ سبب الفرقة اختلاف الدّين فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطّلاق، ولو وطئ في العدّة مع وقف النّكاح على انقضاء عدّة المتخلّف ولم يسلم الآخر في العدّة فلها مهر المثل لأنّا تبيّنا في غير ملك، قال في الشرح والمبدع: ويؤدّب (٧٠).

---

(٦٧) انظر الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٢ / ٦٩٨ – ٦٩٩.

(٦٨) مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى: ٥ / ١٥٩ – ١٦٠.

(٦٩) رواه مالك.

(٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥ / ١٣١ – ١٣٢.

وجاء في المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: وإن أسلمت الزّوجة أو الزّوج وليست بكتابيّة انفسخ نكاحهما إن لم يكن دخل بها...وإن كان إسلام أحدهما بعد الدّخول وقف الأمر على انقضاء العدّة، فإن أسلم الثّاني قبل انقضائها بقي نكاحهما، وإلاّ تبينا انفساخه منذ اختلف الدّينان. وعنه ينفسخ في الحال كما قبل الدّخول، فإن وطئها في عدّتها فلم يسلم الثّاني فيها لزمه مهر مثلها (٧١).

ممّا تقدّم من النّصوص الفقهيّة في كتب المذهب الحنبلي نخلص إلى الأقوال التّالية:

الأوّل: إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر وقبل الدّخول يفرّق بينهما ولا يقتضي الأمر عدّة بين الزّوجين.

الثّاني: إسلام أحد الزّوجين بعد الدّخول ثمّ إسلام الآخر في العدّة تستمرّ الحياة الزّوجية، ورواية أخرى يفرّق بينهما ولا يمهلا بالعدّة.

الثّالث: إسلام أحد الزّوجين وامتناع الآخر حتى انقضاء العدّة يفرّق بينهما.

الرّابع: التّفريق يبدأ من بداية إسلام منهما، أي لا عشرة زوجيّة بينهما مادام أحدهما مسلما والآخر كافرا.

الخامس: إذا وطئ الآخر في العدّة ولم يسلم حتى انقضت العدّة كان خارجا على الحكم الشّرعي يؤدّب ويكلّف بمهر المثل لأنّه جامع أجنبيّة ليست امرأته، وقد انقطع النّكاح منذ أسلمت زوجته وظلّ منقطعا وموقوفا حتى انتهت العدّة وظلّ كافرا.

وهذه الأقوال تكرّرت في كتب المذهب الحنبلي الأخرى (٧٢).

---

(٧١) انظر المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدّين أبي البركات بن تيميّة: ٢/٢٨.

(٧٢) انظر إلى الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد: ٨ / ٢١٠ – ٢١٣، والمغني لابن قدامة: ٧ / ١٥٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥ / ١٦٠ – ١٦١، ومنار السبيل: ٢ / ١٨٣، وغاية المنتهى: ٣ / ٥٢، والرّوض الندي، ومنتهى الارادات: ٢ / ١٩٣ – ١٩٤، والعدّة شرح العمدة: ص ٣٨٤ – ٣٨٥، والفروع: ٥ / ٢٤٦ – ٢٤٨.

المبحث الرّابع
مذهب المالكية

قال ابن عبد البر المالكي في كتابه الكافي: إذا اسلم الكتابي قبل زوجته الكتابيّة ثبتا على نكاحهما لأنّه يحل له في الإسلام نكاحهما، فإن كانت غير كتابيّة وقعت الفرقة بينهما إلاّ أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك، فإن كان ذلك ثبتا على نكاحهما وإن لم تسلم بإثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي، فإن أسلم زوجها في عدّتها فهو أحقّ بها من غير رجعة ولا صداق، وإسلامه في عدّتها كرجعة المطلّق للسنّة امرأته في عدّتها، وأمّا غير المدخول بها فإنّها لا عدّة لها، فإذا أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق ولا صداق لها [٧٣].

جاء في المدوّنة: قال مالك: الزّوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدّتها، فإذا انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك، قلت: وهل يكون إسلام أحد الزّوجين طلاقا إذا بانت منه في قول مالك، قال: قال مالك "لا يكون إسلام أحد الزّوجين طلاقا إنّما هو فسخ بلا طلاق"، وإذا أسلم الزّوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما، ذلك إذا عرض الإسلام فلم تسلم، قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك [٧٤].

وجاء في الفواكه الدّواني: فإن أسلمت وكان إسلامها بعد البناء كان الزّوج أحقّ بها إن أسلم في العدّة اتّفاقا، وإن أسلم الزّوج بعد انقضاء العدّة لا يقرّ عليها، لأنّ إسلامه كالرّجعة، ولا رجعة بعد انقضاء العدّة،...وأمّا لو كانت غير مدخول بها لم

(٧٣) الكافي لابن عبد البر: ٢ / ٥٤٩ – ٥٥٠.
(٧٤) المدوّنة الكبرى: ٢ / ٢٩٨.

يقرّ عليها لبينونتها بمجرّد إسلامها...وإن أسلم قبلها فأسلمت بعده مكانها أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخّر إسلامها فوق شهر كانا زوجين أي استمرّا على الزّوجية... و إن تأخّر إسلامه عن إسلامها فوق الشّهر إمّا مطلقا أو عند الغفلة عن ذلك فقد بانت منه (٧٥).

نستطيع أن نلخّص الأقوال في مذهب مالك وأصحابه في إسلام أحد الزّوجين إلى أربعة أقوال:

الأوّل: إن أسلم أحد الزّوجين ولم يحدث بينهما دخول، يفرّق بينهما ولا عدّة له عليها.

الثّاني: إن أسلم أحد الزّوجين وأسلم الآخر أثناء العدّة، عادت الحياة الزّوجية واستمرّت بينهما.

الثّالث: إن أسلم أحد الزّوجين وأسلم الآخر بعد إسلام الأوّل بوقت قريب لا يتجاوز شهرا، استؤنفت الحياة الزّوجية بينهما، وإن أسلم بعد هذا الوقت لا تستأنف الحياة الزّوجية بينهما بل يفرّق بينهما.

الرّابع: إنّ إسلام أحد الزّوجين دون إسلام الآخر، يمنع العشرة الزّوجية بينهما، ويبقى المنع مستمرّا إذا لم يسلم الآخر، وهذا يدلّ عليه قول: بانت منه، والطّلاق البائن يكون منذ صدور الطّلقة وكذلك الفراق البائن يكون منذ إسلام أحد الزّوجين وإصرار الآخر على الكفر، ويدلّ عليه قول مالك رحمه الله: "لا يكون إسلام الزّوج طلاقًا إنّما هو فسخ"، فهذه العبارة تدلّ أنّ العشرة الزّوجية تتوقّف منذ إسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر، ويدلّ عليه أيضا عبارة: فإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق (٧٦). هذا وقد تكرّرت هذه الأقوال بصيغ متقاربة ومتشابهة في كتب المذهب المالكي الأخرى (٧٧).

---

(٧٥) الفواكه الدّواني: ٢ / ٥١.

(٧٦) الفواكه الدواني: ٢ / ٥١.

(٧٧) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشّرح الكبير: ٢ / ٧١، والشرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٢ / ٤٢٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الئمّة مالك: ٢ / ١٠٢.

المبحث الخامس

مذهب الحنفيّة

ما جاء في بدائع الصنائع في هذا الموضوع: بوّب الكاساني رحمه الله في البدائع: فصل ما يرفع حكم النّكاح، وذكر فيه أسباب وقوع الفرقة بين الزّوجين، فذكر الطّلاق واللّعان والعيوب الموجبة للتّفريق كالجبّ والعنّة والخصاء، والتّفريق لعدم الكفاءة ثمّ ذكر سببين هما:

- إباء الزّوج الإسلام بعدما أسلمت زوجته في دار الإسلام.

- إباء الزّوجة الإسلام بعدما أسلم زوجها المشرك أو المجوسي في دار الإسلام.

ثمّ قال: "وجملة الكلام فيه أنّ الزّوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، فإن كانا كتابيين فأسلم الزّوج فالنّكاح بحاله، لأنّ الكتابيّة محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاؤها، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بسبب الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النّكاح، وإن أبى الإسلام فرّق القاضي بينهما، لأنّه لا يجوز أن تقع المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا في البقاء،وإن كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما أيّهما كان يعرض الإسلام على الآخر، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، فإن أسلما فهما على النّكاح، وإن أبى الإسلام فرّق القاضي بينهما، لأنّ المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، غير أنّ الإباء إن كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها وهو الإباء على الإسلام، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقا لأنّها تلي الطّلاق فيجعل فسخًا، وإن كان الإباء من الزّوج يكون فرقة بطلاق في قول أبي حنيفة ومحمّد، وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق وهذا كلّه مذهب أصحابنا" [٧٨].

---

(٧٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع لعلاء الدّين الكاساني: ٢ / ٦٥٤.

ثمّ ذكر الكاساني حجّته قائلا: "ولنا إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، فإنّه روي أنّ رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع ففرّق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعا، ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التّفريق...ولا يجوز أن يبطل بالكّفر أيضا لأنّ الكفر كان موجوداً منهما ولم يمنع ابتداء النّكاح، فلأنّ لا يمنع البقاء وأنّه أسهل أولى، إلاّ أنّنا لو أبقينا النّكاح بينهما لا تحصل المقاصد، لأنّ مقاصد النّكاح لا تحصل إلاّ بالاستفراش، والكافر لا يمكّن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحلّ له استفراش المشركة والمجوسيّة لخبثهما، فلم يكن في بقاء النّكاح فائدة، فيفرّق القاضي بينهما عند إباء الإسلام، لأنّ اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده" [٧٩].

جاء في الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وهو متن حاشية ابن عابدين المسماة حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار [٨٠] "وإذا أسلم أحد الزّوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فبها وإلاّ بأن أبى أو سكت فرّق بينهما". هذا فيما إذا كان الزّوجان في دار الإسلام كما ذكر ابن عابدين رحمه الله في الحاشية، أمّا إذا كانا في دار الحرب فقال في الدّر المختار [٨١] ولو أسلم أحدهما أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي ثمّة أي في دار الحرب لم تبن حتّى تحيض ثلاثا أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر إذا كانت لا تحيض، إقامة لشرط العدّة وهو مضي هذه المدّة مقام السّبب وهو الإباء؛ لأنّ المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشّرط عند تعذّر العلّة جائز، فإذا مضت هذه المدّة صار مضيّها بمنزلة تفريق القاضي وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما.

وجاء في أحكام القرآن [٨٢] للجصّاص الحنفي رحمه الله في شرحه لقوله تعالى

(٧٩) بدائع الصنائع: ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥.
(٨٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٣ / ١٨٨ - ١٨٩.
(٨١) الدر المختار والحاشية: ٣ / ١٩١.
(٨٢) أحكام القرآن: ٣ / ٤٣٨.

﴿ **فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ (٨٣) في هذه الآية ضروب من الدّلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدّارين بين الزّوجين. واختلاف الدّارين أن يكون أحد الزّوجين من أهل دار الإسلام والآخر من أهل دار الحرب؛ وذلك لأنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الدّاران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار** ﴾، ولو كانت الزّوجة باقية لكان الزّوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا** ﴾ يدلّ عليه أيضا، لأنّه أمر بردّ مهرها على الزّوج، ولو كانت الزّوجية باقية لما استحقّ الزّوج ردّ المهر، لأنّه لا يجوز أن يستحقّ البضع وبدله، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ** ﴾، ولو كان النّكاح الأوّل باقيا لما جاز لها أن تتزوّج، ويدلّ عليه قوله تعالى﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ والعصمة المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي. واختلف أهل العلم في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة فقال أبو حنيفة في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة، ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدّة عليها، وقال أبو يوسف ومحمّد عليها، وإن أسلم الزّوج لم تحل له إلاّ بنكاح مستقبل وهو قول الثّوري.

أقول إنّ المتأمّل في قول الجصّاص في تفسيره للآية واختلاف الدّارين يدرك بسهولة أن الذي يمنع من استمرار الحياة الزّوجية إسلام أحد الزّوجين ورفض الآخر الإسلام تصريحا بالرّفض أو سكوتا عند عرض الإسلام عليه سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، تأمّل تفسيره لاختلاف الدّارين في قوله: وذلك لأنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، أي هي مسلمة وهو كافر.

ويردّ الجصّاص موضّحا اختلاف الدّارين بقوله: ليس معنى اختلاف الدّارين ما

---

(٨٣) سورة الممتحنة – آية ١٠.

ذهبت إليه وإنّما معناه أن يكون أحدهما من دار الإسلام إمّا بالإسلام أو بالذمّة، والآخر من دار الحرب، فيكون حربيّا كافرا، فأمّا إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام [٨٤].

جاء في كتاب النّتف في الفتاوى لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن في بخارى علي بن الحسين بن محمّد السغدي المتوفى ٤٦١ هـ وهو رئيس الحنفيّة في بخارى [٨٥] إسلام الزّوجين في دار الإسلام فهو ثلاثة أوجه:

أوّلها: إن كان أسلما معا فإنّهما يتركان على نكاحهما.

والثّاني: أن يسلم الرّجل ولا تسلم المرأة، فإنّه يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهما على نكاحهما وإن أبت فرّق بينهما، وإن لم يترافعا إلينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول أبي عبد الله (وهو شيخ المفتي صاحب كتاب النّتف في الفتاوى) ومالك والشّافعي، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه لا تقع الفرقة بينهما حتّى يعرض عليها الإسلام وتأبى ويفرّق الإسلام بينهما.

والثّالث: أن تسلم المرأة ولا يسلم الرّجل، فإنّ الزّوج يعرض عليه الإسلام، فإن أسلما فهما على نكاحهما وإن أبى فرّق بينهما. ولها المهر إن كان دخل بها، ونصف المهر إن لم يكن دخل بها؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله. فإن لم يترافعا إلينا حتّى حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما ولا تقع في قول أبي حنيفة وأصحابه ما لم يعرض عليه الإسلام ويأبى، ويفرّق السلطان بينهما.

وجاء في النّتف [٨٦] أيضا: إسلام الزّوجين في دار الشّرك، وهو على ثلاثة أوجه:

أحدهما: إن أسلما معا فهما على نكاحهما.

الثّاني: أن يسلم أحدهما دون الآخر ويمكث ثمّ، ولا يخرج إلى دار الإسلام، فإنّ

---

(٨٤) أحكام القرآن: ٣ / ٤٣٩.
(٨٥) النّتف: ١ / ٣٠٨.
(٨٦) النّتف: ١ / ٣٠٩.

المرأة لا تبين من زوجها حتّى تحيض ثلاث حيض، لأنّه ليس ثمّة سلطان يعرض على الآخر الإسلام، فإذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما.

والثّالث: أن يسلم أحدهما ويخرج إلى دار الإسلام فإنّ المرأة تبين من زوجها عند أبي حنيفة وأصحابه لاختلاف الدّارين. وفي قول أبي عبد الله ومالك والشّافعي لا تبين من زوجها حتّى تمضي ثلاث حيض، لأنّ النّبي ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بعد إسلامه.

يمكننا أن نستنبط من هذه الأقوال في مذهب الحنفيّة ما يلي:

أوّلا: أنّ إسلام أحد الزّوجين وإباء الآخر الإسلام يوجب الفرقة بينهما إذا كانا في دار الإسلام.

ثانيا: إن إسلام أحد الزّوجين وإباء الآخر الإسلام يوجب الفرقة بينهما إن كانا في دار الحرب.

ثالثا: إنّ اختلاف الدّارين يعني اختلاف الدّينين، وليس اختلاف إقامة كلّ واحد منهما كما صرّح بذلك الجصّاص رحمه الله ونقلناه إليك.

رابعا: يرى أبو حنيفة في التّفريق بين الزّوجين إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر أن تكون الفرقة فورا ولا عدّة على المرأة، ويرى الصّاحبان أبو يوسف ومحمّد عليها العدّة.

خامسا: عقد النّكاح الأوّل يبطل حتّى إذا أسلم الزّوج الآخر ولا بدّ من عقد جديد.

سادسا: تحرم العشرة الزّوجية بين المسلمة والكافر لحظة واحدة بعد إسلام أحدهما. تأمّل قول الكاساني رحمه الله: "إلاّ أنّا لو أبقينا النّكاح بينهما لا تحصل المقاصد، لأنّ مقاصد النّكاح لا تحصل إلاّ بالافتراش، والكافر لا يمكّن من افتراش المسلمة والمسلم لا يحلّ له افتراش المشركة والمجوسيّة لخبثهما، فلم يكن في بقاء النّكاح فائدة، فيفرّق القاضي بينهما عند إباء الإسلام، لأنّ اليأس عند حصول المقاصد يحصل عنده [٨٧].

(٨٧) بدائع الصنائع للكاساني: ٢ / ٦٥٥.

هذه الأقوال قد تكرّرت في كتب الحنفيّة بين الإيجاز والإطناب والاحتجاج على الأقوال بالأدلّة النّقلية والعقليّة أو إيراد معناها دون شفعها بالأدلّة (٨٨).

المبحث السادس

مذهب ابن حزم الظاهري

يرى ابن حزم رحمه الله أنّ المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها أو تأخّر في إسلامه عنها ولو ساعة انفسخ عقد الزواج بينهما، وليس له أن يستأنف الحياة الزّوجية معها بعد إسلامه إلاّ بعقد جديد ومهر جديد.

قال رحمه الله في المحلّى (٨٩) "وأيّما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم لا سبيل له عليها إلاّ بابتداءِ نكاح برضاها وإلاّ فلا". وقال عن اختياره واجتهاده: "وهو قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عبّاس رضي الله عنهم، وبه يقول حمّاد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة والشعبي وغيرهم" (٩٠).

وقال في خاتمة هذه المسألة: "برهان صحة قولنا قول الله تعالى ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ الآية إلى قوله ﴿ **ذلكم حكم الله يحكم بينكم** ﴾، فهذا حكم الله الذي لا يحلّ لأحد أن يخرج عنه، فقد حرّم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر، ونصّ تعالى على أنّ نكاحها مباح لنا، فصحّ انقطاع

(٨٨) أنظر المبسوط للسّرخسي: ٣ / ٤٥ - ٤٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٠ - ٣٧١، وبحر العلوم للسّمرقندي: ٣ / ٣٥٤.
(٨٩) المحلى: ٧ / ٥٠٠.
(٩٠) المحلى: ٧ / ٥٠١.

العصمة بإسلامها، وصحّ أنّ الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصحّ أنّ ساعة يقع الإسلام أو الردّة انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم" (٩١).

وخلاصة القول أنّ ابن حزم يرى أنّ إسلام أحد الزّوجين يبطل عقد النّكاح الذي بينهما ويلغيه وتحرم معاشرة المرأة منذ إسلامها، فلا يحلّ له الاستمتاع بها، وإذا أسلم الزّوج لا تحلّ له إلاّ بعقد جديد ومهر جديد وإرادة بالموافقة منها.

المبحث السّابع
مذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم

يرى الإمام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة أنّ إسلام أحد الزّوجين يوقف الحياة الزّوجية ويمنع العشرة بينهما منذ إسلام أحدهما ويبقى ذلك موقوفا حتّى يسلم الآخر ولو طالت مدّة إسلامه وتجاوزت العدّة، وللزّوجة المسلمة أن تتزوّج غيره كما لها أن تنتظره حتّى يسلم، فإن أسلم حلّ النّكاح بينهما أي الاستمتاع بالوطء وغيره، وإن لم يسلم بقيت محرّمة عليه منذ إسلامه.

ولنقرأ بتأمّل كلام ابن تيميّة رحمه الله في مجموع فتاوى ابن تيميّة (٩٢) "إنّ الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجّل الفرقة مطلقا أو يفرّق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوّج، فإذا أسلم فهي امرأته؟ والأحاديث إنّما تدلّ على هذا القول" وقوله: "و إذا أسلمت حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلّق بها حقّ غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحقّ بهم والدّوام أقوى من الابتداء" (٩٣).

(٩١) المحلى: ٧ / ٥٠٨.
(٩٢) الفتاوى: ٣٢ / ٣٣٧.
(٩٣) الفتاوى: ٣٢ / ٣٣٨.

وقال ابن قيّم الجوزيّة في زاد المعاد: "لا أثر للعدّة في بقاء النّكاح، وإنّما أثرها في منع نكاحها للغير...ولكن الذي دلّ عليه حكمه ﷺ أنّ النّكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح" (٩٤).

واحتجّ ابن القيّم رحمه الله على تخيير المسلمة بين انتظار زوجها حتّى يسلم أو أن تتزوّج غيره فذكر رواية مسندة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ نصرانيّا أسلمت امرأته، فخيّرها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه (٩٥)، ثمّ قال: "ومعلوم بالضّرورة أنّه إنّما خيّرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه" (٩٦).

واحتجّ كذلك رحمه الله بما صحّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ نصرانيّا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرّق بينهما، فلم تسلم ففرّق بينهما (٩٧). وكذلك قال لعبادة بن النّعمان التّغلبي وقد أسلمت زوجته: "إمّا أن تسلم وإلاّ نزعتها منك" فأبى فنزعها منه (٩٨).

خلاصة القول:

إنّ إسلام أحد الزّوجين وبقاء الآخر كافرا تنقطع به الحياة الزّوجية وتمتنع العشرة الزّوجية بمجرّد إسلام الأوّل، فيحرم بينهما الوطء، والاستمتاع وكلّ دواعيه. وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وهذا أيضا ما اتّفق عليه الفقهاء قاطبة ولا يوجد بينهم مخالف أبدا، وإنّما اختلفوا فيما لو أسلم الآخر بعد إسلام الأوّل في وقت العودة، عودة الحياة الزّوجية بينهما وحلّ الاستمتاع بينهما. والجمهور على أنّه إذا أسلم

---

(٩٤) زاد المعاد: ٥ / ١٣٧.
(٩٥) قال ابن حزم في المحلى: ٧ / ٣٠٥ إسناده صحيح.
(٩٦) زاد المعاد: ٥ / ١٣٩.
(٩٧) زاد المعاد: ٥ / ١٣٩.
(٩٨) زاد المعاد: ٥ / ١٤٠.

الآخر أثناء العدّة يعود النّكاح بينهما، وإذا انقطعت العدّة لا تعود الحياة الزّوجية بينهما ولها أن تتزوّج غيره.

ولكلام ابن القيّم وشيخه ابن تيميّة وجه معقول في أنّ إسلام أحد الزّوجين يمنع العشرة الزّوجية بينهما وللمرأة أن تتزوّج بعد استبراء رحمها ولها أن تنتظر إسلام زوجها فتعود الحياة الزّوجية، فقد ردّ الرّسول ﷺ زينب إلى أبي العاص بعد مدّة تجاوزت العدّة لما جاء مسلما. وإسلام أحد الزّوجين عندهما يوقف الزّواج أي يصبح العقد موقوفا يمنع الحياة الزّوجية ويوقفها تماما.

فالعقد الموقوف لا ينتج حكمه منذ انعقاده، بل إنّه تكون آثاره الخاصّة النّوعية وسائر نتائجه الحقوقيّة موقوفة، أي معلّقة محجوزة لا تتحقّق ولا تسري لوجود مانع يمنع تحقّقها وسريانها شرعا، فعقد الزّواج الموقوف لا تحلّ المتعة ولا تثبت الحقوق الزّوجية حتّى يزول ذلك المانع [٩٩]، والمانع في عقد الزّواج الموقوف هو كفر أحد الزّوجين بعدم إسلام الأوّل منهما.

(٩٩) المدخل الفقهي: ١ / ٤٥٢ – ٤٥٣

الفصل الثّالث
أقوال وردود عليها في بحث إسلام أحد الزّوجين ومدى تأثيره على عقد النّكاح*

المبحث الأوّل
أقوال في المقدّمة وردود عليها

أوّلا: قوله في صفحة ٢ "فإذا أسلم طرف منهما فألزمناه بمفارقة الآخر، فكيف سيكون ظنّه بهذا الدّين الجديد، وهو حديث عهد به وقد رآه يفرّق بينه وبين من يحبّ؟، أيصحّ أن يكون الدّين العظيم، دين الرّحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد أن يكون سببا في تفريق الأسر بعد ما كانت مجتمعة؟، ويزرع البغضاء بين أفراده بعد ما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلاّ".

الملاحظات:

أ – إنّ الحكم الشرعي هو الذي يحكم في حياة النّاس، وليس هم بأهوائهم وأمزجتهم يحكمون في هذا الدّين، بل المطلوب من المؤمن أن يذعن لحكم الشّرع ولا يتمرّد عليه ويرفضه وإلاّ يكون قد فقد الإيمان، قال تعالى: ﴿ **فلا وربّك لا يؤمنون يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما** ﴾ (١٠٠).

* هذه تعليقات وردود على بحث الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع الوارد في هذا العدد من المجلة بعنوان «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه»، ويجدر التنبيه إلى أن هذه التعليقات وردت على النسخة المخطوطة من البحث، فالإشارة إلى أرقام الصفحات مبنية على أساس ذلك. كما أن الدكتور الجديع اطلع على هذه التعليقات، ومن الجائز أنه أخذ بعضها بعين الاعتبار.

(١٠٠) سورة النّساء – آية ٦٥.

ب – الثّابت أنّ الإسلام قد فرّق بين المسلم والكافر وإن كان أقرب النّاس إليه كأبيه وعشيرته، فقد فرّق بين إبراهيم وأبيه، و أمر كلّ مسلم بالاقتداء والتأسّي بإبراهيم عليه السّلام في هذا الأمر، قال تعالى: ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا برءاء منكم وممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتّى تؤمنوا بالله وحده** ﴾ [١٠١]، فالذي فرّق بين إبراهيم وأبيه وقومه هو كفرهم وحوّل الكفر ما كان من صلة ومودّة إلى عداوة وبغضاء أبديّة لا تنتهي إلاّ برفض الكفر والدّخول في الإيمان.

وحرّم على كلّ مسلم أن يوالي أقرب النّاس إليه إن كان كافرا، قال تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبّوا الكفر على الإيمان ومن يتولّهم منكم فأولئك هم الظّالمون قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربّصوا حتّى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ [١٠٢]. فالآيتان تنصّان صراحة على تحريم حبّ الآباء والإخوان الكفّار ومناصرتهم وتنصّان على مفاصلة هؤلاء الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة وعدم التعلّق بالمصالح الدنيويّة، ومن لم يفعل ذلك أي يفاصل هؤلاء فقد كان خارجا عن دين الله فاسقا ضالاّ مهدّدا بعقوبة الله في الدّنيا والآخرة، تأمّل قوله تعالى: ﴿ **فتربّصوا حتّى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾.

ج – القول: "أيصحّ أن يكون الدّين العظيم، دين الرّحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد أن يكون سببا في تفريق الأسر بعد ما كانت مجتمعة؟، ويزرع البغضاء بين أفراده بعد ما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلاّ".

نقول: ما المصالح والمفاسد المعتبرة؟

– إنّ المصالح في الشّرع معتبرة شرعا وفاسدة شرعا ومرسلة.

---

(١٠١) سورة الممتحنة – آية٤.

(١٠٢) سورة التّوبة – آيتان ٢٣ / ٢٤.

– أمّا المصالح المعتبرة شرعا فما نصّ الشّارع على أنّها مصلحة يريد الشّارع تحقيقها للعباد، فأمر بها أو أحلّها وكلّ شيء أمر الله به أو أحلّه يحقّق مصلحة للعباد.

– والمصالح الفاسدة هي مصالح موهومة قد نصّ الشّارع على إلغائها وعدم اعتبارها، وكلّ شيء نهى الله عنه تركه مصلحة وفعله مفسدة، فالزّواج من الكافرة مفسدة لأنّ الشّارع نهى عنه، واستمرار الزّواج بين المسلمة والكافر مفسدة نهى الشّارع عنه وأمر بقطعه وحرّمه لقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ ولقوله تعالى في نفس الآية ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾.

– أمّا المصلحة المرسلة فهي التي لم يرد في الشّرع نصّ من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع الأمّة على اعتبارها ولا على إلغائها.

– نعم إنّ الإسلام أمر كلّ مسلم بالولاء للمسلمين ونهى وحرّم على كلّ مسلم الولاء والمودّة للمشركين ولو كانوا إخوانا أو أزواجا أو آباء كما علمت، بل أمر بالبراء منهم، وأمر الإسلام المسلمين ألاّ يزوّجوا الكافرين ولا يتزوّجوا منهم وفرّق بينهم في النّكاح والجمع بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم، قال تعالى يخاطب المؤمنين: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النّار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للنّاس لعلّهم يتذكّرون** ﴾ (١٠٣).

فلم يأذن الشّارع للمسلم أن يتزوّج الكافرة، ولم يأذن للمسلمة أن تتزوّج الكافر كما حرّم استمرار الزّوجية بين المؤمن والكافرة وبين المسلمة والكافر بقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وهذه الصّيغة تفيد العموم.

– هذا وقد فرّق الرّسول ﷺ بين بنته زينب رضي الله عنها المسلمة وبين زوجها أبي العاص بن الرّبيع سنين ولم يردّها عليه إلاّ بعد أن أسلم، وكانت تشفع به وتجيره

(١٠٣) سورة البقرة – آية ٢٢١.

وتفديه بعقد أو بقلادة لها ورثتها عن أمّها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان وفيّا لها ولأبيها ولم يؤذها وهو على كفره كما شهد له رسول الله ﷺ بذلك. كلّ ذلك يدلّ على وجود علاقة حسنة منسجمة بينهما، ومع هذا فقد فرّق رسول الله ﷺ بين هذه الأسرة وكان بينهما ذرّية ولدت زينب لأبي العاص أكثر من ولد فعاشت في المدينة وعاش أبو العاص زوجها في مكّة على كفره، ولم تتمّ أيّ صلة جنسيّة واستمتاع بينهما بعد مجيئها إلى المدينة حتّى أسلم، وقد فارق عمر بن الخطّاب زوجتيه المشركتين عند نزول قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

نعم إنّ الإسلام يوجب على المسلم أن يكره الكافر ويحرّم عليه أن يوادّه، قال تعالى: ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان أيّدهم بروح منه ويدخلُهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنّ حزب الله هم المفلحون** ﴾ (١٠٤).

ثانيا: زعمه في صفحة ٢ أنّ الحكم الشّرعي ينفّر النّاس ويبعّدهم عن دين الله أمر مرفوض.

إنّ وصف الحكم الشّرعي الذي جاء به القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشّريفة في التّفريق بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم، وقال به الفقهاء وجماهير العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتّى يومنا هذا بأنّه تنفير وإبعاد للنّاس عن دين الله، هذا قول قبيح يردّ على قائله وينكر عليه، بل إنّ قوله باستمرار العلاقة الزّوجية بين الكافر والمسلمة والمؤمن والمشركة يباشرها وتباشره وينجبان أطفالا يكونون كفّارا لأنّهم ولدوا لكافر فإنّ الولد لأبيه، هو القول الشّاذ الذي يدلّ على عدم احترام للحكم الشّرعي والاستخفاف به، وعدم احترام الفقهاء الذين اتّفقوا على التّفريق بينهما.

---

(١٠٤) سورة المجادلة – آية ٢٢.

المبحث الثّاني
أقوال وردود عليها من صفحة ٢٢-٣٠

أوّلا: قوله في صفحة ٢٢ تعقيبا على سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ (١٠٥).

"والآية إذا نزلت على سبب والحديث إذا ورد على سبب، فالسّبب قطعي الدّخول في ذلك النّص، فحالة من لم تنكح من المهاجرات المؤمنات كأمّ كلثوم بنت عقبة مرادة قطعا بما دلّت عليه هذه الآية من الأحكام ومن لم تنكح سواء في منع تمكين الكفّار المحاربين منهنّ بجامع الضّعف في الجميع".

أقول: ليس السّبب فحسب يدخل في النّص، بل غيره يدخل في النّص إذا شمله عموم اللّفظ لأنّ العبرة كما هو معلوم بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب. وأقول مؤكّدا: إنّ قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، عامّتان في تحريم المؤمنة على الكافر والكافرة على المؤمن سواء كانوا مهاجرين أو غير مهاجرين، والعبرة كما هو معلوم بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

وهي تشمل جميع الحالات. ومنها زوجان كافران أسلمت الزّوجة وبقي الزّوج على كفره يفرّق بينهما لقوله: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ ولقوله ﴿ **ولا**

---

(١٠٥) سورة الممتحنة – آية ١٠.

تمسكوا بعصم الكوافر ﴾. ومنها أسلم الزّوج وبقيت الزّوجة كافرة يفرّق بينهما لقوله: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾. ومنها حالة وجود الزّوج المؤمن والزّوجة الكافرة قبل نزول الآية، فبعد نزولها تشمل هذه الحالة، فوجب على الزّوج المؤمن أن يفارق الزّوجة الكافرة، كما فعل هذا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إذ لمّا نزلت هذه الآية فارق زوجتين له كانتا مشركتين ولم تسلما. ويدخل فيه أيضا وجود المؤمنة عند كافر قبل نزول الآية وبعد نزول الآية وجب على المؤمنة أن تفارق الزّوج الكافر إن استمرّ على كفره. وقصر الحكم على خصوص السّبب يجمّد النّص ويعطّل الأحكام الشّرعية التي تدلّ عليها النّصوص العامّة، ويرمي الشّريعة بالنّقص وعدم الصّلاح لكلّ زمان ومكان.

إنّنا نعلم أنّ آية اللّعان نزلت في هلال بن أميّة وزوجه، وتلاعنا بعد ذلك وهي تشمل كلّ من اتّهم زوجته بالزّنا وأنكرت إلى يوم القيامة، وآية الظّهار وإن نزلت بسبب المجادلة وحلاً لمشكلتها حين ظاهر منها زوجها، فهي تعمّ كلّ حالة ظهار حتّى تقوم السّاعة، إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

ثانيا: قوله في صفحة ٢٣ فقرة ٤ "حين نزل قوله تعالى:﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وكان لبعض الصّحابة كعمر زوجان مشركان في أرض الشّرك عمدوا إلى تطليقهنّ والنّبي ﷺ بين أظهرهم، ولم يفهموا أن عقد الزّواج قد انفسخ لاختلاف الدّينين، لأنّه لا فائدة لقيامهم بذلك إذا كان عقد النّكاح منفسخا بنفسه، وهذا يعني لو أنّ أحدهم بقي ممسكا بعصمة امرأته لم يطلّقها فهو مواقع للمحذور، لكن لم تطلّق عليه امرأته".

أقول: إنّ عمر رضي الله عنه وغيره فهم من النّص ما يلي:

- إنّ الصّحابة رضوان الله عليهم بما فيهم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فهموا من النّص أنّ الآية أوجبت التّفريق بين الزّوجين إذا اختلفا في الدّين، ومن هنا طلّق عمر زوجتيه المشركتين، ثمّ تزوّجا غيره من المشركين (١٠٦).

---

(١٠٦) صحيح البخاري متن فتح الباري - طبعة الحلبي: ١١ / ٣٣٨ - ٣٣٩، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١١ / ٣٣٩.

– وتطليق عمر وفسخ العقد مظهر للحكم وليس منشئاً له، ترى لو تزوّج رجل أخته من الرّضاعة فإنّ هذا الزّواج باطل ومنفسخ علم أحد الزّوجين عند العقد أو لم يعلما، فإذا علما وجب عليهما أن يتفرّقا لأنّ العقد لم ينعقد فالتّفريق بينهما كان إظهارا للحكم وهو بطلان العقد. فالفائدة في تطليق عمر كانت إظهارا للحكم وهو التّفريق بين الزّوجين لاختلاف الدّين.

– ولم يفهم واحد من الصّحابة كما فهم الكاتب أنّ المسلم إذا بقيت زوجته على كفرها، وأنّ المسلمة إذا بقي زوجها على كفره أنّ امرأته لا تطلّق عليه أو أنّ زوجها يحرم عليها الاستمرار معه وتستمرّ معه على كفره آثمة ليس إلاّ.

وأنا أتحدّى أن يذكر لي الكاتب حالة واحدة بعد نزول هذه الآية ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، أبقى مسلم زوجة كافرة أو بقيت مسلمة تحت زوج كافر، بل إنّ عبارته تدلّ على عدم وجود ذلك وهي: "لو أنّ أحدهم بقي ممسكا بعصم امرأته لم يطلّقها فهو مواقع للمحذور ولكن لم تطلّق عليه امرأته، ولو أداة امتناع لامتناع، تفيد لم يحدث علما أنّ المطلوب في الآية التّفريق بين الزّوجين إذا اختلفا في الدّين. والحكم الشّرعي في كثير من الأحيان يوجب الإثم ويوجب العقوبة كالزّنا فهو حرام ويوجب عقوبة الجلد أو الرّجم، والزّواج من المحارم في النّسب أو الرّضاعة إذا تمّ العلم يوجب الحرمة ويوجب إبطال العقد ولا يوجب الإثم فقط بل يوجب التّفريق أيضا وإلغاء الزّواج وإبطاله.

ثالثا: قوله في صفحة ٣٠

"– هذه الآية من سورة الممتحنة نصّ في شأن المهاجرات اللاّتي هاجرن بعد صلح الحديبيّة، كما قال تعالى: ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾، وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدّم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك، ففيه اعتبار هروب المؤمنة من دار الحرب إلى دار النّصرة.

– ومن هذه الآثار توكيد لما تقدّم أنّ الله تعالى بيّن لنبيّه ﷺ أنّ اتّفاقه في صلح الحديبيّة تخرج منه المهاجرة المؤمنة، وأمّا العلّة فهو الخوف على دينها".

وساق كلام ابن قدامة، وملخّصه: وتفارق المرأة الرّجل من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنّ زوجها الكافر لا يؤمن جانبه فيكرهها ويؤذيها.

- الثّاني: أنّها ربّما فتنت في دينها لضعفها.

- الثّالث: عجز المرأة عن الهرب والتخلّص بخلاف الرّجل.

أقول:

أ - إنّ هذه الآية وإن نزلت بسبب ذكره الكاتب فهي تفيد العموم لورود صغتي العموم فيها: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

ب - وذكر أنّ علّة التّفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر الخوف على دينها، فيجاب عليه أنّ العلّة ينبغي أن تكون وصفا منضبطا، والخوف لا يصلح أن يكون علّة، فقد يوجد عند امرأة ولا يوجد عند أخرى، وهذه حكمة من حكم الله وليس علّة، وإنّما العلّة هي الكفر، فالكفر وصف ظاهر منضبط، فابن قدامة يرى أنّ العلّة في التّفريق الكفر ويذكر الحكمة من ذلك. وكذلك قصر الصّلاة والفطر للمسافر العلّة فيه السّفر وليس حصول المشقّة، فقد توجد الحكمة في حالة ولا توجد في حالة أخرى، ولهذا فالحكمة وصف غير منضبط، أمّا السّفر فهو وصف ظاهر منضبط فهو العلّة التي يرتبط بها الحكم.

وهكذا فسّر ابن جرير الطبري [١٠٧] أنّ العلّة في التّفريق الكفر، وساق الرّوايات المنقولة دليلا على تفسيره، فقال بعد ذكر الآية ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾: "يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ لا تمسكوا أيّها المؤمنون بحبال النّساء الكوافر وأسبابهنّ، والكوافر جمعه كافرة، والعصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم من العقد والسّبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النّساء المشركات من

(١٠٧) تفسير الطبري: ٢٨ / ٧١.

أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهنّ، واستدلّ رحمه الله بفراق عمر لزوجتيه المشركتين". وقال ابن جرير [١٠٨] في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾: "لا المؤمنات حلّ للكفّار ولا الكفّار يحلّون للمؤمنات" ثمّ ساق الرّوايات على ذلك، فجعل علّة التّفريق الكفر، وساق الكاتب بعضها وصحّحها في كتابه صفحة ٢٥، ٢٦، و ٢٧.

أقول:

- قوله: فإن كان الأوّل "وهو علّة منع إرجاعهنّ إلى الكفّار هي أنّهنّ مسلمات وأزواجهنّ كفّار، وأنّ النّكاح الأوّل بينها وبين زوجها الكافر قد بطل بسبب إسلامها وكفره، فكيف الجواب عن العلاقة الزّوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، لقد كان اختلاف الدّين موجودا؟".

والجواب أنّ النّكاح قبل نزول آية الممتحنة التي أمرت بالتّفريق عند اختلاف الدّين بين الزّوجين كان جائزا وظلّ كذلك حتّى نزلت آية الممتحنة ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فأبطلت ذلك. ولتوضيح ذلك فإنّ كثيرا من الأفعال والأقوال التي حرّمت كانت قبل تحريمها مباحة ولا غضاضة في فعلها، وعلى سبيل المثال: شرب الخمر، ومات حمزةرضي الله عنه وغيره من الشهداء قبل تحريم الخمر وكانوا يشربونها ولا إثم عليهم ولا حرج، لأنّ الحكم بالتّحريم كان بعد استشهادهما، ولمّا نزلت الآية التي تحرّم الخمر كفّ عن شربها من كان حيّا بعد نزولها، وجلد وأثم من شربها بعد نزول الآية، وطبّق رسول الله ﷺ الحكم في ذلك فجلد شارب الخمر.

صحّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنه لمّا نزلت الآية: ﴿ **إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ [١٠٩]، حرّمت الخمر قال ناس: يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله: ﴿ **ليس على**

---

(١٠٨) نفس المصدر السّابق: ٢٨ / ٦٩.

(١٠٩) سورة المائدة - آية ٩٠.

الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا ﴾ (١١٠)، والمعنى أنّهم ماتوا قبل تحريمها فلم يكن عليهم في شربها إثم وكانوا أتقياء (١١١)، ولمّا حوّلت القبلة قال ناس (١١٢) يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالنّاس لرؤوف رحيم** ﴾ (١١٣).

– وقوله: "ثمّ ماذا عمّن تعذّرت عليها الهجرة ممّن عذر الله في سورة النّساء، فبأيّ توصيف يمكن تصوير علاقتها مع زوجها الكافر يومئذ؟ وقد استمرّ رجال مع نسائهم، ونساء مع رجالهنّ على تلك الحال بمكّة إلى أن فتحها الله وذلك بعد نزول هذه الآية.

فنقول:

أوّلا: هل هناك حالة واحدة على هذا الافتراض أنّ امرأة واحدة أسلمت وبقي زوجها كافراً واستمرّت الحياة الزّوجية بينهما من معاشرة وإنجاب أولاد بعد نزول الآية. لا يوجد حالة واحدة على هذا الافتراض ولو كانت لذكرها الكاتب على افتراضه ودعواه، بل إنّه اعترف بذلك، في ما قاله في صفحة ٣٧.

ثانيا: أمّا علاقة المرأة المسلمة مع زوجها الكافر – وهو احتمال بعيد لم يحدث – لكن على فرض حدوثه يفرّق بينهما، وتطلب هي التّفريق ولا تمكّنه من نفسها وإذا أكرهت إكراها ملجئا فهي معذورة ككلّ حالات الاضطرار.

ثالثا: القرآن أخبرنا أنّ في مكّة قبل صلح الحديبيّة وقبل نزول هذه الآية رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات، ولم يخبرنا أنّ امرأة مسلمة متزوّجة من كافر يجامعها وتنجب منه أطفالا ينسبون لأبيهم الكافر، ولم يأت بذلك خبر صحيح.

---

(١١٠) سورة المائدة – آية ٣.

(١١١) صحيح البخاري متن فتح الباري: ٩ / ٣٤٨.

(١١٢) نفس المصدر السّابق: ٩ / ٢٣٨.

(١١٣) سورة البقرة – آية ١٤٣.

والقول صفحة ٣٣ الفقرة الأخيرة: "والمقصود بما أشرت إليه هنا من النّزاع التنبيه على أنّ الآية ليست فاصلة في النّزاع في هذا الأمر، لما أوردت من الاحتمالين في شبهة منع إرجاعهنّ إلى الكفّار، والقضية إذا لم يكن النّهي فيها من القواطع فهو مظنّة الخلاف في دلالته كما لا يخفى، وما كان كذلك يتّسع فيه مجال النّظر".

يجاب بما يلي: الآية فاصلة في النّزاع، فهي تدلّ دلالة واضحة على أنّ المسلمة لا تحلّ للكافر، والكافرة لا تحلّ للمؤمن ويجب أن تنفصم عرى الزّوجية بينهما عند اختلاف الدّين، تأمّل قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وبناء على هاتين العبارتين العامّتين في الآية فرّق الإسلام بين المسلمة وزوجها الكافر إن بقي على كفره، وفرّق بين الكافرة وزوجها المؤمن، وهذا ما فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وطبق هذا الحكم في عهد الرّسول ﷺ فلم تبق كافرة تحت مؤمن ولم تبق مؤمنة تحت كافر بعد نزول هذه الآية. وهذا النّص اتّفق العلماء والفقهاء على انقطاع العشرة الزّوجية بين الزّوجين إذا أسلم أحدهما وأصرّ الآخر على الكفر.

المبحث الثّالث

أقوال وردود عليها من صفحة ٣٤ - ٧١

قوله في صفحة ٣٤ متصوّر من حال أصحاب النّبي ﷺ قبل الهجرة أنّ الرّجل يسلم وتمكث امرأته بعده كافرة أو تسلم ويمكث بعدها كافراً. إنّ أخبار اليوم النبويّة لم تحفظ لنا أنّ رجلا أمر بمفارقة زوجته أو امرأة أمرت بأن تفارق زوجها لتلك العلّة، كما لا يعرف أنّ أحدا فارق زوجته ولا امرأة فارقت زوجها لأجل ذلك، وظاهر الأمر أنّ الحياة الزّوجية لم تنقطع بين الرّجل وامرأته باختلاف الدّين. ونستنتج من هذه الحقيقة التي لا يوجد سواها أمرين في غاية الأهميّة:

أوّلهما: أنّ مكث المرأة المسلمة تحت زوج كافر أو مكث الكافرة تحت زوج مسلم لا يقدح في أصل الدّين.

وثانيهما: أنّ العشرة الزّوجية بينهما لا توصف بالفساد.

نقول: إنّ هذا كلّه قبل نزول الحكم في قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، أمّا بعد نزول الحكم وهو تحريم الزّوجية بين المسلمة والكافر والموئمن والكافرة فقد أصبح العقد فاسدا، ومن هنا كان التّفريق بين الزّوجين عند اختلاف الدّين، وهذا كان من عمر بن الخطّاب وغيره، فقد كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه متزوّجا من امرأتين مشركتين وبقي العقد بينه وبينهما صحيحا حتّى نزول الحكم ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فطلّقهما.

ولم يكن لاختلاف الدّارين سبب في التّفريق بل كان اختلاف الدّين سبباً للتّفريق إذ كان قبل نزول الآية اختلاف الدّارين، فكان عمر في دار الإسلام وكان زوجتاه في دارالشّرك والكفر، وبقي عقد الزّواج مستمراً، ولمّا نزلت الآية صار العقد فاسدا فطلّق عمر زوجتيه لحرمة استمرار الحياة الزّوجية التي نطقت بها الآية: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وكثير من الأشياء كانت مباحة في مكّة وبعد الهجرة نزلت الآيات بتحريمها كالخمر والميسر والرّبا ونزلت الآيات بعد ذلك تحرّمها، فأصبح عقد الرّبا باطلا، وشرب الخمر جريمة تستوجب العقوبة الدنيويّة بالحدّ والعقوبة الأخرويّة، وأصبح الميسر عقدا فاسدا بعد أن كان مباحا بنزول آية التّحريم.

ونقول: الاحتجاج بامرأة نوح الكافرة تحت نوح عليه السّلام وامرأة لوط الكافرة تحت لوط وامرأة فرعون موئمنة تحت كافر احتجاج باطل، لأنّه شرع من قبلنا جاء شرعنا بنسخه وإلغائه، ولا يؤخذ شرع من قبلنا إلاّ إذا وافق شرعنا، أمّا إذا خالفه شرعنا فيكون منسوخا، وشرعنا قد نصّ على فساده وتحريمه بقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

قوله في صفحة ٣٦ "فإذا علمنا أنّ عقود النّكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحّة وبقاء النّاس عليها بعد الإسلام، وما حفظ عن أحد أنّه جدّد نكاحه على امرأته البتّة، فهذا دليل على أنّ تغيير الدّين لم يكن مؤثراً في صحّة عقد النّكاح السّابق لذلك التّغيير، وهذا الأصل لا يعرف له ناقض طول فترة البقاء في مكّة قبل الهجرة والأصل استصحابه حتّى يرد النّقل".

نقول: هذه مغالطة وكلام غير دقيق، فإنّ النّكاح قبل الهجرة بين المؤمنة والكافر وبين الكافرة والمؤمن لم ينزل فيه حكم، وظلّ كذلك حتّى نزلت آية الممتحنة التي بيّنت الحكم بتحريم الحياة الزّوجية بين الكافر والمؤمنة وبين المؤمن والكافرة في قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، فكانت العبارتان السّابقتان في آية الممتحنة تبطل العقد وتفسده وتأمر بالتّفريق وقطع الحياة الزّوجية عند اختلاف الدّين.

هذا والاحتجاج ببيعة العقبة على أنّ استمرار العقد بين الزّوجين المختلفين في الدّين مطلقا بأنّ الذين أسلموا دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن ولم يجدّد العقد احتجاج في غير محلّه؛ ذلك لأنّ هذا كلّه كان قبل نزول الحكم، وهو اختلاف الدّين بين الزّوجين يفسد العقد ويبطله. ومن الانكحة الجاهليّة التي أبطلها الإسلام غير اختلاف الدّين زواج المحارم والجمع بين أكثر من أربع زوجات، والجمع بين الأختين ونكاح زوجة الأب، فهذه عقود باطلة وكانت قبل نزول الحكم جائزة، فطلّق غيلان الثّقفي ما زاد عن الأربعة وكان تحته عشر نساء وهكذا.

جاء في صفحة ٤٠ – ٤١ "قصّة إسلام السيّدة أمّ الفضل لبابة بن الحارث الهلاليّة زوجة العبّاس بن عبد المطّلب عمّ النّبي ﷺ فقد مكثت تحت زوجها العبّاس بن عبد المطّلب لم تهاجر ولمّا يسلم العبّاس يومئذ، والدّليل على صحّة ذلك قول عبد الله بن عبّاس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمّي من النّساء – آية الهجرة – قال البخاري: وكان ابن عبّاس رضي الله عنه مع أمّه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، قال البيهقي: وعبد الله بن عبّاس إذ ذاك كان صبيّا

صغيرا إلاّ أنّ أمّه أسلمت فصار مسلما بإسلام أمّه".

أقول: إنّ العبّاس رضي الله عنه قد أسلم قبل نزول آية الممتحنة وكذلك زوجته، وبقيا في مكّة، قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة: والصّحيح أنّ العبّاس أسلم يوم بدر، ومن ثمّ فلا حجّة للباحث في أنّ العبّاس بعد غزوة الحديبيّة ونزول آية الممتحنة التي حرّمت على المؤمنين والمؤمنات الاستمرار في الحياة الزّوجية مع المشركين والمشركات، وروى الإمام أحمد في المسند أنّه لمّا كانت غزوة بدر وعلم الرّسول ﷺ بخروج العبّاس مع قريش عمّم على أصحابه بأنّه من لقي العبّاس فلا يقتله.

أمّا قول ابن عبّاس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين أنا من الولدان وأمّي من النّساء فلا يفيد أنّ أباه لم يكن مسلما عند نزول آية الممتحنة ونزول الآية ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وابن عبّاس كان عند الهجرة صغيرا جدّاً ليس مميّزا حتّى يقبل منه الإسلام فقد ولد قبل الهجرة بعامين تقريبا إذ توفّي الرّسول ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وقول البخاري هو استنتاج منه لم يورد عليه رواية صحيحة.

هذا ولو صحّ فإنّه كان قبل نزول آية الممتحنة التي حرّمت اجتماع الزّوجين مع اختلاف الدّين، والاحتجاج بقصّة زينب أنّها عاشت مع أبي العاص وهو على كفره وافتدته في أسرى بدر فإنّ ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، وهذا ما نطق به الكاتب في صفحة ٤٢ فقال: "كان هذا بعد بدر وزينب لم تهاجر يومئذ، وإنّما المقصود هنا توضيح أنّ الذي كان جاريا عليه أنّ اختلاف الدّين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها وأنّ الشّريعة لم تأت بما يضادّ ذلك قبل آية الممتحنة"، والخبر الصّحيح أنّ زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها الكافر بمكّة قبل نزول آية الممتحنة وبعد أن منّ عليه في بدر، وهذا الخبر ساقه الكاتب في بحثه صفحة ٤٤، وقال عنه حديث حسن في نفس الصّفحة.

وقال في نفس الصّفحة: "غير أنّه بغضّ النّظر عمّا إذا كان بوعد من أبي العاص

للنّبي ﷺ أو بمجرّد رغبة من زينب في الهجرة، فإنّها خرجت من مكّة مهاجرة إلى أبيها ﷺ بعيد رجوع زوجها من أسره ببدر فيما يبدو وهذه قصّتها عن عائشة، فدلّ هجرتها بعد بدر وقبل الحديبية أنّ التّفريق تمّ قبل نزول آية الهجرة وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾".

وبعد أن ساق حديث عائشة وشاهدين له في أنّ زينب هاجرت إلى أبيها بعد المنّ عليه في غزوة بدر فقد كان من الأسرى قال في صفحة ٤٦ "فحديث عائشة وشاهداه المذكوران أحسن شيء يذكر في قصّة هجرة زينب وأثبته".

فهذا الخبر الذي صحّحه يفيد أنّ العشرة الزّوجية قد انقطعت بين زينب رضي الله عنها وبين زوجها أبي العاص، ولفظ الحديث: "ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص يفيد أنّ التّفريق حصل بينهما ومنع أن تكون بينهما عشرة زوجيّة ويعيشا تحت سقف واحد.

في صفحة ٥٣ "وأعلم أنّ النّقلة لم يختلفوا أنّ زينب بنت النّبي ﷺ عاد إليها زوجها أبو العاص مسلما مهاجرا من مكّة، واستمرّت بينهما الزّوجية".

نقول إنّ زينب رضي الله عنها قد فارقت أبا العاص بعد إسلامها وهجرتها حتّى أسلم هو وردّها رسول الله ﷺ دون مهر جديد ولا شروط إضافيّة عمّا في العقد الأوّل.

في صفحة ٥٤ حديث ابن عبّاس في ردّ زينب على زوجها: "عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الرّبيع بالنّكاح الأوّل ولم يحدث شيئاً، وفي لفظ ثان لم يجدّد شيئاً، وزاد في رواية بعد ستّة سنين، وفي رواية بعد سنتين، ولم يحدث صداقا.

هذا الخبر لا يصحّ لأنّه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة وهو ضعيف، جاء في ميزان الاعتدال [١١٤] قال سفيان بن عيينة "كنّا نتّقي حديثه"، وقال أبو زرعة "ليّن"، وقال

---

(١١٤) ميزان الاعتدال: ٢ / ٥.

علي بن المديني "ما رواه عن عكرمة فمنكر"، وقال الحسين بن شجاع: "سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشّعبي وسعيد بن المسيّب أحبّ إلي من داود عن عكرمة عن ابن عبّاس"، وقال أبو داود "أحاديثه عن عكرمة مناكير"، وقال عبّاس الدّوري "كان داود بن الحصين عندي ضعيفا".

ولو سلّمنا أنّ له شواهد تنقله من الضّعف إلى درجة الحسن فماذا تفيد هذه المراسيل، مرسل الشّعبي: عن عامر الشّعبي أنّ رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الرّبيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردّها عليه بالنّكاح الأوّل.

فماذا يفيد هذا الحديث المرسل عن الشّعبي؟

أوّلا: يفيد أنّ الرّسول ﷺ فرّق بين زينب وبين أبي العاص قبل إسلامه وأصبحت بعيدة عنه، ولم تحصل بينهما عشرة زوجيّة.

ثانيا: الردّ هنا أعادها زوجة له ويعني أنّها لم تكن قبل الردّ زوجة له حيث فرّق الرّسول ﷺ بينهما.

ثالثا: أمّا قوله فردّها عليه بالنّكاح الأوّل فمعناه ردّها على أبي العاص بنفس العقد الأوّل ومقتضاه ودون زيادة على مهر أو حقوق وواجبات، وهذا الذي ذكره كثير من العلماء والفقهاء (١١٥).

هذا وروى عن الشعبي رواية أخرى مناقضة للرواية الأولى وهي: إنّ رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلاّ بنكاح جديد.

وهاتان الروايتان متناقضتان فلا يصلح الاحتجاج بأحدهما دون الأخرى، وإن كانت الرّواية الثّانية تتأيّد بها أقوال العلماء والفقهاء في المذاهب الأربعة، إذ يقولون بوجوب الفرقة لاختلاف الدّين بين الزّوجين، وقد شعر الكاتب بهذا التناقض في الرّوايتين ولم ينجح في تضعيفها بذكر قول واحد من أقوال المحدّثين وأهل الصنعة في ذلك، وعليه فإنّ ما روي عن الشّعبي روايتان متناقضتان؛ إحداهما التي استدلّ

---

(١١٥) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٤ - ١٨٥.

بها الكاتب بالعقد الأوّل والثّانية التي تضايق منها الكاتب وهي: إنّ رسول الله ﷺ لم يردّ أبا العاص إلى ابنته زينب إلاّ بنكاح جديد.

وأمّا قوله في صفحة ٦٠ - ٦١ في مرسل عطاء: "قلت: وهذا إسناد مرسل حسن، وهو أحسن شيء يذكر أمر العدّة، ولكن هذا الجزء منه لا يثبت لإرسال الخبر في الأصل والشاهد فيه لما تقدّم سائره دون لفظ العدّة".

فالكاتب حسّن الخبر المرسل ثمّ أخذ بجزء منه ورفض الآخر وهو العدّة في زيادة. ويجاب عنه: إنّ استثناء العدّة من رواية عطاء وقبول المراسيل الأخرى من عمرو بن دينار والشّعبي فهذا مبني على أنّ الكاتب ظنّ أنّ زيادة هذه اللّفظة من مرسل عطاء شذوذ تردّ به هذه اللّفظة. ولمّا كان مرسل عطاء مرسلا مستقلاً لا ترجع روايته لا إلى الشّعبي ولا إلى عمرو بن دينار فإنّ من المقرّر عند العلماء قبول هذه الزيادة لورودها من طريق مستقلّة، والشّذوذ لا يكون إلاّ من الطّرق المتّحدة، بل إنّ رواية عطاء تفسّر الرّوايات السّابقة، وتجعل ردّ زينب إلى أبي العاص كان في عدّتها وقيام العدّة دليل على التّفريق.

رواية عمرو بن دينار جاءت صيغتها على النّحو التّالي: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال: "فلا أظنّهما إلاّ أقرّا على نكاحهما في الجاهليّة"، وهذا تشكّك من عمرو بن دينار ولم يأت على وجه الجزم.

قال في خلاصة القول في حديث ابن عبّاس صفحة ٦٤ "هو حديث حسن قوي بشواهده صالح للاستدلال".

الرّد: سبق أن ذكرنا أقوال أهل الصنعة فيه أنّه لا يصح ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف وبخاصّة إذا روى عن ابن اسحق وروى عنه عكرمة، جاء في ميزان الاعتدال: رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال عبّاس الدّوري: كان داود بن الحصين عندي ضعيفا.

وأمّا الشواهد التي رفعته إلى درجة الحسن فعليها ملاحظات سبق أن فصّلنا فيها نوجزها فيما يلي:

– مرسل الشّعبي: روي عن الشّعبي خبران متناقضان:

الأوّل: ردّ النّبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بنكاحها الأوّل.

الثّاني: ما ردّ النّبي ﷺ زينب إلى أبي العاص إلاّ بعقد جديد.

والخبران متناقضان فلا يحتجّ بهما، وعليه فيسقط الاستدلال بهذا الشّاهد.

– مرسل عمرو بن دينار: رواية عمرو بن دينار قال: "فلا أظنّهما إلاّ أقرّا على نكاحهما في الجاهليّة"، ورواية أخرى "فأسلم فكانا على نكاحهما".

الأوّل: كلام عمرو بن دينار يفيد التشكّك وعدم الجزم.

والثّانية: فأسلم فكانا على نكاحهما: هو فقه وفهم عمرو بن دينار.

– مرسل عطاء: "قد أجرنا من أجارت زينب"، فأسلم وهي في عدّتها ثمّ كان على نكاحها، فيه ابن لهيعة وخبره مردود.

لاحظنا أنّ الكاتب حسّن جزءا من هذا المرسل وأنكر الجزء الآخر وهو المتعلّق بالعدّة، وهذا لا يستقيم، فقال في صفحة ٦١ "قلت: وهذا إسناد مرسل حسن، وهذا احسن شيء يذكر أمر العدّة، لكن هذا الجزء منه لا يثبت لإرسال الخبر في الأصل، و عليه فهذه الأخبار المرسلة لا تصلح أن تكون شواهد لحديث منكر ضعيف".

ولكنّنا لو سلّمنا جدلاً بأنّ هذه الشّواهد المرسلة رفعت الحديث المنكر إلى درجة الحسن، فإنّه لا حجّة للكاتب فيما ذهب إليه، فإنّ الحديث يفيد أنّ النّبي ﷺ فرّق بين زينب وبين زوجها أبي العاص، ولم يردّها إليه إلاّ بعد أن أسلم، والحديث لو سلّمنا بحسنه فإنّ العلماء فهموا منه أنّه على نحو النّكاح الأوّل دون زيادة، ويمكن أن يكون النّكاح الجديد على نحو النّكاح الأوّل دون زيادة أو نقص في الحقوق والواجبات.

قوله: "حديث ابن عبّاس أثبت أنّ النّبي ﷺ ردّ زينب على زوجها أبي العاص بعد ستّ سنين من انفصالها عنه بالهجرة، الفصل بسبب الكفر والهجرة، وهذا قبل نزول آية الممتحنة، فلمّا نزلت ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، كان التّفريق للكفر، وبدأت عدّتها من أمر رسول الله ﷺ بأن تعتدّ، كما جاء في نيل الأوطار" (١١٦).

جاء في خلاصة القول في حديث ابن عبّاس فقرة ٣ صفحة ٦٥ "وردّ زينب كان استصحابا لعقد نكاحها الجاهلي، لم يجدّد نكاحا ولا صداقا ولا شهودا".

ويجاب عنه: إنّ الرّسول فرّق بينهما ولم يجتمعا تحت سقف واحد وهي مؤمنة وهو كافر بعد التّفريق، والحديث نصّ على التّفريق ولم يفد الحديث استصحاب العقد الجاهلي، وأفاد لفظ بالنّكاح الأوّل أنّه ما زاد الرّسول ﷺ في الحقوق والتّوثيق في العقد.

وجاء في نفس الخلاصة رقم ٤ صفحة ٦٥ ليس في الحديث اعتبار للعدّة، فالحديث ثابت وصحيح وقد صحّح الكاتب الحديث إلاّ أنّ استثناءها أي العدّة منه، وقوله: "والثّابت يردّ القول بالعدّة وببطله لطول المدّة"، إذا كان الخبر صحيحا فلم لا تكون العدّة من الكفر مختلفة عن العدّة لطلاق أو غيره، وإذا كانت عدّة كالطّلاق فإنّ ما بين إسلام أبي العاص وبين ردّ زينب إليه لا يتجاوز بضعة أشهر، فقد أسلم بعد الحديبية ونزلت آية الممتحنة بعد الحديبية، لذلك فبين إسلام أبي العاص ونزول الآية مدّة كانت العدّة فأعادها وهي في عدّتها. وهذا ما قاله أكثر من واحد من العلماء فأزال الإشكال في الحديث المروي عن ابن عبّاس بأنّ الرّسول ﷺ لمّا نزلت آية الممتحنة ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، أمر زينب أن تعتدّ فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدّة فقرّرها النّبي ﷺ بالنّكاح الأوّل فيندفع الاشكال (١١٧).

---

(١١٦) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٤.

(١١٧) نيل الأوطار: ٦ / ١٨٤.

قال في خلاصة هذا المبحث صفحة ٧٠ - ٧١

"أوّلا: عَلمنا أنّه قد مكث بعد الهجرة النّبويّة في مكّة أزواج وزوجاتٌ، منعهم الاستضعاف من الهجرة، عُلِم من حال بعضهم أنّ الزَّوجة كانت مسلمة والزّوج كان كافراً، لم يفرّق بينهما اختلاف الدّين، وقد ذكرت بعض شواهده.

ثانيا: كما وجدنا في الصّحيح الثّابت في قصّة زينب بنت النّبي ﷺ أنّها ردّت على زوجها أبي العاص بعدما قدم مسلما مهاجرا قُبَيْلَ الفتح، بعد انفصال دام ستّ سنين، لم يفرّق بينهما فيه اختلاف الدّين، ولا اختلاف الدّار.

ثالثا: الرّواية أنّ زينب رَجَعَت لزوجها بعقد نكاح جديد لا يجوز التعلّق بها، لوهائها في نفسها، ومصادمتها الثّابت من الرّواية.

الرّابع: والظّاهر من التسلسل الثّابت لأحداث قصّة زينب مع زوجها أنّها ردّت إليه بعد نزول آية الممتحنة؛ لأنّه لم يأت مسلما مهاجرا إلاّ بعد نزول آية الممتحنة، ممّا دلّ على أن لا تعارض بينها وبين تلك القصّة، وأنّ المعنى في آية الممتحنة لم يعد إلى مجرّد اختلاف الدّين أو اختلاف الدّارين بين الزّوجين.

الخامس: ودلّت قصّة زينب على أنّ ما جرى قبل الهجرة من التّصحيح لأنكحة الجاهليّة، وعدم التّفريق بين الزّوجين بمجرّد إسلام أحدهما، بقي مستصحبا، لم ينسخ ولم يبدّل، حتّى بعد نزول آية الممتحنة.

ففي هذا دليل على فساد دعوى من قال: إنّ آية الممتحنة نَسَخَتْ دلالة قصّة أبي العاص.

على أنّا نقول: القول بالنّسخ هنا ممّا لا يحسن إيرادهُ أصلاً حتّى لو افترضنا نزول الآية بعد القصّة، لأنّه ليس بين الآية ودلالة القصّة وما جرى عليه العمل من قبلُ من استصحاب أصل صحّة العقد، تعارضٌ، إنّما التعارض واردٌ عند من أثبت من آية الممتحنة مقدِّمة تقضي بفسخ النّكاح بمجرّد الإسلام، أو اختلاف الدّار".

الردّ على خلاصة البحث صفحة ٧٠

أوّلا: لا نسلّم بذلك ولم يقم أيّ دليل على هذا المدّعَى، حتّى ولو قام دليل على ذلك فكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

ثانيا: التّفريق بينهما حصل واقعا لكفره ولم تعد زينب رضي الله عنها تعيش مع أبي العاص حتّى أسلم ودخل الإسلام.

ثالثا: رواية: رجعت زينب لأبي العاص بنفس النّكاح الأوّل ليست صحيحة، بل منكرة.

رابعا: آية الممتحنة نصّ في اختلاف الدّين عند الزّوجين فأصل قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، والحكم إذا اقترن بوصف فإنّ هذا الوصف يكون علّة، فتعليق الحكم بالمشتقّ يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق، والعلّة هنا الكفر بنصّ الآية، تأمّل: (عصم الكوافر).

خامسا: إنّ الحكم قبل نزول آية الممتحنة كان مسكوتا عنه كما كان مسكوتا عن كثير من الأحكام، حتّى جاء التّشريع بذكر هذه الأحكام والنّطق بها، فقد كان الخمر مسكوتا عنه حتّى نزل حكمه بالمنع بعد الهجرة وإقامة الدّولة، وكذلك لمّا سئل عن ماء البحر قال: "هو الطّهور ماؤه والحلّ ميتته".

سادسا: إنّ آية الممتحنة نطقت بحكم كان مسكوتا عنه وهو حرمة الحياة الزّوجية بين مسلم وكافرة وبين كافر ومسلمة.

ويجوز أن نقول: نسخت الآية الحكم الجاهلي الذي كان سائدا، لأنّ النّسخ هو إبطال ما كان عليه أهل الجاهليّة من أحكام من تعاشر الكافر مع المؤمنة والمؤمن مع الكافرة، كما أبطلت كذلك شرب الخمر بعد أن كان سائدا ويشربه الصّحابة قبل نزول الحكم.

المبحث الرّابع
أقوال وردود عليها صفحة ٧٩ - ٨٨

قال في صفحة ٧٩ "إنّ آية الممتحنة قد جاءت ناطقة بالحكم وهو حرمة الزّوجية بين المسلمة والكافر وبين الكافرة والمسلم وليست على وفاق أصل الاستصحاب كما زعم الكاتب.

وتكرار الاحتجاج بقصّة زينب مع ثبوت بطلانها وعدم صحّتها أمر لا يستقيم، كما أنّ لفظ ردّ تفيد أنّ الرّسول فسخ أو فرّق بين الزّوجين والواقع يفيد لم يعدّ يظلّهما سقف واحد ولا عشرة زوجيّة بينهما.

وتكرار أنّ صحّة عقود النّكاح قبل الإسلام وأنّ إسلام الزّوجين لا يبطل العقد بمجرّده وإنّما يعطي الخيرة بأنّ تنكح المسلمة إن شاءت كما أتت الآية على الوفاق لقصّة زينب".

أقول: الآية صريحة في إبطال العقد وأعجب من هذا النّفي والآية واضحة ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فالآية تنهي نهيا جازما عن بقاء الحياة الزّوجية في حالة اختلاف الدّين، وتحرم على المسلم أن يبقى كافرة زوجة له، وعليه فإنّ عمر بن الخطّاب قد طلّق زوجتين مشركتين في مكّة بعد نزول آية الممتحنة.

وأقول: وقوله نفي الحلّ في الآية لم يبطل عقد زواج زينب ابنة النّبي ﷺ غير صحيح، بل إنّ من آكد الألفاظ على التّحريم وإبطال العقود كالزّواج وغيره نفي الحلّ، وقوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾ يفيد النّفي حرمة الزّواج وبطلانه إذا اختلف الزّوجان في الدّين فأسلم أحدهما وبقي الآخر كافرا.

قال في صفحة ٨٠ "إنّ الله لم يأمر بقطع الصّلة مع مطلق الكفّار وإنّما أمر بقطع

الصلة مع الكفّار المحاربين"، وليس ذلك بصحيح، بل إنّ الله أمر بالبراءة من المشركين وعدم الولاء لهم وأمر المؤمنين بموالاة المؤمنين والبراءة من المشركين.

وآية الممتحنة مطلقة وعامّة تستوعب الأزمان والأمكنة والأشخاص، وآية الممتحنة نزلت ولم يكن المشركون في مكّة محاربين بل كانوا معاهدين بينهم وبين الرّسول ﷺ عهد صلح، بموجبه أمن الرّسول بأداء العمرة ومكّة تحت سيادة الكفر والكفّار.

وكثير من الآيات المتأخّرة في النّزول أمرت بقطع الصّلة مع المشركين، تأمّل قوله تعالى: ﴿ **براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين** ﴾ (١١٨)، وسورة التّوبة من أواخر السّور القرآنيّة نزولا، فهي نزلت في تبوك في العام التّاسع من الهجرة النّبوية.

في صفحة ٨٢ يضعّف الحديث ثمّ يحتجّ به ويستنبط منه حكما في ٨٤ ثمّ ينقض ما استنبط ممّا يدل على اضطراب عند الكاتب، فهو يقول بعد استنباطه في صفحة ٨٤ لكن نقول: التّفريع فرع التّصحيح وهذا الحديث لم يثبت، فلا تعلّق به.

في صفحة ٨٧ يقول الكاتب: "في الحديث عن قوله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** ﴾ فإذا كان الثّابت من الرّواية أفاد أنّ آية البقرة نزلت بعد الهجرة قبل موئتة، فإنّنا لم نجد في التّطبيق العملي في الحياة النبويّة في هذه الفترة حول ما يتّصل باستمرار الحياة الزّوجية لمن عقدا زواجهما في الكفر ثمّ أسلم أحدهما، إلاّ إبقاء الشّريعة على استمرار تلك العلاقة الزّوجية وعدم إبطالها باختلاف الدّين، كما علمنا ذلك من قصّة أمّ الفضل وزينب".

والصّواب أنّ اختلاف الدّين أثّر في عقد الزّواج فأبطله وألغاه بقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾. وأمّا إسلام أمّ الفضل وبقاء العبّاس على الكفر فغير صحيح، فقد أسلم العبّاس في مكّة

---

(١١٨) سورة براءة – آية ١.

ولم يبق على الكفر، وكذلك زينب لم تبق عند أبي العاص بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، ولا قبل نزولهما بل هاجرت إلى مكّة وفارقت أبا العاص سنوات.

ويردّه أيضا أنّ عمر بن الخطّاب كان مسلما وله زوجتان في مكّة بقيتا على الشّرك فلمّا نزلت آية الممتحنة طلّقهما، فدلّ على أنّ الآية أبطلت العقد، عقد الزّواج لكلّ واحد منهما، وهذا الذي فهمه عمر بن الخطّاب وطبّقه.

وفي صفحة ٨٧ "وآية الممتحنة قد أبقت كذلك الأمر المعهود في هذه المسألة سوى أنّها أعطت لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات اللائي كان لهنّ أزواج كفّار في أرض الحرب أن ينكحنّ ومن أرادت منهنّ انتظار فيئة زوجها كما فعلت زينب أقرّت على ذلك".

أقول:

١- إنّ آية الممتحنة صريحة الدّلالة على إبطال العقد وتحريم الحياة الزّوجية: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

٢- أرض مكّة ليست دار حرب بل هي دار صلح آنذاك إذ نزلت الآية بعد صلح الحديبية.

٣- إذا أعطت الآية - كما يزعم الكاتب - لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات اللاّتي كان لهنّ أزواج كفّار في أرض الحرب أن ينكحن، فهل بقي عقد النّكاح مستمرا؟ وكيف تنكح زوجا آخر مع وجود العقد الأوّل على الزّوج الكافر؟، وإنّما يدلّ على أنّ عقد النّكاح مع الكافر قد بطل والغي ولم يبق أيّ ارتباط مع الزّوج الكافر، وحينئذٍ تتزوّج رجلاً مسلماً غيره.

٤- إنّ زينب رضي الله عنها قد فارقت أبا العاص ولم تتمّ معاشرة زوجيّة بينهما حتّى أسلم ولم يزد على العقد بل كان على نحو العقد الأوّل في الحقوق والواجبات.

صفحة ٨٨ "وقد أورد بعض أهل العلم أنّ الذي يتناوله لفظ النّكاح لغة هو العقد

والوطء جميعا، فابتداء العقد ممنوع بهذه الآية مع اختلاف الدّين وكذلك الوطء ممنوع بها مع اختلاف الدّين ولذا استفاد منها حرمة وطء المشرك للمسلمة مطلقا. وممّن زعم ذلك القرطبي قال: والنّكاح في اللّغة يقع على العقد وعلى الوطء فلمّا قال ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ حرّم كلّ نكاح يقع على المشركات من نّكاح ووطء".

وأقول: الاعتبار في الألفاظ الشّرعية إنّما هو لاستعمال الشّارع، وليس كلّ تفسير ساغ في اللّغة يجري على مراد الشّارع، ولفظ النّكاح في نصوص القرآن والسنّة لا يراد به الوطء، إنّما يراد به الزّواج.

وقد ضعّف الأزهري إمام اللّغة قول من قال في تفسير النّكاح في قوله تعالى: ﴿ **الزّاني لا ينكح إلاّ زانيّة** ﴾ (١١٩) هو الوطء، وهذا القول يبعد لأنّه لا يعرف شيء من ذكر النّكاح في كتاب الله تعالى إلاّ على معنى التّزويج.

نقول:

– لقد استهجن الكاتب على الفقيه المفسّر القرطبي أن يفسّر النّكاح بالعقد والوطء بل وصفه بالزّعم وهوّن من شأنه ونفاه بأسلوب لا نقرّه عليه.

– إنّ قول الكاتب إنّ لفظ النّكاح في نصوص القرآن والسنّة لا يراد به الوطء إنّما يريد به الزّواج باطل ومنقوض فقد جاء في السنّة النّبوية ما يراد بالنّكاح الوطء.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أنّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه: ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كلّ شيء إلاّ النّكاح" والنّكاح هنا الوطء في الفرج، فأجاز الاستمتاع بالمرأة الحائض على أن يتجنّب وطؤها في فرجها (١٢٠).

---

(١١٩) سورة النّور – آية ٣.

(١٢٠) صحيح مسلم بشرح النّووي متن الشّرع: ٢ / ٢١١، ورواه أبو داود في سننه: ١ / ٥٩.

وجاء في القاموس المحيط: النّكاح: الوطء والعقد له [١٢١].

وجاء في زاد المسير: أصول النّكاح الجماع، ثمّ كثر حتّى قيل للعقد، وقد حرّم الله نكاح المشركات عقدا ووطأ، وقد فصّلنا في ذلك في مطلع هذا البحث عند مفهوم النّكاح.

المبحث الخامس
أقوال وردود عليها من صفحة ٩٢ - ١٠٥
مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب

ذكر الكاتب في صفحة ٩٢ مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، وساق الرّواية الأولى عن عبد الله بن يزيد الخطمي بلفظ: "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطّاب أن خيّروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده. وذكر في الحاشية أنّ ابن حجر في الفتح [١٢٢] قال في هذا الإسناد: صحيح، وقال وكما صحّحه ابن حزم في المحلّى [١٢٣].

أقول: وبالعودة إلى فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة الحلبي [١٢٤]، وجدنا النّص هو: أنّ نصرانياً أسلمت امرأته فخيّرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه. وبالعودة إلى المحلّى لابن حزم طبع ونشر مكتبة الجمهوريّة العربيّة بالقاهرة بمصر سنة الطّبع ١٣٨٨ هـ: ١٩٦٨، كان النّص هو: "أنّ نصرانياً أسلمت امرأته فخيّرها عمر بن الخطّاب إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه" [١٢٥].

---

(١٢١) القاموس: ١ / ٢٦٣.
(١٢٢) الفتح: ٩ / ٤٢١.
(١٢٣) المحلّى: ٧ / ٣١٣.
(١٢٤) فتح الباري: ١١ / ٣٤١.
(١٢٥) المحلّى: ٧ / ٥٠٢.

فما معنى وإنّ أشاءت أقامت عليه: لقد ذهب الكاتب إلى قول لم يسبقه أحد من الفقهاء والعلماء وهو أن يعاشرها معاشرة الأزواج فيجامعها وتتكشّف عليه وتنجب منه أطفالاً وهي مسلمة وهو على كفره وفسقه وفجوره وعداوته لله ولرسوله.

ولكن معنى إن شاءت أقامت عليه هو انتظاره حتّى يسلم، ويكون معنى كتاب عمر أنّه خيّرها بين أمرين إمّا أن تتزوّج غيره وإمّا أن تنتظره حتّى يسلم، فإن أسلم عادت الحياة الزّوجية بينهما.

وهذا يتّفق مع الألفاظ الأخرى في الرّوايات الأخرى إن صحّت هذه الرّواية وهذا ما ذكره ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله في تفسير العبارة "فإن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه"، فقال في زاد المعاد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللّفظ: "ومعلوم بالضّرورة أنّه إنّما خيّرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه" (١٢٦).

علما بأنّ هذه الرّواية التي ساقها الكاتب لم تصحّ وإليك البيان:

الباب الثّاني – الفصل الأوّل

المبحث الأوّل : ذكر مذاهب الصّحابة صفحة ٩١

مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب:

استند الكاتب في جواز بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر على ما يلي:

١ – مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب الذي وردت عن قضائه:

الأولى: عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطّاب أن خيّروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده". (ص ٩٢ من الكتاب المخطوط للكاتب).

---

(١٢٦) زاد المعاد: ٥ / ١٣٩.

وقال الكاتب: "أثر صحيح أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف: ٦ / ٨٤، رقم ٣، ١٠٠٨ و ٧ / ١٧٥ رقم ١٢٦٦٠، قال: أخبرنا معمّر عن أيّوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد به.

قلت (الكاتب) وهذا إسناد صحيح، معمّر هو ابن راشد، وأيوب وابن سيرين هو محمّد وهؤلاء ثقات كبار معروفون متّفق عليهم في الصّحيحين، لا ريبة في سماع كلّ منهم ممّن فوقه، بل هي سلسلة خرج بها مسلم أحاديث، والخطمي هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريبة في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممّن هو أكبر منه واقدم" انتهى.

يقول الدّكتور همام سعيد: "نقول: هذا السّند الذي حكم المؤلّف بصحّته جاء على النّحو التّالي: قال عبد الرزّاق: أخبرنا معمّر، عن أيّوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطّاب أن خيّروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده".

ولا شكّ أنّ رجال السّند ثقات، ومثلهم متّفق على تخريج حديثهم في الصّحيح. ولكن لهذا السّند علّة، فقد رواه معمّر بن راشد عن أيّوب بن أبي تميمة، وكلاهما ثقة، إلاّ رواية معمّر عن أيّوب معلولة بأنّ معمّرا إذا روى عن البصريّين أو إذا روى عن العراقيّين فإنّه يخاف من حديثه؛ وذلك لأنّ معمّرا لم يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر بن رجب الحنبلي هذا في شرح علل التّرمذي ٢ / ٧٧٤ "قال ابن أبي خيثمة إذا حدّثك معمّر عن العراقيّين فخفه إلاّ عن الزّهري وابن طاووس فإنّ حديثه عنهما مستقيم، فأمّا أهل الكوفة والبصرة فلا".

وعليه فإنّنا نردّ هذا السّند من هذه النّاحية دون أن يؤثّر ذلك على رواية معمّر عن غير العراقيّين من بصريّين وكوفيّين [١٢٧].

وقال الدّكتور همام: أمّا المتابعة لهذا الحديث التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنّفه: ٥/٩١-٩٢ فهي على النّحو التّالي: قال أبو بكر بن أبي شيبة (نا) وكيع عن

---

(١٢٧) من مخطوطة للدكتور همام عبد الرّحيم سعيد.

يزيد عن ابن سيريين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنّ عمر كتب تخيرنّ.

ويلاحظ أنّ هذه المتابعة لم تذكر القصّة التي وردت من طريق معمّر، وليس فيها أنّ امرأة أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، واقتصرت الرّواية على عبارة تخيرنّ، والتخيير يكون بعد إسلام الزّوج فإن شاءت المرأة قبلت العودة إليه وإن شاءت رفضت. والجدير بالذّكر أنّ المتابعة لا تصلح لتأييد الحديث إلاّ إذا جاء المتن موافقا لأصل الحديث.

وبذلك نصل إلى نتيجة حاسمة وهي أنّ حديث عبد الله بن يزيد الذي ينقل لنا قضاء عمر كما يريد المؤلّف لا يصلح لاستدلاله، ولا يترتّب على هذا الحديث القصد الذي ذهب إليه المؤلّف في صفحة ٩٣ من الكتاب المخطوط (١٢٨).

ونضيف أيضا ما يلي:

صفحة ٩٣ وقوله رقم ٣ من فقه القصّة: "لا يعرف أنّ أحدا ردّه من قضاء عمر حين قضى وهو شيء قد اجتمع فيه القضاء إلى الفتيا".

يجاب عنه أنّ القصّة لم تثبت ولم تصلح للاحتجاج وثبت عن عمر في الرّواية الثّانية الصّحيحة أنّ عمر رضي الله عنه قضى في المرأة التي أسلمت وأبى زوجها بالتّفريق بينهما، أضف إلى ذلك أنّ حبر الأمّة ابن عبّاس صحّ عنه أنّ المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر يفرّق بينهما.

وقوله في صفحة ٤ "فلو كان عقد النّكاح ينفسخ بمجرّد إسلامها لما وسع تركه، ولا وسع النّاس وفيهم يومئذٍ كبار الصّحابة أن يقرّوا عمر عليه".

نقول: القصّة في هذه الرّواية لم تصحّ، وإنّما صحّت الرّواية الثّانية رواية التّفريق كما بيّناه سابقا، وقضاء عمر بالتّفريق كما علمت في القصّة الثّانية أنّ عمر فرّق بين المرأة التي أسلمت وبين زوجها الذي أصرّ على كفره.

---

(١٢٨) نفس المصدر السّابق.

فقد ورد عن الصّحابة أقوال صحيحة تقول بالتّفريق كجابر بن عبد الله وابن عبّاس وعمر نفسه، وقوله في فقرة رقم ٥ "أنّ آية الممتحنة لم تكن تدلّ عند عمر ولا من وافقه على تحريم مكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عنده في بلاد الإسلام".

يردّ عليه ببطلان الرّواية التي تستنبط منها هذه الأحكام ويردّ عليه أنّ عمر رضي الله عنه فهم من الآية آية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، بوجوب التّفريق بين الزّوجين لاختلاف الدّين وبناء عليه فرّق بين المرأة المسلمة وبين زوجها الذي أصرّ على كفره التي ذكرناها آنفاً أكثر من مرّة، وطلّق زوجتيه بناء على ذلك.

القصّة الثّانية عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه صفحة ٩٤، ساق الكاتب هذه القصّة وضعّفها مع أنّها صحيحة. وهذه القصّة فرّق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بين المرأة المسلمة وبين زوجها الكافر الذي رفض أن يسلم.

يقول أهل الصنعة في الحديث: هذه الرّواية صحيحة وليست ضعيفة وإليك البيان:

و القصّة الثّانية عن عمر رضي الله عنه التي ضعّفها المؤلّف صفحة ٩٤ حيث قال: "القصّة الثّانية عن داود بن كردوس، قال: كان رجل من بني تغلب يقال له عبّاد بن النّعمان بن زُرعة كانت عنده امرأة من بني تميم وكان عباد نصرانيّا فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرّق عمر بينهما. وفي لفظ كان رجل منّا من بني تغلب نصرانيّا تحته امرأة نصرانيّة فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له: أسلمت وإلاّ فرّقت بينكما، فقال: لم أدع هذا إلاّ استحياء من العرب، أن يقولوا: إنّه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرّق عمر بينهما.

ثمّ قال الكاتب: هذه القصّة ضعيفة، لا تصحّ روايةً عن عمر، فلا وجه لمقارنتها من حيث القوّة مع القصّة الأولى، وذلك أنّ مدارها على مجاهيل.

يقول الدّكتور همام عبد الرّحيم سعيد في مخطوط له: "أقول هذه القصّة جاءت

رواياتها على النّحو التّالي:

١- أخرج بن أبي شعبة (نا) علي بن مهر (عن) الشيباني (عن) السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النّعمان بن زرعة، وكانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيّا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرّق بينهما (١٢٩).

٢- وأخرجه ابن أبي شيبة (نا) عباد بن العوّام (عن) الشّيباني عن يزيد بن علقمة أنّ رجلا من بني تغلب يقال له عباد بن النّعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إمّا أن تسلم وإمّا أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر (١٣٠).

٣- وأخرجه عبد الرزّاق بن همّام: أخبرنا الثّوري (عن) سليمان الشّيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرّق بينهما.

٤- وأخرجه البخاري في التّاريخ الكبير ٤ / ٢١٢ وقال لي ابن خليل: أخبرنا علي بن مهر (عن) الشّيباني (عن) السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس التّغلبي أن عبادة ابن النّعمان بن زرعة أسلمت امرأته فأبى ففرّق بينهما عمر. وتابعه عبد الواحد وخالد عن الشّيباني ولم يسمّيا عبادة.

(نا) أبو الوليد (نا) شعبة (عن) الشّيباني (سمع) يزيد بن علقمة أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيّين مثله. أي مثل المتن السّابق.

مدار هذا الحديث على أبي اسحاق سليمان بن فيروز الشّيباني الكوفي، وقد روى هذا الحديث مرّة عن السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس، ورواه مرّة أخرى عن يزيد بن علقمة، ورواه مرّة ثالثة عن ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر، ورواه البخاري من طريق يزيد بن علقمة وذكر أنّ الرّجل والمرأة جدّاه.

---

(١٢٩) المصنّف: ٥ / ٩٠.

(١٣٠) المصنّف: ٥ / ٩١.

ومدار هذا الحديث على سليمان بن فيروز الشّيباني الكوفي وقد صحّ الحديث إليه وسليمان الشّيباني من الثقات الاثبات. "قال الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشّيباني، وقال: هو أهل أن لا تدعَ له شيئاً، وقال ابن معين: ثقة حجّة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال النّسائي ثقة، وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشّعبي، وقال أبو بكر بن عيّاش: كان الشّيباني فقيه الحديث، وقال ابن عبد البرّ: هو ثقة عند جميعهم" (١٣١).

ولمّا كان يزيد بن علقمة هو ابن المرأة وهو الذي قال فيه البخاري أنّ عمر فرّق بين جدّيه، حيث يطلق على الجدّة أمّ، ولمّا كان الشّيباني يروي الحديث مباشرة عن صاحب العلاقة، والشّيباني قال فيه الجوزجاني: هو أهل أن لا تدع له شيئا، وقد رواه الشّيباني من أكثر من طريق، ممّا يجعل هذه الرّواية صالحة للاعتبار لا سيّما أنّ أصلها صحيح وعليه الإجماع (١٣٢).

مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صفحة ٩٦

استدلال الكاتب بأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم تصحّ وإليك البيان:

وأمّا استدلال الباحث بما ورد عن علي من رواية عامر الشّعبي عنه قال: إذا أسلمت النّصرانيّة امرأة اليهودي أو النّصراني كان أحقّ ببضعها، لأنّ له عهدا. وفي لفظ هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها.

وقول الكاتب صفحة ٩٧ وهذا إسناد صحيح ابن فضيل ومطرّف وهو ابن طريف، وعامر وهو ابن شراحيل الشّعبي جميعاً ثقات معروفون، والتّحقيق أنّ عامر الشّعبي رأى عليّا رضي الله عنه وسمع منه، وأنّه كان يروي حديثا كثيرا عنه بالواسطة، وقد احتجّ البخاري في صحيحه برواية الشّعبي عن علي، كما يؤيّد ذلك أنّ ولادته كانت في خلافة عمر وأنّه أسنّ من أبي اسحاق بسنتين، وأبو اسحاق قد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فعليه يكون مولد الشّعبي في حدود سنة ٢١ هـ.

---

(١٣١) تهذيب التّهذيب: ٤ / ١٩٧.

(١٣٢) من مخطوطة للدّكتور همام عبد الرّحيم سعيد.

يقول الدّكتور همام في مخطوط له: "قلت: يلاحظ أنّ إدراك الشّعبي لعليّ كان في حدود العاشرة من عمره. وقد ميّز الذّهبي في السِّير ٤ / ٢٩٦ بين الرّؤية والرّواية فقال: رأى عليّا وسمع من عدّة من كبار الصّحابة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل ٦ / ٣٢٢ عن الشّعبي: رأى عليّ بن أبي طالب وروى عن الحسن والحسين ابني علي، وقال (٦ / ٣٤٢ الجرح والتّعديل): سئل أبي عن الفرائض الذي روى الشّعبي عن عليّ قال: هذا عندي ما قاسه الشّعبي على قول علي.

قلت: هذه النّصوص تبيّن أنّ الشّعبي رأى عليّا، وأمّا قول المؤلّف بأن إسناد الشّعبي عن عليّ احتجّ البخاري به في صحيحه، فبالرّجوع إلى صحيح البخاري فقد وجدت هذا الإسناد عند البخاري في كتاب الحدود حديث رقم ٦٨١٢ حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا سلمة بن سهيل قال سمعت الشّعبي يحدّث عن عليّ رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ. وقد عقّب ابن حجر في (فتح الباري ١٢/١٢١) فقال: قوله: سمعت الشّعبي عن عليّ أي يحدّث عن علي قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة عن الشّعبي عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن علي، وكذا ذكر الدّارقطني عن حسين بن محمّد عن شعبة، ووقع في الرّواية المذكورة عن الشّعبي عن أبيه عن عليّ. وجزم الدّارقطني بأنّ في الإسنادين وهمٌ وبأنّ الشّعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره".

يقول الدّكتور همام في مخطوط له:

"قلت: وبهذا نرى أنّ الأسانيد التي في رواية الشّعبي عن عليّ كلّها ما عدا هذا السّند الذي رواه البخاري أسانيد منقطعة. وممّا يؤكّد اتّصال هذا السّند وحده دون غيره أنّ القصّة تدور حول الجلد والرّجم وهذان الفعلان يقعان على مرأى الصغار والكبار ولا يخفى أمرهما على أهل البلد عامّة، والشّعبي مع صغره يمكن أن يشهد هذه الواقعة، فلا اعتراض أن يكون الشّعبي رأى هذه الحادثة دون أن يسمع من علي

مباشرة ما كان يصدر عنه من أحاديث أو أقضية.

وبناء عليه فإنّ ما ذهب إليه المؤلّف من تصحيح رواية الشّعبي عن عليّ واستدلال البخاري بهذا السّند مردود على المؤلّف، وتبقى روايات الشّعبي عن عليّ منقطعة أو مرسلة، ولا يحتجّ بمثل هذه المنقطعات".

وأمّا رواية سعيد بن المسيّب عن عليّ: فقد قال المؤلّف (ص ٩٧) أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٩١) قال: حدّثنا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، ثمّ قال المؤلّف: "قلت: وهذا إسناد صحيح، وكيع هو ابن الجراح وهشام هو ابن أبي عبد الله الدشوائي وشعبة هو ابن الحجّاج، وقتادة هو ابن دعامة السّدوسي، وهؤلاء جميعا من أوثق من روى العلم وأثبته، ولا شكّ في اتّصال ما بينهم وحديثهم في الصّحيحين وجميع الأمّهات كثير. وابن المسيّب لا يشكّ في لقائه عليّا وسماعه منه، بل وممّن هو أقدم منه.

قال الدّكتور همام:

"قلت: جميع الأسانيد التي ذكرت سعيد بن المسيّب عن علي تدور على قتادة بن دعامة على النّحو التّالي:

١- وكيع (عن) هشام الدّستواني وشعبة بن الحجّاج (عن) قتادة عن سعيد بن المسيّب (عن) علي.

٢- وحمّاد بن سلمـة (عن)

٣- نصر بن مرزوق حدّثنا الخطيب بن ناصح (حدّثنا)

فجاء الإسناد من طريق هشام وشعبة وحمّاد بن سلمة كلّهم عن قتادة عن سعيد. وقتادة ابن دعامة: ثقة من الأعلام إلاّ أنّه مدلّس قال الذّهبي في السّير [١٣٣] "كنت أتفطّن إلى فم قتادة، فإذا قال: حدّثنا سعيد وحدّثنا أنس وحدّثنا مطرف وإذا قال:

(١٣٣) السّير: ٥ / ٢٧١.

حدّثنا سليمان بن يسار وحدّثنا أبو قلابة. أي كانوا يتحرّون من قتادة التّصريح بالسّماع وإلاّ فلا يقبلون روايته لأنّه مدلّس".

وقال في السّير [١٣٤] هو حجّة إذا بيّن السّماع فإنّه مدلّس معروف بذلك. وقال في ميزان الاعتدال [١٣٥] "حافظ ثقة لكنّه مدلّس"، والمدلّس كما هو معلوم يردّ خبره ولا يقبل إلاّ إذا صرّح بالسّماع فقال: حدّثنا أو أخبرنا.

وعليه فإنّ جملة الأسانيد التي ذكرها المؤلّف لا يوجد فيها تصريح قتادة بالسّماع، وما دلّسها قتادة إلاّ لمشكلة فيها، فلا تقبل هذه الأسانيد ولا يجوز للمؤلّف أن يستدلّ بمثل هذا الإسناد".

الخلاصة: إنّ الأقضية الواردة عن علي وعمر رضي الله عنهم لا تصحّ ولا ينبى عليها جواز بقاء المسلمة بعد إسلامها مع النّصراني واليهودي، ويرجع الأمر إلى الأصل المقرّر وهو انتهاء العلاقة بينهما ما لم يسلم الزّوج [١٣٦].

في صفحة ١٠٢ "قوله والعلّة في التّفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها الكافر هي صريح قول ابن عبّاس: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

ويردّ عليه إنّ العلّة في التّفريق هو اختلاف الدّين، أمّا ما ذكره فهو الحكمة منه، ومن المعلوم أنّه إذا اقترن التّوصيف بالحكم دلّ الوصف على أنّه العلّة، إذ تعليق الحكم بالمشتقّ يؤذن بعلّية ما منه الاشتقاق. فالرّواية الصّحيحة عن ابن عبّاس في اليهوديّة أو النّصرانيّة تكون تحت النّصراني أو اليهودي فتسلم هيّ، قال يفرّق بينهما، فذكر الخبر اختلاف الدّين وبنيت الفتوى عليه ثمّ ذكرت الحكمة من الحكم.

ونريد أن ننبّه أيضا إلى أنّ القاضي حين يفصل في القضايا المطروحة عنده لا ينشئ حكماً وإنّما هو يظهر هذا الحكم، فالحكم موجود في كتاب الله بالنّسبة للتّفريق لاختلاف الدّين في قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾.

---

(١٣٤) نفس المصدر السّابق: ٥ / ٢٧١.

(١٣٥) ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٨٥.

(١٣٦) من مخطوط للدّكتور همام سعيد.

ترى لو تزوّج أحد أخته من الرّضاعة أو أمّه فإنّ العقد باطل فلو علم بذلك عليه أن يفارق زوجه ولا يعاشرها أو ينكشف عليها وتنكشف عليه لحظة واحدة أو لا يجمع بينهما سقف الزّوجية. فحكم القاضي هنا في القضيّة وعدم حكمه لا يتوقّف عليه بقاء الحياة الزّوجية أو إنهاؤها، ولو كان استغرق هذا الحكم والنّظر فيه سنة مثلا ثمّ حكم بالتّفريق هل الفترة التي قبل تفريق القاضي تحلّ فيها العشرة الزّوجية والاستمتاع ودواعيه بين الأخ والأخت في الرّضاعة ؟.

قوله في صفحة ١٠٣ تعقيبا على قول الصّحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: نساؤنا عليهم حرام.

قال: "إنّ هذا في ابتداء النّكاح لا استدامة نكاح موجود، ويستدلّ بمناسبة السّؤال وإجابة الصّحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وسبق أن كرّرنا أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، فإنّ اللّفظ عامّ يشمل كلّ المسلمات سواء كنّ معقوداً عليهنّ أو غير معقود عليهنّ. تأمّل قوله رضي الله عنه: نساؤنا عليهم حرام، أي كلّ مسلمة محرّمة على الكافر سواء عند انعقاد العقد أو بعده وعند اختلاف الدّين في الابتداء أو الاستدامة، ولهذا قال: نساؤنا عليهم حرام.

خلاصة مذاهب الصّحابة:

لقد قوّل أميري المؤمنين عمر وعلي قولا لم يقله أحد منهما، وهو إذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر غير محارب فإنّها يمكن أن تمكث تحته إن شاءت، أي يعاشرها ويجامعها على كفره وهي مسلمة. وهذا لم يقله واحد منهما، وهو استنتاج من الكاتب من خبرين ليسا صحيحين ولا يحتجّ بهما، ومخالف لما اتّفق عليه الفقهاء من الصّحابة والتّابعين والأئمّة الفقهاء وأهل الظّاهر من حرمة جماع الكافر للمؤمنة وجماع المؤمن للكافرة بمجرّد اختلاف الدّين وقد فصّلنا فيما سبق.

وقوله في نفس الصّفحة: وهذا منهما متّفق تماماً مع ما دلّت عليه آية الممتحنة، فإنّ الله حرّم المؤمنات المهاجرات على أزواجهنّ الكفّار المحاربين. علماً أنّ الآية حينما نزلت آية الممتحنة عقب هدنة الحديبية مباشرة لم يكن أهل مكّة محاربين

بل كانوا معاهدين كفّارا. ولقد سبق أن فصّلنا في تفسير الآية: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، إنّ الآية عامّة والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، وذكرنا أقوال المفسّرين والعلماء والفقهاء.

في صفحة ١٠٥ يقول في فقرة ٣ "إنّ ابن عبّاس لم يكن يرى بطلان عقد النّكاح بمجرّد الإسلام حتّى تختار الزّوجة التربّص لزوجها الكافر أو يفرق فيه ذو سلطان".

أقول: إنّ فتوى ابن عبّاس عامّة وواضحة في قوله: يفرّق بينهما، وفي قوله إذا أسلمت النّصرانيّة قبل زوجها بساعة حرمت عليه، تفيد توقّف الحياة الزّوجية والعشرة الزّوجية وحرمة العشرة الزّوجية، وتفيد فساد الزّواج ولا تفيد بحالة صحّة عقد الزّواج كما ذهب إليه الكاتب.

في صفحة ١٠٥ يقول في فقرة ٤ "ظاهر مذهبَي عمر وعلي أنّ الزّوجة إذا اختارت المكث مع زوجها الكافر غير المحارب فجائز ألاّ تمنعه نفسها، إذ هذا مقتضى أن يكون لها خيرة في القرار عنده في قول عمر ومقتضى أحقيّته ببضعها في قول علي.

نقول:

- اعتمد في استنتاج هذا على روايتين غير صحيحتين وما بنى على ذلك مهدوم.

- وإنّ عبارة عمر رضي الله عنه في الفتح وفي المحلّى التي أوردناها وأشار إليها الكاتب هي: إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه، والمعنى خيّرها بين أن تنكح مسلماً غيره أو تنتظره حتّى يسلم فتحلّ بعد ذلك العشرة بينهما.

صفحة ١٠٥ رقم ٦ "ليس في قول أحد من الصّحابة أنّ مجرّد إسلام أحد الزّوجين تبطل به الحياة الزّوجية إنّما يكون سببا في الفسخ".

نقول: هذا ليس صحيحا، فقول ابن عبّاس رضي الله عنه بحرمة العشرة بمجرّد الإسلام، تأمّل قوله لمن سأله إذا أسلمت النّصرانيّة قبل زوجها بساعة حرمت عليه أي بطل عقد الزّواج وتوقّفت جميع آثاره ولم يترتّب شيء من حقوق الزّوجية،

وقوله أيضا يفرّق بينهما أي لا حياة زوجيّة بينهما وعليهما أن يفترقا وإذا رفعت الزّوجة دعوى التخلّص من زوجها الكافر وجب على القاضي أن يحقّق طلبها وأن يفرّق بينهما، وقد قلنا أكثر من مرّة إنّ قضاء القاضي في هذه الأمور المنصوص عليها في الكتاب والسنّة ليس منشئاً للحكم وإنّما هو مظهر له ليس إلاّ، وكذلك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه "نساؤنا لا تحلّ لهم" تفيد بطلان العقد ابتداء واستدامته بين المسلمة والكافر.

صفحة ١٠٥ رقم ٧ "لو سبق الزّوج بالإسلام والزّوجة غير كتابيّة فليس فيه نقل عن أصحاب النّبي ﷺ ومقتضى مذاهبهم في المرأة تسلم دون زوجها أنّ الرّجل أولى بأن يقرّ مع امرأته ما دامت مقدورا عليها".

نقول: إنّ في هذا نقلا صريحا صحيحا وهو ما رواه البخاري في صحيحه أنّ عمر بن الخطّاب كان متزوّجا من مشركة وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، فارقهما عمر بن الخطّاب، وكانت العلاقة بين المسلمين وقريش علاقة هدنة وصلح ذلكم هو صلح الحديبية، وأخذ النّاس حرّيتهم في التحرّك والتّحالف، وأمن النّاس على دمائهم وأموالهم كما نصّت اتّفاقية الحديبية، فالكلّ آمن ولا غدر ولا خيانة.

والآية واضحة في دلالتها على الرّجال والنّساء فهي عامّة، تأمّل: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا همّ يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، فالصيغة صيغة التّذكير وهي على صورة التّغليب وتشمل الذّكور والإناث.

المبحث السّادس

أقوال وردود عليها من صفحة ١٧٤ - ١٨٢

في صفحة ١٧٤ البحث السّادس التّرجيح:

- تضعيف القول بإبطال عقد النّكاح بمجرّد دخول أحد الزّوجين في الإسلام.

نقول: إنّ الفقهاء يفرّقون بين المرأة المدخول بها والمرأة غير المدخول بها، فالمرأة غير المدخول بها يكون التّفريق لا يحتاج إلى عدّة لأنّ غير المدخول بها إذا طلّقت لا عدّة عليها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها** ﴾ (١٣٧). وأمّا طلاق المدخول بها فعليها العدّة، قال تعالى: ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾ (١٣٨)، والعدّة تكون لاستبراء الرّحم وتكون للمدخول بها، أمّا غير المدخول بها فرحمها بريء من الحمل واحتماله، وهذا التّضعيف لا حجّة عليه، بل الحجّة له وبخاصّة الذين يعتبرون التّفريق طلاقا، وهذا الذي فعله عمر لمّا نزلت الآية: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فطلّق زوجتيه كما جاء في صحيح البخاري رحمه الله ومرّ سابقا تخريجه وتوثيقه.

- تضعيف القول بإبطال عقد النّكاح بسبق الزّوج إلى الإسلام مردود.

نقول: يردّ هذا القول قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، والقول بإبطال عقد النّكاح بسبق الزّوج إلى الإسلام وإصرار الآخر على الكفر حتّى تنقضي العدّة هو الذي يرجح، وليس الكلام على إطلاقه.

---

(١٣٧) سورة الأحزاب – آية ٤٩.

(١٣٨) سورة البقرة – آية ٢٢٨.

- تضعيف القول بإبطال عقد النّكاح بعد مضيّ مدّة، سواء حدّدت بالعدّة أو أرسلت مردود أيضا.

فقد صحّ عن عطاء بن أبي رباح أنّ أبا العاص بن الرّبيع قد أسلم وزينب بنت رسول الله ﷺ في عدّتها ثمّ كان على نكاحها (١٣٩). وقد فصّلنا في ذلك سابقا عند ذكر مذاهب الفقهاء والمفسّرين وأدلّتهم من كتاب الله وسنّة رسولهﷺ.

صفحة ١٧٥ قوله: "إنّ العقد يتحوّل بالإسلام إلى عقد جائز منقوض".

نقول: لم يقل بهذا عالم ولا فقيه من فقهاء الأمّة، وإنّما قال جماهير الفقهاء بأنّ العقد باطل بإسلام أحد الزّوجين وإصرار الآخر على الكفر أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وذهب ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم إلى أنّ إسلام أحد الزّوجين يصبح عقد الزّواج به موقوفا لا تترتّب عليه آثاره حتّى يسلم الآخر، والمرأة مخيّرة بين أن تتزوّج غير زوجها الكافر، فيبطل العقد كما ترى وبين أن تنتظره حتّى يسلم.

وقول الكاتب عن تحوّل عقد الزّواج إلى عقد جائز بإسلام أحد الزّوجين لا يستند إلى دليل من النّقل أو العقل، وإنّما هو قول ابتدعه ولم يسبقه أحد إلى ابتداعه، ونحن نتحدّاه إن قال به صحابي أو تابعي أو فقيه من فقهاء هذه الأمّة في السّلف والخلف.

جاء في ١٧٥ كما يتحصّل لنا من جملة الدّراسة المتقدّمة ما يلي:

رقم ١ "عقد النّكاح قبل أن يسلم الزّوجان عقد صحيح فلا يبطل بعد الإسلام إلاّ بيقين".

نقول: وقد أبطل عقد الزّواج هذا إذا أسلم أحد الزّوجين وأصرّ الآخر على الكفر، بكتاب الله تعالى وبقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقطع الصّلة الزّوجية وألغى العقد وأحلّ للمرأة المسلمة بعد أن أبطل عقد زواجها من الكافر ببقائه على الكفر بعد إسلامها أن

(١٣٩) المدوّنة: ٢ / ٣٠٠.

تتزوّج مسلما،وان يدفع لها مهرا جديدا بموجب هذا العقد الجديد الذي ألغى العقد السّابق، فقال تعالى: ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ** ﴾ أي مهورهنّ. وكون الآية أجازت للمرأة أن تنكح المؤمن فقد أبطلت نكاح المسلمة على الكافر الذي أصرّ على كفره.

رقم ٢ "إذا أسلم الرّجل قبل زوجته وكانت غير كتابيّة فله الخيار في إمساكها أو فراقها إلاّ إن فاتته بنفسها إلى الكفّار المحاربين فلم يقدر عليها، فلا يحلّ له الإمساك بها لما في ذلك من ضرر مشترك".

نقول: هذا الكلام غير صحيح وليس له مستند من كتاب الله وسنّة رسولهﷺ، بل كتاب الله ينقضه فلا تحلّ للمسلم الزّوجة الكافرة الباقية على كفرها بقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، ولا يجوز للمسلم أن يمسك بالكافرة بل عليه أن يطلّقها، قال تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، هذا ما ذهب إليه جماهير المفسّرين والعلماء والفقهاء، وهذه النّصوص عامّة ولا تخصّص بسبب فتبقى على عمومها.

رقم ٣ "إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلها الخيار، إن شاءت قرّت عنده، وإن شاءت فارقته ما لم تكن في أرض تجب الهجرة منها وهي قادرة عليها".

هذا القول يستند إلى رواية غير صحيحة عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وقد نبّهنا إلى ذلك سابقا، بل الثّابت عن عمر أنّه فرّق بين المسلمة وبين الزّوج الكافر الذي أصرّ على كفره وأبى أن يدخل الإسلام، وهو يتصادم مع قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم** ﴾، أي لا تحلّ المسلمة للزّوج الكافر، ومن هنا فرّق الرّسول ﷺ بين المؤمنات وأزواجهنّ الكفّار وبعد استبراء أرحامهنّ تزوّجن من المسلمين، وهذا هو حكم الله كما جاء في نهاية الآية: ﴿ **ذلكم حكم الله يحكم بينكم** ﴾، أمّا استدلاله بقصّة أمّ الفضل امرأة العبّاس بن عبد المطّلب، وقصّة زينب ابنة النّبي ﷺ، وقصّة من أسلم عام الفتح كأبي سفيان وامرأته، وقوله والشّرط في قرارها عنده أن لا يكون محاربا لدينها مع رغبتها في إسلامه فيردّ عليه بما يلي:

سبق وأن تقرّر أنّ العبّاس قد أسلم قبل نزول آية الممتحنة وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، فلا مستند له في هذه القصّة، وليست مسوّغا لقوله هذا، بل الثّابت كما قال ابن حجر وغيره أنّه أسلم يوم بدر [١٤٠]، بل قال للرّسول ﷺ يوم بدر: إنّي كنت مسلما وإنّما استنكرتموني، فلم ينكر النّبي ﷺ دعواه بالإسلام وإنّما أنكر عليه خروجه في صفّ المشركين يظاهر الأعداء على المسلمين. وأمّا قصّة زينب ابنة النّبي ﷺ فلم تقرّ عند أبي العاص لحظة واحدة وهو على كفره وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، بل فرّق الرّسول ﷺ بينهما قبل نزول آية الممتحنة وبقي هذا التّفريق حتّى أسلم، ويدلّ على هذا لفظ الحديث: ردّ رسول الله ﷺ، فكلمة ردّ تفيد أن قبل إسلام أبي العاص كانت الحياة الزّوجية قد انقطعت وانفصمت عرى الزّوجية فلمّا أسلم أعاد الرّسول ﷺ الحياة الزّوجية بينهما بعد انقطاع وتفريق.

وأمّا إسلام أبي سفيان قبل زوجه هند ثمّ إسلامها، فقد كان إسلامها أثناء العدّة، إذ كان بين إسلامه وإسلامها شهر تقريبا، وهذا أثناء العدّة وقد مرّ ذلك سابقا.

وقوله: "والشّرط في قراره عنده أن لا يكون محاربا لدينها مع رغبتها في إسلامه"، وهذا شرط ليس له مستند من الكتاب والسنّة، بل إنّ إصرار الزّوج على الكفر ورفضه الإسلام يدلّ على عداوته الدينيّة، وكما أنّ الرّغبة في النّفس لا يترتّب عليها حكم إباحة ما حرّم الله من العشرة مع هذا الكافر وهي مؤمنة، وهل هناك حادثة واحدة صحيحة في السنّة النبويّة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، أنّ زوجة أسلمت وبقي زوجها كافرا مصرًّا على كفره حتّى مات على الكفر وظلّ يعاشرها معاشرة الأزواج.

في صفحة ١٧٦ "ودلالة آية الممتحنة مع ما ورد من السّنن يعتبر هذين الفرضين، فزينب كانت ترجو إسلام زوجها وهجرته... حسبك أن يكون على ذلك عمل خليفتين راشدين عمر بن الخطّاب وعلي رضي الله عنهم"، يشير بذلك إلى جواز

(١٤٠) الإصابة: ١٤

بقاء الكافر زوجا للمسلمة يعاشرها معاشرة الأزواج وقد نبّهنا أكثر من مرّة إلى أنّ الخبرين ليسا صحيحين ولا يحتجّ بهما.

في صفحة ١٧٦ قوله "ولو كان التّفريق مرادا لذاته لفعله النّبي ﷺ ولو مرّة، أو خاطب النّاس به ولو مرّة، وهو قدوة الأمّة في الدّعوة، وأسلم في عهده خلائق لا يحصيها إلاّ الله، فلو كان هو الدّين لما سكت عن بيانه".

نقول: إنّ آية الممتحنة تنصّ على التّفريق لاختلاف الدّين وخاطب النّبي ﷺ النّاس بها مرارا، فهو مكلّف بتبليغ كلّ ما أنزل الله عليه من آيات وأحكام، والرّسول ﷺ لم يسكت عن بيان الحكم الشّرعي لأنّ مصدر البيان وأساسه هو القرآن وقد بلّغه وأقام أحكامه كما قام أصحابه رضوان الله عليهم بذلك ذكورا وإناثاً، ففارق المؤمنون الكافرات، وفارقت المسلمات الكفّار، وقد ذكرنا ذلك سابقا ففارق عمر زوجتيه المشركتين وهما في دار عهد، وكذلك عياض بن غنم طلّق زوجته المشركة أمّ الحكم بنت أبي سفيان، وكانت أروى بنت ربيعة بن الحارث مشركة فطلّقها زوجها طلحة بن عبيد الله (١٤١)، ولم يمكّن رسول الله ﷺ أبا العاص من معاشرة زوجته زينب وهو على كفره بعد نزول آية الممتحنة.

قوله في صفحة ١٧٦ "ويقوّيه أنّ التّفريق بمجرّده لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة، ولا يناسب التّبشير بدين الإسلام، فإنّ الرّجل أو المرأة المدعوّ إلى الإسلام إذا أعلمته بأنّ الإسلام يفرّق بينه وبين زوجته أو بينها وبين زوجها لما أقبلت عليه النّفوس".

ويردّ عليه: ما المراد بالمصلحة أو المفسدة؟.

فالمصلحة إمّا أن تكون قد حضّ الشّارع على اعتبارها، فتكون هذه مصلحة نصيّة، والمفسدة أن يكون الشّارع قد نصّ على إلغائها وفسادها وتكون هذه مفسدة في حكم الشّرع، وعليه فكلّ أمر حرّمه الشّارع فهو مفسدة، وتجنّبه يحقّق مصلحة دينيّة ودنيويّة. والتّفريق لاختلاف الدّين أمر الشّارع به ونهى عن استمرار الحياة

---

(١٤١) صحيح البخاري متن فتح الباري – طبعة الحلبي: ١١ / ٣٣٨ – ٣٣٩.

الزّوجية مع وجوده، فالله وحده هو أعلم بما يصلح النّاس ويفسد حياتهم، وهو القائل: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾.

وحين شرع هذه الأحكام شرعها لإصلاح النّاس ودفع المفاسد عنهم، أمّا أن يقال عن هذا الحكم الشّرعي مفسدة، فهذا بهتان عظيم وافتراء على الله تبارك وتعالى واتّهام لجميع الفقهاء والأعلام والعلماء الأفاضل وسلف هذه الأمّة وخلفها لأنّهم يقولون بهذا الحكم الذي تدلّ عليه الآية دلالة واضحة، والتزم به الصّحابة كذلك.

وممّا يقضى منه العجب ويقتضي الإنكار أن يقال إنّ بيان الحكم الشّرعي لا يناسب التّبشير بدين الإسلام، وإنّ هؤلاء الأئمّة الفقهاء وفحول العلماء الذين بذلوا حياتهم كلّها لنشر الدّين وتعليمه، إنّ في هذا القول إساءة بالغة لهؤلاء العلماء الأجلاّء. وأمّا اعتبار بيان الحكم الشّرعي للمسلم أو المسلمة في أثر الإسلام على عقد النّكاح مع الكافر والطلب من الكافر منهما دخول الإسلام حتّى تستمرّ الحياة الزّوجية بينهما يمنع النّاس من الإسلام ولا يُقبِل غير المسلمين على اعتناق الإسلام فهذا وأيّم الحقّ دعوة زائفة وحجّة داحضة.

ترى لو أنّ رجلا مدمنا على شرب الخمر أو مولعا بالزّنا والقمار أو مرابيا من المرابين ودخل الإسلام هل نخفي عليه حكم الخمر والزّنا والقمار والرّبا، ولو بينّا له حكم الخمر بأنّ الشّارع حرّمه ويجب أن يكفّ عن شربه وبيعه وشرائه وتقديمه وحمله والإسهام في إنتاجه وتسويقه يكون مفسدة تتنافى مع التّبشير بدين الإسلام، إنّ الواجب الشّرعي يقتضي بيان الأحكام الشّرعية لهذا الذي يشرب الخمر أو يبيعه أو يقدّمه، وإذا لم يبيّن الحكم الشّرعي بالحرمة والمنع فهو إثم كبير يعرّض صاحبه لسخط الله تبارك وتعالى. وكذلك في شأن حكم الزّنا لمن هو قد استمرأه في الجاهليّة وقبل إسلامه، فحتّى نحافظ على شعوره غير النبيل ولا الكريم، بل هو القبيح، نكتم عنه حكم الإسلام في الزّنا، ونطلب منه أن يكفّ عنه، وإذا لم يكفّ عنه ووقع فيه فقد وقع في سخط الله واستحقّ عقوبة الزّاني في الإسلام. وكذلك بالنّسبة للمولعين بالميسر أي القمار هل في بيان الحكم الشّرعي لهم وقد دخلوا في

الإسلام ينفّرهم من الإسلام، وهل يجوز شرعا كتمان هذا الحكم؟، إنّ الواجب الشّرعي هو البيان والتّبيين للنّاس وعدم الكتمان.

ولمّا بيّن الرّسول ﷺ حكم الحياة الزوجية عند اختلاف الدّين بين الزّوجين، لم ينفّر النّاس من الإسلام، بل أقبلوا عليه وأسلم الأزواج كما أسلمت الزوجات، ومن أصرّ على الكفر من الزّوجين حرم الحياة الزّوجية، فطلّق بعض الصحابة زوجاتهم الكافرات، كما طلّقت المسلمات أزواجهنّ الكفّار، وتزوّجن غيرهم وكان في ذلك خير كثير لهم جميعا. ولكن العلاج لهؤلاء أن يقال لهم: إنّ الإسلام يقتضي من الرّجل أن يستسلم لله تبارك وتعالى ولأحكامه في كلّ جزئيّة من جزئيّات حياته في مأكله ومشربه ونكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وأخذه وعطائه، وتغرس هذه العقيدة في نفسه، وهذا معنى الإيمان والإسلام، فإذا دخل الإسلام استسلم لأمر الله فأحلّ الحلال وحرّم الحرام، وأقبل إلى الطّاعات وكفّ عن المعاصي وكلّ ما حرّمه الشّارع الحكيم. وحينئذ سيقبل على تنفيذ الأحكام الشّرعية وإن خالفت هواه ومزاجه ويخضع نفسه لها.

والاستدلال بقول ابن تيميّة في هذا الشأن لا يخدم ما ذهب إليه الكاتب، فابن تيميّة يرى إعطاء فرصة للكافر أن يسلم وأن يعود إلى زوجته المسلمة، ويرفض أن تعود العشرة الزّوجية بينهما وأحدهما مسلم والآخر كافر، في حين أنّ رأي الكاتب الذي لم يسبقه إليه أحد من العلماء والفقهاء أن يجامع الكافر المسلمة وأن يتكشّف عليها، وأن يُجامع المؤمن الكافرة ويعيشا في بيت الزّوجية وينجبا الأطفال.

يمين الله إنّ هذا الرّأي الخطير الذي شذّ فيه عن اتّفاق الفقهاء والعلماء هو المنفّر عن الدّين والمشوّه لأحكامه، والصادّ عن سبيل الله.

لقد أعطى الإسلام فرصة للكافر من الزّوجين أن يتدبّر الأمر وأن يفكّر فيه مدّة من الزّمن فإن رفض الكافر خلال هذه المدّة أن يدخل في دين الله وأن يبقى كافرا حطبا لجهنّم معاديا لله ورسوله، فكيف يحلّ له الكاتب أن يبقى زوجا لهذه المؤمنة يجامعها وتنكشف عليه أبدا، ويعتبر ذلك ترغيبا له في الإسلام، وقد مضت فرصة

كافية لذلك، بل أقول: إنّ ذلك يجعله مصرّا على الكّفر متمرّسا به ما دام يحقّق مراده ونزوته ولذّته من المسلمة وهو كافر يكفر بربّها وبدينها وينكر نبيّها ﷺ ويعبد غير الله من وثن أو غيره. ولكن لو كان يرغب في استمرار الحياة الزّوجية مع المسلمة ويحبّها لدخل في دين الإسلام، فرفضه للإسلام دين زوجته يدلّ على عدم الحبّ، ولن يراعي أحكام الشّرع حتّى في المعاشرة وجوازها وحظرها في الحيض والنّفاس، وليس هذا تأليفا لقلبه للإسلام، بل هو إقرار لقلبه على الكفر وأبعد ما قامت عليه الدّعوة النّبوية.

في صفحة ١٧٧ قوله: "تقدّم أنّ الرّاجح من مذاهب أهل العلم مذهب من قال من أسلم دون امرأته أو أسلمت دونه، فلمن أسلم منهما المكث مع الآخر إن شاء ما لم يكن محارباً للإسلام ومع الرّغبة أن يصير مسلما".

إنّ هذا القول الشاذّ هو قول الكاتب ومذهبه وليس الرّاجح من مذاهب أهل العلم وإلاّ فالعلماء والفقهاء قاطبة يرون التّفريق بين الزّوجين لاختلاف الدّين إن أصرّ الكافر منهما على كفره، ومستندهم من كتاب الله ومن سنّة رسول الله ﷺ ومن أفعال الصحابة، وقد فصّلنا القول في ذلك في بداية هذا البحث. قال التّرمذي رحمه الله في سننه [١٤٢]، في إسلام أحد الزّوجين كالمرأة وإسلام زوجها بعدها وعودتهما إلى النّكاح بعقد جديد ومهر جديد، قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم أنّ المرأة إن أسلمت قبل زوجها ثمّ أسلم زوجها وهي في العدّة أن زوجها أحقّ بها ما كانت في العدّة".

صفحة ١٧٧ في المبحث الأوّل من الفصل الثّالث، قال: "سبق أن بيّنت عند ذكر مذاهب الصحابة أن قول أمير المؤمنين علي يبيح الوطء وذكر أنّ مقتضى الرّواية عن عمر بن الخطّاب أن تستمرّ الحياة الزّوجية بين المسلم والكافرة والمؤمنة والكافر ومن لوازمها الوطء".

أقول: سبق أن بيّنا أنّ الرّواية المنقولة عن علي رضي الله عنه وعن عمر بن الخطّاب

---

(١٤٢) ٣ / ٣٣٩.

رضي الله عنه في إباحة الوطء نصّاً أو دلالة من استدلال الكاتب، نعم سبق بيّنا أنّ هاتين الرّوايتين ليستا صحيحتين وما بني عليهما يذهب هباء منثورا وهو باطل بطلانا أكيدا، ونقول للكاتب هل أذن الرّسول ﷺ لأبي العاص وهو كافر بعد مجيء زينب والمكث عنده وبعد نزول آية الممتحنة: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، أن يعيش معها ليلة واحدة منفردين وأن تتكشّف عليه ويعاشرها معاشرة الأزواج، ولو كان الأمر كذلك لما فصل بينهما وهما في حالة صلح حيث صلح الحديبية، ولم تكن الحرب قائمة بين قريش وبين الرّسول ﷺ.

قوله في صفحة ١٧٨ "زعم القرطبي هنا الإجماع فقال: وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة في الإسلام" وقال: "وتقدّم أن بيّنت ضعف قول القرطبي حيث جعل لفظ النّكاح مشتركا بين العقد والوطء، وأنّ مراد الشّرع به إنّما هو العقد".

أقول: وقد بيّنا سابقا فساد هذا القول وبطلانه وشفعنا ذلك بالأدلّة منها أنّ النّبي ﷺ قد جاء في أحاديثه النّكاح بمعنى العقد، والنّكاح بمعنى الوطء، فقوله ﷺ "لا نكاح إلاّ بوليّ" (١٤٣)، المقصود هنا بالنّكاح عقد الزّواج، وقوله ﷺ في الاستمتاع بالحائض أثناء حيضتها كما روى الإمام مسلم في صحيحه "اصنعوا كلّ شيء إلاّ النّكاح"، فالنّكاح هنا الوطء. فليعد إلى تفصيل ذلك في مقدّمة هذا الكتاب.

فأقول هل هذا الأسلوب في ذكر قول القرطبي ينسجم مع الأدب مع العلماء والفقهاء وبخاصّة كالقرطبي، نسأل الله أن يؤدّبنا ويؤدّب الكاتب بأدب الإسلام وتوقير العلماء وإن خالف رأيهم.

وقوله في صفحة ١٧٨ "وأمّا دعوى الإجماع فهو مسبوق إليها (رأي القرطبي) ادّعاها قبله الشّافعي، فقال: النّاس لا يختلفون في أنّه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنيّة، كما نصّ عليه كذلك البيهقي من أتباعه"، ثمّ ذكر قول

---

(١٤٣) الحديث صحيح.

الشّافعي ومستنداته فقال: "قال الشّافعي إذا كان الزّوجان وثنيين فأيّهما أسلم أوّلا فالجماع ممنوع حتّى يسلم المتخلّف عن الإسلام منهما لقول الله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وقوله تعالى:﴿ لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ ﴾، وهذا أضعف من استدلال القرطبي، وذلك لأنّ الآية لم تتحدّث عن الوطء والشّافعي لم يرها دليلاً على الفرقة في الحال، وسياق النّص وعبارته الصق بأمر الفرقة من لصوقه بالوطء، فكيف يصحّ أن تكون دليلاً على منع الوطء وهو مظنون في بقائهما معا؟".

فنقول:

١- إنّنا ننكر على الكاتب هذا الأسلوب في عرض الإمام الشّافعي رحمه الله من استخفاف ووصف قوله مع دليله مجرّد دعوى لا دليل لها، وكذلك نجد كلامه في وصف البيهقي والقرطبي والشّافعي وعرض مذاهبهم الرّصينة المتّفقة بهذا الأسلوب الممزوج بالاستخفاف وعدم اللّياقة في الخطاب وذكر رأي المخالف.

٢- إنّ الآية تتحدّث عن تحريم استمرار الحياة الزّوجية إذا أسلم أحد الزّوجين وأصرّ الآخر على الكفر وتتحدّث عن أثر اختلاف الدّين على عقد النّكاح السّابق، وتتحدّث عن النّكاح المستوجب للوطء فهي نهي عن النّكاح والوطء.

٣- ردّه الإجماع على حرمة الوطء عند اختلاف الدّين عند الزّوجين لا دليل عليه، بل الدليل على الإجماع واحتجّ على مخالفة الإجماع بروايتين عن علي وعمر رضي الله عنهم قد بيّنا عدم صحّتهما بالتّفصيل عند الحديث عنهما وتخريجهما.

وأقول: لا يوجد فقيه واحد أو عالم من علماء السّلف يجيز للكافر أن يطأ المؤمنة ولا يجيز للمؤمن أن يطأ الكافرة كزوجة بناء على ما عرضناه من أقوال الفقهاء ومذاهبهم وفتاوى الصّحابة والتّابعين.

٤- ردّ الإجماع في صفحة ١٨٠ بقصّة زينب أنّ زوجها أبا العاص عاشرها في مكّة وكانت مسلمة وكان هو كافراً وحملت منه.

لقد أذهلني مغالطات هذا الرّجل حقّاً واحتجاجه الخالي من المنطق والحجّة. أيّها الكاتب العزيز هذا قبل أن تلتحق زينب رضي الله عنها بأبيها وظلّت العشرة محظورة بين أبي العاص وبينها حتّى أسلم، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾.

٥- لقد تكرّر الاستخفاف بالعلماء تأمّل قوله في ابن القيّم رحمه الله لأنّه لم يعجبه رأيه واجتهاده وهو علم من أعلام الأمّة وفقيه من فقهائها يقول فيه: "قد استسلم للقول بحرمة الوطء وتأوّل مذهب عمر".

أقول: وماذا يضرّ ابن القيّم أن يستسلم لهذا القول لوضوح حجّته وقوّتها وإن كانت لا ترضي الكاتب هدانا الله وإيّاه إلى القول الحسن والأدب الحسن.

٦- في صفحة ١٨١ عن حكم وطء الكافر للزّوجة المسلمة: وقد علمت ضعف القول بالتأثيم "مع أنّ الإمام الشّافعي لم يسق هذا الحكم جزافا على عواهنه واستدلّ له بكتاب الله تعالى وبقوله: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، والشّافعي رحمه الله إمام في الفقه في كتاب الله وإمام في حديث رسول الله ﷺ وإمام في اللّغة وإمام في أصول الفقه ورسالة الأمّ مشهورة في أصول الفقه، بل هي أوّل ما وضع في أصول الفقه، فكلّ هذه المؤهّلات للاجتهاد موجودة عند الشّافعي بالإضافة إلى قوّة حافظته وكثرة عبادته وتديّنه، نعم هذه المؤهّلات العظيمة التي لا يتوافر عشر معشارها في هذا الكاتب بل عشر معشار الواحدة منها كالفقه أو الحديث أو اللّغة، ومع هذا يقول جزافا هذا الكاتب عن هذا الفقيه الشّافعي بل وجميع الأئمّة الفقهاء إنّه ضعيف وإنّ حرمة الجماع بين المسلمة والكافر قول ضعيف في التّأثيم لاستدلاله بكتاب الله، لاشكّ إنّ التّضعيف لقول الشّافعي بتأثيم جماع الرّجل الكافر للمرأة المسلمة بعد إسلامها والبقاء على كفره مجرّد كلام يعوزه الدّليل.

في صفحة ١٨٢ يقول الكاتب مجرّد ضعف استدلال من منع الوطء عند إسلام أحد الزّوجين كاف لتثبيت إباحة ذلك إذ عدم الدّليل المانع يقتضي الإباحة.

نقول: إنّ هذا القول ينقصة عدّة أمور قد مرّت سابقاً نوجزها فيما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، معناه حرمة النّكاح وحرمة الوطء.

٢- قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، معناه التّفريق المقتضي عدم الوطء أي تحريمه.

٣- فتوى عمر بن الخطّاب بحرمة النّكاح بين الزّوجين لاختلاف الدّين وهي الرّواية الصّحيحة كما بيّنا.

٤- قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه نساؤنا حرام عليهم.

٥- فتوى ابن عبّاس: يفرّق بينهما، إذ يبطل العقد ويحرم الوطء.

في صفحة ١٨٢ إعادة الاستدلال بأمّ الفضل وإسلامها وعدم إسلام العبّاس رضي الله عنه، وقد أثبتنا بطلان هذا الاحتجاج فإنّ العبّاس قد أسلم قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقد قال العبّاس للرّسول ﷺ عند أسره في غزوة بدر الكبرى: إنّي كنت مسلماً وإنّما استكرهوني. وقد أثبت ابن حجر أنّ العبّاس أسلم في بدر، على أيّ حال سواء كان أسلم قبل بدر وقبل الأسر فإنّ ذلك يفيد أنّه أسلم بعد نزول آية الممتحنة التي نزلت في العام السّادس للهجرة، وغزوة بدر وقعت في العام الثّاني للهجرة.

صفحة ١٨٢ الاستدلال بزواج الكتابيّة على جواز استمتاع الكافر بالمؤمنة وهذا باطل لأنّ زواج المشركة حرام والاستمتاع بها حرام، وخرج من هذا الزّوجة الكتابيّة بنصّ الإباحة من زواج الكتابيّة بقوله تعالى: ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [١٤٤].

---

(١٤٤) سورة المائدة – آية ٥.

صفحة ١٨٢ الاستدلال بإباحة وطء الأمَة المشركة بملك اليمين المختلف فيه بين العلماء في جوازه وعدم جوازه، لكن هناك فرق شاسع بين الزّواج وبين ملك اليمين فلا يقاس عليه، فنكاح الكافرة غير جائز بالإجماع والنّص: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** ﴾، وعدّة الطلاّق من النّكاح غير استبراء الرّحم في ملك اليمين، وعدد النّكاح في الأزواج محصور بأربعة نسوة وفي ملك اليمين لا حصر له.

المبحث السّابع
تفنيد الخاتمة ١٨٧ حتّى النهاية

صفحة ١٨٧

قال: "ليس في المسألة نصّ قاطع".

أقول: في المسألة نصّ قاطع الثبوت وهو قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمّة وعلماؤها من تحريم المؤمنة على الكافر إذا أصرّ على كفره، وقد سقنا سابقاً أقوال الصحابة والتّابعين والفقهاء، والآية قاطعة في التّفريق وظنيّة في وقت الرّجوع واستئناف الحياة الزّوجية، وأقول أيضا معظم الأحكام الشّرعية مأخوذة من الأدلّة ظنّية الدّلالة، ولا يشترط في ثبوت الحكم أن يكون من نصّ قطعي الدّلالة، ومع هذا فالآيتان قطعيّتان في الدّلالة من حيث حرمة الجماع بين الكافر والمؤمنة وبطلان العقد، وظنّيتان في وقت إمهال الكافر من الزّوجين حتّى يعود إلى الحياة الزّوجية.

قال: "ليس في الحكم إجماع".

أقول: من استعراضنا لأقوال الفقهاء والعلماء كان هناك إجماع ذكره التّرمذي فقال: "وعلى هذا عمل أهل العلم"، وذكرنا اتّفاق الفقهاء في بطلان العقد واختلفوا في وقت البطلان ولم يختلفوا في البطلان نفسه، كما اختلفوا في وقت عودة الزّوجية بعد إسلام الآخر.

وقال: "عقود النّكاح قبل الإسلام بين الكافرين والمؤمنين صحيحة ولا تبطل إلاّ بيقين".

لقد أبطل عقد النّكاح اختلاف الدّين الذي نصّت عليه الآية في سورة الممتحنة.

وقال: "أفادت الأدلّة من الكتاب والسنّة أنّ مكث الزّوج مع زوجته مع اختلاف الدّين الطّارئ بعد الزّواج لا يقدح في أصل الدّين ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد".

نقول: لقد حكم الله تبارك وتعالى بحرمة النّكاح بين الزّوجين لاختلاف الدّين وحرّم العشرة بينهما، فدلّ ذلك على فساد العلاقة، لأنّ النّهي يدل على فساد المنهي عنه.

وقال: "إبطال العلاقة بين الزّوجين لاختلاف الدّين بإسلام أحدهما بعد الزّواج لا يقع بمجرّد الإسلام".

نقول: لقد أبطلت آية الممتحنة ذلك، وفارق الصّحابة نساءهم الكافرات، وفارق الصحابيّات أزواجهم الكفّار، وقد فصّلنا في ذلك سابقا.

وقال:"لم يأت في سنّة عمليّة واحدة أنّ النّبي ﷺ فرّق بين امرأة وزوجها لكونها أسلمت قبله".

نقول: لقد فرّق الرّسول ﷺ بين ابنته زينب رضي الله عنها وزوجها أبا العاص لمّا أصرّ على كفره ولم يردّها إليه إلاّ بعد إسلامه، وفارق عمر زوجتيه بعد نزول الآية وأقرّه الرّسول ﷺ على ذلك، فكان سنّة عمليّة، وعدم علم الكاتب في هذا الأمر فلا يدلّ على عدم وجوده بل يدلّ على عدم معرفته. والمشاهد في عهد الرّسول ﷺ أنّ

الرّجل يسلم مع زوجته أو تسلم مع زوجها أو يسلم أحدهما بعد وقت قصير من إسلام الآخر قبل انقضاء العدّة، فكانا يستأنفان الحياة الزّوجية ويعود أحدهما إلى الآخر كما حدث لأبي سفيان وزوجه هند، فقد أسلم ليلة فتح مكّة ثمّ عاد إليها فأسلمت، وهكذا مع صفوان بن أميّة، فقد أسلمت زوجته قبله ثمّ أسلم بعدها قبل انقضاء العدّة، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرناها سابقاً.

صفحة ١٨٨، فقرة ٩، قوله: "منعت الآية إمساك الرّجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام أو هربت منه مرتدّة إلى الكفّار المحاربين، والمعنى خشية أن تبقى علاقة الزّوجية من الميل إلى الكفّار".

نقول: الآية عامّة بمنع كلّ مسلم من إمساك زوجته الكافرة إن لم تسلم وأصرّت على كفرها، سواء كانت في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام، فالنّص عامّ كما ذكره المفسّرون وشيخهم ابن جرير الطّبري رحمه الله في تفسيره، كما فصّلنا ذلك في بحث سابق في مقدّمة هذا الكتاب، ووضع هذه القيود من الكاتب لا سند لها من كتاب أو سنّة، وإقحام قضيّة حاطب بن أبي بلتعة في هذا الموضوع ليس في محلّه، لأنّ الحديث عن أثر إسلام أحد الزّوجين وإصرار الآخر على الكفر ومصير الحياة الزّوجية في عقد النّكاح والاستمتاع، وهذه من عادة الكاتب يستطرد كثيرا.

صفحة ١٨٨، فقرة ١٠، قوله: "إذا أسلم أحد الزّوجين وليس الكافر منهما محاربا جاز مكثهما جميعا لا يفرّق بينهما بمجرّد اختلاف الدّين، كما دلّ عليه العمل في حقّ من أسلم قبل الهجرة بمكّة، ومن أسلم في فتح مكّة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب".

نقول: إنّ الفقهاء والعلماء وأئمّة التّفسير قالوا يفرّق بينهما لاختلاف الدّين بأن أصرّ الكافر منهما على كفره، ودلّت الآية على ذلك: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وممّا يبعث على السآمة أنّ الكاتب كرّر هذا القول أكثر من مرّة ورددنا عليه كذلك، لكنّنا مضطرّين للردّ عليه

حيث كرّر مقالته حتّى يصوّب الأمر عنده وعند القارئ، والاستدلال بحقّ من أسلم من الهجرة بمكّة على ذلك، سبق أن استدلّ به وسبقنا أن رددنا عليه، ولكنّنا نذكر أن حكم التّفريق لاختلاف الدّين كان بعد هدنة الحديبية في نهاية العام السّادس من الهجرة، وقبلها كان اختلاف الدّين لا يؤثّر في انعقاد العقد ولا في إبطاله حتّى نزلت آية الممتحنة، فأمرت كلّ مسلم أن يفارق زوجته الكافرة إن أبت الإسلام وأصرّت على الكفر، وحرّمت على كلّ مسلمة أن تبقى عند زوجها الكافر إذا رفض الإسلام وأصرّ على كفره، أمّا من أسلم في فتح مكّة فكان الآخر يتبعه في الإسلام، ولم يرفض أحد الإسلام ويصرّ على الكفر، بل لم تمض فترة شهر أو شهرين أي أقلّ من فترة العدّة وأسلم الآخرون.

ونقول: إنّ عمر لم يثبت ما روي عنه في هذا القضاء وقد سقنا كلام أهل الاختصاص في علم الحديث في ذلك، بل الثابت عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه فرّق بين الزّوجين لاختلاف الدّين وإصرار الكافر منهما على الكفر وكانا في دار واحدة، هي دار الإسلام، وكذلك بالنّسبة لعلي بن أبي طالب، فما روي عنه لم يثبت ولم يصح. وممّا يلفت النّظر أنّ الرّجل يدلّس ويوهم السّامع صحّة ما نسب إلى الخليفتين الرّاشدين وما ذهبا إليه ليس له مخالف، إنّه يريد أن يقول هذا إجماع سكوتي من الصحابة، علماً بأنّه ساق مذهب حبر هذه الأمّة ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه كان يفتي بحرمة بقاء المسلمة مع الكافر والكافرة مع المسلم ساعة، ويرى إبطال العقد، فكيف يقول: (دون مخالف)، إنّه يوهم القارئ ويدلّس عليه بأمر كان الأولى أن يتجنّبه، ويدّعي دعوى فقيرة من كل برهنة وحجّة لم يدّعها غيره.

صفحة ١٨٨، فقرة ١١، قال: "اختلاف الدّين بإسلام أحد الزّوجين سبب يجيز فسخ عقد النّكاح بينهما ولا يوجبه كما دلّ قضاء عمر وإقرار الصّحابة".

نقول: اختلاف الدّين بإسلام أحد الزّوجين علّة في التّفريق بين الزّوجين، بهذا نطقت آية الممتحنة وأوجبت الآية ذلك بصيغتين عامّتين، الأولى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وعدم الحلّ من صيغ التّحريم القاطعة، وقوله تعالى: ﴿ **ولا**

تمسكوا بعصم الكوافر ﴾، فالآية آمرة كلّ مسلم بالكفّ عن الإمساك بالزّوجات الكافرات، وكذلك المؤمنات. فالتّكليف أمر بالفعل أو أمر بالكفّ عن الفعل، ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، أي انقضوا واقطعوا الصلة الزّوجية بالكافر أو الكافرة إن كنتم مسلمين، وهذا الذي فعله عمر مع زوجتيه المشركتين بعد نزول هذه الآية، وهذا الذي فعله الرّسول بالنّسبة لابنته زينب إلاّ بعد أن أسلم أبو العاص بن الرّبيع رضي الله عنه. إنّ عمر كما علمت قضى بالتّفريق، وابن عبّاس قضى بالتّفريق، ولم يؤيّد الصحابة كما زعم الكاتب فعل عمر، ولم يقرّوا له به بل خالفوه وفي مقدّمتهم ابن عبّاس، بل إنّ الخبر لا يصحّ، والصّحيح عنه أنّه فرّق بين الزّوجين لاختلاف الدّين وقد فصّلنا في ذلك سابقا.

صفحة ١٨٨، رقم الفقرة ١٢ سائر المذاهب في هذه المسألة مرجوحة لمخالفة الكاتب أو لضعف الدليل أو لضعف الاستدلال وربّما لجميع ذلك.

نقول: سبحان الله كلّ مذاهب المفسرين والفقهاء والمحدثين والسّلف التي اتّفقت كلّها أن الآية عامّة تشمل المسلمين والكفّار، وتفرّق بين الزّوجين لاختلاف الدّين، أمّا ما ذهب إليه الكاتب فهو الرّاجح، هذه الدّعوى منه هي مخالفة للثّابت في القرآن والسنّة وفتاوى الصّحابة والتّابعين، وهذه الدّعوى مجرّدة عن أي دليل صحيح، ووجه الاستدلال في هذه الدّعوى ضعيف بل هو أضعف من ضعيف، فالتّفريق منصوص عليه في كتاب الله وإعادة الزّوج المسلم المتأخّر إسلامه إن أثبت أن ذلك في العدّة يعيد الزّوجة إليه، وإن مضت العدّة ولم يسلم لا تحلّ له، هذا وقد فصّلنا سابقاً في هذا الاستدلال والأدلّة.

صفحة ١٨٨، فقرة ١٣، قال: "مقتضى إباحة مكث الزّوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزّوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أنّ عشرتهما الزّوجية مباحة، لأنّ الإبقاء على صحّة العقد بينهما يوجب العشرة بالمعروف، و الوطء من ذلك".

نقول: لم يسلّم أحد بأن تمكث المرأة المسلمة مع زوجها الكافر، ولا أن يمكث

المؤمن مع زوجته الكافرة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، والرّسول ﷺ لم يجعل ابنته زينب بعد الحديبية بل بعد غزوة بدر تمكث معه وهو على كفره ويعاشرها معاشرة الأزواج، والآية حرّمت وأبطلت العقد بين الزّوجين لاختلاف الدّين، وإبطال العقد والتّفريق يقتضي حرمان الوطء، وكلام جابر بن عبد الله واضح كلّ الوضوح: نساؤنا عليهم حرام، وكذلك كلام ابن عبّاس: يفرّق بينهما ولو أسلمت قبله بساعة، وجميع الفقهاء لا يحلّون للمسلمة أن يجامعها ويطأها كافر كان زوجًا لها، بل عليها أن تفارقه ولا تخلو به، ومرّ معك كلام الشّافعي في هذا الشّأن في كتاب الأمّ، وكيف هوّن من شأنه وشأن صاحبه هذا الكاتب، لأنّه ينصّ صراحة على حرمة الوطء ويدعّم ذلك بالاستدلال من كتاب الله تبارك وتعالى، قال الإمام الشّافعي رحمه الله: "إذا كان الزّوجان وثنيين، فأيّهما أسلم أوّلاً فالجماع ممنوع حتّى يسلم المتخلّف عن الإسلام منهما لقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾" (١٤٥).

خلاصة القول: إنّ القول الثّابت والرّاجح عند أهل العلم كما قال التّرمذي وغيره أنّ اختلاف الدّين بين الزّوجين، أي أن يسلم أحدهما ويصرّ الآخر على الكفر لذلك يؤثّر في عقد الزّواج الذي كان بينهما وما يقتضي هذا العقد كذلك.

أمّا أثره على العقد فهو يبطله، وأمّا أثره على مقتضاه فما دام أبطله فقد أبطل الوطء كذلك، هذا ما ذهب إليه أئمّة المذاهب الفقهيّة وأصحابهم وأتباعهم وما ذهب إليه أئمّة التّفسير قديمًا وحديثًا، وهذا ما أثر عن الصّحابة والتّابعين وفي مقدّمتهم أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وابن عبّاس وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة وعمر بن عبد العزيز وطاووس وغيرهم ممّا نقلنا عنهم ذلك نقلاً صحيحًا، وشفعوا ذلك بالاستدلال بكتاب الله في آية الممتحنة، ويستدلّ لهم أيضًا بحجب الرّسول ﷺ زينب عن زوجها أبي العاص وعدم إعادتها إليه إلاّ بعد أن أسلم، وهكذا فعل الصّحابة حيث طلّقوا الزّوجات المشركات،

(١٤٥) كتاب الأم.

وفارقت النّساء الأزواج الكفّار، وتزوّجن مسلمين.

وما ذهبنا إليه في هذه الخلاصة من هذه الدّراسة لسنا فيه من المبتدعين، وإنّما كنّا من المتّبعين للأئمّة الأعلام والفقهاء الأكارم ولأئمّة التّفسير الذين أخذوا عن النّبي ﷺ وفقهوا كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وكان أهل اجتهاد ونظر قد توافرت لهم شروط الاجتهاد، من فقه في اللّغة العربيّة، وعلم بالأحكام في الكتاب والسنّة، وسعة اطّلاع ومهارة بعلم أصول الفقه، واطّلاع على مسائل الإجماع، وحرص على عدم مخالفتها، مع تديّن وعبادة ودين وورع وإخلاص في التفقّه والتّفقيه، فمنّ الله عليهم بالفقه لكتابه والتضلّع من سنّة رسوله ﷺ وأفعال أصحابه، فكانوا شاكرين لأنعمه وقّافين عند حدوده وأحكامه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المراجـع

- كتب التّفسير
- كتب الحديث وعلومه
- كتب الفقه الحنفي
- كتب الفقه المالكي
- كتب الفقه الشّافعي
- كتب الفقه الحنبلي
- كتب أخرى متفرّقة

كتب التّفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي - تحقيق: محمّد علي البجاوي - الطّبعة الثّانية ١٣٨٧ / ١٩٦٧ - النّاشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، مصر.

٢- أحكام القرآن: لحجّة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص - تحقيق: محمّد صادق قمحاوي - النّاشر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرّحمن محمّد - القاهرة.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ / ١٩٨٣.

٤- بحر العلوم الشّهير بتفسير السمرقندي: لأبي اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي - تحقيق: علي محمّد عوض وآخرين - النّاشر: دار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة الأولى ١٤١٣ / ١٩٩٣.

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الشّهير بتفسير الطبري :- لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري - النّاشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطّبعة الثّالثة ١٣٨٨ / ١٩٦٨.

٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطّباعة والنّشر - الطبعة الثّالثة ١٣٨٧ / ١٩٦٧.

٧- تفسير مجاهد: للإمام المحدّث أبي الحاج مجاهد بن جبر التّابعي المكّي المخزومي - تحقيق: عبد الرّحمن الطّاهر بن محمّد السورتي - الدّوحة / قطر - الطّبعة الأولى ١٣٩٦ / ١٩٦٧.

٨- تفسير أبي السّعود المسمّى إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم: لعلاء الدّين علي البغدادي الشّهير بالخازن - النّاشر: دار الفكر.

٩- تفسير القرآن العظيم - الشهير بتفسير ابن كثير: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - النّاشر: مكتبة المنار للطّباعة والنّشر والتّوزيع - الزّرقاء / الأردن - الطّبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٩٠.

١٠- التّفسير الكبير للفخر الرّزي - الطّبعة الثّانية - النّاشر: دار الكتب العلميّة - طهران.

١١- تفسير القرآن العظيم - الشّهير بتفسير المراغي :- لأحمد مصطفى المراغي - النّاشر: مطبعة البابي الحلبي.

١٢- التّسهيل لعلوم التّنزيل: لمحمّد بن أحمد بن جزي الكلبي - النّاشر: المكتبة التّجاريّة القاهرة.

١٣- زاد المسير في علم التّفسير: لعبد الرّحمن بن الجوزي - النّاشر: المكتب الإسلامي للطّباعة والنّشر - الطّبعة الأولى ١٣٨٤ / ١٩٦٤.

١٤- زبدة التّفسير من فتح القدير: لمحمّد سليمان الأشقر - الكويت - الطّبعة الأولى ١٤٠٦ / ١٩٨٥.

١٥- صفوة التّفاسير: لمحمّد علي الصّابوني - النّاشر: دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الرّابعة ١٤٠٢ / ١٩٨١.

١٦- فتح القدير الجامع بين فنّ الرّواية والدّراية من علم التّفسير: لمحمّد بن علي الشوكاني - النّاشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطّبعة الثّانية ١٣٨٣ / ١٩٦٤.

١٧- في ظلال القرآن الكريم: لسيّد قطب - النّاشر: دار الشّروق - بيروت - الطّبعة الشّرعية الثّالثة ١٣٩٧ / ١٩٧٧.

١٨- الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّنزيل: لأبي القاسم جار الله محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي - النّاشر البابي الحلبي - القاهرة.

١٩- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمّد عبد الحقّ بن عطيّة الأندلسي - تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيّد عبد العال السيّد إبراهيم - الدّوحة / قطر - الطّبعة الأولى ١٤٠٩ / ١٩٨٩.

٢٠- محاسن التّأويل - الشّهير بتفسير القاسمي :- لمحمّد جمال الدّين القاسمي - تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي - النّتشر: دار إحياء الكتب العربيّة - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - الطّبعة الأولى ١٣٧٦ / ١٩٥٧.

٢١- النّكت والعيون - الشهير بتفسير الماوردي - : لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي - تحقيق: خضر محمّد خضر - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة والتّراث الإسلامي بالكويت.

كتب الحديث والسيرة والتّراجم:

٢٢- التّاج الجامع للأصول من أحاديث الرّسول: لمنصور علي ناصيف - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - الطّبعة الرّابعة.

٢٣- جامع الأصول من أحاديث الرّسول: لمجد الدّين أبي السعادات المبارك بن محمّد الأثير الجزري - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - دار البيان - الطّبعة الأولى ١٣٩٢ / ١٩٧٢.

٢٤- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير متن فيض القدير: لجلال الدّين السيوطي - الطبعة الثّانية ١٣٩١ / ١٩٧٢ - النّاشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيّم الجوزيّة - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الرناؤوط - الطّبعة الأولى ١٣٩٩ / ١٩٧٩ - النّاشر: مؤسّسة الرّسالة بيروت ومكتبة المنار بالكويت.

٢٦- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٢.

٢٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن شعث بن إسحق الأزدي السجستاني - الطّبعة الأولى ١٣٧١ / ١٩٥٢ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.

٢٨- سنن التّرمذي - المسمّى الجامع الصّحيح: لأبي سعيد محمّد بن عيسى بن سورة - تحقيق: أحمد محمّد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطّبعة الأولى ١٣٥٦ / ١٩٣٧.

٢٩- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - النّاشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدّكن الهند - الطّبعة الأولى ١٣٥٥.

٣٠- السّيرة النّبوية لابن هشام - تحقيق: مصطفى السقّا وآخرين - الطّبعة الثّانية ١٣٧٥ / ١٩٥٥ - النّاشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

٣١- صحيح البخاري متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري - النّاشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ١٣٧٨ / ١٩٥٩.

٣٢- صحيح مسلم متن شرح النّووي على مسلم: لأبي الحسن أبي الحسين مسلم بن حجّاج بن مسلم القشيري - طبعة المطبعة المصريّة ومكتبتها.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني - مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٨ / ١٩٥٩ - القاهرة.

٣٤- الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد عبد الرّحمن البنّا - الشهير بالساعاتي - الطّبعة الأولى ١٣٧٠ القاهرة.

٣٥- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي - تحقيق: عامر العمري الأعظمي - النّاشر: الدار السلفيّة في بومباي - الهند.

٣٦- المحلّى: لأبي محمّد علي بن أحمد سعيد بن حزم - مكتبة الجمهوريّة العربيّة ١٣٨٧ / ١٩٦٧.

٣٧- المحلى: تصحيح حسن زيدان طلبة - مكتبة الجمهوريّة العربيّة ١٣٩٠ / ١٩٧٠ - القاهرة.

٣٨- مخطوطة في تخريج بعض الأحاديث: لهمام عبد الرّحيم سعيد - عمان - الأردن.

٣٩- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي - تحقيق: علي محمّد البجاوي - النّاشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر.

٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيّد الأخيار: لمحمّد بن علي بن محمّد الشوكاني - النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة.

٤١- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - النّاشر: دار صادر بيروت.

كتب الفقه الحنفي:

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء - تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٤٣- ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - الطبعة الثانية- سنة: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م- الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر-القاهرة

٤٤- مجمع الأشهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان وبهامشه بدر المنتقى في شرح الملتقى - ١٣١٧هـ - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٤٥- المبسوط : لشمس الدين السرخسي- الطبعة الثالثة- دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٦- النّتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي - تحقيق: صلاح الدين الناصي- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ودار الفرقان- عمان- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الشافعي:

٤٧- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وبها حشية مختصر المزني الشافعي المتوفى سنة٢٦٤:هـ - طبعة دار الشبب سنة الطبع ١٢٨٨هـ/١٩٦٨م- القاهرة وهي مصورة من طبعة سنة ١٢٢١هـ.

٤٨- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٩- حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - الناشر: دار إحياء الكتب العربية- لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الأولى - بيروت.

٥٠- زاد المحتاج شرح المنهاج: لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجر- تحقيق: عبد الله إبراهيم الانصاري- طبع عن نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر- الطبعة الأولى.

٥١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النّووي (٦٢١-٦٧٦هـ) طبع على نفقة

الشيخ علي عبد الله آل ثاني – الناشر: المكتب الإسلام للطباعة والنشر، ١٢٩٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة الأولى- بيروت.

٥٢- شرح منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي و عميرة- الناشر: دار إحياء الكتب العربية- الطبعة الأولى – بيروت.

٥٣- المجموع شرح المهذب- التكملة الثالثة- الناشر زكريا علي يوسف- القاهرة.

كتب الفقه المالكي:

٥٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشنادي- الطبعة الثانية- طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.

٥٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: لصالح عبد الله الآبي الأزهري، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير؛ وفيه تقريرات لشيخ المالكية صاحب الفتاوى المشهور – طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

٥٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ الصادي المالكي- الناشر: دار المعارف- القاهرة، ١٩٧٤م.

٥٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي: لأحمد بن غسّان بن سالم بن مهنا النفزاوي المالكي- الطبعة الثالثة ١٢٧٤هـ/١٩٥٥م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة.

٥٩- الكافي في فقه المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق محمّد أحمد ولد ماديك الموريتاني- الطبعة الأولى، ١٢٩٨هـ/ ١٩٧٨م. الناشر: مكتبة الرياض المدينة – الرياض.

٦٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون، طبع بالأوفست طبعة جديدة، طبع دار صادر، بيروت – وهي مصورة عن طبعة السعادة- القاهرة- أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة، ١٣٢٢هـ القاهرة.

كتب الفقه الحنبلي:

٦١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين المرداوي. الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٦٢- الرّوض النّدي شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة.

٦٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي يوسف الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٢٧٨هـ - الناشر: مطبعة دار السلام بدمشق، على نفقة الشيخ علي عبد الله آل ثاني.

٦٤- الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المردادي. طبع على نفقة علي عبد الله آل ثاني. الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠ النشر: دار مصر للطباعة- القاهرة.

٦٥- كشّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.

٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمّد موفّق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م - منشورات الكتب الإسلامي - دمشق.

٦٧- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي - الناشر: مكتبة القاهرة- مطبعة الفجّالة الجديدة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦٨- مطالب أولي النّهى شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الفوائد والشّرح: لحسن الشاطبي- طبع على نفقة علي عبد الله آل ثاني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت.

٦٩- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويات - طبع على نفقة قاسم بن درويش - الناشر: مؤسسة دار السلام- الطبعة الأولى.

٧٠- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدّين أبي البركات ومعه النّكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر لمجد الدّين ابن تيميّة: لشمس الدّين بن مفلح الحنبلي المقدسي - الناشر: دار الكتاب العربي.

كتب أخرى متفرقة:

٧١- المدخل الفقهي العام للأستاذ العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله- الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، دمشق.

٧٢- القضاء في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس - الناشر دار الفرقان - عمان الأردن. الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - الطبعة الثانية ١٣٧١-هـ/١٩٥٢ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة.

إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

الشيخ نهات عبد القدوس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتّقين ولا عدوان إلاّ على الظّالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

المرأة تسلم وزوجها على دينه، هل ينفسخ عقد زواجها بإسلامها أم لا؟.

اتّفق علماء هذه الشّريعة وأئمّة الأمّة على فرقة المرأة التي أسلمت وزوجها على دينه واختلفوا فيما يلي:

أوّلا: متى تقع الفرقة وهل لاختلاف الدّار أثر في وقوع هذه الفرقة أم لا؟.

ثانيا: هل تكون هذه الفرقة فسخا أو بينونة؟.

أوّلا نقدّم صورة من صور حال عقد الزّواج: أن يكون الزّوج غير مسلم والزّوجة مسلمة، وهذه الصّورة باطلة بإجماع علماء هذه الشّريعة.

حظرت الشّريعة الإسلاميّة على المرأة المسلمة أن تتزوّج الرّجل الكتابي أو تبقى تحت نكاح الرّجل الكتابي أو غير الكتابي لقوله تعالى: ﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾[1]، ولحكمة سامية: ذلك أنّها قدّرت أنّ الأنوثة ضعيفة، وأنّ الرّجل دائما هو صاحب التّأثير البالغ والسلطان النّافذ، فامرأته تبعا لذلك تتأثّر بآرائه: إمّا خوفا منه، وإمّا رغبة في استجلاب محبّته، وإمّا خضوعاً لما جرى به العرف بين الزّوجات وأزواجهنّ.

والرّجل المسلم معترف بنبوّة موسى وعيسى عليهما السّلام مأمور من دينه بأن يحترمهما ويقدّس ذكراهما ويصلّي عليهما كما يصلّي على نبيّه الذي يتّبع تعاليمه، وهو يسمع كلّ حين قوله تعالى ﴿ **لا نفرّق بين أحد من رسله** ﴾[2]، فمحال أنّ

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٢١.

(٢) سورة البقرة – آية ٢٨٥.

يجري على لسانه شيء من شأنه أن يؤلم زوجته من جهة اتّباعها لأحد هذين النبيين الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما.

أمّا اليهودي والنّصراني فإنّ كلّ واحد منهما لا يؤمن بنبوّة سيّدنا محمّد ﷺ، بل هو مكذّب له في دعواه النبوّة، وأهل التسامح منهم يعتقدون أنّه ما بعث إلاّ لأعراب الجزيرة، فَهُمْ مكذّبون له في دعواه عموم الرّسالة؛ فإن كان زوجة المرأة المسلمة واحدا من هؤلاء فإنّه البتّة سوف لا يتحرّج من سبّ الرّسول الكريم جريا وراء عقيدته، وسوف لا يجد مانعاً من إيلام زوجته وتعنيفها على اتّباع هذا الرّسول، فتسوء العشرة بينهما، وتبقى بحيث لا يحتملها أحدهما، فإمّا أن يفترقا إن استمسكت المرأة بدينها، أو تتحلّل المرأة من دينها إن آثرت مرضاة زوجها، وفي كلا الأمرين من الخطر ما تعمل الشّريعة الإسلاميّة جاهدة على درئه.

فزواج المسلمة بغير المسلم له في أغلب الأحوال التّأثير الشّديد على تديّنها؛ لهذا بادرت الشّريعة الإسلاميّة بسدّ هذه الذريعة، فحرّمت زواج المسلمة بغير المسلم، ولم تفرّق بين وثني وكتابي، لأنّ العلّة واحدة فيهما جميعا؛ إذ كان مدار الإسلام على الإقرار بالوحدانيّة وبنبوّة سيّدنا محمّد ﷺ، فليس تعصّبا ولا أنانيّة ولا استعلاء على النّاس أن لا يبيح الإسلام للرّجل غير المسلم أن يتزوّج المرأة المسلمة، ولكنّه تقدير لكلّ حالة من الحالتين ولو أنعم النّظر فيهما ذو رأي غير متعصّب لما خرج إلاّ بهذا الحكم.

إذا أسلمت الزّوجة وحدها لا يخلو حال الزّوج من أن يكون أهلا لعرض الإسلام عليه بأن يكون بالغا عاقلا، أو بأن يكون صبيّا مميّزا، أو يكون غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن يكون مجنونا أو صبيّا غير مميّز.

فإن كان الزّوج أهلا لعرض الإسلام عليه عرضنا الإسلام عليه؛ فإن أسلم تركناهما ولم نفرّق بينهما مادام زواجهما ممّا يقرّه الإسلام، وإن لم يقبل الإسلام فرّقنا بينهما ولا فرق في هذه الصورة بين أن يكون الزّوج كتابيا وأن يكون غير كتابي؛ لأنّ المرأة المسلمة لا يجوز أن تتزوّج إلاّ بالرّجل المسلم وقد بينّا علّة ذلك فيما سبق.

وإن كان الزّوج غير أهل لأن يعرض الإسلام عليه، فإن كان ذلك بسبب كونه مجنونا عرضنا الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما، أبوه أو أمّه حكمنا بإسلامه تبعا لإسلام من أسلم منهما، وأقررنا زوجيّة هذا المجنون للزّوجة التي أسلمت إن كانت هذه الزّوجية ممّا يقرّها الإسلام، وإن أبى والداه جميعا الدّخول في الإسلام أو لم يكن له أب ولا أمّ أقمنا وصيّا له ليكون الحكم في مواجهته ثمّ حكمنا بالتّفريق بينه وبين زوجته التي أسلمت.

وأمّا إن كان سبب عدم أهليته لعرض الإسلام عليه هو كونه صبيّا غير مميّز فإنّنا ننتظر به التّمييز ومتى بلغ سنّ التّمييز عرضنا عليه الإسلام، فإن أسلم تركنا له زوجته، وإن لم يسلم فرّقنا بينهما.

ووجه التّفريق بين الصّبي غير المميّز والمجنون - حيث انتظرنا الصبي ولم نفرّق بينه وبين زوجته عُقَيْبَ إسلامها، ولا عرضنا الإسلام على أبويه ولم ننتظر بالمجنون أن يفيق وتعجّلنا بعرض الإسلام على أبويه ثمّ بالتّفريق بينهما إن أبيا جميعا أو تعجّلنا إن لم يكن له أب ولا أمّ - وجه التّفريق بينهما أنّ لبلوغ الصبي سنّ التّمييز وقتا معلوما، والانتظار إلى وقت معلوم ممّا يمكن احتماله، وأمّا إفاقة المجنون فليس لها وقت معلوم وقد يطول جدّا فتتضرّر الزّوجة بهذا الانتظار ومن مبادئ هذه الشريعة أنّه لا ضرر ولا ضرار، فكان لابدّ من فكّ خناق هذه الزّوجة قبل أن يطول بها الأمد فتقع في الحرج.

ولو أسلمت المرأة ثمّ تقدّمت إلى الجمعيّات الإسلاميّة أو المحاكم المحليّة طالبة التّفريق بينها وبين زوجها، وطلب تلك الجهات زوجها للحضور لتعرض الإسلام عليه أو يبيّن له سبب طلب المرأة التّفريق بينها وبينه، ولم يحضر وتكرّر ذلك منه كان تكرار عدم الحضور بعد الطّلب وبعد التحقّق من وصول طلب الحضور إليه بمثابة الإباء، فكأنّه حضر وعُرض عليه الإسلام فأبى، وبذلك يُحكم بالتّفريق بينه وبين زوجته، وهو من باب الحكم بالأمارات والقرائن؛ لأنّ عدم الحضور مع علمه بأنّه مطلوب وتكرّر ذلك منه يوقع في القلب أنّه لا يريد أن يقبل ما يُدْعى له.

إذا أسلمت الزّوجة – كان زوجها غائباً غيبة منقطعةً بحيث صار لا يعرف مكانه – فإنّه يحكم بالتّفريق بينهما مجرّد طلب الزّوجة ذلك وثبوت غيبته الغيبة المنقطعة لأنّه لا ولاية للجهة حينئذٍ على إحضاره لعرض الإسلام عليه وفي انتظاره ضرر محقّق للزّوجة.

إذا أسلمت المرأة وزوجها على دينه سواء كانا في دار الحرب أو العهد أو دار الإسلام، يجب على المرأة أن تنتظر ثلاث حيض على قول الإمام الشافعي والإمام مالك، فإن لم يسلم الزّوج في هذه المدّة فهي عدّتها يفرّق بينهما، وهذه الفرقة يكون فسخا ولا طلاقاً ولا بينونةً. وأدلّة أصحاب هذا القول: منهم الإمام الشافعي قال: "فأسلم أحد الزّوجين قبل الآخر وقد دخل الزّوج بالمرأة فلا يحلّ للزّوج الوطء، والنّكاح موقوف على العدّة، فإن أسلم المتخلّف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدّة فالنّكاح ثابت، وإن لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق، وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت" [٣].

أيضا قال الشّافعي: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم: أنّ أبا سفيان بن حرب أسلم بمر، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكّة، ومكّة يومئذ دار الحرب ثمّ قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشّيخ الضّال، فأقامت أيّاماً قبل أن تسلم ثمّ أسلمت وبايعت النّبي ﷺ وثبتا على النّكاح. وأنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أميّة، وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد الكفر، ثمّ جاءا فأسلما بعد مدّة، وشهد صفوان حنينا كافراً فاستقرّا على النّكاح، وكان ذلك كلّه ونساؤهنّ مدخول بهنّ لم تنقض عددهنّ، ولم أعلم مخالفاً في أنّ المتخلّف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلّف فيها، أو خرج المتخلّف عن الإسلام، أو خرجا معاً، أو أقاما

(٣) الأمّ: ج ٥ / ص ٤٨.

معاً، لا تصنع الدّار في التّحريم أو التّحليل شيئاً إنّما يصنعه اختلاف الدّينين " [٤].

إذا أسلمت المرأة والزّوجان المجوسيّان أو النّصرانيّان أو اليهوديّان كلّهم سواء عند مالك وقال: الزّوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدّتها، فإن انقطعت عدّتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك، ولا يكون إسلام أحد الزّوجين طلاقا إنّما هو فسخ بلا طلاق.

وقال الإمام مالك رحمه الله؛ لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلاّ أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي العدّة، وإنّه لم يبلغنا أنّ أحدا فرّق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرا وهي في عدّتها،ولكنّ السنّة قد مضت في المهاجرات اللاّئي قال الله فيهنّ: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، فكانت السنّة إذا هاجرت المرأة أن تبرأ من عصمتها الكافر وتعتدّ، فإذا انقضت عدّتها نكحت من شاءت من المسلمين" [٥]. وقال الأوزاعي والليث مثل قول مالك والشّافعي.

قال الأحناف: إذا أسلمت المرأة وزوجها على دينه، في هذه الحالة إذا كانت الزّوجة قد هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام تقع الفرقة. دليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿ **فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، ففي هذه الآية ضروب من الدّلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدّارين بين الزّوجين، واختلاف الدّارين أن يكون أحد الزّوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الدّاران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى**

---

(٤) الأمّ: ج ٥ / ص ٤٧ – ٤٨.
(٥) المدوّنة الكبرى: ج ٢ / ص ٢٩٨ – ٣٠٠.

الكفّار ﴾، ولو كانت الزّوجية باقية لكان الزّوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله: ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا** ﴾، يدلّ عليه أيضا لأنّه أمر بردّ مهرها على الزّوج ولو كانت الزّوجية باقية لما استحقّ الزّوج ردّ المهر لأنّه لا يجوز أن يستحقّ البضع وبدله، ويدلّ عليه قوله: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، والعصمة المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

واختلف أهل العلم في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة، فقال أبو حنيفة في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيها بينهما فلا عدّة عليها.

وروى الشيباني عن السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل منّا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانيّة فأسلمت فرفعت إلى عمر رضي الله عنه فقال له: أسلم وإلاّ فرّقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلاّ استحياء من العرب أن يقولوا إنّه أسلم على بضع امرأة قال ففرّق عمر بينهما. رواه الطحاوي.

قال أبو حنيفة: "تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور؛ أ- انقضاء العدّة، ب- أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، ج- أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس سواء عنده الإسلام قبل الدّخول أو بعده " [٦].

وأمّا ما قيل في ردّ النّبي ﷺ ابنته على ابن العاص بالنّكاح الأوّل أو الجديد فقد سأل أبو توبة الرّبيع بن نافع محمّد بن الحسن: "من أين جاء اختلافهم في زينب؟"، فقال بعضهم: ردّها رسول الله ﷺ على ابن العاص على النّكاح الأوّل، وقال بعضهم: ردّها بنكاح جديد، أترى كلّ واحد منهم سمع من النّبي ﷺ ما قال؟. فقال محمّد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنّما جاء اختلافهم أنّ الله إنّما حرّم أن نرجع المؤمنات إلى الكفّار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالاً، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثمّ رأى أنّ رسول الله ﷺ قد ردّ زينب على ابن العاص

(٦) زجاجة المصابيح: ج ٢.

بعدما كان على حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفّار فلم يكن ذلك عنده إلاّ بنكاح جديد، فقال: ردّها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه بتحريم الله سبحانه وتعالى المؤمنات على الكفّار حتّى علم بردّ النّبي ﷺ زينب على ابن العاص فقال ردّها عليه بالنّكاح الأوّل؛ لأنّه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنّكاح الذي كان بينهما، فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النّبي ﷺ من ذكر ما ردّ زينب به على ابن العاص أنّه النّكاح الأوّل أو النّكاح الجديد، وقد أحسن محمّد في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصّحيح يوجب صحّة ما قال عبد الله بن عمرو، والدّليل على ذلك أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه قد كان يقول في النّصرانيّة إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر: عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس: في اليهوديّة والنّصرانيّة تكون تحت النّصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [٧].

قال أبو حنيفة في هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب مع زوجها، الزّوج أملك بها عملا بما روى قتادة عن سعيد بن المسيّب: أنّ علي بن أبي طالب قال في الزّوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها "، رواه حمّاد ابن سلمة كما في المحلّى وسنده صحيح. وأيضا عن مطرف بن طريف عن الشّعبي عن علي: "هو أحقّ بها ما لم يخرج من مهرها"، رواه سفيان بن عيينة وسنده صحيح.

أثر ابن عبّاس وأثر عمر رضي الله عنهم هذا كلاهما في ما إذا أسلمت المرأة في دار الإسلام، وفيهما دلالة على أنّها في نكاح زوجها حتّى يعرض عليه الإسلام فيأبى فيفرّق القاضي بينهما. وأمّا إذا أسلمت في دار الحرب فهي في نكاح زوجها حتّى تحيض ثلاث حيض فتطهر، وجعلوا ذلك الأجل بدلا من العرض الذي كانوا

(٧) شرح معاني الآثار: ج ٣.

يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام، إلاّ أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك ويجب به البينونة، وجنحوا في ذلك إلى ما روى عن علي رضي الله عنه.

أمّا إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب فهاجرت إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل فلا عدّة عليها، تقع الفرقة بينهما بمجرّد هجرة المرأة التي أسلمت إلى دار الإسلام كما بينّا سابقاً، عملا بما روى ابن شيبة: نا معتمر بن سليمان عن معمّر عن الزهري: "إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلاّ أن يفرّق بينهما سلطان"، وعنه أيضا: "نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنّها تبين منه بواحدة" قاله عكرمة، وسنده صحيح.

وأمّا إذا أسلمت المرأة وهما في دار الإسلام فيعرض على الزّوج الإسلام فإن أبى فرّق وإن أسلم كانت امرأته. كما قال محمّد في كتاب الحجج: "إذا أسلمت المرأة النّصرانيّة وزوجها غائب ثمّ أسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ولو انقطعت العدّة لم يلتفت إلى ذلك، إنّها امرأته حتّى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت امرأته، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما وكانت العدّة من حين فرّق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك وهي في العدّة لم يكن له أن يراجعها إلاّ بنكاح جديد، بما وروى عن إبراهيم الصائغ، وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثمّ أسلم زوجها في العدّة أهي امرأته؟ قال: لا إلاّ أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق"، علّقه البخاري في صحيحه.

هذا إذا كانا أي الزّوجان كلاهما في دار الإسلام، وإن كانا في دار الحرب فلا تبين المرأة من زوجها حتّى تنقضي عدّتها وتحيض ثلاثا منذ أسلمت، فإن أسلم زوجها وهي في العدّة كانا على نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة أو خرجت إلى دار الإسلام وجبت البينونة وانقطع الأجل وبهذا تجتمع الآثار الواردة في الباب كلّها.

قال ابن شبرمة: "كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرّجل قبل المرأة والمرأة

قبل الرّجل، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما"، ذكره ابن القيّم في زاد المعاد.

أيضا عملا بما روي عن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم في عرض الإسلام عليه إن أبى يفرّق بينهما كما فعل عمر رضي الله عنه في قصّة المرأة من بني تغلب، وكما روي أيضا عن حمّاد عن إبراهيم قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأوّل، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما"، رواه محمّد في الحجج وسنده حسن.

وآخر ما نقول في هذه المسألة ما قال أبو بكر الجصّاص، قال: حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء: فقال علي رضي الله عنه هو أحقّ بها ما داموا في دار الهجرة، وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة، ومتى اختلفت بهما الدّار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت، وقال عمر رضي الله عنه: "إذا أسلمت وأبى الزّوج الإسلام فرّق بينهما، وهذا أيضا على أنّهما في دار الإسلام. وقال آخرون ممّن ذكرنا قوله: هي امرأته ما دامت في العدّة، فإن انقضت العدّة وقعت الفرقة. وقال ابن عبّاس: تقع الفرقة بإسلامها، واتّفق فقهاء الأمصار على أنّها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة، واختلفوا في وقت الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزّوج، فقال أصحابنا: إن كانا ذمّيين لم تقع الفرقة حتّى يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم وإلاّ فرّق بينهما، وهو معنى ما روي عن علي وعمر، وقالوا إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرّق بينهما، ويجوز أن يكون من روي عنه من السّلف اعتبار الحيض إنّما أرادوا به الحربيين في دار الحرب. وقال أصحابنا: إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيّهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدّارين" (٨).

---

(٨) أحكام القرآن: ج ٥ / ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

إذا نظرنا تلك الرّوايات واعتبرناها نرجح قول من قال جمعاً بين الآثار الواردة في هذا الباب:

إذا أسلمت المرأة والزّوج على دينه، إمّا أن يكونا في دار الحرب، فهي زوجته ما دامت في عدّتها. و إمّا أن يكونا في دار الإسلام، فيعرض الإسلام على الزّوج إن أسلم فهي زوجته، وإن أبى فرّق. وإمّا أن يكونا في دار الحرب، فالزّوجة التي أسلمت هاجرت إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما في هذه الحالة لا عدّة للمرأة تنكح من شاءت، أو تنتظر رجوع زوجها حتّى يعرض عليه الإسلام، وإن أسلم فهي زوجته، وإن أبى فرّق بينهما سلطان أو قاض أو إمام كما ورد في الآثار.

ملاحظة: نستطيع أن نقول في هذه البلدان التي نعيش فيها: إذا أسلمت المرأة والزّوج على دينه ينبغي للمرأة أن تذهب به إلى الجمعيات أو إلى المساجد لكي يعرض عليه الإسلام، إن أسلم فهو زوجها، فإن أبى يفرّق بينهما، أو تذهب به إلى المحكمة طالبةً الطلاق لسبب أنّها أسلمت وهو لم يسلم، لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت نكاح غير مسلم فهذا يكون أيضا عرض الإسلام عليه إن أسلم فهو زوجها وإن أبى فرّق بينهما لوصول الضرر من الزّوجة. والله أسأل التّوفيق والسّداد، هو المستعان.

والله أعلم بالصّواب وبالله التّوفيق.

عبد القدوس نهات جفتجي التركي

إسلام المرأة دون زوجها
هل يفرّق بينهما؟

الشيخ الدكتور يوسف القرضـاوي

إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟

١ – تحديد المسألة:

ورد عليّ من أحد المستفتين السؤال التالي:

من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالا على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها و أولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشقّ على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحّي بزوجها وأسرتها. وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حلّ شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

فأجبت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله

وصحبه ومن والاه (أما بعد)

فقد كنت لسنوات طويلة أفتي بما يفتي به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعالم عند الناس عامّة، والعلماء خاصّة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرًا، فلم ير بأسًا بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، وردّ عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كان عمدة الرادّين عليه: أنه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

٢- تسعة أقوال ذكرها ابن القيّم في المسألة :

ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله. وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿ **وقل رب زدني علما** ﴾ [طه: ١١٤] وقال تعالى ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيّم في هذه المسألة المهمّة، وذلك في كتابه (أحكام أهل الذمّة) فقد ذكر - رحمه الله - فيها تسعة أقوال، لصحابة وأئمّة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا.

ذكر العلامة ابن القيّم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا.

القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير

كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معًا في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بطرفة عين [1]. هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره: فهذا قول الأول.

القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعى العدّة في ذلك، فهذا قول ثان.

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدّة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة. وإن كان بعده، فإن أسلم في عدّتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدّتها فقد بانت منه. فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فهذا قول ثالث.

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن

---

(١) الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرّها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

القول الخامس: اعتبار العدّة لكلّ من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدّة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس.

القول السادس: تنتظر المرأة وتتربّص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حمّاد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: إنّ نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

قال ابن القيّم: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربّص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين: فهذا قول سادس، وهو أصحّ المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدلّ السّنّة كما سيأتي بيانه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول السابع: هو أحقّ بها ما لم تخرج من مصرها:

وقال حمّاد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحقّ بها ما لم تخرج من مصرها: فهذا قول سابع.

القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرّق بينهما سلطان:

وقال ابن شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان عن عمر بن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم

زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرّق بينهما سلطان: فهذا قول ثامن.

القول التاسع: تقرّ عنده ويمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمّي ولم يسلم فإنها تَقَرُّ عنده، ولكن يُمنَعُ من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمّية أسلمت تحت ذمّي، فقال: تقرّ عنده. وبه أفتى حمّاد بن أبي سليمان.

قلت (والقائل ابن القيم): ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقول الجمهور في أمّ ولد الذمّي إذا أسلمت سواء، فهذا قول تاسع.

٣- تحقيق ابن القيّم في المسألة:

قال ابن القيّم: ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب، وما في تلك المآخذ من قويّ وضعيف، وما هو الأولى بالصواب.

فأمّا أصحاب القول الأول (وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام) فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتّة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها.

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، ففرّق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعلّه لم يكن دخل بها، أو لعلّه فرّق بعد انقضاء العدّة، أو لعلّها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعلّ هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثار يظنّ أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدّم حكايته عنه أنه خيّر المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة إن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحًا امرأة من بني

تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه، وقد تمسّك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرّق بينهما. (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيّم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإنّ النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازما، فيجوز للإمام أن يعجّل الفرقة، ويجوز له التربّص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كلّ هذا جائز لا محذور فيه. والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم. وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها. وحال جواز و وقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: « إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك ».

فالنكاح في هذه المدّة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرّق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرّق بينهما. ولم يفرّق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد "حنينًا" و"الطائف" وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرّق النبي ﷺ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أمّ حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما.

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح "بالأبواء" فأسلما قبل نسائهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخّر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن العباس: "أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا". وفي لفظ له: "بعد ست سنين". وفي لفظ: "بعد سنتين".

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم

بالحديث؛ والذي روى أنه جدّد النكاح ضعيف.

وقال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدّة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾ [النساء: ٩٨].

ولمّا فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء [٢]، وتأخّر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي الجهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقًا بين ما قبل انقضاء العدّة وما بعدها. وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله

(٢) الطلقاء هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

عنه بأنها تردّ إليه وإن طال الزمان. وعكرمة بن أبي الجهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدّتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيرا منهن أسلم بعد مدّة يجوز انقضاء العدّة فيها. وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ "حنينًا" وهو مشرك، وشهد معه "الطائف" كذلك إلى أن قسم غنائم "حنين" بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم "حنين" قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدّة في مثل هذه المدّة.

قال: وبالجملة، فتحديد ردّ المرأة على زوجها بانقضاء العدّة لو كان هو شرعه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله - مع حديث زينب - يدلّ على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربّص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكّنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذا الحال زوجًا مالكا لعصمتها من كلّ وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسرّ المسألة أن العقد في هذه المدّة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئا من قواعد الشرع. وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضرّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقّه كان ظالما؛ فلهذا قال تعالى ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرّق بينهما (٣).

---

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج١/٣١٨-٣٢٦ بتحقيق د. صبحي الصالح طبعة جامعة دمشق.

٤- من أدلة المعجّلين بالفرقة:

ومما ذكره العلامة ابن القيّم من أدلّة للقائلين بتعجيل الفرقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنهم قالوا: قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدّة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة. وهذا صريح في انقطاع العصمة في الهجرة.

وقوله ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ صريح في أنّ المسلم مأمور ألاّ يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصحّ أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه.

وقوله تعالى: ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كلّ وقت. فهذه، أربعة أدلة من الآية، ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

٥- الرّدود على المعجّلين بالفرقة:

قال الآخرون: مرحبًا وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعًا وطاعة لقول ربّنا، ولكن تأوّلتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر [٤]، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً.

---

(٤) في الأصل هنا كلمة غير مفهومة.

أما قوله تعالى: ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ فإنما يدلّ على النهي عن ردّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله و رسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية.

وكذلك قوله: ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفّار، وأنّ أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربّص بصاحبه الإسلام فيحلّ له إذا أسلما.

وأما قوله: ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلّين عنهم. وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدّة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدّتها تخيّر بين أن تتزوّج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدّة. فلو أنا قولنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكّنها أن تتزوّج بعد انقضاء العدّة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقّ بنفسها، إن شاءت تزوّجت وإن شاءت تربّصت.

فأما قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فإنما تضمّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسّك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربّص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكّنة بعد انقضاء عدّتها من مفارقته والتزوّج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضًا فالآية إنما دلّت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضًا فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتًا قبل ذلك بقوله: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإنّما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتددْن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتدّ نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن الحكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوّج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أنّ من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يردّ إليهم. فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوّجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكًا لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكّنها أن تزوَّج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوّج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدّة أو الكافرة عندهم لتتمكّن من التزويج، كما تتمكّن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقّها، والسّنة حقّها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السّنة بوجه ما، والكلّ من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: "وأمّا القول بأنه بمجرّد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أنّ المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة. وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده

بمدّة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين: أحدهما أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدّعي أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل. الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَدَ وَفْدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كلّ من أسلم و أسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد النكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنّ، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعًا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلاّ ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (و قد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ وفي غيبته عنه) قد قال: "هو أحقّ بها ما لم يخرج من مصرها"؛ وفي رواية عنه: "ما لم تخرج من دار هجرتها"، ولم يعجّل الفرقة، ولا حدّها بثلاثة قروء؛ وفي قضيّة زينب الشفاء والعصمة.

وكانت سنّته ﷺ أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرّق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربّص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على

الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربّص بإسلامه تربّصت، طالت المدّة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوّج غيره بعد انقضاء عدّتها فلها ذلك، والعدّة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدّة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾؛ أو تختار المرأة أن تزوّج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرّد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحبّ، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كلّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضًا فبقاء مجرّد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض و مصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه (٥). انتهى.

٦- تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيّم:

كان ما ذكره ابن القيّم فتحًا في المسألة التي كنّا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعًا نظريًّا من أئمة المذاهب الفقهية، مقترنا بالعمل المستمرّ من جانب الأمّة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوة ورسوخا.

ثم تبيّن لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة غير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو

(٥) راجع: ابن القيّم - أحكام أهل الذمّة: ٢/٣٣٨-٣٤٤.

الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معا، وهو ثابت ومستقرّ بيقين.

أما الذي ذكر المحقّق ابن القيّم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوّجة أصلا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيّم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمدّ منها ابن القيّم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة – رضي الله عنهم وتابعهم بإحسان –، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ : "خيرأمّتي القرن الذين بعثت فيهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم " [٦].

وهذه الأصول مثل مصنّف عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) ومصنّف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١ هـ) والسنن الكبرى للبيهاقي (ت ٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

أ- عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في مصنّفه بسنده عن علي رضي الله عنه في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحقّ ببضعها؛ لأن له عهداً [٧].

وفي رواية أخرى عند أبي شيبة عنه: هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة. يعني: في دار هجرتها [٨].

---

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات، برقم: ٢٤٥٧؛ ومسلم في فضائل الصحابة، برقم: ٤٦٠٣

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠١) بتحقيق مختار الندوي نشر الدار السلفية بالهند (بومباي)

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٠): (هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها).

وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها [٩].

وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانيًا - كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده [١٠].

وهذا واضح في أن عمر رضي الله عنه يجوّز للمرأة أن تقرّ عند زوجها.

وروى أيضًا بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخيّرن [١١].

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيّروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده [١٢].

ومعناها: أنه وكّل الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخيّرها [١٣].

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضًا عن إبراهيم (النخعي) قال: يقرّان على نكاحهما [١٤].

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحقّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها [١٥].

---

(٩) مصنف عبد الرزاق الأثر رقم (١٠٠٨٤) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٦).

(١١) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(١٢) الأثر (١٠٠٨٣) من مصنف عبد الرزاق.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٧).

(١٤) المصدر السابق (١٨٣٠٥) .

(١٥) الأثر (١٠٠٨٥) من مصنف عبد الرزاق.

وهذا هو نفس ما روي عن علي رضي الله عنه.

وروي عن الشعبي قال: هو أحقّ بها ما كانت في المصر (أي في مصرها) [١٦].

فهذا قول علي رضي الله عنه لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحقّ بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأنّ له عهدًا. يقصد عهد الذمّة.

وقد أكّد قول عليّ ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمّة التابعين، وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: إن المرأة تقرّ عند زوجها، أو تخيّر بين بقائها وبين تركه ومفارقته.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصّة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدَعْ هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضع امرأة! ففرّق عمر بينهما [١٧].

ولعلّ هذا من عمر رضي الله عنه يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقرّ المرأة عند زوجها أو يخيّرها، أو يفرّق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة، وخصوصًا إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعلّ هذا من عمر أيضًا يؤيّد ما ذكره ابن القيّم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.

ب- وقفة مع ابن القيم:

ورغم أن المحقّق ابن القيّم رحمه الله وعد بأن ينظر في مآخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة التي ذكرها وما فيها من قوي وضعيف، فإنه لم يفِ بوعده، ولم ينظر فيها كلّها، بل ركّز على القول السادس الذي نصره - ونصره شيخه شيخ

---

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤).

(١٧) الطحاوي- شرح معاني الآثار: (٢٥٩/٣).

الإسلام ابن تيمية – وهو أنّ المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكّنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنّه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيّم وشيخه له وزنه ووجهته وأدلّته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تمكّنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كل منهما على هذه الحالة: أن يعيشا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصًا إذا كانا شابّين؟

وكنت أودّ أن يعرض العلامة ابن القيّم لرأي الإمام علي كرم الله وجهه الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وفي رواية أخرى: هو أحقّ بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي رضي الله عنه قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولّى الخلافة بعد عثمان، ولا بدّ أن يكون قد باشر ذلك بنفسه، فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.

وكأنّي ألمح في حكمه رضي الله عنه استنادًا إلى الآية الكريمة من سورة الممتحنة حيث قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والمؤمنون مطالبون – وفق هذه الآية – إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهن: ألاّ يرجعوهن إلى الكفّار، فيعرّضوهن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته. وكأنّ هذا ما استند إليه علي كرم الله وجه.

وفي رأيي أنّ هذا قول وجيه، ترجّحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية – إلى بقائهن مع أزواجهنّ، ولا سيما إذا كنّ

يرتجين إسلامهم، وخصوصا إذا كان لهنّ منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.

ومما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيّم وشيخه ابن تيمية فيما روي عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيّم رحمه الله أوّل هذا الظاهر قائلا: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربّص.. انتهى، فلو أنّ مجتهدًا أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيّدت هذه الرواية روايات أخرى عن عمر رضي الله عنه بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخيير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

يؤكّد هذا ما ذكره ابن القيّم عن الزهري – وهو القول الثامن – أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرّق بينهما سلطان. وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشقّ على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرّر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقرّرة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، فيتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فنحن منهيّون ابتداء أن نزوّج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوّج مسلمة ابتداء لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوّجها، بل وجدناها متزوّجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

ج- ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينـا إذن ثلاثـة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحقّ بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثـابت عنه، لم يختلف عليـه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

والقول الثاني: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: من إقراره بعض النساءِ إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجّح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للـمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرّق بينهما سلطان، أي ما لم يَصدر حكمٌ قضائي بالتفريق بينهما.

د- جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

ولقـد ذهـب بعـض العلمـاء - في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية - إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من الخـلفاءِ الراشـدين المهديين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاءِ الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيّدة، ومجملة غير مفصّلة، فلا يجوز أن تكـون مصدرا للفتوى، مع أن كثيرًا ممّا ورد عن أئمّتهم يكون مطلقًا ومجملاً.

ولقـد أصّل الإمام ابن القيّم مشروعية الفتوى بالآثار الصحـابية، والتابعية في كتابه

(إعلام الموقعين)، فقال رحمه الله بجواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنّ الأخذ بها أولى من الأخذ بآراء المتأخّرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابع التابعين، و هلّم جرّا، وكلّما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أنّ عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنّما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضّلون في العصر المتقدّم أكثر من المفضّلين في العصر المتأخّر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدّمين والمتأخّرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعلّه لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخّرين من مقلّدي الأئمّة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعدّ قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد و أضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل تقديم قول المتأخّرين من أتباع من قلّده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غدًا عند الله إذا سوّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجّحها عليها؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكمًا وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخّرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور "رمتني بدائها وانسلّت" وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يجب على الأمّة كلّهم

الأخذ بقول من قلّدناه دينـنا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلّده ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضدّ هذا القول [١٨].

اللـهم أرنـا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، آميـن.

(١٨) أنظر: ابن القيّم – إعلام الموقعين: ٤/٩٥-٩٦ – طبعة دار الحديث بمصر.

البيـــان الختـامـي

للدورة العادية الثامنة
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في أسبانيا

في الفترة ٢٦ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق ١٨ - ٢٢ يوليو ٢٠٠١ م

القرار ٨/٣

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
في موضوع "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا اسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ – إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب – إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج – إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د– إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبار ثقافيّة

ندوات ومؤتمرات:

* استضاف اتّحاد المنظّمات الإسلاميّة في أوروبا في مقرّه بمار كفيلد في بريطانيا، الدّورة الثّامنة للجنة الاتّصال الإسلامي الكاثوليكي يومي ١٢-١٣ يوليو ٢٠٠٢. وقد حضر اللّقاء مجموعة من المفكّرين والباحثين عن الجانب الإسلامي برئاسة الأستاذ كامل الشريف، الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدّعوة والإغاثة، ومجموعة من رجال الدّين عن الجانب الكاثوليكي برئاسة الكاردينال فرانسيس أرنزي، رئيس المجلس البابوي للحوار بين الأديان، وقد نوقشت بإفاضة مواضيع الدّين والتّمييز العنصري وثقافة الحوار، وقد أمضى البيان الختامي كلّ من سكرتير المجلس البابوي للحوار بين الأديان، ورئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار.

* عقدت بباريس بمقرّ اتّحاد المنظّمات الإسلاميّة في فرنسا ندوة عن "التديّن بأوروبا"، يومي ١١-١٢ يوليو ٢٠٠٢، بالاشتراك بين لجنة البحوث بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بباريس، وقد حضر النّدوة جمع من الفقهاء والأصوليّين والباحثين والمنشغلين بقضايا التديّن في أوروبا، منهم فضيلة الشّيخ يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ فيصل مولوي، والدّكتور عبد المجيد عمر النجّار، والدّكتور طه جابر العلواني. وقد هدفت النّدوة إلى التعرّف على طبيعة المشهد الدّيني في أوروبا، واستشراف آفاقه المستقبليّة.

* عقد مركز البحوث والدّراسات بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة بباريس، يوم

١٠ يوليو ٢٠٠٢، حلقة دراسيّة في موضوع "المسلم الأوروبي بين الولاء الدّيني والولاء الوطني"، وقد فتح الحوار فيها الدّكتور طه جابر العلواني، وحضرها لفيف من الباحثين والمختصّين، ناقشوا جملة قضايا تطرح على المسلمين بالغرب فيما يتعلّق بولاء المسلم الأوروبي تسبّب لهم حرجا شرعيّا وإشكالا قانونيّا.

* عقدت بجنيف يومي السبت والأحد ١٧-١٨ أوت/أغسطس ٢٠٠٢ الموافق: ٩-١٠ جمادى الثّاني ١٤٢٣ المؤتمر الدّولي الأوّل تحت عنوان "المسلمون في أوروبا: آفاق وآمال"، بتنظيم كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت، ورابطة مسلمي سويسرا. وقد ألقيت في المؤتمر جملة من البحوث تناولت الوجود الإسلامي بأوروبا من حيث تأصيله الشّرعي، ومن حيث توجيهه ليكون عامل تفاعل حضاري بين العالم الإسلامي والغرب. وقدّم هذه البحوث ثلّة من الباحثين من جامعة الكويت ومن الأساتذة والدّعاة المسلمين المقيمين بأوروبا، مع مشاركة من بعض الباحثين والمسؤولين السويسريّين.

إصدارات جديدة:

١- في فقه الأقلّيات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى: للدّكتور يوسف القرضاوي. بحث يؤصّل لفقه الأقليّات ويضع قواعده، ويعرض أهدافه وخصائصه ومصادره، ويتضمّن بالإضافة إلى التأصل النظري جملة من المقاربات التطبيقيّة العملية. صدر عن دار الشروق - القاهرة - الطّبعة الأولى ٢٠٠١.

٢- البحث العلمي في الشأن الإسلامي بأوروبا: للدّكتور عبد المجيد عمر النجّار، صدر عن مركز البحوث والدّراسات بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة، ضمن سلسلة الدّراسات المنهجيّة للمركز، استعرض فيه المؤلّف، طبيعة البحث العلمي

في الشأن الإسلامي بأوروبا وخصوصيّاته وأهدافه، وكذلك قضايا وإجراءات وأولويّات المنهج، إلى جانب مناقشة طرائق تنزيل البحث على الواقع الأوروبي، صدر الكتاب بباريس – الطّبعة الأولى ٢٠٠٢.

٣- فقه الأسرة المسلمة في المُهاجر: للدّكتور محمّد الكدّي العمراني، رسالة دكتوراه، نوقشت في قسم الدّراسات الإسلاميّة، بجامعة محمّد الخامس بالرّباط، وهي بحث فقهيّ معاصر يتناول بالدّرس قضايا مستحدثة في حياة الأسرة المسلمة بالغرب، حاول فيه الكاتب من خلال رؤية فقهيّة ثاقبة تؤلّف بين آراء الفقهاء وتراعي متطلّبات الواقع، الإجابة على الكثير من الأسئلة المطروحة والعالقة فيما يتعلّق بحياة الأسرة المسلمة في المهجر، تيسيرا لحياة المسلمين ورفعا للحرج عنهم. وقد طبع البحث في جزأين، دار الكتب العلميّة – لبنان – الطّبعة الأولى ٢٠٠١.

٤- تقرير عن المسلمين بفرنسا: صدر عن المركز القومي للبحوث العلميّة (CNRS) بباريس، تقرير يدرس إطار حماية الأقلّيات على التّراب الفرنسي، في ضوء تشريعات ودساتير وبرامج الحكومة والمتعلّقة أساسا بالأقليّة المسلمة. يقع التّقرير في ٣٤ صفحة، وقدّمته: الباحثة فاليري أميرو Amiraux Valirie.

فهرس الموضوعات*

إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

الدكتور عبد الله بن يُوسُف الجُديع

* رتبت البحوث بحسب الترتيب الهجائي لأسماء الباحثين

حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يُسلم
في ضوء الكتاب والسّنة وأقوال الصحابة والعلماء

الدكتور عبد الله الزبير

إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

بحث الشيخ فيصل مولوي

أثر إسلام أحد الزّوجين في النِّكاح

بحث الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس